باب

المعقود وهو
المربوط ولو كان من
مائة سنة تكتب
بمصمار في حجرة من
احجار الواد وتحميها
في النار ويبول عليها
المربوط ينحل باذن
الله وهذا ما تكتب في الحجرة
اليوش ليوش فشعاش طموش
العبوش

باب اللطمة تكتبها
في حجاب اذن الله ان ترفع
اذن الله ان ترفع اذن الله ان
ترفع ايها اللطمة كما رفع الله
ادريس مكانا عليا اليه يصعد
الكلم الطيب والعمل الصالح
يرفعه سبعون [illegible] والهكم
اله واحد لا اله الا هو الله
الرحيم الله لا اله الا هو
القيوم لا تاخذه سنة ولا
نوم له ما في السموات
وما في الارض من ذا الذي يشفع
عنده الا باذنه يعلم

والارض طوعا وكرها واليه
ترجعون عقدت كبد هذه
الدابة لا تحول وما تزول
حتى تطيع اولادها اللهم
اضرب بين الناس من
هذه الدابة بالسه
الذي لا اله الا هو رب
العرش العظيم
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم

انتهى

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله صلاة وسلاما ابدا

بيان الدليل الجملي الغريب من التفصيلي او نحو عينه

الوجود واجب له والعدم عليه محال والدليل على ذلك وجود المخلوقات والقدم واجب له والحدوث عليه محال والدليل على ذلك حدوث المخلوقات والبقاء واجب له والفناء عليه محال والدليل على ذلك فناء المخلوقات والمخالفة واجبة له والمماثلة عليه محال والدليل على ذلك الصنعة لاستحالة الطابع والقيام بالنفس واجب له والافتقار عليه محال والدليل على ذلك افتقار المخلوقات والوحدانية واجبة له والتعدد عليه محال والدليل على ذلك استقامة ملكه وانضباط احكامه والقدرة واجبة له والعجز عليه محال والدليل على ذلك اتقان المصنوعات والارادة واجبة له والكراهة عليه محال والدليل على ذلك تخصيص المصنوعات والعلم واجب له والجهل عليه محال والدليل على ذلك اتقان الصنعة والحياة واجبة له والموت عليه محال والدليل على ذلك اتصافه بالمعاني والمعنوية والسمع والبصر والكلام واجب له والصمم والبكم والعمى والبكم عليه محال والدليل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وهو السميع البصير وكلم الله موسى تكليما واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم جبريل اجنار على قوم يقع عدو الله جهنم افقال الاربعا على افبسكم قال الذي تدعونه سميعا بصيرا متكلما ويجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام الصدق والامانة والتبليغ ويستحيل عليهم الكذب والخيانة والكتمان ويجوز في حقهم ما هو من الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلية كالمرض ونحوه واما دليل الصدق لو لم يصدقوا لزم الكذب في خبره تعالى لانكار الكذب في حقهم محال واما دليل الامانة فلانهم لو خانوا بفعل محرم او ترك واجب لكانوا مأمورين بالمعصية والله لا يأمر بالفحشاء واما دليل التبليغ فلانهم لو كتموا لصار ناقصا لكتم لانقلاب العلم والقدرة كاعة محال لان الله لا يأمر بالفحشاء واما دليل جواز الاعراض البشرية فمشاهدة وقوعها فيهم انتهى والحمد لله رب العالمين

بيان النسب الستة

حمدلله وشكر لغويان	عموم وخصوص من وجه	يجتمعان في الاللسان في مقابلة الاحسان وينفرد الحمد باللسان في مقابلة النعمة وينفرد الشكر لوقوعه بالقلب وسائر الاركان
حمد لغوي وحمد عرفي	عموم وخصوص من وجه	يجتمعان في مقابلة الانعام وينفرد اللغوي بالكلام والعرفي بمقابلة الانعام وينفرد العرفي في الجوارح غير اللسان
حمد لغوي وشكر عرفي	عموم وخصوص مطلق	يجتمعان في صرف الجميع وينفرد الحمد بالكلام
حمد عرفي وشكر لغوي	متساويان او ينفرد الشكر بالنعمة الواصلة للشاكر والحمد بالواصلة للمشكور	يجتمعان في الفعل الذي اوقع في مقابلة النعمة الواصلة للشاكر او اوقع الفعل في مقابلة نعمة غير واصلة للشاكر وينفرد الحمد بالواصلة للمشكور
حمد عرفي وشكر عرفي	عموم وخصوص مطلق	يجتمعان في صرف الجميع وينفرد الحمد بصرف البعض
شكر لغوي وشكر عرفي	عموم وخصوص مطلق	يجتمعان في صرف الجميع له تعالى وينفرد اللغوي بصرف البعض

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم

قال الشيخ العلامة سيدي مختار بن محمد المصري

الحمد لله العضيم المنان ذي الفضل والطول والاحسان المنزه عن الشريك والشبيه والاصدقاء والخلان الخديس لا
له في ملكه مشير ولا وزير ولا اعوان العالم بما في السر والاعلان السميع يسمع ازليا بلا صحة ولا اذان البصير يبصر ازليا
لا بحدقة ولا اجفان المتكلم بكلام نفسي قديم لا بصوت ولا بحرف ولا بلسان جل ملكه وتعالى في ملكوته عن الكذب والزمان
خلوا الانسان وعلمه البيان وبعد وقف بعضه واهمله لتحفيز عقايد الايمان واضل من خذله بعدله وجعله من
اهل الخذلان احمده على ما اولانا من الفضل والاحسان واشكره على ما اسدى الينا من عضيم الامتنان واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنشأ عن محقق واشهد ان محمدا عبده ورسوله صفوته وليه عدنان المفا
هم الطعم النزيه العربان الذي بعثه رسالته لجميع العالمين من ناطق وجماد وحيوان المخصوص بالعلو في الجنة وجوا
مع الكفار وفصاحة اللسان المؤيد بمعجزاته نبوته ورسالته بالايات البينات وقواطع البرهان شفيعه لاهل الذنوب
وحبه لاجله لرؤية الاصنام والاوثان صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الابطال المشجعان صلاة وسلاما دايمين
بدوام الملك الديان فرحوا بها في يوم الثواب وعضيم الاحسان وبعد يقول العبد الفقير الضعيف الملتجي
الى مولاه القوي اللطيف محمد بن محمد بن محمد المصري عامله الله بلطفه الخفي وستر عيوبه وعثراته العلي صنعا
والخفي بجاه سيدنا ومولانا محمد صاحب العهد الوفي صلى الله عليه وسلم ما اكتحل ضرير لما كان على التوجه
اول الواجبات وموضوعه اشرف الموضوعات ومعلومه اجل المعلومات وغايته اشرف الغايات اذ هو اصل العبا
جات واساس المشروعات وكان اول ما صنف فيه من المختصرات واغنى عن كثير من المطولات العقيدة
المسماة بالبراهين المنسوب وضعها للشيخ الامام العالم العلم القطب العارف ذي المعارف والعروش المكاشف
ذي المواهب السنية والفتوحات الربانية حامل لواء الرفوع والاصول الجامع بين المنقول والمعقول سيدنا
وسيدي ومولانا وقدوتنا واعتمادنا ابي عبد الله محمد بن السنوسي رضي الله عنه ونفعنا به وبامثاله وقد كنا
تلقينا هذه العقيدة رواية ودراية عن شيخنا العلامة محمد المصري رحمه الله تعالى وهو تلقاها كذلك عن شيخه
العلامة محمد بن ناصر التلمساني بقراءته عليه بالحرم المكي وهو تلقاها كذلك عن والده ووالده تلقاها كذلك
عن شيخه العارف بالله ذي المواهب السنية والفتوحات الربانية سيدنا ومولانا احمد زروق رضي الله عنه وهو
تلقاها كذلك عن الصندوح الله الجميع وسمعت استاذنا رحمه الله تعالى يحكي عن جماعة من اشياخه الا
السحفيين ان الشيخ السنوسي رضي الله تعالى عنه تلقى هذه العقيدة عن الروح الحوفي وسمعته ايضا من الشيخ
الصالح الحاج علي بن سليمان الغريب لطف الله به امين وقد انشى الصنف رحمه الله تعالى على هذه العقيدة عناية انشى
وقال انها يعسر لها نظير وحق لها ان يشتغل عليها وان توصف باكثر من ذلك فانها اذا علمت صنيعه بها رضي الله
تعالى عنه فحق يقضي ان لا يكون لها نظير وذلك انه جمع عقايد الايمان فيها ثلاث مرات من غير تكرار واحتوان على طب

وتلطف به ذلك فجمع بين اتباع سيرته صلى الله عليه وسلم في اعادة الكلمة الواحدة لمعنى لتوعوبين ما جبلت عليه النفوس من معادات العباد وبيان ذلك ان عده اولا للمخاطب به حقه تعالى كما يليق منه ان عده مقتصرين ما الايضاح جايز من ضرورة الشعر اخطر به الثلاث فعد اذكر اول لهما ثم عده بعد ذلك الجايز والمستحيل مما يوخذ منه ان ما عداها واجب من ضرورة اخصار القسمة في الثلاث ايضا فعد اذكر ثان لهما ثم اخذه بعد ذلك في سرد البراهين واحدا بعد واحد في كل برهان مصرحا بعقيدة ما اشار هنا الى اخرها هو النوع الثالث لعلما اذا كان الدرس لها منزله دراية في التحرير وضحه الله لسان التعليم بحيث يستقصي كل موضع من المواضع الثلاث حسب ما اشرنا اليه حمل الطالب بحسب ذلك التحرير والمشرح بعضها وهو فوما اشتملت عليه مع غفله غاية المزاج من مرة واحدة كافية في الخروج عن عهدة الحضر في قراءة الاشياء ثلاثا التحصل ويكون قوله بعد ذلك ويجمع معانيه هذه العقايد الخ زيادة خير على خير وبيانا وهو المطالب الوكيدة ذلك الجمع قبل ان يتملى عليه فتكون هذه العقيدة من الكلام الذي يساوي الذهن من سماع اوله لبعد اخره كقوله تعالى والله يعلم وانتم لا تعلمون بان من سمع والله يعلم وانتم لا وضع واحد النظر للسياق دروس الايمان ان الراء تعلوز وهو من ارجح الكلام وابلغ وهذا شان من عنى علمه وجه الله باند يعنى عليه ومن يجرد وجه الله بالعلم يليق عليه ومن عنى به غيره خانه الجمع كما الزيادات وجهز الصنع رضي الله تعالى عنه لمن حفظ هذه العقيدة وافقر ما يعاد خول الجنة حيث قال اخ شرحه لها فاسرح يا من الله عليه بحفظ هذه العقيدة في رياض الجنة ان شاء الله تعالى حيث شئت وكيف شئت **قال العلامة** الحسن يوسف الزرليني التفيد بالشيخ للتبرك والا فالبساط يعطي ان الشيخ قوي جاه في الله فوة اوجبت له القطع بما ذكره رضي الله عنه ونفعنا به انتهى **وحكى بعض** الفضلاء المعاصرين ان بعض الطلاب مرض فتعلق بهذه العقيدة ورده بعد موته فقيل ما فعل بك فقال اجلست في يدي كاتب الترمذي بها حيث اتيت **ورده** اخ بعد موته من لا اعتناء له بها فقيل له ما فعل الله بك فقال عدة لعجز في امن الصغرى لشيخ السنوسي اه **وقع** لمن شرحت هذه العقيدة مسافرا شرحا طيبا واخاليا عن الاضطراب المال الاختصار المخل فيه مع وقوع الفاتر وعلى الفاصر ان يشرحها بابسط من الاول عبارة واوضح اشارة فطهر ان ذلك نفع نفسي ومن شاء الله من ابناء جنسي **وسميته** بغنية الطالبين ما تضمنته البراهين وارجو ان يكون هذا الشرح ان يكون مما يغني للطالب وبغية للراغب واسئله تعالى باجل الاسماء واعز الوصايا سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يكسوه حلة القبول كاملة ليحصل به النفع العميم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير **وهذا** اوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود وافوضه توكلا على الحبيب الجليل وهو حسبي ونعم الوكيل افتتح الصدر بحمد الله كتابه **بسم الله الرحمن الرحيم** كغيره من المصنفين واقتداء بكتاب الله العزيز الوارد على هذا المنوال وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبتدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية اجتمع وفي رواية ابتر وفي رواية اجمع بالدال المهملة وكلها على طريق التشبيه البليغ في العيب المنفور وصح المعنى في ذي بال اذ حال يصح به من الامر بالمهم وفي الامر المنهي وفي شرف وعظمة لان ذي لاختصاص الشريف بالذكر قال

حقيقة الله اسم جامع يعني الذات والصفة الاقطان واه شئت قلت اسم موجود واجب الوجود مستحق لجميع الصفات منزه عن الآفات لا شريك له في المخلوقات ::

وقال الشيخ الاكبر الاسم دلالة على ذات وصفات وافعال

BULAC

التقريب

فلا يقال لصاحب المال الغليظ ومال وهو معنى لطيف فافهم قليل البركة اذ حسا لا يقع معنى ولما روى ابن الجوزي في الجامع انها مفتاح كل كتاب انزله الله من السماء ولقول عمر من كان الله ولا شيء معه خلق النور ثم خلق الظلمة والروح ثم امر الظلمة ان يكتب ما هو كائن الى يوم القيامة فجاء ما كتب الظلمة في الروح بسم الله الرحمن الرحيم فجعلها الله اسما لخلقه ما داموا على حي قراءتها وهو قراءة اهل السموات السبع واهل سدرة المنتهى من ملائكة الحجب من الملائكة الكرمين والصافين والمسبحين وما نزل على ما في هذه الآية فما على من يريد ان لا يتمتع بالنار ما داموا على قراءتها وروي انها مستترة بين الاسم والشيء وهي تسعة عشر وما على عدد الزبانية التسعة عشر فالذي كشف الاسرار من قراءها كفاه الله بكل حرف منها واحدا من الزبانية التسعة عشر ولم يسلطهم عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم والباء فيها للاستعانة او للصاحبة متعلقة بمحذوف قدره البصريون ابدا فقالوا ابتدائي او كائن بسم الله الرحمن الرحيم والحذف عندهم لثلاثة اشياء الطاب والطاب البيوت الكوفيون والجار والمجرور في محل رفع على الخبرية وقدره الكوفيون بعدا فقالوا ابتدئ بسم الله الرحمن الرحيم والحذف عندهم لشيئين البعد مع الفاعل في فاعله والجار والمجرور في محل نصب على المفعولية وقال بعضهم تقديره الله

منسعيا

واصله باسم الله وهو يجيء اول التاليف يقولون لمن افتتح ونحوه لا بعد تقدير الترك على الافتتاح فحذفت الالف مع صنع البصريين مستدل من السمو وهو العلو لانه يدل على مسماه ويعلو عليه ويضع من عند الكوفيين من الوسم وهو العلامة لانه علامة على مسماه واصله باسم بالباء حذفت الالف للتخفيف ولكثرة الاستعمال واذا تعجب من فعل باسم ربك وصولت الباء ليكون الفعل كتاب الله بجر بعض لالف عضو العين والله علم على ذات الله الواجب الوجود المعبود بحق المنزه عن النقائص وهو اعظم اسمائه تعالى واجمعها لمزيد الاختصاص به تكرر في القرآن اليمين مرة وخمسين مرة وجعل بعضهم موضع خمس مائة ثلاث مائة لتناهيه وهو مروي عن الاكثر واختاره الزمخشري وزعم البعض من المعتزلة انه معرب وقيل عبراني وقال بعضهم واختاره العلم على الاسم الاعظم هو الله وهو معروف الاستجابة لكثير من الخلق مع الدعاء به لجمع استجماعه شروط الدعاء التي من اجلها اكمل الحلال واختار النواوي تبعا لجماعة ان الاسم الاعظم هو الحي القيوم قال ولذلك يرد في القرآن اقليا في ثلاث مواضع في البقرة وال عمران وطه وسمي بسلطان الاسماء لان كل اسم اذا اخذت منه ما اشتق منه ما لم تخرج عن الله صار لله ملك السموت والارض واذا خذت منه اللام والالف صار له ملك السموت والارض واذا خذت منه الالف واللامين صار هو الاول والاخر واصله عند الخليل ان اسم الله لما دخلت عليه الالف واللام تفخيما وتعظيما لما كان ابهما لله عز وجل صار الالاه باجتماع همزتين فسهلت الهمزة الثانية استثقالا لالتقاء همزتين بها على اللسان وحولت كسرتها الى اللام التعريف بالتفاوا ما وجدت كان واحدة الاولى للتعريف والثانية بقيت فقالوا الله وقال البصريون اصله لاه دخلت عليه الالف واللام فخرج الى الساكنة وقالوا الله وقاله الخليل ايضا وهو اسم خاص به تعالى يدل على غيره قال تعالى هل تعلم له سميا اي تعلم احدا يسمى الله وهذا من مجاز ان الله على الله

صلى الله عليه وسلم في اخباره وهل مشتق او غير مشتق ذهب ابو حنيفة والشافعي والخليل بن احمد الى انه غير مشتق وذهب
جمهور النحاة وغيرهم الى انه مشتق فقيل من لاه يلوه اذا ارتفع والعلي الغني عن الوصف وقيل من لاه يلوه اذا احتجب
الحجاب الساتر وقيل غير ذلك واعلم انه حيث ذكر الاشتقاق في اسمائه تعالى مراده ان المعنى المذكور صالح لصوغ ذلك الاسم والا فاسمه
المشتق يكون مسبوقا بالمشتق منه واسمائه تعالى توقيفية لا تعلم الا من كلامه حتى انهم من اطلاق الاشتقاق لا يعلمون وقالوا
انما يقال ذلك على سبيل الاذن فيه معنى السلامة وفي الرحمن فيه معنى الرحمة اهم قاله شيخنا العلامة سالم السنهوري رحمه
الله والرحمن الرحيم صفتان تعلق بهما الطلب لغة لكثرة الرحمة والرحمة رقة تحدث في القلب وهذا مستحيل في حقه تعالى اذ هو من
اوصاف الحوادث ومعنى الرحمة في حقه تعالى ارادته الخير لمن اراد له من خلقه فتكون صفة ذات وفعل الله على الرحمن الرحيم لانه اسم ذات
وهما اسما صيغة والذات تقع على الصفات وقدم الرحمن الرحيم لانه خاص به تعالى اذ لا يقال لغيره بخلاف الرحيم والخاص
مقدم على العام لانه ابلغ من الرحيم لان زيادة المباني تدل على زيادة المعنى غالبا وقيل قدم الرحمن على الرحيم مخالفة للعادة
من تقديم غير الابلغ لتتريقه منه الى الابلغ كقولهم علامة في بروجواد بياض قال الجواني انه لما كان الرحمن لا يوصف به غير
الرحيم يوصف به غيره اخ وقيل غير ذلك وهذا كله مبني على ان الرحمن صفة وهو كذلك في الاصل لكنه صار علما بالغلبة
قال ابن هشام الاصح قول الاصوليين ان علمه انه ليس بصفة بل علما قال ويبني على عليته انه في البسملة وغيرها بدل لا نعت وان الرحيم
بعده نعت له لا نعت لاسم الله تعالى اذ لا يتقدم البدل على النعت لان الصفة لا يفصل بينها وبين موصوفها بجملة اجنبية
قال ابو حيان انه غير صفة مجيئه كثيرا غير تابع نحو الرحمن على العرش استوى قال ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى
اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن قال الشيخ الاسلام لا تمنع عليه عليته اعتبار صفة الاصلية فيجوز كونه نعتا
باعتبارها واما مجيئه غير تابع فلا يدل على عدم اعتبارها لان الخصوص اذا اعلم جاز حذفه وابقاء صفته كقوله
تعالى من الناس والدواب والانعام مختلف الوانه اهم قال السعد ذا القول بان الرحمن الرحيم نعت هو المشهور اهم والاسم
مجرور بالباء والله منصوب لانه اضافت ولا بالجر العنوي على الصحيح وهو مذهب سيبويه وذهب الزجاج الى انه مجرور بالجر
العنوي هذا اذا بعدوا اما اذا قصدوا بالباء بعاوه والبعاء حسب وجماله ولما له فيشتمل ذلك على جميع الصفات
الواجبة له تعالى من المعاني والمعنوية وثبوت هذه الصفات تستلزم نفي ما يضادها من المستحيلات والسين سناؤه والسناء الرفعة
هو العلو والرفعة فيشمع بتعاليه وتقدسه عن صفة الحوادث فيوجب انصافه بكل من الفتح والبقاء والخالقية والفعال
بالنفس ويشمع ايضا بتعاليه عن الشريك في الذات والصفات والافعال الدال على وجوده وشرفه وعلوه والالف للكل
شيء والعين عن كل شيء وضع لك ان قولك الاسم مشتمل على اثبات جميع الصفات
الواجبة ونفي ما يضادها من المستحيلات ولبعض الجمالية ينطوي تحت جميع معاني الاسماء والالف اشارة الى وحدانية الله تعالى كونه مستقيما اشارة الى استمرار وجوده تعالى ازلا وابدا وكونه لا جوف له اشارة الى انه صمد لا يطعم
واستقامة بنفسه اشارة الى وجوبه فيما يتعلق بنفسه وكون الخروف تطلب الاتصال به وهو لا
يحصل الاتصال بها اشارة الى غنائه تعالى عن كل ما سواه وافتقار كل ما عداه اليه واللام الاولى للعهد بالانجيل و
الثانية للعهد بالامداد والهاء اشارة الى الهوية ذات وهو اسم سرياني بمعناه مخرج الاشياء من

BULAQ

من العجز الى الوجود والكلام على المسئلة يطول تتبعه وبيانه بإفاء كفاية والله الموفق بمنه وكرمه والنظر فيها قبل الشروع في المقصود امور الاول للطالب العلم بها الاول اشرف هذه العلوم اعلم ان له ثلاثة اسماء على اصل المجزوء علم الكلام وعلم التوحيد فالاسم الاخير في شرحه لنصوصة بن بكر وفي فقه الاكبر علم في الثقافة ثم قال واما تسميته علم الكلام فلان اول ما سواه من علوم الشريعة شرع عنه ومبنيت عليه واصل الشيء ما يبنى عليه غيره واما تسميته بعلم الكلام فقيل لكثرة الكلام فيه على ان صاحبه يتكلم في الوجود الطلوب العجز عن العلوم بخلاف غيره من العلوم وقيل لان مسئلة الكلام هو في اول حادث سبب وضع التاليف فيه فيكون من تسمية الشيء باسم سببه وبه يندفع افتقاره الى الكلام مع الخالفين والرد عليهم واما تسميته بعلم التوحيد فلاشتماله على التوحيد الذي له تعالى الثاني حده قال العلامة هو علم يقتدر معه على اجراء الاحكام الالوهية وارساء الدسيس وصيانة في كل اخبارها وما يتوقف عليه شيء من ذلك عليه خاصة وبه يراد لتعاريفه بقوة هي ملكة لزوم الشعشاعات وحل العقد كان الثالث موضوعه وفي اختلاف في ذلك والتحقيق ان العلوم ان التي يحصل عليها ما فتصير معه عقيدة دينية او صورة لذلك وذلك لان يبحث فيه عما يجب للبارئ عز اسمه والوحدة وما يتبع الحدوث والتعديد عن احوال الجسم والعرض من الحدوث والتركيب وفنون الفناء ونحوها وكذلك بحث عن احوال الرسل وما ان قبل البارئ تعالى في ارساله وتاييد الجسم بعد ظهور جناب حزقيل حصل على العلوم ما صار معه عقيدة دينية واذا قيل الجسم مركب من الجواهر الفردية مثلا فيحصل على العلوم ما صار معه عقيدة دينية بان تركيب الجسم دليل على افتقاره الى الموجد له الرابع غايته وهي اقامة البراهين على العقايد بحيث يصير الايمان والتصديق بها الاحكام الشرعية متينة محكما لا تتزلزله شبه المبطلين الخامس منفعته في الدنيا انتظام امر المعاش بالحماية على العدوان المعاملة التي يحتاج اليها في بقاء النوع الانساني على وجه لا يودي الى الفساد وفي الاخرة النجات من العذاب المترتب على الكفر وسوء الاعتقاد ومسايل القضايا الشرعية الاعتقادية واستمداده من التفسير والفقه والحديث والاجماع ونظر العقل السادس واضعه وهو الامام ابو الحسن علي بن اسماعيل بن ابي بشر اسحاق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن ابي برده الحارث وقيل عامر واسم كنيته عن ابيه موسى عبد الله بن قيس الاشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة الاشعر قبيلة مشهورة باليمن والاشعر بنت نزار بن معد بن عدنان بن سبا قيل انما سمي الاشعر لانه ولد والشعر على جسده فقال العلامة تاج الدين السبكي ولد ابو الحسن الاشعري في سنة ستين ومايتين وتوفي قبل الثلاثين وثلاث مايه على الاصح باربعة وعشرين على ما قيل انه الاثبت وهو مذهب الحنفي المذهب اه وقيل انه مالكي المذهب وكان رضي الله عنه في مبدء الامر معتزليا اخذ مذهب الاعتزال عن ابيه علي الجبائي بفتح الجيم وتشديد الموحدة فيما قال ابن الاثير وخليفا بعضهم بعدها الف ثم زاء مكسورة ثم ياء نسبة الى زيت من البصرة واقام على مذهب الاعتزال اربعين سنة من عمره ثم رجع عنه واختلف في سبب رجوعه فقيل في سبب رجوعه انه تناظر يوما مع معلمه استاذه الجبائي فقال له ما تقول في ثلاثة اخوة ماتوا احدهم كبيرا مطيعا صغيرا مطيعا والثاني كبيرا عاصيا صغيرا عاصيا والثالث صغيرا لم يبلغ العاصي فقال الجبائي اما المطيع فيثاب الجنة والدرجات واما العاصي فيعاقب النار والدركات بناء على ان ثواب المطيع وعقاب العاصي واجبان

احمد ان الكامل الاشعري شافعي المذهب وقيل مالكي

واجبان على الله تعالى صنعهم واما الصغير وفي الجنة فقال الاشعري وابو هاشم في الطبقة في المنزلة فيهما فقال الجبائي الاذان الطابع عمل الصالحين وكسب الخيرات فقال الاشعري يقول الصغير يارب كان الاصلح ان تميتني حتى ابلغ واعمل صالحا فيسرني اخي فقال الجبائي فيقول له الرب علمت انك لو كبرت كنت تعمل السيئات فتدخل النار فكان الاصلح لك ان اميتك صغيرا فقال الاشعري فيقول العاصي يارب كان الاصلح ان تميتني صغيرا فاذا يقول الرب فقال الجبائي لابي الحسن يعني الاشعري فما الجواب فيما يسأل عنه فاعتذر بان قال هذا شيء لا يعرفه الا الانبياء وانما انا رجل مشتغل بعلم الكلام وانما اعتقاده ابو جني وفقال الاشعري وكان في حدود المائتين وثلاثمائة وتوفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة اربع وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة خمس وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة ست وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة سبع وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة ثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة اربعين وثلاثمائة وقيل سنة خمسين وثلاثمائة وقيل سنة ستين وثلاثمائة وقيل سنة سبعين وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة اربع وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة ست وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة سبع وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة تسع وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة تسعين وثلاثمائة وقيل سنة احدى وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة اربع وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة خمس وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة ست وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة سبع وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة تسع وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة مائة وقيل سنة مائة وواحد وقيل سنة مائة واثنين وقيل سنة مائة وثلاثة وقيل سنة مائة واربعة وقيل سنة مائة وخمسة وقيل سنة مائة وستة وقيل سنة مائة وسبعة

اعرف المسائل التي اختلف فيها الاشعري وابو هاشم اربعين مسألة

بقت باكيا على ما فيه مزع لك فلما دخلت البيت نمت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ما الذي يبكيك فقلت
يا رسول الله كيف لا ابكي وهذا نصر قد اربعين سنة يقول الناس هذا رجل موسوس يدع المذاهب بالتمام بغض
النبي صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال كذلك كانوا يقولون في انه موسوس مجنون وما تركت الحق لاجل اقوال الناس
بعد ان استنارت باطلة بل عصمها وانصر هذه العبارة من الرؤيا وهي الفول يحلو الزمان الغضاء والفخر لله فاصبر
على هول شيبه والله تعالى يلهمك الادلة واسلك في نصرها قلت لك الكتاب والسنة وادلة العقول بانها حق
وصواب فانتبهت ونصرت هذا الطود وهذا ما نقل عياض قال ابن التلمساني اي فما خفي رحمه الله في
نصرة الاحاديث الواردة في الرؤية والشفاعة وغيرها لك بامداده بمدده من عنده وكان يقع عليه من المباحث
والبراهين ما لم يسمع من شيخ قط ولا اعترف به فخر ولا اراه في كتاب فغاب على الناس في بيته خمس عشر
يوما ثم خرج الى الجامع وصعد المنبر وقال يا معشر الناس انا تغيبت عنكم هذه المدة لاني نصرت متكلما
عنده في ما يقرح منه شيء على شيء بل اسنده بالله تعالى فمنه اتيه الى اعتقاد ما اودعته في كتبه هذه
وقد اختلفت من جميع ما كنت اعتقدته كما اختلفت من ثوبي هذا واخلع من ثوبه كان عليه ورمى به
وهو الكتب التي الفها على مذهب اهل السنة الى الناس وكان اول من وضع على ظهر تلك الكتاب والسنة
وما انطوى عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم اقوال السلف وكان هو الجدد لهذه الامة امره بنصها على
راس المائة الثالثة على ما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث على راس كل مائة سنة من يجدد
لهذه الامة امر دينها اي من يمهد قواعد الحلال يعني الحلال اهل السنة المعتزلة وكان رضي الله عنه واصل
بن عطاء كان في مجلس الحسن البصري فوقع على مجلس الحسن رجل فقال يا امام الدين كبر في هذا الزمان جماعة يكفرون
صاحب الكبيرة يعني بهم الخوارج وجماعة يقولون لا تضر مع الايمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة يعني بهم المرجئة
فما تعتقد من ذلك فاطرق الحسن متفكرا في الجواب وقبل ان يجيب بادر واصل بن عطاء الله بالجواب فقال انا اقول ان صاحب الكبيرة هو
مؤمن فاسق لا كافر مطلقا وقال ان اسطوانة في المسجد ليست من هذه ولا من هذه وثبت المنزلة بين المنزلتين وقام الناس ثلاثة مؤمن وكافر ولا
مؤمن ولا كافر وهو صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة فقال الحسن اعتزلنا واصل فسموا اتباعه المعتزلة وهم يسمون انفسهم
اصحاب العدل والتوحيد لانهم قالوا يجب على الله ثواب المطيع وعقاب العاصي ولنا في الصفات المؤولة عنده تعلق عن
قولهم علوا كبيرا لان الله تعالى لما كان قد اوجب هذا الكتاب نعمة من الله تعالى على الشيخ وكان شكر النعم واجبا
قال الحمد لله اداء لما اوجب علينا وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم اي
ناقص قليل البركة ولا تعارض بين حديث البسملة والحمدلة لان الابتداء حقيقي وهو ما يسبق امر من الامور وهو
اضافي وهو ما يتقدم محلا على المقصود بالذات بالبسملة حصل الحقيقي وبالحمدلة حصل الاضافي ولان الحمد ليلزم اذا لم
تعارضا واصل الجمع بينهما كان الحمد بهما بقدر الامكان لان من الاعمال ما كله ومن العبادات ما يجمعهما والعبادات مقاصدها
مكي والحمد لغة هو الثناء بالكلام على المحمود بجميل صفات الاختيارية شرعا على قصد التعظيم سواء كانت من
باب الحسان او من باب الكمال المختص بالمحمود كعلمه وشجاعته مثلا قوله الثناء جنس يشمل ثلاثة اقسام اذا اردت
حقيقة الحمد هو الثناء.

اربعة الحامد ثلاثة اوجه الشكر والمدح والنوح ◦ قوله بالكلام يخرج به قسمان من الشكر الواقع بالقلب وسائر الجوارح و عبر بالكلام لشموله للفعل والحادث بخلاف اللسان فانه قاصر على الحادث ◦ قوله على الجود يخرج به النذور مطلقا يجب شرعا وعادة كالبخل الجبن اما الشرع فلان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ منهما فقال اللهم اني اعوذ بك من البخل والجبن واما العادة فعلوم ◦ قوله على المحمود بجميل صفاته يخرج به قبيح الصفات شرعا او عادة كالزنا وشرب الخمر وهذا له مفهوم صحيح مر ضربا ومعظم من ضربه مفهوم ◦ قوله الجوارح ومعظم الحق تعلق الزلل باصابة الله تعلق علما جميلة ◦ قوله الاختيارية يخرج به الصفات العامة الالوهية ونحوها فان التعلق بها ممتنع لاتحد ◦ قوله شرعا يخرج به ما كانت تتمايز به العرب من سفك الدماء ونهب الاموال وما اشبه ذلك ◦ قوله على فضائله العظيم يخرج به الاستهزاء والسخرية ◦ قوله سواء كانت من باب الاحسان او من باب الجمال يخرج به ما يقع من المشكر النوعي يكون باللسان في مقابلة الاحسان ويقع الحمد نحو ذلك والمراد بالاحسان الانعام فيحمد على انعامه على خلقه والمراد بالكمالات المزايا الذاتية كالفهم والارادة ونحوها يحمد على ذلك ◦ قوله المختص بالمحمود احتراز من زيادات بيان واحتراز من الامور العامة كالجود والسمع والبصر ◦ قوله فعله وشجاعته مثالا تنبيه للعلم المختص لان العلم لا يختص به الانبياء والعلم مندوب اليه في الحادث والشجاعة خاصة بالحادث لان القديم لا تهجم عليه قوة تحدث في المرء ضعف الاقتحام والتهجم الصعوب وقد تطلق ايضا على الله تعالى على الفهم والغلبة اي من الغريب بزيادة قال سيبويه احمد الغريب ورده هذا بان اسماء الله توقيفية اه وع وا نحو معارضته عن تعجيز النحو بسبب كونه منعا سواء كان لك البعل بالسان او بالجنان او بالاركان وهذا معنى المنع لغة ومعناه لو الشكر اصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق الله واعطى لاجله صرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تاليف ما ينبيء عن مرضاته والاجتناب عن منهياته ◦ قوله لغوي علم باعتبار التعلق خاصا باعتبار المورد والحد الاصطلاحي عام باعتبار المورد وخاصا باعتبار التعلق ◦ قوله الشكر اللغوي مع الحمد اللغوي بالنسب التعلقية بالجميع ستة بين الحمد اللغوي والاصطلاحي عموم وخصوص من وجه وحقيقة العموم والخصوص من وجه عبارة عن مجتمعين تواردا في محل واحد فصاعدا بحكم واحد منعا بحكم محل لا يشارك فيه غيره يجتمعان بمادة يجمعهما خصوصها وينفرد كل واحد منهما بمادة يجمعهما عمومها فيجتمعان في الثناء باللسان على الاحسان وينفرد الحمد اللغوي في الثناء باللسان على جميل غير الاحسان وينفرد الاصطلاحي في الثناء بغير اللسان على الاحسان والحمد الله اللغوي اخص موردا واعم متعلقا لان موردة اللسان ومتعلقه الاحسان وغيره والحمد الاصطلاحي بالعكس اعم موردا واخص متعلقا لان موردة اللسان ومتعلقه الاحسان وفقط وهذه نسبة ◦ قوله وبين الحمد اللغوي والشكر اللغوي عموم وخصوص من وجه يجتمعان بمادة يجمعهما خصوصها وينفرد كل واحد منهما بمادة غير الاخرى يجمعهما عمومها فيجتمعان في الثناء باللسان على الاحسان وينفرد الحمد اللغوي في الثناء باللسان على غير الاحسان وينفرد الشكر اللغوي بغير اللسان على الاحسان والحمد اللغوي اخص موردا واعم متعلقا لان موردة اللسان ومتعلقه الاحسان وغيره والشكر اللغوي بالعكس اعم موردا واخص متعلقا لان موردة اللسان وغيره ومتعلقه الاحسان وفقط وهذه نسبة ثانية وبين الحمد اللغوي والشكر الاصطلاحي عموم وخصوص

مطلق يجتمعان في اللسان ويبقى الحمد الاصطلاحي بوصول النعمة الى غير الحامد هنا الرفيعة النعمة
بوصولها الى الشاكر واما الى تقيع كانا متباينين فبقي نسبة رابعة وهي الحمد الاصطلاحي والشكر
الاصطلاحي عموم وخصوص مطلق يجتمعان في وصول النعمة الى الشاكر ويبقى في الحمد الاصطلاحي بوصول
النعمة الى غير وبقي عليه بوجه ثالث وهو ان فعل القلب واللسان وحده يكون حمدا اصطلاحا بخلاف الشكر الا
صطلاحي فانه لا يكون الا بآلة الشكر وبقي عليه بوجه ثالث وهو انه لله ولغيره بخلاف الشكر الاصطلاحي
فانه لا يكون الا لله خاصة فبقي نسبة خامسة وهي الشكر اللغوي والشكر الاصطلاحي عموم وخصوص
مطلق يجتمعان في النعمة الواصلة الى الشاكر ويبقى في الشكر اللغوي يكون بالقلب واللسان والجوارح
والشكر الاصطلاحي لا يكون الا بالمجموع وبقي عليه بوجه ثالث وهو الشكر اللغوي يكون لله ولغيره والشكر
الاصطلاحي لا يكون الا لله خاصة فبقي نسبة سادسة انتهى ما لخصناه من شرح شيخ شيوخنا
العلامة سالم السنهوري رحمه الله على المختصر والحمد ينقسم الى قسمين مطلق ومقيد والمطلق لا ينقسم
والمقيد ينقسم الى قسمين مقيد بنعمة كل بنعمة والذا ومقيد بآلة وهو على قسمين وجودي وحالي فالاول
كالفاء ونحوه من الصفات الفعلية ووجودي بفعلي كالخالق والرازق والحالي قسمان حال ينسبي و
حال معنوي كقولك الحمد لله لكونه عالما وهل الافضل من ذلك المقيد او المطلق ذهب ملك الى الاول
والشافعي الى الثاني اذا تقرر هذا اعلم انهم اختلفوا في افضل المحامد فقيل افضل المحامد الحمد لله رب
العالمين حمدا ايوافي نعمه ويكافئ مزيده وقيل الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها ما علمت منها وما
لم اعلم وقيل اللهم لك الحمد ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وينبغي على الخلاف في افضلية المحامد من
مسئلة فعلية وهي من حلف بطلاق زوجته ليحمدن الله تعالى بافضل فاضل ولا يبر الا بما يعتقده من الافضلية
قال شيخ شيوخنا العلامة سالم السنهوري رحمه الله تعالى والمخرج للانسان ان يأتي بجميعها اه واختلف
في اذا اتى بعض من الحمد فقيل للجنس وقيل للعهد وهو الصحيح وقيل للاستغراق وعلى انها للعهد احد
بعضه بعضا ويضيفون نعالج الله الى غيره ثم قال الموحد الحمد لله عهدي والذي صدر من الالسن الى
يوم معهود وهو ذكي واما اذا قال هنيئا فاختلفوا فيه ايضا على قولين فقيل الذي هنيئا الذي امرنا الله به
به في الازل هذا معهود والذي صدر منا الآن عهدي وقيل المعهود الذهني هو الذي بصدر من جميع
الناس بلسان الحال او العهد هو الذي يصدر الآن وقد رحمه الله تعالى الجملة الاسمية على الفعلية
لانه على عكسها حيث جعلت مبتدأ للدوام والثبوت لان الاصح ان احمد الله مثلا كان في احمد نفسه
فقط بخلاف ما اذا كان فانه يدخل فيه حمده وحمد غيره جميعا من مبدأ خلق العالم الى انقضاء خلق اهل الجنة
الجنة واهل النار النار وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين والمعنى في جملة الحمد لله انها انشائية
كما اختاره الجلال المحلي واقامة العبد الحامد على ذلك كافية للاشكال فيها وعلى قول من قال

المحامد

وقيل هو الذي صدر من
آدم وعليه السلام حين
عطس فيه الروح خلقه
الله ونفخ فيه الروح
وعطس فقال الحمد لله وهو
معهود من ذلك الوقت صدر
منا الآن عهدي في
وقيل اصل

انها خبرية فوجب اثبات الخبر على ذلك من حيث انه اخبار الله فوجب فيه اعتراف وانا ربنا على ان الحمد فيثاب من حيث
انه يحمد ما ثابة له تعلق من الحمد والحمد بالانشاء كما يشعر بالتعظيم والاجلال عن شهوة الحمد له مشعر بالتعظيم اه ح ي الغزنوي والحمد
لله قيل اول والجنة قيل اول باب يقرع فتح له بابا جعلنا الله من يقرع فتح له بابا جعلها الله مولانا محمد صلى الله عليه وسلم الا ان هذا الله اعلم انما
يحمل من كان عارفا بفعله والله اعلم وحقه واجب في العمر مرة كالحج وكفى الشهادة والصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اه ح ي #
المؤلف في شرح الصغرى واضافه الحمد له من باب اضافة العام للعام اذ الحمد اعم من جميع المحامد بعموم الحمد
يضاف اليه واختلف جهة الاضافة كالفعل يضاف اليه بعنوانه وصفه والحادث يضاف اليه بعنوانه فعله ولا يستفاد منها الا
هو على الخفيفة ويحمل ان يكون من اضافة الخاص الى العام لان الحمد اعم من الحمد العرفي خاص بالله تعالى كما ان الرب فيما وجد يا لا تقل
الحمد لزيد مثلا والله اسم خاص به تعالى لا يتسمى به احد غيره وكما ان الحمد مختص به لا يقال لغيره كما قال ابن سويد كذا سبحان تبارى
وصفا خاصا به تعالى ولا يقال لغيره سبحان فلان فرض على العباد في شرح البردة واضيف الحمد الاسم الكريم دون
غيره من سائر الاسماء لامور اما اولا فلان هذا الاسم لا يقبل دخول الرب منه الثاني ان هذا الاسم يفيد التعلق دون التخلق بخلاف غيره فانه
يصح التخلق والتخلق ومعنى التخلق كونه لا يصح على الا على ذات الله تعالى لان الله تعالى فيض السنة الخلق ان تسمى به بحيث
راجع للوهبية والا لوهبت لا يتخلق بها اصلا ومعنى التخلق انك اذا اديته يا حليم خاصمك من اسم الحليم فكن عبدا
حليما واذا اديته باسم الكريم فاذا من اسم الكريم انا الكريم فكن عبدا كريما وعلى هذا في البقية الاسماء قاله ابن عطاء الله
الثالث ان هذا الاسم اعم لكونه جامعا للذات والصفات ويليه الرحمن لذلك ان تعالى والا ان خفيفة الاسم الله تعالى الله على
الذات الواجبة الوجود العبود بحق المنزه على النقائص في قوله الواجبة الوجود خرج به كل ما ليس بواجب له تعالى وقوله
المنزه عن النقائص خرج به كل مستحيل منفي عن الله تعالى وما جمع الذات والصفات صار اعم والحمد اعم لكونه يقع على
النعماء والضراء اضيف الاعم الى الاعم الرابع مع قوة الاشتراك اذ لو اضيف لغيره كالعزيز والرب وغيره لتوهم ان كل
من يسمى بهذا الاسم يشارك الله في هذه الثناء العام مع قوة احتصاص الحمد به لو اضيف لذلك الاسم الخاص اضيف اليه ووجه
ايصال ذلك تعليق الحكم على الوصف المناسب فلو قيل الحمد للعالم مثلا او للقادر وما اشبه ذلك لتوهم انا انما نسند اليه
الحمد من حيث الانتساب بعنوان ذلك الاسم من العلم او القدرة مثلا لا من غير ذلك فيه وهو جل وعلا محمود بكل وجه وبكل
اعتبار الخامس ان هذا الاسم لا يصح الدخول في الاسلام والصلاة الا به بخلاف ايضا اضيف اليه الحمد دون غيره وقيل
غير هذا والله اعلم ولا الجر به له قيل للملك او قيل للملك واشكر فاعبدوه العربية ولا الجر كما يتبين لك الوجه
ذلك اعلم ان لام الجر اذا دخلت على ما يصح منه التمليك مضافا اليه ما يصح التمليك نحو المال لزيد وعمرو
تسمى لام الملك في الاصطلاح وان دخلت على من لا يصح منه الملك مضافا اليه ما لا يصح تملك نحو الرون لك ما زوم له فانها
تسمى لام شبه الملك وان دخلت على ما يصح منه الملك مضافا اليه ما يصح تملك نحو السرج للفرس فانها تسمى لام الاستحقاق
هذه فاعبدوه لام الجر واذا نظرتها في هذا التركيب الشريف وجدتها باعتبار الحمد الفرعي لام شبه الملك وباعتبار الحمد
الحادث لام الملك فيكون من باب استعمال المشترك في بعض ما يصح له انظر الزيادي وقال ابن هشام في مغني اللبيب
اللام الجارة اثنان وعشرون معنى احدها الاستحقاق وهي الواقعة بين معنوي ذات نحو الحمد لله والملك لله

والملك لله والامر له والحاصل من ذلك ان الحمد لله يصح ان يكون مبتدأ للاستغراق والاختصاص والملك لله
والله تعالى اعلم الحمد لله خافض الرفع الابتداء وخبره الجر وروبعده وهو متعلق بمحذوف وجوبا والخبر تقديره مستقر له
لان العامل الجر والرفع اذا وقع خبرا لابد لهما من محذوف يتعلقان به اما اسما او فعلا وشائع يكثر مع اضافا والخبر على
الجر والرفع بنية التعلق [illegible] واخرى بالرفع ح. فاذن معنى كل من الاستغراق. والمتعدد مع الزمخشري كلها الحمد والمدح ترادفا، خرد السمات خانة ذال العلامة النووي يستحب الحمد في اول الكتب الصنفة وكذا
في ابتداء الدرس وقراءة الطالبين بين ايدي المعلمين سواء كان حديثا او فقها او غيره واحسن العبارات الحمد لله رب
العالمين اي قاله الغائب [illegible] على جميع نعمه التي تفضل بها سبحانه واوجدها وجدها
شكر بعد ذلك من اطلع سبحانه عليه تلك النعم واياضها على الخلق بركاته دنيا واخرى وهو سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم فقال والصلاة والسلام اتى بهما بعد الحمد امتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما واقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة لا يصلى عليها فهي شوهة قبيحة ولقوله صلى الله عليه وسلم
كل كلام لا يبتدئ فيه بالحمد لله والصلاة عليه فهو اقطع ممحوق البركة والجملة الدعائية مستانفة خبرية لفظا انشائية
معنى لان هذا المدعو به لنبي صلى الله عليه وسلم محقق حصل حتى صار يخبر به كما سيأتي قال بعضهم والصلاة لغة مشتركة
بين الرحمة وبين العبادات الاركان ويراد بها الدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم من كان صابا فليصل فليدع والمراد
بها هنا الرحمة فهي من الله زيادة رحمة وتكرمة وانعام ومن الملائكة دعاء واستغفارا ومن الآدميين
دعاء وتضرع والسلام بمعنى التحية وجعله بمعنى السلامة من الآفات والنقائص ضعيف لوجوه العصمة الدلالة والى
والحفظ عن الناس [illegible] من صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم التضرع الى الله سبحانه بان يجيب نبيه عليه الصلاة
والسلام ويرحمه تليق بمقامه الشريف ولا يجوز امره سبحانه ايانا بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم امرا
للعبد او ليحوز بذلك على طريق الشكر له منا والمكافاة له عليه الصلاة والسلام بما هو في الوسع او لطلب كمال رحمة
كرم الله تعالى على حصوله له على ذلك الطلب منا او لاظهار فضله ومحبته واحترامه وتعظيمه الواجب علينا والكمالات
تلك من الخيرات الواصلة الينا بسببه حال حياته وبعد وفاته انه منبعها في الحقيقة عائدة على الطالب لانه داع محلل
للعبد لانه انما حصل احدنا عليه صلاة صلى الله عليه بها عشرا لما جاء به الخبر قاله العلامة الغائب اخا في
هذا جاهل سبحانه امرنا وطلب منا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاخرنا ان نصلي عليه بطلب الصلاة من الله عليه
حسب ما ارشدنا هو صلى الله عليه وسلم لذلك حيث قيل يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد الى
الحديث ووجه ذلك ما قاله قاله الصنعاني في شرح صغيره ونصه لما كان لا يتم صحة فرضه ومكافاته صلى الله
عليه وسلم من قبل انفسنا وجب ان نرجع الى مولانا الكريم في ذلك الفاضل الذي يجيزه ان ابلغ فنطلب منه ان يصلي على هذا النبي
الشريف بان يمنح عليه نعت يصحبها تكريم وتعظيم على ما يليق بشرفه هذا السيد الشريف بان يسمعه من كلامه الذي
لا مثل له ما تقر به عينه وتبتهج به نفسه ويتسع به جاهه اه وتيسير للصلاة هنا بقوله زيادة تكرمة وانعاما فيه اه
انتهى ويامره صلى الله عليه وسلم يتبع بصلاتنا عليه وقد نقل المؤلف رحمه الله في حاشيته على مصلع عن الخطيب
عبارة عن تعدد الايقاع وتعدد المعنى :: حقيقة العموم والخصوص من وجه عبارة عن معقولين
يشتركان في صدق واحد ويفترقان كل واحد بطرق ولا
يشتركان في الآخر :: حقيقة العموم والخصوص مطلقا عبارة
عن معقول يصدق على كثيرين فيشتركان في صدق واحد عليها ويفترق احدهما بطرق
فيه الآخر :: الخ

حقيقة الشكر هو الثناء باللسان والاقرار بالجنان وعمل الاركان على ما هو حق المنعم ان يشكر لاجل انعامه الواصل الينا كذا في الفتح الرباني

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يزيده الله ربحت بدعاء الله وبصلاتي عليهم وانه ينتفع عليهم وانه ينتفع بذلك وهو الظاهر اذ هو
بفضل الله تعالى لا نهاية له وهذا اخلاف ما سلكه في شرح الوسطى ونصه والصلاة والسلام الى ان قال وهذا اخير بعني
الدعاء بعدين على وجه التقرب بذلك الى الله تعالى لا كسائر الادعية التي يقصد بها نفع المدعو له اه وقد يقال
لا منافاة بينهما فان ما في شرح الوسطى يدل على الادب وانه ينبغي للانسان ان يكون هذا النبي صلى الله عليه وسلم
في قلبه اعظم من ان يتجاسر على قصد نيله بسبب دعاء بنفعه وما ذكره في الحاشية اخيرا عن بعضهم الله وبضده اه قاله الزرقاني
وفي الموطأ الصلاة بالسلام لاية الشريفة والحديث الصحيح والكراهة اي ادا حدها على الاخر حسما لمادة التنقيص عليه النووي
قال الشيخ التادلي وانظر هل يدخل في نبينا محمد صلى الله عليه وسلم او على فيه وفي غيره من الانبياء وهو واجب في العمر
مرة غير محدودة بوقت والعزفي وعبد الله الرصاع السلام بخاوره فرجعه مستحب من شيوخ المغرب قال العلامة الا على
الاقفاني الاية تدل على تساويهما وبينوه بذكرها الوجوب وورد في بضلها احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى عليه في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان يلقى
الله وهو عنه راض فليكثر الصلاة علي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلاة علي فانها اطهر المخلوق نوركم من
الماء البارد للنار ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن صلى علي عشرا صلى الله
عليه بها مائة ومن صلى علي مائة صلى الله عليه بها الفا ومن صلى علي الفا اتراحتي كتب مع كتبه علي باب الجنة
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلاة علي في الليلة الزهراء واليوم الازهر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اكثروا من
الصلاة علي في ليلة الجمعة ويوم الجمعة فان صلاتكم تعرض علي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم حيثما كنتم فصلوا علي فان صلاتكم تبلغني
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم زينوا مجالسكم بالصلاة علي فان صلاتكم نور لكم يوم القيامة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم البخيل كل
البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فاخطأ الصلاة علي فقد اخطأ طريق الجنة
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلاة علي
فان الله وكل بي في الجنة اكثر كم علي صلاة فاكثر وا من الصلاة علي في الليلة الزهراء واليوم الازهر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اكثروا
من الصلاة علي فانها تعدل العفو وتكشف الكرب ومنها حديث البشارة وذلك ان جبريل عليه السلام قال يا محمد ان ربك يستشارك
فقال ما هو يا حبيبي فقال كل عمل يعلى من عامل وكل قول يقوله هو موقوف بين القبول وعدمه الا الصلاة عليك فانها
مقبولة من كل احد وفي رواية من كل امة من وفاء العلماء في ذلك فانوا انها افضل من السبح والعاصي لو حالت النفس دون
ذلك فلم استفتاء فاجب الله تعالى جدي شيخ بعض مشايخي من الشافعية عن الشيخ العارف الحديث سيدي محمد ابن
المطلاوي الشاوي عجب انه كان يقول الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة من كل امة من قولها المعارف وسمعتها وبضابطها
كثيرة لا يمكن حصرها وقد الف الناس فيها المصنفات واحسن ما صنف فيها القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع
للحافظ السخاوي وقد قال الصنعاني في شرح صحيح الصغير ومن فوائد شيخ التربية بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
تقوم مقام المربي اهم وذلك ظاهر لان الصلاة ما خوذة من الاستقامة تقول العرب صلوت العود اذا اسـ
ستقمته فومته وكما شكر ان الملهم للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما يلزم من استقامة من يديه اه

عونك يا معين صلى الله على
الصلاة الناس

من التناسب بين العالمين العالم والعالم الحلبي في شرح جمع الجوامع وثانيها انه عليه الصلاة والسلام مبعوث الى الجميع وهذا القول رجحه الجلال في خصائصه ورجح قبله الشيخ تقي الدين السبكي وزاد انه عليه الصلاة والسلام مرسل الى جميع الانبياء والامم السابقة وانه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس عامة شامل لهم من جملة من الى قبل الساعة ورجح ايضا الزركشي وزاد انه مرسل الى جميع الحيوانات والجماد استدلالا على ذلك بشهادة الضب والجمل والشجر بالرسالة قال وادعى الحليمي ان هذا من خصائص امتنا والصواب ان السبكي في ذلك بن مفلح وابن تيمية وابن حامد وعبد الحق الناصر اللخمي وعجب الصلاة بمعنى تتضمنها معنى العطف فلا يرد ان على يعوز عما وهو مع على للضرورة على ان العرب قد وزنت عما عليه وصلى عليه واثبات الصلاة والسلام بعد البسملة في صدر الكتاب والرسائل جرت به في زماننا وكتب بها شيخ الاسلام بهاء الدين بن عقيل وغيره من العلماء من يمنع بها الكتاب ايضا وادرجه الرسالة على النبوة يعني بمعجزاته فيه مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يمنع بها الكتاب ايضا وادرجه الرسالة على النبوة لعمومها اخص وانسافا الدليل على رسوله وادخل على مرسل الله لانه لو قال ذلك لم يصح على النبي صلى الله عليه وسلم بانواعه بل هو خارج عن ذلك هو وغيره من انواع الرسالة من منح الله سبحانه وتعالى بعضا كان املكا او بشرا او ممن منع الصلاة على غير الانبياء والملائكة استقلالا اوكرها تبعا او كرها تبعا والاول والاخير الخواص ولو قيل النبوة ما لا تثبت واما تبعا فيجوز لكان اولى العوام ابو محمد الجويني السلام بالصلاة بالنصر للغائب واما الخاطب فيخاطب بالسلام عليك او عليك ونحوه قال النووي ولو قيل في من لم تثبت نبوته من المختلف فيه عليه السلام والظاهر لا باس بذلك واصل النووي فيما يتعلق بهذا الامت وعارض القاضي عياض الذي ذهب الحقق واميل اليه ما قاله مالك وسفيان واختاره غيره واحد من الوقف هنا والتعليل انه يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء بالصلاة والتسليم لما يختص بهم سبحانه ضنة به وبالتقديس والتنزيه وبغيرهم من سواهم والعوام والرضوان والرحمة كما قال تعالى ورضي الله عنهم ورضوا عنه يغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولما ايضا بعموم امرا بذلك في الصدر الاول كما قال ابن عباس وانما احدثوا الرافضة والشيعة في بعض الايمة فشرعوا عند الذبح به في الصلاة وسووا بالنبي صلى الله عليه وسلم مما ينزه التشبيه باهل البدع منهي عنه معيب محا القبح اه ومراده بالتخصيص بالانبياء عن استعمال ذلك استقلالا لا يمنع عدم سوى الملائكة كما لا يخفى انصر اللغاني وان كان الطلب في هذا العلم وهو مع في الشيء بنى ليلة لا الضرورة الاستغناء من غير دليل قال رحمه الله تعالى اعلم بكسر العين من علم يعلم وهذا هو الطلب طلب ارشاد انما امر الشيخ رضي الله تعالى عنه على جهة ارشاد لنا ان نعلم ما طلبنا الله تعالى به لان الطلب ان كان من الشرع فهو تعليمي وان كان من العلماء فهو ارشادي وان كان من الحلوفي للمخاطبة فهو دعاء وهو خطاب لكل مكلف ويحتمل ان يكون خطابا للمريد خاطبه اولا بقوله بعد وبعد ايها التعطش الخ والاول انسب في قوله اعلم يحتمل ان يكون معناه اجزم ما فلا لك واحفظه ويحتمل ان يكون امرا ان يتحصل ذلك بطريق من طرق العلم بحيث يبعث عن ليل حصر القسمة في الثلاثة ويقيم البرهان على ذلك والاول اقرب لعرو الاستعمال والسياق والثاني اخص في تحقيق المناط اه انصر الزيادات وما العالم العلم هو اعلم نزله منزلة اما بعد للدلالة في المشروح به المقصود وبنى بقوله اعلم على ان غير العلم لا ينجي سببا اه والعلم صفة يتبين توجب تمييز ابين المعاني لا يحتمل النقيض والمراد بالمعاني الامور العقلية وهو اما نصري او ربعي يعني ان توقف على الضروري توجب تمييز ابين المعاني لا يحتمل النقيض والمراد بالمعاني الامور العقلية وهو اما نصري او ربعي يعني ان توقف على الضروري والاستدلال فنصري والا فربعي العلم بالحدوث العلم والاجماع يعني ما العلم بان الكل اعظم من الجزء وان الواحد نصف الاثنين وامثال

وأسبابه العلم الحادث على طريق الاشعري بثلاثة الحواس الخمس الظاهرة السليمة كجلاب العلوم
والخبر الصادق المقطوع بصحته متواترا كان او مسموعا من الرسل المؤيدين بالمعجزة والعقل والمحققون
من الاشاعرة يرون العلم الحادث صفة واحدة ذات تعلق فلا تعدد لها ولا تكثر الا بتعلقاتها وعليه اقتصر
تاج السبكي وهو المعتمد خلافا للاشعري وكثير من المعتزلة بتعدده بتعدد المعلوم وان العلم بعدم غير العلم
بذلك واما العلم القديم فلا تعدد فيه اتفاقا خلافا للقاضي عبد الجبار رضي الله تعالى عنه بأن علم الله يعلم
اي قد اقتداء بالكتاب العزيز قال تعالى واعلم انه لا اله الا الله وقال ويعلمون انما هو اله واحد وان العلم يتعلق بأ
بالقصديات التي هي احكام والمعرفة تتعلق بالمدركات التي هي تصورات والكلام في الاحكام فناسب التعبير بالعلم
لان العلم عند النحويين يطلب ويعلق بمحكوم به ومحكوم عليه كقولك علمت زيدا قائما فزيد محكوم عليه وقائما
محكوم به واذا قلت عرفت زيدا فلم تحكم الا على حكم بان تدرك الادراك المعهود من غير ان تحكم عليها بشيء وقال
الشيخ رحمه الله تعالى مركبات المحكوم به والمحكوم عليه فالمحكوم به هو الانحصار والمحكوم عليه هو العقلي و
فعدت المغايرة بين التعبير بالمعرفة والعلم في خطبة نسبت للنبي صلى الله عليه وسلم لتغاير متعلقاتها حيث قال الا
ان اعقل الناس جميعا في ربه واكلاهم وفي عدوه وعطاه وعلى دار اقامته واصلحها وعلى سرعة رحلته فتزود
لها وطلب الربح في كل امر وكد لك لكل عقل وما اعتبار الضمير المضاف اليه وعبر عن متعلق الحكم الذي هو مركب بالعلم
وتعبير الولي هنا بالعلم وفيما يأتي بالمعرفة تنويعا في العبارة لان كل واحد يقع في موضع الاخر من افراد زيادة
وهو لغة المنع ومنه قول الشاعر بني حنيفة احكموا سفهاءكم اني اخاف عليكم ان اغضب وسميت الحديدة التي
في اللجام حكمة لانها تمنع بعدا الدابة وهو هنا اثبات امر او نفيه والحكم مشترك يستوي فيه حالها هو محكوما به ومحكوما
عليه فالحكم اما العقل او الشرع او العادة والمحكوم به هو الاثبات والنفي والمحكوم عليه هو الامر المحكوم به انما
تم او نفيه ووصف الحكم بقوله العقلي ادرك العقل نسبته او نفيه اخراج الشرعي والعادي فانهما لا يعتبران فيما
جعل الشرع فيه النظر والعقل الا وهو المعتبر كما قال صبحانه وتعالى وما ادراك ما ليلة القدر فالاشتراك الحكم العقلي والباء فيه
ياء النسب ونسب للعقل لانه يخاطب به العقلاء فلا يخاطب به المجانين والبهائم ووقع من كلامه ان الاحكام ثلاثة عقلي و
شرعي وعادي والعقلي هو عبارة عما يدرك العقل نسبته او نفيه من غير توقف على تكرر او وضع واضع والشرعي
هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او الاباحة او الوضع لها والعادي هو اثبات الربط بين امر وامر وجو
د او عدما بواسطة التكرر مع صحة التخلف وعدم تاثير احدهما في الاخر البتة وانكر بعض شراح المصنف على الفقهاء تجعل
لك المراد بقوله عبر رحمه الله بالحصر ولم يقسم لان الانحصار يقع منه حصر الاقسام في الثلاثة بخلاف الانقسام
فانه لا يقع منه حصرها في الثلاثة الاتي ذكرها والانحصار اخص والانقسام اعم فكل منحصر منقسم وليس كل منقسم
منحصر فبعض المنقسم منحصر كهذه الثلاثة الاتية وبعض المنقسم ليس منحصر كصفات الباري تعالى واكد رحمه الله تعالى
انحصار الحكم بان فيما يتوهم من عدم انحصاره فيما ذكر وتنزيلا للمخاطب منزلة الشاك في الانحصار واكده على سبيل
الاستحسان من غير وجوب او تنزيلا له منزلة المنكر للانحصار واكده على سبيل الوجوب ذكره في رفع الاوراد وقوله وحقيقة
العقل بعض علوم حزيز اصنع خلو الهوى

ردفسه مه اربعة ربك وجوه بوجوه كربك وجوه اشبع
بوجوه الاكل ربك عدم بعدم كربك عدام اشبع بعدام
الاكل ربك وجوه بعدم كربك وجوه ابوع بعدام الاكل ربك
عدم بوجوه كربك عدام ابوع بوجوه الاكل رح

كاتبه عفى الله عنه

في ثلاث اقسام صوابه ثلاث اجزاء لان القسمة هي تصور على ذات المقسوم مثاله كلمة القسم الحيوان الى ناطق وصامت ويصح ان تشير الى انسان وحده بانه حيوان وهما يصح ان تشير الى الصاهل كما في مثالنا بانه حيوان وعليه فيكون الموجود وحده حدا عقليا والاستحالة وحدها حدا عقليا والجواز وحده حدا عقليا وذلك لا يصح فتوجه الاعتراض على العبارة على الكتابة فيحتاج الكف الى صرفه للكف . اج صحيح ولذا قلنا الراجح بالاقسام الاجزاء والتقدير اجزاء الحج التي يتركب من اجزاء الحج منحصار منحصرا من مجموعها لا من واحد منها ثلاث والساعي والمحصور في هذه الاقسام الثلاث متعلق الحج اي ما يتعلق به العقل محصورة اقسامه في ثلاث لا اكثر وانا حملنا كلامه على هذا التقدير لان الحج الذي هو العقل معنى من المعاني لا يقبل التجزيء والمصور في الاقسام الثلاث متعلق الحكم الذي هو التيسير والانتساب وقال بعضهم كلام الصنف رحمه الله صحيح لا يحتاج الى تقدير الصاب لان الواجب فالحصر والانحصار ابتداء لا يصح وقوعها في ذات المقسوم المحصور وانما يصح وقوعها في ذات متعلق المحصور كقولنا القاتل محصر حج الحاج او الامير في البلد العلانية ومعلوم ان البلد والحج شيئا واحدا فمعنى الانحصار هاهنا متعلق حج الحاج الذي امره ونهيه لا يتعدى تلك البلد لان ذات البلد ليت تصور في ذات الحج كما هو معلوم ضرورة ان البلد ليست بحج وانما هي متعلق الحج وكذا قول القائل انحصرت في ذنوب يعني ان الحج له الا في ذنوب لان الحج هي الذنوب وانما الذنوب متعلق الحج ايضا ويحتمل ان يكون المحصور متعلق الحج اي تصور الحكم العقلي محصور في الثلاث الاقسام لا بعداها الغير بمعنى ليست الا هي تتصور بها بعينها لا ازيد الوجه فيه حذف ايضا اي بقصور التقدير اعلم ان تصور الحج العقلي ينحصر في ثلاث اقسام وهذا الوجه نسبه سيدي عبد القادر بن فهد الشيخ السنوسي في بعض اجوبته واما الوجه الاول فقد ذكره الشيخ في شرح المقدمات عند قوله واقسامه ثلاث انتهى ويسأل انحصار الحج في الاقسام الثلاث ان الشيخ الشيء لا يخلو اما ان يصور في الوجود او لا والثاني المستحيل والاول لا يخلو اما ان يقبل مع الوجود انتفاءه او لا والذي يقبل الانتفاء هو الجائز وما لا يقبل الانتفاء هو الواجب وهي قسمة دائرة بين النفي والاثبات انتهى ولا يسعني احد الذي شح ابدا فصل من جعل [illegible] الوجوب وحقيقة هو عبارة عن تعيين قبول الحج في العقل [illegible] وهي عبارة عن تعيين قبول الوجود في العقل [illegible] وهو عبارة عن قبولها معا وهذه الثلاث نظرية قريبة لانها غير منتقية اي الوجوب الذي على الله لنبيه في ازاله وصفاته وانبيائه ورسله والاستحالة التي على الله نقيضها عن نبيه ورسله في ازاله والجواز الذي على الله لنبيه ورسله في ازاله اذا تقرر هذا فاعلم ان يعتمل ان يكون الشيخ رضي الله عنه اطلق الوجوب والاستحالة والجواز على الواجب والمستحيل والجائز من باب اطلاق المصدر على اسم الفاعل في الثلاث بدليل تعرضه لاسماء الفاعلين في الاصل ويحتمل ان يكون اطلق المصادر على اسماء الفاعلين والاحتمال الاخير هو الموجود في غير هذا الكتاب من كلامه هذا وهو الذي اعتمد عليه كلام الشيخ في شرح هذه الكلمة وتعرضه لتفسير اسماء الفاعلين دون مصادرها لو جعلنا المعنى هذه المصادر التي هي الموجب والاستحالة والجواز لانتفى كما صرح به علماؤنا رضي الله عنهم اولكون معرفة المشتقات تستلزم معرفة لان المشتق اخص من المشتق منه ومعرفة الاخص تستلزم معرفة الاعم لتركيب الاخص من الاعم وزيادة ومعرفة الماهية المركبة تستلزم معرفة اجزاء ماهياتها وقد اراد [illegible] بهذا

∴ حقيقة الوجوب هو الثبوت الخ لا يقبل النفي ∴ حقيقة الاستحالة هو النفي الخ
لا يقبل الثبوت اهـ

قال سيدي ابو اسحاق علي ماذا، شيخنا سيدي عبد القادر احتمال ان يكون الشيخ اصلح الصاد وازاد اسماء الجاعلين وقد نقيه
نقيه بازكلام الشيخ هنا يا باه ويعيب بطلان الشيخ والسامع قوله كل ما يدرك العقل لابد ان يتصف بواحد من
الثلاث اما الوجوب او الاستحالة او الجواز فجعل الانقسام بين الصاد واما قوله ايتعرض لعدد الصاد وتعرض لعدد اسماء
الجاعلين لكون الصدر لابد ونصب دليل للعلماء ترى من صرح به بعد ولعدد اكان ابتدعه يستعجل الصور كثيرا
في كتابه وكثر الناقل مصدر واسم صلاة مرضي الله عنه قاعدة الواجب هذا جواب الجواب واقع في جواب شرط
محذوف والشرط وجوابه جواب عن سؤال مقدر محذوف كان قايلا قال يا سيدي ذات قلت الخ العقلي يحصر في
ثلاثة انقسام الوجوب والاستحالة والجواز ما حقيقة الواجب العقلي وما يشبه يجب عن قسميه فاجاب بقوله ان
اريد معرفة الواجب العقلي وما يتميز به عن قسميه فالواجب العقلي هو اي الذي لا يتصور بالبناء للمجهول لا يدرك
بالعقل وهو لغة النع من عقل البعير وهو منع بالعقال من ان يقوم وشرعا هو قوة للنفس بها تستعد العلوم و
الادراكات وعرفه الشيخ ابو الحسن الاشعري بانه صيغة يميز بها بين الحسن والقبيح وهو معنى قول الشافعية انه
حالة التمييز واقول اهل السنة متطابقة على عرضيته وجلها انه من قبيل العلوم والذي عليه المحققون تعاوة العد
بالعقول محله القلب ونور به الامام كما ذهب اليه مالك والشافعي وجمهور المتكلمين وهو الصحيح الذي تدل
عليه نصوص الشريعة قال تعالى لهم قلوب النع في الصدور واما قصله لفساد الدماغ فلا يدل على انه محله
محله كما يقوله اكثر العلماء وبعض الفقهاء لجواز ان يكون سلامة الدماغ شرطا في اتصال القلب به عادة وابتدائه
عند النع الروح ولا يزال ينمو النع وهذا اعلى القولين بانه له حقيقة تدرك وقيل ليس له حقيقة تدرك وهو ما استقر الدين
بعلى كالروح انظر اللقاني عدمه هذا قيل الحد الواجب محدود وقوله ما لا يتصور في العقل عدمه حد له
قال المحشي وقع ما ضرب له حد يحصره ويميزه عن غيره والحد هو القول المميز للمحدود على وجه ينعكس مع دخول ما ليس منه
وخروج ما هو فيه قوله ما اما الجنس في الحد لصدقها على كل حقيقة وليست جنسا في الحد لانها لا يكتفى بها في الجواب
عن السؤال عن الاشتراك بين النوعين وقوله لا يتصور في العقل فصل خرج به الجايز ودخل فيه المستحيل وقوله عدمه
فصل خرج به المستحيل وفي الحد تحديد هنا لغو والحد اخص وبحثه ان مميزات الحدود الذي هو الواجب
جملة ذات الله وصفاته النفسية والسلبية والمعاني والمعنوية والحد يشمل من هذه الاجناس الاقسمين ذات الله والمعاني
لان قوله ما لا يتصور في العقل عدمه مفهومه لا يتصور الا وجوده وما يتصور الوجود في الخارج الا الذات والمعاني وخرج النفسية
والسلبية والمعنوية لانها لا وجود لها في الخارج هذا ان اعتبرت النفي وان تجعل مفهوما فخرج من
الحد ذاته لا السلوب لانها يتصور في العقل عدمها لانه لو لها نفي فاثبت فهذا الحد مانع غير جامع
صحيح الطرد انه يلزم من وجوده الوجود صوجد العالم الموجود الله وعاسد العكس لانه لا يلزم من عدمه العدم كالعالم الموجود
لوجود الله بانه لا يلزم من عدم الدليل الذي هو العالم عدم المدلول الذي هو المولى الوجوب لحصول الغنى له تعالى وان اردت
ان يكون الحد مسلوبا للمحدود جامعا مانعا صحيح الطرد صحيح العكس فلك ان ترد الاعتراض وجهان ان تقول
المراد بالعدم في حد الواجب النفي بنا على عدم تردد بها اي فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه اي نفيه عنه

اي بنحو مفهومه لا يتصور الا ثبوته فحينئذ تدخل الاوجاد الثلاثة النفسية والسلبية والعدمية ضمنا دخل الفسمة ذات الثلاثة
والعاشر لا الاوجاد الخمسة ثبوتها هنا وينفرد القسمان بالخارج الثاني ان يقول الوجاد بالعدم وحد الواجب مطلقا باعتبار
الذهني والخارج اي الواجب لا يتصور عدمه هنا وخارجا بحال فبقي تصور الممتنع الاوجاد الخمسة ودخل في بقي
تصور العدم الخارج الذي هو العاشر فلم يخرج حينئذ باعتبار هذين الوجهين من حده شيء. واما ان قلنا بوجاد بها اي
العدم والنفي فلا اعتراض على المصنف ولا اشكال في كلامه اذ لم يخرج حينئذ من حده شيء والله اعلم اخ المفيد وله مثالان
ضروري ونظري فالضروري كالتحيز للجهة وهو اخذه انه فرد من الفراغ والنظري كالفوق للانا جلوع فقوله الواجب بعينه
الظرف المفيد ليدل تمثيله بالتحيز للجهة فانه واجب مفيد اي صادق الخ قاله المفيد واذا اردت معرفة المستحيل العقلي
وما يتميز به عن قسيميه فا المستحيل العقلي هو اي الذي لا يتصور اي لا يدرك في العقل وجوده فالمستحيل محدود وقوله
ما لا يتصور في العقل وجوده حده بقوله ما في الجنس الخ وقوله لا يتصور اخرج به الجايز وداخل فيه الواجب وقوله وجوده فصل
اخرج به الواجب وبقي الحد لمحدود اي الا ان الحد هنا اعم من المحدود فعكس حد الواجب لا مع احاد المحدود على سبيل
التوزيع ثلاثة الشريك والولد والنقايض والحد الذي هو تصور كنهي الوجود في العقل يشمل ثلاثة اوجاد المستحيل هذه
وثلاثة اوجاد الواجب الثبوتية وهي النفسية والسلبية والعدمية لانها يتصور عدمها في الخارج فيصير حينئذ الحد جامعا
لاوجاد المحدود الثلاثة وغير مانع لدخول الغير الله لا مفهوم للمستحيل هي تصور الوجود في العقل بالبداهة واجب وتصور
عدمه يستحيل الحد باسد الطرد بمعنى انه لازم من وجوده الوجود لثبوت المحدود بدونه في الثلاثة الواجبات صحيح العكس
بمعنى انه يلزم من عدم الحد الذي هو عدم تصور الوجود عدم المحدود الذي هو اوجاد المستحيل الثلاثة يستحيل الحد حينئذ
جامعا غير مانع باسد الطرد صحيح العكس هذا وجه العتراض واذا اردت ان يكون الحد مساويا للمحدود جامعا مانعا
صحيحا لطرد وعكسا فلك ان ترد الاعتراض وجهان احدهما ان تقول الوجاد اوجاد المزلف بالوجود الثبوت بناء على عدم زيادة
اي والمستحيل ما لا يتصور في العقل ثبوته ويبقى الحد قاصرا على المحدود فقط الثاني ان تقول الوجاد بالوجود الوجود المطلق
باعتبار الذهن والخارج اي والمستحيل ما لا يتصور وجوده هنا وخارجا فيخرج حينئذ الواجبات الثلاثة لتصورها في الذهن
واما ان قلنا بترادف الوجود والثبوت فلا اعتراض على المزلف ولا اشتراك في كلامه اذ يخرج حينئذ شيء اي من حده
حشية المفيد وقوله مثالا الان ضروري ونظري فالضروري كعجز الجهة عن الحركة والسكون اي خلوه عنهما معا والنظري
كالشريك لو لا ان جلوع في العقل وجوده والجايز العقلي وما يتميز به عن قسيميه هو الجايز العقلي هو اي الذي يصح في
العقل وجوده ويصح في العقل عدمه بالجايز محدود وقوله ما يصح في العقل وجوده وعدمه حده بقوله ما في الجنس
في الحد وقوله يصح في العقل وجوده وعدمه فصل يخرج الواجب والمستحيل لان عدمهما يفيد ان يصح معا ما لا يتصور ويبقى
الحد لمحدود الا ان المحدود ثمانية اجناس والحد احد عشر وبيانه ان مجموعات الجايز خمسة عشر واقلها صفاتنا النفسية والسلبية
والمعانية والمعنوية والحد الذي هنا صحة الوجود والعدم فلا يشمل من هذه الاوجاد الخمسة الا ثلاثة عشر واقلها صفاتنا
المعاني والسلبية لانها يصح وجودها وعدمها وتخرج من الحد الاحوال الحادثة وهي صفاتنا النفسية والمعنوية
لانها لا يصح وجودها في الخارج ولا عدمها في الذهن فيصير الحد حينئذ مانعا غير جامع باسد الطرد لانه لا يخرج

∴ حقيقة الجواز هو الذي يقبل الثبوت والانتفاء معا ∴

العقل واما في الشرائع اي الاحكام العملية بمعذور حتى تقوم الحجة عليه وهذا مروي عن ابي حنيفة ومشايخ اهل السنة من مذهب ف اي منعه الصبي العاقل تجب عليه معرفة الله تعالى وفي النبي صلى الله عليه وسلم اربع القلم عن ثلاث وعدم منع الصبي حتى يجتاز محل الشرائع دون الايمان وبينهم بين المعتزلة ان العقل يحسن العقل موجبه وهو لا عندهم الموجب هو الله تعالى والعقل مع به لا يجاب انظر اللقاني وانتصابه اما على نحو اسقاط حرف الجر او على الظرفية تشبيها له بالمبهمات المكان المبهمة اي ايجاب ما يأتي على المكلف انما هو بالشرع او على التمييز اي وجب من جهة الشرع لانه لا حاجة فيه ورده ف الا تعلموه ما انما معنى بين حتى نبعث رسولا اي والامر بالتعليل بالشرع لا بالعقل لان محكوم عليه لا حاج عند اهل الحق نصر علاوة وقدارا بعد وحقيقة المعرفة هي العلم المطابق للمعلوم عن دليل ف قوله العلم جنس يعم الحد احترز به من الشك والظن والوهم فلا يحتاج من الكلام واطلب استغناء منه بحقه تعالى وحقوق رسله عليهم الصلاة والسلام ف قوله المطابق للمعلوم فصل اخرج به الجهل المركب بخلاف النصارى بالتثليث والمجوس بالنورين اشهر وقوله عن دليل اخرج التقليد وحده المعرفة بالعلم المطابق للمعلوم عن دليل انما هو لمطابقته في الموضع خاص والا فالمعرفة اعم من ان تتعلق بذات الله تعالى وصفاته ورسله او لا كمعرفة وجود الواحد نصف الاثنين لان ذاك صفات معرفة الله تعالى وصفاته لا تحصل الا بدليل ونظر وليس شيء منهما ضروريا وهو المقصود هنا فاطلاق بازيجها بانه لا اعم الزيادات وقد ه بالمعرفة دون العلم وازيادة ما على الاجماع لاشتهارها استعمالها في الخ بيانات المراد هنا ما يجب وما بعده انظر اللقاني وتصريح كلامه رضي الله عنه يدل على ان الواجبات المعرفة وهو الاصح وقول الشيخ ابي الحسن الاشعري اصل اهل السنة رضي الله عنه ويدل له حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن قال له انك ستقدم على قوم اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وفي لفظ فليكن اول ما تدعوهم اليه ان يوحدوا الله فاذا عرفوا ذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات الحديث فلم يأمرهم بصلاة ولا غيرها حتى تبين لهم المعرفة فاول الواجبات المعرفة اما ابو علي بن زياد ف ا ي عمامة الابي فانكر عياض عقيدة الايمان الوقوف عليها دخول الجنة هي الاعتراف بالذات وما يجب لها وما يستحيل عليها وما يجوز في بعثة الرسل والمنزل التكليف والاعتراف بوقوع الجزاء عليه في الدار الاخرة بحكم المشيئة لا تحتاج معرفة الله تعالى الى نية بل لا يمكن توقفها عليه لان النية قصد المنوي واذا قصد العاقل ما يجب وقيل لا يجوز عزما قبل المعرفة وهو معنى قوله بعضهم باحاصله انه اذا طال الزمان بالمعرفة مع مطلق الشعور عسى لا كنه لا تتعين الزمانة وان كان المراد بها المعرفة الحاصلة من النظر في الدليل فالزمان عقلا يمنع منه بان له من يجيز باز اخذ في النظر في الدليل التعقيبي تعلق النية حينئذ محال اه ف قال اللقاني

ا قول هذا واعلم انهم اختلفوا في صحة ايمان المقلد وعدم معاصي اجماعهم على وجوب المعرفة عليهم بالدليل مع كونه اهلية لعجزه واختلفوا في صريح وجوبها عليه كما مر. انظر ما منهم من نفى الاشعري والقاضي والاستاذ واما الجمهور عدم الاكتفاء بالتقليد في العقايد الدينية بل بالغ بعضهم فحكى عليه الاجماع ونوزع اذ ابن القصار المالكي رضي الله تعالى عنه ومنع من نفاة الجمهور ومن سوغ ذلك ومع جواز التقليد في جائز بقول غير معصوم.

حقيقة التقليد هو حقيقة المقلد هو الجزم الحاصل بالقضية بتلقيد الاذهان بلا دليل

حقيقة النظر توجه القلب بقصد ادراك المطلوب

حقيقة النصر وقع مطلوب او ترتيب معلومين على وجه يتوصل به الى المطلوب

عوف ام معرض
الله على الصلاة والسلام

في حوالة تعلق ثلاث اقسام كذلك يجب عليهم اربع في حوالة الرسول ثلاث اقسام ام الرباعيات بزيادة وقوله في حوالة الرسول
عليهم الصلاة والسلام يحتمل ان يكون الشيخ رضي الله عنه ذكر الرسل وبحث عن سائر الانبياء مراعاة للغوالب او الرسل بالتراجم
بينهما ويحتمل مراعاة للغوالب بان الرسول لخصوصه مع بعثة الاخص تستلزم معرفة الاعم فلذا ورد الاحتمال الاول بان الغوالب بالتراجم
ضعيف والشيخ رضي الله عنه انما يمشي على الراجح الثاني لا المرجوح ورد الاحتمال الثاني بان الكلام ليس باثبات احكام وانما
الكلام في احكام الاخص لا يلزم من اثبات نسبة حكم الاخص انه نفسه الاعم بتعليق الانسان بالاحكام لا يلزم ان يتعلق به الاعم الذي هو
الحيوان بخلاف ثبوت الاخص الذي هو الانسان يلزم منه وجود الاعم الذي هو الحيوان اذ انما ورد هذا المراد بالرسل على ما يليق لا ان المراد الكلام
وانما لم يقل في حق الانبياء وان كان الاصل التعبير به لان التعبير به لان التعبير به على العجزة على وجه وقع الامر بالاقتداء بهم على لسانهم هم
الرسل واما الانبياء وغيرهم الذين عليهم الصلاة والسلام انما ثبتت لهم الخصة من اخبار الرسل عن الله تعالى فحينئذ يحتمل كلام
على انه ساكت على ما يتعلق بالانبياء كما هو ساكت عن احوال الملائكة واحوال العباد اعم ما لخصائص الذي عليه وان عما في انبياء
ج ه للعين السابق في قوله ما يجب بقوله ج ه العباد هنا تعميم بعد الاستثناء وتسميم بعد التوزيع وعلى هذين
وما بعدهما جواب لشرط محذوف والشرط وجوابه جواب عن سؤال مقدر محذوف كان قائلا قال لما ذكر شيء يجب في حقه
تعالى ويجب معرفته على الكل وما هو فاجابه بقوله اذا اردت ان تعرف ما يجب في حقه من الاحكام الواجبة ويجب على الكل معرفته
فمن ما ه اي فمن بعض ما يجب واتى بمن التبعيضية ليفيد ان ما له تعالى لا نهاية لها اذ البشر لا يقدر على ان
يحيطوا بها لقوله تعالى ولا يحيطون به علما وقوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك كل
ما يكلفنا الشرع بمعرفته فعل الكمال وانما كلفنا بان نتبع عقولنا وهو ما دل عليه الكتاب والسنة من الآيات والمشعرات
به بدليل صنعته ولو كلفنا بمعرفة الجميع لكان من تكليف ما لا يطاق وان كان من مذهب المشاعرة ان التكليف بما لا يطاق جائز
لان فعل المولى سبحانه يعم وقوعه خلافا للمعتزلة القائلين باستحالة انصرافه على وفق الغرض ج ه
الله في الشرح اذ لما لا نهاية لها اعتبر من ما دخل في الوجود بعضه متناه واجيب بان هذا باعتبار السلوب وهي
لا تحصر اذ كل ما يخطر بالبال يسلب عنه وذلك اي الخطور بالبال لا يتناهى وهذا الجواب مردود لان الوجود يتكامل
الكمالات التي ينصب عليها دليل كما قال العجز عما لم ينصب لنا عليه دليل شرعي وعقلي لا واحد به والسلبية
عليها نصب عليها قوله ليس كمثله شيء وهو الشيخ الاي ويحتمل ان المراد التناهي تعطيلا لها وان كانت متناهية
في نفسها بغفران الله لنا عند عن لا نهاية لها وهو موجود ايضا لان سبا والكلام باباه ويحتمل ان يكون مرجع عليها
بعم بالنهاية باعتبار تعلقاتها وهو موجود ايضا لان تعلقات الكلام باباه الشيخ اي يتعلق بها الشيء كما في الصفات وانما
يتعلق في حالة الذات والضمير يعود على حال الموازي لحالة لا نهاية لها سواء كانت نفسية او سلبية او معانية
او معنوية وفي ه عليه من استحالة وجود ما لا نهاية له وان علما دخل في الوجود بعضه متناه خاص بالحادث
اذ يجب بعض ليل الاستحالة واما القديم فلا انحصار في الرباعيات وقوله ج ه اي سببا وما لكنا حالا اي اتصف بالوجود
التي لا تماثل ج ه اي اتى به بصفة الجلال عشرون صفة الصفة والوصف شيء واحد عند اهل العربية وبينهما
تغاير عند المتكلمين فالصفة المعنى القائم بالموصوف والوصف هو الخبر عن قيام تلك الصفة بالموصوف به عشرون

[illegible]

الى ما لا يتناهى ذكره اللقاني وجمع بعضهم بين القولين باعتبار الذهن والخارج فمذهب الاشعري ان الوجود عين
الوجود اي ليس في الخارج والمحسوس الى الذات المتصفة بالوجود فليس بزايد على الذات بهذا الاعتبار ومذهب الرازي
انه زايد على الذات اي ليس عين الذات باعتبار الذهن والتعلق لان تعلق الوجود حقيقة وتعلق الماهية الموجود حقيقة
وهذا مختار المحققين ورجح عليه ابن زكريا حيث قال والحق في زيادة الوجود في العقل لا في الخارج المعهود اه
انظر المقري ثم شرع رحمه الله تعالى في القسم الثاني من الصفات وهي السلبية فقال والقدم وهو اول صفات
السلب والاصح ان جزئياتها لا تنحصر ولكن عد منها هذه الخمسة لانها من مهمات امهاتها وقدم منها القدم لابتناء
ما بعدها عليه وما يجب له تعالى القدم بكسر القاف وهو عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود وهذا
معنى القدم في حقه تعالى وهو صفة سلبية على الاصح وقيل انها صفة نفسية وعزاه في المواقف للجمهور اي جمهور
المعتزلة وهو ضعيف ووجه ضعفه انه لو كان صفة نفسية للزم الا تعقل الذات بدونها وهذا غير مستقيم لان الذات
يعقل وجودها اولا ثم يطلب دليلها على قدمها وقيل انه صفة معنى موجودة كالمعاني وهو قول عبد الله بن
سعيد بن كلاب اكبر من الاشعري وهو ضعيف ايضا ووجه ضعفه انه لو كان صفة معنى موجودة كالمعاني للزم ان
يتصف هذا القدم بقدم اخر وجودي وذا باخر ويلزم التسلسل وهو باطل قال حجة الاسلام في الاقتصار وليس
تحت لفظ القدم يعني في حق الله تعالى سوى اثبات موجود ونفي عدم سابق فلا تظن ان القدم معنى زايدا على ذات القديم فيلزمك
ان تقول في ذلك المعنى ايضا قديم بقدم اخر زايد عليه ويتسلسل الى غير نهاية اه قاله الجوهري ويطلق القدم على معنى اخر
وهو توالي الازمنة على الشيء وان كان محدثا ومنه قوله تعالى انك لفي ضلالك القديم وحتى عاد كالعرجون القديم وهذا
المعنى محال في حقه تعالى لان وجوده جل وعز لا يتقيد بزمان ولا مكان لحدوث كل منهما فلا يتقيد بواحد منهما الا ما
هو حادث وهل يجوز اطلاق لفظ القديم على الله تعالى فيقال هو جل وعز قديم لان معناه واجب له عقلا ونقلا او لا يطلق
عليه وانما يقال يجب له القدم ونحو هذا من العبارات تردد فيه بعض المشايخ لكن قال العراقي في شرح اصول السبكي
عده الحليمي في الاسماء وقال لم يرد في الكتاب نصا ولكن ورد في السنة قال العراقي واشار بذلك لما رواه ابن
ماجة في سننه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وفيه عد القديم من التسعة والتسعين اسما ثم قال المصنف
والصفة الثانية من صفات السلبية الواجبات له تعالى البقاء وهو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود وهو صفة سلبية
على الاصح وقيل انه صفة نفسية وهو قول القاضي والامامين وهو ضعيف ووجه ضعفه انه لو كان صفة نفسية
للزم الا تعقل الذات بدونها وهو باطل لان الذات يعقل وجودها اولا ثم يطلب الدليل على بقائها وقيل انه صفة معنى مو
جودة كالعلم وعزاه المقري للاشعري وعزاه في الارشاد الى قدماء ايمتنا وعزاه في الاربعين الى جمهور المعتزلة ببغداد وهو
ضعيف ايضا ووجه ضعفه انه لو كان صفة معنى موجودة كالمعاني للزم ان يتصف هذا البقاء ببقاء اخر وجودي
وذا باخر ويلزم التسلسل وهو باطل اه والاصح كما قدمنا انهما صفتان سلبيتان وهو مختار المحققين من المتاخرين كالمقترح
والفهري والشريف وزكريا والسنوسي وغيرهم وعطف القدم والبقاء على الوجود من باب عطف الخاص على
العام او اللازم على الملزوم قال السيد احمد المنجور رحمه الله تعالى لم يزل الشيوخ يستشكلون كلام المصنف
حقيقة البقاء عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود وان شئت قلت عبارة عن سلب
الاخرية للوجود وان شئت قلت استمرار الوجود في المستقبل الى غير نهاية

كلام المصنف هنا في الشرح وذلك ان قوله عطف القدم والبقاء على الوجود من عطف الخاص على العام ليس بظاهر لان العام هو
الذي ينفرد بصورة عن الخاص ولا نجد وجوب الوجود يوجد الا في القديم الباقي فلا ينفرد بصورة كما ينفرد الحيوان في غير الا
نسان في الفرس مثلا واما قوله بعد او اللازم على الملزوم فصحيح لان وجوب الوجود يستلزم الامرين معا فمهما وجد
وجدا معا وهذا شان الملزوم انه يلزم من وجوده وجود اللازم وان اللازم يلزم من نفيه نفي الملزوم هكذا لانه مهما انتفا القدم و
البقاء عن الشيء فليس بواجب لان الواجب هو الذي لا يقبل العدم لا سابقا ولا لاحقا والله اعلم قاله المقري والصفة الثالثة
من الصفات السلبية الواجبة له تعالى مخالفته تعالى للحوادث اي مخالفة ذاته العلية وصفاته السنية وافعاله لجميع
الحوادث اي لا يماثله شيء منها مطلقا لا في الذات ولا في الصفات ولا في الافعال فالمخالفة للحوادث عبارة عن نفي الجزمية
والعرضية ولوازمها فمعنى مخالفة ذاته للحوادث انه ليس من جنس الانوار والظلمات ولا من جنس الارض والسموات ولا فيهما
ولا بينهما ومعنى مخالفة صفاته للحوادث ان صفاته قديمة ثابتة قائمة بذات واحدة عامة التعلق بما تتعلق به
صفاته وصفاتنا ليس كذلك ومعنى مخالفة افعاله لافعال الحوادث انه المؤثر في كل شيء والمخترع لكل شيء
ونحن نكتسب البعض ولا نؤثر في شيء البتة انظر المقري فقوله ومخالفته للحوادث من حسن ادب المخاطب
فان قولك خالف الامير رعيته اي لم يرض حالتهم فيما خالفهم فيه او ليس على شكل اوصافهم كلام حسن وقولك خالف
الناس الامير خطاب يستروح منه شيء مع تحقق عدل الامير انظر الزياتي والاصل في هذا قوله تعالى ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير فاول الاية الشريفة تنزيه واخرها اثبات فصدرها يرد على المجسمة واضرابهم وعجزها يرد
على المعطلة النافين لجميع الصفات وحكمة تقديم التنزيه في الاية وان كان من باب تقديم السلب على الاثبات وان كان
الاولى تقديم في كثير من المواطن العكس لانه لو بدا بالسميع والبصير لاوهم التشبيه اذ الذي يولف في السمع انه باذن
وفي البصر انه بحدقة وان كلا منهما انما يتعلق في الشاهد ببعض الموجودات دون بعض وعلى صفة مخصوصة من عدم ال
البعد جدا ونحو ذلك فبدا في الاية بالتنزيه ليستفاد منه نفي التشبيه له تعالى مطلقا حتى في السمع والبصر
الذين ذكرا فان سمعه تعالى وبصره ليس كسمع الخلق وبصرهم كما سياتي ذلك ان شاء الله تعالى قال المصنف
رحمه الله تعالى ويذكر كلام اهل التفسير في معنى الاية والكاف والمثل في شرحنا للجزايرية وغيره فلا نطيل به هنا قال
المصنف للحوادث ولم يقل للعوالم وان كانت بمعناه لانه اوضح او مخافة تصحيح العالم بالعوالم ويرد على هذا الاخير بلفظ
الجمع فافهم قاله المقري وعطف المخالفة للحوادث على القدم والبقاء من عطف اللازم المساوي على
الملزوم لان من وجب له القدم والبقاء يستلزم ان يكون مخالفا للحوادث والله اعلم والصفة الرابعة من الصفات الـ
السلبية الواجبة له تعالى قيامه تعالى بنفسه بسكون الفاء اي ذاته واستعمال النفس بمعنى الذات وارد سمعا
قال تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وحقيقة القيام بالنفس عبارة عن سلب الافتقار الى المحل والـ
والمخصص قال تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد وفسر المصنف رحمه الله تعالى القيام
بالنفس بقوله لا يفتقر اي لا يحتاج الى محل بفتح الميم والحاء اي ذات يحل فيها ويصير صفة لها كما تحل الصفة
بالموصوف ولا يفتقر ايضا الى مخصص بكسر الصاد مع التشديد اي فاعل يخصصه بالوجود لا في ذاته ولا في

حقيقة المخالفة عبارة عن سلب الجزمية والعرضية ولوازمها

هذه حقيقة وان شئت قلت عبارة عن الغنى المطلق

ولا يصفة من صفاته وعدم افتقاره الى المحل يتضمن انه يوجد وعن ذاته لا صفة وعدم افتقاره الى المخصص يتضمن
انه ليست كسائر الذوات وانما فسر الصنف رضي الله تعالى عنه الغنى بالبعض بهذا التفسير فصح الرد على
من فسره بعدم الافتقار الى المحل فقط اذ التفسير الثاني يشمل الجوهر والفرد اذ كل منهما لا يفتقر الى محل لا يكون صفة
للغير وتفسير الصنف اولى ام قوله ان صورة الاخلاص العشر احتوت على توحيد الحق سبحانه ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم فيها تعدل ثلث القرآن فقال العلماء رضي الله عنهم انما كان عليه توحيد واحكاما واخبارا
وهذه السورة العظيمة قد احتوت على التوحيد الذي هو ثلث ما دل عليه القرآن فجزؤها على حقيقتها
فيحصل مع معرفة الله تعالى ويسارا احتوائها على التوحيد انه تعالى اثبت بقوله فالله هو الواحد الوحدانية لنفسه
في الذات والصفات والافعال واثبت بقوله الله الصمد افتقار كل ما سواه اليه ابتداء ودواما لا كهو الصمد المفتقر اليه
وليس ذلك في الحقيقة الا الله واذا افتقر اليه غيره فهو غني عن غيره واثبت لنفسه بقوله جل وعلا لم يلد التنزيه
عن الاعراض وفضاء الاوطار والاستعانة في الاشياء التنجيزية وغير ذلك مما هو من صفات الحوادث لان الولد يحتاج اليه
ويكون منه قضاء شهوة ويستعان به تحصيله بصاحبة زوجة ويكون الولد جزءا من الوالد وهذه اوصاف الحوادث
تتعالى الحوادث بعضهم يتبع من اوصاف الحوادث واثبت لنفسه جل وعلا بقوله ولم يولد وجوب وجوده وتنزيهه عن شبه
ما عن شبه او ممتنع او جوده لشيء بل الاشياء ممتنعة لايجاده واختياره ولو صار هو ممتنع الايجاد للزم الدور
والتسلسل المحالان واثبت لنفسه بقوله جل وعلا ولم يكن له كفوا احد نفي النظير في الذات والصفات والافعال وحد
فهذا وجه احتوائها على التوحيد والله تعالى اعلم اما باختصار ما ذكره علي رضي الله عنه في الفيء بالبعض على المخالفة من
عطف الخاص على العام وذلك ان الغنى بالبعض خاص بالذات والمخالفة عامة للذات والصفات والافعال والله
اعلم والصفة الخامسة من الصفات السلبية الواجبة له تعالى الوحدانية وحقيقة الوحدانية
عبارة عن نفي التعدد في الذات والصفات والافعال وقد سبق رحمه الله الوحدانية بقوله ليس له
ثان في ذاته ولا ثاني له تعالى في صفاته ولا ثاني له تعالى في افعاله فوحدانية الذات كما تقتضي وحدانية الصفات
وحدانية الصفة ليس لها حد فصفة الله تعالى ووحدانية افعاله تقتضي الاختراع والايجاد عن عدم
تعالى فعل الصنع لا ثاني له في ذاته ينفي الكم المتصل والمنفصل وكذا قوله ولا في صفاته ينفي الكم
والمنفصل وكذا قوله ولا في افعاله ينفي الكم المتصل المنفصل فاما استدلال رحمه الله وانما فسر رحمه
الله تعالى في اصل الغنى بالبعض والوحدانية التي بعدها لما وقفت لها على معنى ما ذكرت له دون ما تقدم لكان معناها مركبا من
اولين لم يدل منهما لما في معناها من الحضر او لما حمل الرجل على من زعم خلاف ذلك ذكر الغنى فان قلت
هذه الصفة مستغنى عنها بصفة مخالفته تعالى للحوادث اي عن سبعة تعالى شيء منها في ذاته وفي صفاته
وفي افعاله فالجواب كما تقدم ذلك اذ عدم مماثلة شيء من الحوادث له في ذاته وصفاته وافعاله
لا يقتضي عدم مماثلة غيره له في ذاته اذ هو ظاهر ذلك ويشير الى ذلك قول الشيخ رحمه الله في الوحدانية على
الغنى بالبعض من عطف الخاص على العام كان الغنى بالبعض على ما تقرر تفسير هو صادق على ما ذكرته خاصة والو

حقيقة الوحدانية عبارة عن سلب التعدد في الذات والصفات والافعال وانما ذكرت عبارة تسلب التعدد في الذات والصفات والافعال لان

والوحدانية تكون للذات وصفاته وافعاله فجملة اربع وامثالها يكتفي باحد المتلازمين او بالمعلل على العلل كما في الشرح
رضي السعد ان ادخل الجزئيات تحت الكليات عسير والغلط في هذا الباب خطر عظيم وهلاك جاء باحتياط
العلماء رضي السعد على الامة بل وضعوا اصلا كليا في عقب هذا بعضها على بعض فجاء السيد
عبد الغفار بن فخار واراد ان يعدها فاسبو فعدوه المذكورة ست صفات هذه تتمة لما بعده فلا يقال هذا اخبار بعلم
لازم لها على ما سبق يستلزم ان يكون ستا وحدة عدها العلم من تتبع تقسيمها الى سلبية ونسبية
والى سلبية والباعث وكونها ستا على جعل الوجود صفة زايدة على الذات وهو الحق واما ان قلنا بر جوعه
الى الذات فالكون ستا حقيقة بان تضاعف واسقط التاء وايقال ست لان مفرد العدد مونث لقوله تعالى سبع ليال
الاولى من تلك الصفات المذكورة نفسية وهذا صريح في كونها ليست عين الذات ويجوز ان يرجع على القول الاصل
الزايد ولا يحتمل الباعث على قول الاشعري قاله ابو اعلى في قسم النفسية بقوله وهو الوجود فلا يقال كلام مفرد لان بعضها
للتعبير والباعث براجح الصفة والصفات الخمس المذكورة بعدها اي بعد الاولى سلبية وهو مصدر مضاف الى
الفاعل اي الواجبات وتكون هي العاملة المستحيلات اعني العدوث وما عطف عليه في قيد السلوب على
هذا عبارة عن كل صفة تنفي ما يمتنع ان تتصف به الباري وهو الاولى الكلام فالمعنى على هذا ان مدلول كل
واحدة منها سلبت عن مولانا امر لا يليق به عز وجل وليس مدلول لها صفة موجودة في نفسها كالعلم والقدرة ونحوها
من سايرصفات المعاني والسلب معناه النفي والنفي سلب عن السالب الصانع على الوجود والبقاء سلب
عن السالب الناحز للوجود والخالقية سلبت عن السالب المماثلة في الذات والصفات والافعال والقيام بالنفس سلب عن السالب
الاتصاف بالحال والتحيز والوحدانية سلبت عن السالب التثنية في الذات والصفات والافعال وانما الوجوب سلبية وايقال
سالبة لان السالب اعم من السلبي بكل سلبي سالب وليس كل سالب سلبيا وبعض السالب سلبي كالسلوب وبعض
السالب ليس بسلبي كالعاني مثلا والفرق بينهما ان السلبي هو الامر الذي يدل على سلب ما ينافي كالفهم
مثلا فانه يدل على نفي الجهل الذي هو نفي معنى الحدوث بالمطابقة وهذا بخلاف سايرالسلوب وان دل على سلب ما
ينافي بالالتزام فهو السالب وليس بسلبي كالقدرة تدل على صفة يتاتى بها ايجاد كل ممكن واعدام بالمطابقة
وتدل على سلب العجز عنه تعلقا بالالتزام والحاصل ان السلبي هو الذي يعبر عنه بالسلب والباعث كما ذكره
سيدي عبد القادر بن فخار وانما قال وانحصرت باثبات التاء لان المعدود مونث والمعدود المونث اذا حذف جاز
اثبات التاء في عدده فقال سيدي عبد القادر بن فخار اعلم ان وقفت عليه هكذا واذا اتصل لازمك
اثبات التاء في عدده وبعد ان كتبت هذا الوضع اخبرني بعض الطلبة ان الشيخ العسنوسي ذكره في تعليقه
على مسلم اع والقاعدة العربية ان المعدود المونث اذا حذف ثبتت التاء كما يعلم الشيخ هذا واذا اثبت حذفت
التاء كما يعلم بما سبق والمعدود المذكر اذا حذف ثبتت التاء لقوله تعالى وثمانية ايام حسوما الاية وهو
مذكر وقول المحشي ان الفتح السليح بالطايف بغدا بعليح بنت عطاء تسعة بار بع وتسعة بر بثمان فيقال
باربعة وثمانية لتعين التصريح في المعدود المذكر لو صرح به لقال باربعة اطراد او ثمانية اطراد لان مفردها

لان يوجهها طرب وهو منهي واراح الحديث بالاطراب الاعطاء من الوصوبة اذا استقبلت تستقبل اربع واذا استدبرت تستدبر بثمان اربعة مما يلي خلفها من جهة اليمين من يمينها واربعة من جهة اليسار اي بالمعنى بعض من حاذتها فيما ورد بعضه من يمينها وانضر شراح فطر السداد الله اعلى وكما جمع رحمه الله من تعداد الصفات النسبية والتعليلية شرع في ذكر صفات المعاني فقال ثم بعد تعوذه جوده وتنزيهه عما لا يليق به جل وعلا فجب له تعالى سبع صفات اضافة السبع للصفات من اضافة الصفة للموصوف وانما قال رحمه الله تعالى العالم وجب وازال المعلوم وله حكم المعلوم عليه اعتناء بشأن الصفات او لتاكيد لاجل الرد على المعتزلة النافين لها او لاجل البعد وهنا الترتيب الاخباري الترتيب الوجودي للدلالة على وجوب الترتيب الوجودي من الحديث فاخبرنا رضي السعد انه يجب علينا ان نعتقد في حق تعالى سبع صفات فاخبرنا انه يجب علينا ان نعتقد في حق تعالى سبع صفات وهي المعاني فقد للترتيب في الخبر والا فلا منافاة من اوصاف التحلية الى اوصاف التحلية وقدم التخلية على التحلية هو المطلوب الاترى ان الانسان لا يتحلى بحلية حسنة الا بعد ازالة ما يتعلق به من الاوساخ واذا اراد ان يتحلى اراد بالاشارة الى بعد ان يزول او الزوال معضم فيما لا يفعل الا بعد ازالة ما فيهما ما لا يليق واثبات صفات المعاني له سبب التخلي وما ليق ازالة وهنا اشارة لبعد منزلة المعاني عما قبلها من صفات السلوب وترجيحه ذلك بانها وجودية وما قبلها عدمية اي عدم ما لا يليق وازيد حل بالتعريض بين صفاته تعالى وبين ما يقوم بالمعاني هذه عامة التعلق وهذه ليست كذلك وهذه لا تتعلق بشيء وهذا امر معضم الاترى ان العلماء رضي الله عنهم نصوا ان يتكلموا في وجه تفضيل الرسل بعضهم على بعض بان يعتقد ان الله تعالى ما ينبغي ولا يفضل احدهم على شيء حتى يوجب مفضوليته ولكن السيد يربو بعضهم على بعض في بعض لا يسأل عما يفعل وانما قالوا المحاباة ان يعتقد في المفضول شيء من النقص فيعطيه المعتقد لذلك واذا كان هذا في حق الرسل فما ظنك في صفة الحق سبحانه قالوا الواجب علينا الخوض الا فيما خاض فيه ولهذا لم نر احدا يدخل هذا المحل قال ابو علي قلت فيتحصل لذلك اعني التفضيل بين صفاته تعالى شيخ الاسلام على الاجهوري ونقل ذلك عن الشهاب القرافي انضر ان شئت وقوله تسمى صفات المعاني مراده بصفة المعاني الصفات التي هي موجودة في نفسها سواء كانت حالة كالحياة او لا كالعلم وسواء كانت كسبية كعلم وقدرة فعلم صفة موجودة في نفسها فانها تسمى في الاصطلاح صفة معنى ومراده بالاصطلاح اصطلاح المتاخرين واصطلاح المتقدمين فلا فرق عندهم بين المعاني والمعنوية ويطلقون صفات المعاني عليها مع ان ما منها يسمى عندهم صفات معنوية هو عندهم عبارة عن قيام المعاني بالذات والاضافة في كل الصفات ثبوتية والمراد الصفات التي هي نفس المعاني لان حد الصفة هو المعنى القائم بالذات انظر المؤلف وهي اي صفات المعاني السبع اولها القدرة وحقيقتها صفة يتاتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق

∴ حقيقة القدرة الازلية هي صفة يتاتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة الازلية

علم وهو الاراده بقوله صفة جنس في الحد يشمل القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام
وقوله يتاتى بها ليتميز مما لا يتاتى بها العلم والحياة والسمع والبصر والكلام وبقيت الارادة وقوله ايجاد كل ممكن
اوترك واعدامه مما خرج به الارادة وبقي الحد محدودا واشار بقوله كل ممكن الى ان القدرة محدودة بالامة
القابلة لان يتاتى بها بعض الافعال الاضطرارية دون الاختيارية وبقوله على وهو الارادة الى قوله على الفاعل
بتاثير العلة في معلولها والطابعة في مطبوعها والطبايعي والمعاني العلم وثانيها الارادة وحقيقتها صفة يتاتى
بها تخصيص المحل ببعض ما يجوز عليه بقوله صفة جنس في الحد يشمل سايرصفات المعاني وقوله يتاتى به فصل
اخرج به العلم والحيوة والسمع والبصر والكلام وبقيت الاقدار وقوله تخصيص المحل ببعض ما يجوز عليه فصل اخرج به القدرة
وبقي الحد محدودا وبعض ما يجوز عليه ستة تقابلها ستة وهي الوجود الجايز بدلا من العدم الجايز والمقدار المخصوص
بدلا عن سايرالمقادير والصفة المخصوصة بدلا عن سايرالصفات والزمان المخصوص بدلا عن سايرالازمنة والمكان المخصوص بدلا
عن سايرالامكنة والجهة المخصوصة بدلا عن سايرالجهات واشار بالاوالثاني في قوله المحل الى الجوز والمقدار المخصوص
الفاعل بالارادة تعلق خاص بالخيروجوز الشر والارادة عندنا بمعنى الامر تعالى السمع فولهم علوا كبيرا وكانت
القدرة والارادة متعلقهما واحد وهو المكنات ايجادا لذلك بقوله المتعلقة ومعنى التعلق طلب الصفة امرا ايجابا
بعد فيما بحلها تعلقوه واثبت الشيخ القدرة والارادة لبعضهما مؤثر وتعلقها صلاحي وتميز ذا ايجاد كاسم
تجيز بالكسر لان فعل الفعل فالصلاحي في بمعنى القدرة في الارصالحة للايجاد والاعدام على وفق الارادة والارادة
صالحة للتخصيص على حسب العلم والتجيز وهو عبارة عن صدور المكنات عن قدرته تعالى وارادته وهو التعلق الحادث
المغاير للمتعلق اي بكسر اللام الفاعلي قال سيدي محي الدين فهل اطلع احد من الاولياء على صورة
تعلق القدرة بالمقدور حالة الايجاد او هو من سر القدر الذي لا يطلع احد عليه الا الله واجابا بان ذلك من سر القدر
وسر القدر لا يطلع عليه الا الله وقد اطلعنا الله عليه ولكن لا يسعنا الافصاح عنه وقوله يجمع ممكنا
اي مطلقا سواء كانت موجودة او معدومة وهو المختار وهو جواب عن قول الصابونية على وجود بانه لا يزال الا شيء
ممكن قال النوربخشي في شرح المقدمات وذهب بعض الاشاعرة الى ان المعدوم الممكن الصابونية على
وجود الحوادث فيما لا يزال معلوما بالقدرة ثم احتج له وارتضاه وقف عليه في موضعه واعلم انهم اختلفوا في
المعدوم الذي على الله انه لا يفعل هل خول الكلام الجنة هل هو من متعلقات القدرة فمنع من قال انه مقدور ومنع
من قال انه ليس بمقدور وهو خلاف في حال الاحقيقة من نظر الى الامكان المقتضي للتعلق قال انه مقدور اذ الصحيح انه
لا فرق بين الامكان ومن نظر الى انه من حيث تعلق العلم بنقيضه كان وقوعه على ذلك التقدير المحال ضرورة
وجوده وقوعه على ذلك التقدير والمحال ليس بمقدور ومعنى كونه المحال ليس بمقدور انه لا قابلية
له بمعنى تعلق القدرة به ليس عجزا اما موضع التمرس من البعل مع قابليته له ان يتعلق قاله الزباني
ويوضح من قوله التعلق بجميع المكنات ان التاثير والقدرة واقع بصفة المعنى لا بالمعنوية وهي مسئلة
خلافية قال المغربي ومفهوم المكنات ان القدرة والارادة لا تتعلقان بالواجبات ولا بالمستحيلات وانما

حقيقة الارادة هي صفة تقتضي تخصيص الفعل ببعض ما يجوز عليه

عرف بالمعروض
انه على ايضا الات

وانما تتعلق القدرة والارادة بالواجب والمستحيل لان القدرة والارادة كما كان صفتين مؤثرتين لان الاثر
ان يكون موجودا بعد عدمه لان ما لا يقبل العدم اصلا كالواجب لا يقبل ان يكون اثرا لهما والا لزم تحصيل الحاصل
وما لا يقبل الوجود اصلا كالمستحيل لا يقبل ايضا ان يكون اثرا لهما والا لزم قلب الحقائق ورجوع المستحيل جائزا
الجائز وكلاهما محال فثبت ان تعلق القدرة والارادة انما يتميز بالواجب والمستحيل بان تعلقهما بالواجب والمستحيل
يلزم منه القصور لانه يلزم على هذا التقدير العاجز ان يجوز تعلقهما بامتناع انفسهما وبامتناع المؤثرات العلمية
وباثبات الالوهية له لانه لا يقطعها من الحوادث وسلبها عن نفسه وهو مولانا جل وعز وان قصر وعاجز عن هذا
وبالجملة فبذلك التقدير يؤدي الى تخليط عظيم حتى لا يبقى معه شيء من الايمان ولا شيء من
المعقولات اصلا فقاله المولى رحمه الله تعالى ثم انها اعم وحقيقة صفة ينكشف بها المعلوم وعلى
ما هو به انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه فقوله صفة جنس في الحد يشمل سائر صفات المعاني وقوله به
ينكشف بها فصل اخرج به القدرة والارادة والحياة والكلام وبقية السمع والبصر والادراك على القول به وقوله المعلوم
اي ما شانه ان يعلم وهو كل واجب ومستحيل وجائز فصل اخرج به السمع والبصر والادراك فانها لا ينكشف بها المعلوم
كله وانما ينكشف بها الموجود ومعنى ينكشف اي يتضح ويتميز ايضا حالة الاحساس فخرج به المشكوك والمتوهم
فان الاحتمال القائم بهما يمنع من انكشاف ذلك المشكوك والمتوهم ويوجب له خفاء ويخرج بهما ايضا الاعتقاد الجازم
مطابقا كان وهو التقليد او غير مطابق وهو الجهل المركب لانه يحتمل النقيض بتشكيك مشكك فلا يستمر معه
الانكشاف والتعبير بالمضارع يقتضي دوام الانكشاف واستمراره وقوله على ما هو به زيادة بيان وتصريح على
سبيل التاكيد باخراج الجهل المركب على ما في الرياضي نقلا عن المحققات وشرحها اه قوله الاسلام ذكر ان
الانكشاف مبني على الايضاح بعد الخفاء وهذا لا يليق به تعلق وقدرته عليه تعالى بانه صفة ازلية لها تتعلق
بالشيء على وجه الاحاطة به على ما هو عليه وجوبا كان او جوازا او امتناعا والمراد بالشيء هو كل ما صح ان يعلم مطلقا
سواء كان واجبا او مستحيلا او جائزا اه قوله العلامة البهي على تبارك وتعالى بالاشياء قبل وجودها
هو على تعلم بها معه وبعده لا محالة ثم تعلق على اصلا وهذا القول في تعلق القدرة والارادة وسائر صفات
التعلق بتعلقها بالاشياء قبل وجودها معه وبعده لا محالة ويعلم اصلا في الرياضي اذا تقرر هذا فاعلم ان كل
ما يدرك من التمييزات في هذا الجانب على سواء كان بالذات او الصفات فليس بحق الحد يصور بذاته الشيء
او صاحبه الذي يتميز العقيدة ولو حصل لنا العلم بها حصل لنا العلم بحقيقة الذات والصفات والموصوف خلافه وانما
يحصل لنا شعور ما بل انما هو رسوم تقريبية كي يحصل لنا شيء ما من تمييز ذلك المجال المطلوب نظر
الرياضي وذهب بعضهم الى ان العلم لا يعرف وهو الضروري او العسر خلافا لما مر فيقول الضروري لانه كاشف
لغيره فهو غني عن ان يكشف غيره واما من يقول العسر فلا يحد لانه متشكل اما حده بصفة ينكشف بها
المعلوم الخ اعترض عليه بلزوم الدور لان العلم ما خوذ في تعريف العلم فمعرفة العلم متوقفة على معرفة هذه
القيود والعلم متوقف معرفته على العلم لانه منتزع منه ومعرفة المشتق متاخرة عن معرفة المشتق منه فدار واجيب

∴ حقيقة العلم هي صفة ينكشف بها المعلوم على ما
هو به انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه

عن تحقيق العلم والقدرة
الافضل والكمال
العلم ∴

صورة باعم يجوز على التكاثر والتكثير

واجيب بان الامور الانتزاعية لا يلزم فيها ما ذكرتم من توقف الوجود والسابق قاله ابو اعلى وابو هاشم بقوله المعلومات جميع الواجبات التي لا يتصور في العقل وجودها كالشريك والولد والنقايص وجميع الجائزات التي يجوز في العقل وجودها وعدمها وهو كل ما يوجد يا كان لوجوده ما او اراد بعد التعميم انه يجب شرعا ان يعتقد ان علم تعلق غير متناه من حيث تعلقه لا بالانقطاع ولا بالخروج معلوم ما علم على فهو شامل لجميع التصورات واجبة كانت او صفات ومستحيلة كالشريك له تعلق ومستحيلة كالعالم باسره والجايزات من ذلك والكليات وهو مع هذا فهو واحد لا تغير فيه ولا انتشار وان تعددت معلومات وتكررت اما وجوب عموم تعلقه سبحانه بكل المعلومات فلان الجهل بعلم الغيب والشهادة واما وجوب وحدته فلان الناس انما تصور في غير احدها انتفاء العلم الغير مع وحدته والاخرى نفته وابى هب الى تعدد علوم فهو بدعة احد يعتد به الا ابو اسحاق الصعلوكي من الاشاعرة حيث قال ان لله علوما لا نهاية لها ان متعلقاتها كذلك وهو محجوج بالاجماع قبل ظهور خلافه ومعنى تعلق علمه تعالى بالمستحيل على تعلق بامتناعه وانه لو تصور وقوعه لزم من فساده ما علم انه لا يقع لاشار اليه بعض السلف بقوله على ما كان وما يكون وعلى ما لم يكن لو كان كيف يكون وبهذا اتضح عدم صحة العارف بالله تعالى سبحانه يجوز ان يقال ان علمه تعالى يتعلق بالمعلومات اجمالا لا يصح ان يتعلق بها تفصيلا كما منع ان يقال يتعلق بها اجمالا وتفصيلا للتناقض واجيب بان المنع ان يقال ان علمه يتعلق بها تفصيلا انما هو اللفاني وتعلق العلم تمييز كل وهو فرع ان علم جميع المعلومات ازلا وابدا وابعدا الحياة اي اتصافه تعالى بصفة الحيات وحقيقتها صفة تجعل من قامت به ان يصح بالادراك فقوله صفة جنس في الحد تشمل سائر الصفات وقوله تجعل وصل اخرج به سائر الصفات وبقية الحد يحدودها وقوله تصح اما في حقنا بمعنى تجوز ان يتصف بالادراك اذا هنا في حالة الصحة واما في حالة النوم ونحوه فيمنع الادراك والا تصح الحياة فتصحيحها للادراك شرط عقلي لها من حيث الادراك والا يلزم من وجودها وجود الادراك والعدم لا نعلم فقد توجد ولا يوجد الادراك لمانع من نوم او غشية او نحو ذلك وهذا بالنسبة الينا واما في حق المولى سبحانه وتعالى وبعض تجوز ان يتصف بالادراك ازلا وابدا لان كل ما هو في حقنا فهو واجب اهـ من المغني وهما اي الحياة والعلم بنسبة اطلق الشيء على الامر الغشاء اي لا تتعلق بامر من الامور فلا يقال ليس بعالم بشيء تعلق الحياة بالعلوم او يقال الراجح بشيء معناه اللغوي على ما ذهب اليه السعد من حيث انه يجمع الوجود وغيره اي لغة وخبر فالا يجيء قاله الزيادي ومعنى كلام رحمه الله ان الحياة لا تطلب امرا زايدا ينسب اليها بعد قيامها بها لها بخلاف غيرها من صفات المعاني فان التعلق لها صفة نفسية وان كان وجه التعلق مختلفا بحسب الصفات فالعلم والحياة من حيث نفسها عدم التعلق قاله ابو اعلى وحاصلها اسمع وحقيقته صفة ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافا لا يبلغ سواه ضرورة فقوله صفة جنس في الحد يشمل سائر الصفات

حقيقة العلم هي صفة تجعل من قامت به ان يتصف بالادراك.

حقيقة التعلق هي صفة تطلب امرا زايدا بعد قيامها بالمحل.

حقيقة السمع هي صفة ان يخبر مثله والادراك على القول به مثلها.

وقوله ينكشف بها فصل يخرج جميع سائر الصفات ماعدى العلم والبصر وقوله كل موجود فصل يخرج به العلم وقوله
على ماهو به الخ فصل يخرج به البصر ويقيد الحد بحدوده وسائر سماته بصر وحقيقته صفة ينكشف بها كل موجود
على ماهو به انكشافا يتأتى سواء ضرورة وقوله صفة جنس في الحد يشمل سائر الصفات وقوله ينكشف بها
فصل يخرج سائر الصفات ماعدى العلم والسمع وقوله كل موجود فصل يخرج به العلم وقوله على ماهو به الخ
فصل يخرج به السمع ويقيد الحد بحدوده واراد الشيخ بتعلقهما بقوله منكشف التنكير باعتبار بعضها وما
وعلى السمع ان الثانية باعتبار انهما متقارنتان حليتين بتشابه التغيير قاله ابن ملا وقوله بجميع الموجودات
اى مطلقا سواء كانت واجبة الوجود كذاته تعالى وصفاته او ممكنة الوجود كسائر الحوادث الموجودة وهما
صفتا موجد تان زايدتان على علم تعلق على الاصح وهو مذهب القاضي ابي بكر في الصفة السمع والبصر
صفتان ينكشف بهما الشيء ويتبع كالعلم الا ان الانكشاف بهما زايد على الانكشاف بالعلم بمعنى انه ليس
عين ذلك معلوم في الشاهد بالضرورة فهما زايدتان على العلم لا الانكشاف بل في حقيقتهما وتعلقهما بالسمع
والبصر لا يزيد ان في حقيقة كشف العلم شيئا اه وما ثبت من ان الشاهد انما هو من العلم انما هو في حق الحادث لقصور
علمه وعجز احاطته بالادراك من غير الوجود فلم تنكشف له عند المشاهدة امور كانت خافية عليه فيزيلها
واما العلم القديم فلا ادراك جميع المعلومات واحاطة بها من غير الوجود تفصيلا انظر الزيادي في ما
تعلق به السمع والبصر تعلق به العلم واذا تعلق به العلم فهو شيء حصل السمع والبصر به انه لا فرق في على بمعنى
ان الغير الحاصل من الادراك والكشف العليم هو الغير الحاصل من الادراك والكشف البصري واجيب بان قولنا اذا
كان واجب الوجود له العلم الحقيقي وثبت ان الادراك والكشف العليم كل الادراك والكشف البصري كما
يجب حصول ذلك له الكمال المطلق حتى يحصل له جميع الكمالات وان كان ما فيه حصل من الكشف بالبصر فحصوله حاصل
بالعلم فان الكمال على ذلك التقدير انما يحصل بحصول الكشفين وان كان بينهما تفاوت ما ذكره الزيادي وذهب الاستاذ
ابو اسحاق والاسفرايني الى ان السمع والبصر من جنس العلم لان العلم في الشاهد اذا خلق في العين يسمى رؤية وابصارا واذا
خلق في الاذن يسمى سمعا واذا خلق في القلب يسمى علما فهو من جنس العلم عنده وهو احد قولي الاشعري وهو
ضعيف اذ الاول هو مذهب الجمهور وهو الصحيح واشار الى ضعفه صاحب الجزايرية حيث عداه بصيغة التمريض
في قوله وقيل معناها للعلم مرجعه قال الباجي هذا غير معتد به لقوله بجميع الموجودات اذ لا يسمع ولا
يبصر عندنا الا السمع وبصر ولا التعلق لا سمعنا انما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الاجسام والوانها واكوانها
واكوانها في جهة مخصوصة وعلى صفة مخصوصة اما سمع مولانا جل وعز وبصره فيتعلقان بكل موجود فهو
كذا واحد تا يسمع جل وعز ويرى ازله ذاته العلية وجميع صفات الوجودية ويسمع ويرى ذاته وتعالى معه كذلك
فيما لا يزال الاصوات الكايناة كلها وجميع ما تعلقا الوجودية كانت من قبيل الاصوات او من غيرها اجساما كانت او
الوانا او اكوانا او غيرها اه منه التعميم الذي يدركه الصبي في تعلق السمع والبصر هو الصواب ونحوه وتلخيص
الفاضل لا يزيد ضررا وان كان بعض المحققين قال انه لا يزيد على غيره وقول الشيخ رحمه الله تعالى والشرح يسمع

عون يا معين وعلى الله
على المطايا الآمين

ويراجل وعن جواز كونه تعالى حيا وجميع صفاته الوجودية الخ ومنها سمعه وبصره فيسمع كل موجود بسمع نفسه
ويراه بصر نفسه ولا حاجة في ذلك إلى المحال فلما يجوز ذلك لان صفات عامة التعلق وانما تراغر إنما لان شرط
عامة صحة الذهب جواز رؤية الحادث ومن خصائص سبحانه وتعالى انه لا يشغله ما يسمعه عما يبصره ولا ما يبصره
عما يسمعه ويحيط علما بالمسموعات والمبصرات من غير سبق ادراك بأحد الحسين على الآخر ولا يشغله شأن عن شأن
اه انظر الزيادي واللقاني وتعلق السمع والبصر تنجيزي وكلي ولا تعلق لهما حاليا ولا استقبالا بالمعلوم حالة عدمه وينقسم
الى قسمين تنجيزي وتعلقي وهو ما تعلق بالذات والصفات وتنجيزي حادث وهو ما تعلق بالكائنات والسامع قاله المؤلف وسابعها
الكلام اي اتصاف تعلق بصفة الكلام واخرها لطول الكلام عليه حتى قال البعض انه سيوجد هذا العام بعد الكلام لاجل الخلاف
الواقع فيه هذا الصفة بين اهل الحق وغيرهم وكلامه تعالى الازلي هو المعنى القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات المختلفات
باختلاف اللغات العربية وغيرها والكلام النفس

والاشتراك بينهما الا بهذه الصفة السلبية وهي ان كلا منهما مولانا جل وعز ليس بجرم ولا صوت كما ان كلا من النفسي
ليس بجرم ولا صوت واما الحقيقة فمباينة للحقيقة كل المباينة فافهم هذا فانه قد زلت هنا اقدام كثير من اهل العلم اه
قدس الله سره الشريف رحمه الله وبنعوت الكلام اي تعلق الكلام بالمتعلق بالمعنى وهو كل واجب ومستحيل وجايز وبيان
ذلك ان من علم امرا مما يتعلق به والله تعلق علم بما كان ويكون وما لا يكون فمما ان يتعلق بما تعلق العلم الانكشاف و
تعلق الكلام الدلالة وقوله من المتعلقات بفتح الميم اسم مفعول من عداه الذي يتعلق به العلم فما تعلق
به علم الله تعالى كلامه سبحانه وتعالى فمثال ما دلالته على الواجب قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فان معناه
دلالته على المستحيل قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ومثال ما دلالته على الجايز قوله تعالى ويحكم ما
يشاء ويختار والكلام لا تعلق لصاحبه ينجز به الصاحب فيه التنجيز جايز وهذا بالنسبة الى بعض
الكلامين واما بالنسبة الى الواجب والمستحيل فهو تنجيز في نظر الغير والحاصل ان صفات المعاني بالنسبة
الى التعلق وعدمه انقسمت الى اربعة اقسام فمنها ما لا يتعلق بشيء وهي الحياة ومنها ما يتعلق بالمصنفات فقط وهو
الشامل للقدرة والارادة ومنها ما يتعلق بالموجودات فقط وهو الشامل ايضا للسمع والبصر ومنها ما يتعلق بجميع اقسام
الحكم العقلي وهو العلم والكلام فالصفات تعلقا العلم والكلام فبين متعلق القدرة والارادة والسمع والبصر عموم وخصوص
وخصوص من وجه فبجتمعان في الممكن الموجود وتنفرد القدرة والارادة بالممكن المعدوم وينفرد السمع والبصر بالواجب الموجود
وينفرد تعلق القدرة والارادة والعلم والكلام العموم والخصوص المطلق فالعلم والكلام يشاركان القدرة والارادة في الممكن
ويزيدان بالواجب والمستحيل وينفرد متعلق السمع والبصر والعلم والكلام العموم والخصوص المطلق ايضا فيشارك كما
العلم والكلام في الواجب والجايز الموجود ويزيدان عليهما بالمستحيل والممكن المعدوم وينفرد متعلق القدرة والارادة
والسمع والبصر والعلم والكلام العموم والخصوص المطلق ايضا فالعلم والكلام يشاركان القدرة والارادة في الممكن
ركان السمع والبصر في الموجود الواجب والجايز ويزيدان على القدرة والارادة بالواجب والمستحيل ويزيدان على السمع
والبصر بالمستحيل والممكن المعدوم قال العلامة ابو البقاء صديق في حاشيته والغرض في تعلقات الصفات وما
واختصاصها من تنوع في صفات على الكل والبعض على ما ذكره مضرة الاستفادة نقلا عن العلامة اللقاني عن الفخر جرما
الله تعالى قال قلت اشكل التعلق بالكلام الفخر من لازم ما اشتمل على امر ونهي واخبار واستخبار ونداء وغيره لذ
كما هو مذهب اهل الحق فيلزم عليه وجود الامر بلا مامور والمنهي بلا منهي والاخبار بلا مخبر عنه وبلا سامع والنداء والمناد
والاستخبار بلا مخاطب وكل ذلك عبث لا يليق نسبته الى الحكيم بقي العام وفيه الكلام قلت هذا اصح
مشهور بين الفريقين ولم عنه اجوبة منها وهو اشهرها ان وجود المخاطب في الشاهد انما يلزم من جهة العجز في الطلق
القديم العجز واما الكلام النفسي فيصح في انشاء العجز عنه وجوده العقل والعلامة اللقاني
وسلك الصنف وجه السبر الصفة الثامنة من صفات المعاني التي هي صفة الادراك اي ادراك تعلق المعلومات
والمفهومات والملموسات من غير اتصال بها ولا مماسة لاجل الاختلاف الذي فيها اذ فيها ثلاثة اقوال الاول وجوب
اتصافه تعالى بها وهو مذهب القاضي وامام الحرمين والثاني نفيها عنه تعالى وانها ترجع الى العلم وهو

مخبر

وهو مذهب الاشاعرة أيضا اصحاب والثالث الوقف لعدم ورود السمع بذلك وهو مختار المحققين كابن السمعاني
والفرخ وغيرهما وهو الاصح قال الصنف رحمه الله تعلى فلما ارتفع به من الخلاف ذكرناه هنا في صفات
المعاني واقتصرنا على السمع عليها والله اعلم واعلم ان الشيخ رضي الله عنه درج هنا على سبيل التنبيه لا على
سبيل الترتيب لان الاولى ان يقال الحياة العلم الارادة القدرة وانت تراه عكس هذا العلم لان تاثير القدرة متوقف على
تاثير الارادة وتاثير الارادة متوقف على تاثير تعلق العلم وتعلق العلم متوقف على ثبوت الحياة فلذلك رتبها بالحياة وما
عطف عليها وقدم ما قدم عليها الحياة لانها مشروطة والمشروط وهو عند المتكلمين ما يعقل ان
من ثبوت امر ما لشرط وهو عبارة عن ما يعقل ان من نفيه نفي امر ما للشرط والمشروط متلازم
من طرف لان لزوم المشروط من حيث وجوده وبذلك شرط ولزوم الشرط من حيث نفيه وبذلك بين العلم وغيره
وبين الحياة بين والتغاير ظاهر قال السيد عبد القاهر بن طاهر رحمه الله سبحانه الشيخ رضي الله عنه
بالقدرة ورتبها بعدها بحسب الترتيب الذهني والافصح ان تعلق كلها فاعلية بستحيل تقدم بعضها على
بعض لان ذلك يازم ان يكون الفعل على القدرة التي بها ايجاد اوضح فيما وقع الارادة باثرها لان تاثير القدرة موقوف
تاثير الارادة وتليها في رتبة الدلالة ذكر العلم باثر الحالة الارادة لتوقف تاثيرها على العلم لان القصد من الجاهل محال
وقد ذكر الحياة بعد هذه الصفات لانها شرط في الكل قال الحي لا يخلو عن السمع والبصر والكلام واضدادها
تتعلم على السمع والبصر والكلام بعد الحياة وقدم السمع والبصر على الكلام لكثرة الكلام مع المعتزلة في صفة
الكلام وقدم السمع على البصر لتقدمه في الذكر ولان الصنعة وهو ترتيب خمسة من المؤلف رضي الله تعلى عنه
والله اعلم مراد المؤلف بالعقود لما فرغ رضي الله عنه من تعداد صفات المعاني شرع في بيان صفات المعنوية
قال ان يجب له تعلى سميع فتح هنا لترتيب الخبر لا لترتيب الوجوه والتنوين عوض عن المضاف اليه وهو
صفة وهو معطوف على سميع من قوله قبل ان يجب له تعلى سميع ولا يعطف على مقابله ما قبله من السلوب
لان ذاك من العامل الذي هو يجب في قوله ثبت فقطع بذلك النظر لما قبله وصار كانه ابتدئ عليه كلام لا يتعلق
عنه لغيره قال فبين لك بكسر هنا لانه خطاب يجب لما فعل في صفة المعاني قال جوز ان التكرار هنا انه
لما فرغ من فصل السلوب واراد الشروع في فصل الاثبات وهو عارض للعامل الاول لك كررته اخ وهما
الجمع من فصلي احداد الاثبات شامل للمعاني والمعنوية قال الزاوي وقوله تسمى صفات معنوية اي
منسوبة الى المعاني لان الاتصاف بالمعنوية هو الاتصاف بالمعاني اي تعقلا لا تاخرا بالزمان والباء في المعنوية ياء
النسب والواو بدل من الالف في المعنوي قال وبين صفات المعاني والمعنوية ان صفات المعاني صفات
وجودية والصفات الوجودية تتعقل في الذهن وخارجه والصفات المعنوية صفات ثبوتية والصفات الله
الثبوتية تتعقل في الذهن لا خارجه الذهن وهي اي الصفات المعنوية ملازمة لتسع الاولى اي صفات المعاني
ويعني بملازمتها انه يلزم من ثبوت المعاني ثبوت المعنوية اذ المعنوية في الحقيقة راجعة الى المعاني وهي اي الله
الصفات المعنوية او لما كونه اي الله تعلى فضمير كونه عائد عليه تعلى والكون هو التقرر والثبوت معنى كونه

حقيقة صيغة العلماء على الجملة صفاق موجودات فاعلها ذات بالذات موجبات
تعالى حكما :: حقيقة صيغة المعنوية على الجملة صفات ثبوتيات
حقيقة النفسية ... لا توصف بالوجود ولا بالعدم ملازمة لصفة الاحدية
عبارة عن ثبوت امر او
نفيه كوجود زيد وعدمه :: حقيقة البعض والجملة عبارة عن ثبوت امر ونفيه ::
عقلي ذاته ان يوصف به في البصر والعمى ::

عوده تامعزج
وصلاه على الصفاى
الاسنى

بمعنى كونه تعلق قادرا اى بثبوت القدرة وتفريعه له ملازم لقيامه بالذات وثانيها كونه تعلق مريدا
اى بثبوت الارادة وتفريعه له ملازم لقيام الارادة بالذات وثالثها كونه تعلق عالما اى بثبوت العلم وتفريعه له ملازم
لقيام العلم بالذات ورابعها كونه تعلق حيا اى بثبوت الحياة وتفريعه له ملازم لقيام الحياة بالذات وخامسها
كونه تعلق سميعا اى بثبوت السمع وتفريعه له ملازم لقيام السمع بالذات وسادسها كونه تعلق بصيرا
اى بثبوت البصر وتفريعه له ملازم لقيام البصر بالذات وسابعها كونه تعلق متكلما اى بثبوت الكلام وتفريعه
له ملازم لقيام الكلام بالذات وهذا اعلم ان اثبات الاحوال وهو الامام الرازى رضى الله عنه واما على
مذهب الاشعرى فالشيخ رضى الله عنه يلخصه ويبينها انه يقول بنفى الاحوال وان الصفات المعنوية والمعانى
شىء موجود فقادر هو عين القدرة الغائبة بالذات ومريد هو عين الارادة بالذات القائمة وهكذا الخ
الصفات وقد مر هذا القسم بعد صفات المعانى انما هو لوجوب قيام الصفة بالموصوف رد اعلى بعض
الكمال حيث جوزوا ان بعضها قام بعضها فالعالم بالموصوف مع قيامه بغيره على مايقوله ويملاهب اليه
المعتزلة من قيام صفة الكمال بغيره تعلق وحينئذ تجوز زيادة صفات على هذا يكون قوله التسعة لما
قبله ووجهه انه لا بد محل من المحال يصدق عالما وقادرا الا اذا قام به العلم والقدرة فالقائل العالم عالما والعالم
قادرا فلا يتوهم من قوله رضى الله عنه تعلق لعالما انه يقول بثبوت الحال كما ذهب اليه القاضى وامام الحرمين بعضها
وابواهاشم واتباعه من المعتزلة فانه خلاف مذهب الجمهور الا ان وهو مختار المحققين كابن السبكى في جمع
الجوامع فانه قال الحال الحال صفة غير موجودة ولا معدومة ولا ثابتة بها قائمة بموجود كصفات زائدة على العلم
والذات العالم العالى او على القدرة والذات القادرة وهذا حق وحجة الجمهور ان شيئا يشير اليه
العقل وما لا يعقل لا تعقل ذاته ما لا يكون واسطة بين الموجود والمعدوم والواسطة بينهما الا الثانى
بزيادة ولما وقع رضى الله عنه من تعداد القسم الاول وهو ما يجب على الكلف معرفته وهو الواجب
حقه تعالى شرع فى ذكر القسم الثانى مما يجب على الكلف معرفته وهو المستحيل فى
حقه تعالى وقال ومما يستحيل الواو استئنافية والسين والتاء للطلب اى يطلب الشارع من المكلف ان يعتقد فى
الله تعالى المحالات ومن التبعيضية واما اسم موصول بمعنى الذى فالعموم من بعض الذى يستحيل فى حقه اى بالنسبة
اليه تعالى عشرون ضدا واطلاق الضد على المستحيل مجاز لان الضد والصفة عبارة عن المعنى القائم بالموصوف
والذى يرجح البدء بالتبعيضية ليصح ان المستحيل فى حقه تعالى لا نهاية له اذ كل ما يتعلق به العالم مثلا
مستحيل عليه ولا يحصر فى هذه العشرين الا انها لما كانت اضدادا لما قام الدليل عليه من الواجبات لله اقتصر
عليها وهو اى العشرون صفة المستحيلة اضداد اى منافيات العشرين التى الواجبة له تعالى ومعنى كونها اضدادا
هنا الضد اللغوى وهو كل منافٍ سواء كان وجوديا او عدميا فكانه يقول يستحيل فى حقه تعالى كل ما
ينافى صفة من الصفات الاولى الصفات الاولى مانعة ورجوعها الى عقلا وشرعا وقد يرجح بان حقيقة الواجب
ما لا يتصور فى العقل عدمه لان الافضل جاء عن الاتصاف بما ينافى شيئا منها فالطور حمله الضد عليها احسا

صح اللغو

وضع اللغة لان العجز يطلق الضد على مطلق المخالف واما في الاصطلاح فليست كلها اضدادا بل بعضها نقيض لما تقدم وبعضها اضداد كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وقد علمت ان حقيقة الضد بين هما الامران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف كالبياض والسواد والحركة والسكون والنقيضان عبارة عن ثبوت شيء ونفيه نحو زيد موجود وزيد ليس بموجود وهذا هو اصطلاح الاصليين واهل المعقول واصطلاح غير هذا فانه لما نصب لك في شرح العشر لهذا المحل اراد قاله العضد هو وقد كنت هيأت هذه المستحيلات مناسبات للواجبات حتى عدها بعضهم وقد تبعها اكثر تبعها الاولى من المستحيلات للاولى من الواجبات والثانية للثانية الخ وكذلك فاعلم ان اول الواجبات بقوله وهو اي العشرون صفة من المستحيلات اولها العجز وهو نقيض الوجود وليس بضد لان العجز والوجود ثبوت امر ونفيه والحدوث وهو نقيض وليس بضد لان القدم والوجود والحدوث ثبوت امر ونفيه وضدها العجز اي البقاء وهو نقيض البقاء وليس بضد لان الفناء والبقاء ثبوت امر ونفيه وعطف الحدوث وطرو العجز على العجز من عطف الخاص على العام فانه يقول يستحيل في حقه تعالى طرو عجز حادث او احقا مستمرا وعطف عليه استحالة الحدوث ومعناه استحالة عجز خاص وهو السابق واستحالة مر والعجز استحالة عجز خاص وهو الاخير وبيان ذلك انك اذا نصرت العجز والحدوث وطرو العجز مطلقة فان من عطف الخاص على العام لان الحدوث هو كون الوجود مسبوقا بعدم وهذا امر اعتباري من قبيل العجز يصدق عليه العجز وطرو العجز وهو العجز بعد وجود فهو مما يصدق عليه العجز وبهذا العجز عنها بالمستحيل ومن عطف الاخص على العام او من عطف اللازم على الملزوم هذا اذا اخذنا في حد بقيد الاستحالة والمعنى انه يستحيل استحالة قصوى استحالة الحدوث وطرو العجز ووجوده ولازم من يستحيل عليه استحالة الحدوث وطرو العجز وهذا من قبيل الازم والملزوم فافهم والله اعلم انصر الزيانب والفقه حد

وانما له بالحوادث هذا نقيض المخالفة للحوادث وحقيقة المخالفة الاستواء في جميع صفات النفس فما يجب وما يستحيل وما يجوز للحوادث جمع حادث والحادث هو المتجدد بعد العجز وهو المعبر عنه بالعالم وهو منحصر في الجواهر والاعراض كما هو مذهب المتكلمين خلافا للحكماء. ولذا قال بما يخصها اي بسبب كونه ما يكون مماثلا للحوادث فالباء سببية والجم بكسر الجيم وحقيقته ما لا قدرة له من الجواهر كالحجر والجماد والحيوانات فيستحيل في حقه تعالى ان يكون ما تعرفه الله العلية قدرة من الجواهر بعد ان علمت ذلك ولذا بسره بقوله اي ناصح عباد الله الذات بعض النفس. والتاء فيه للوحدة لا للتانيث ووصف الذات بقوله العلية اي علو رفعة وسلطان وعظمة وبرهان فهي اليد مقدار اصابع وهو الهواء الذي بين السماء والارض فلما استعاره الشيخ رضي الله عنه لما ذكر العلامة حسن العباسي رضي الله عنه بقوله رحمها الله تعالى اي من صفات الجم التي لا يعقل وجودها التحيز وهو اخذ قدر ذاته من الفراغ وعبر رحمه الله بالجم دون الجسم لان الجسم اخص من الجم لانه يطلق على الجم وغيره ولذا عبر به الشيخ رضي الله عنه واتى بتاء الجمرة وسكون الياء وفتحها تفسير عند البصريين وهو عند الكوفيين الذي يرمى به العقبة باي وهو

والذات لان الوصف حادثا لان ايجوز مثله حادثا وما لايخلو عن الحوادث فهو حادث والحدوث على المحال تحال
بوصف لايكون الا قديما وينصب تبارك وتعلو بالفتحة بالغين والضاد المعجمتين جمع غرض وهو عبارة عن
بلغة بعثة على ايجاد فعل من الافعال وعلى جمع من الاحكام الشرعية لصلحة تعود عليه او الى خلق
لان الصلحة ان كانت ترجع اليه لزم اتصافه بالحوادث او لا تعود الا بعد الفعل والخلق فتكون حادثة وفي تقدير
استحالة اتصافه تعلو بالحوادث فيتعين ولو كانت ترجع لخلق لزم احتياجه ايضا لخلق الواسطة
وايضا لو يتعين وصلها على هذا التقدير العاسد لكان ناقصا وايضا لعاد ايضا مع النقص وجمع النقص كال
يكون فيه انتصب بكمال حادث وفي تقدير استحالة اتصافه تعلو بالحوادث فيتعين ان الافعال واحكامه
لاغرض فيها بل بمحض اختياره جل وعلا وان السائلة عليه محال ليس كمثله شيء الاية وقوله والافعال
جمع فعل كالخلق والرزق والاحياء والاماتة ونحو ذلك والاحكام جمع حكم والمراد بها الاحكام الشرعية
الخمسة الايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة وصافاته من جميع السائلة للذات والصفات
والافعال كلا بين لا شتمالها على الصفات اصالة لو خارج ما السائلة في الذات ولو اتصف بالحوادث لكانت في الصفات
ولو كانت افعاله واحكامه الغرض لسائلة في الافعال الاول فلا يكون ما يوقوسع ضايقوم بالجرم مثال
لسائلة حقيقة وقوله او يكون جمع لجرم اوله هو جمع او يتقيح بزمان او مكان لما يحدث لسائلة لان شيء
يجمع اوله هو جمع والتقيح بالامتداد والازمنة كذلك من خصايص الاجرام وقد يشاوجه ذلك والله
اعلم انضر الزيادة وعطف السائلة على الحدوث وطرو العجز هو من باب عطف الاخص على الملزوم اذ
كل من ثبت له الحدوث وطرو العجز ثبت له السائلة وكل من ثبت له السائلة ثبت له الحدوث وطرو
العجز والاخص مساوو عند الزفيرت العطوف استحالة السائلة على استحالة الحدوث وطرو
العجز فيكون من باب عطف الاخص المساوي اذ كل ما استحال عليه الحدوث وطرو العجز يستحيل عليه
السائلة للحوادث وكل ما استحال عليه السائلة للحوادث يستحيل عليه الحدوث وطرو العجز فالب
ابو علي ثم اشار رحمه الله تعلو الى تقرير المقدمة الخامسة من الواجبة وهي القيام بالنفس بقوله
وكل ما يستحيل عليه الحدوث فهو قائم بالنفس اي وكل استحالة ما يستحيل عليه الايكون قائما بالنفس
وحقيقة نعني القيام بالنفس عبارة عن الاستقلال بالمحل والتحيز وانما عطف التشخيص بعد او هي
لعطف الاستحالة لتنوع اوجه السائلة ولو قال او لايكون قائما بالنفس لتنوع انها احدا وجه السائلة
وليس اعادته لاجل الطول بل ليدل اعادته مع نقيض الوجدانية وايضا طول النظر ما علي ثم عبر المنيع
وهو عدم القيام بالنفس بقوله يأبى وهو تبارك وتعلو صفة مزيادة واو ونون لعلة يقوم بنفسه
اي ذات وهو تفسير للصفة لان الصفة يستحيل قيامها بنفسها بل هي قائمة بالذات واذا استحال
على القيام بالمحل استحال عليه الحلول المحل اتحاد به او بالمحل لاستحالة صيرورته معي شيئا واحدا
والاتحاد مطلقا مستحيل في الغير والحادث واذا ثبت استحالة قيام بمحل واستحالة اتحاد به

BULAC

واستحالة اتحاده بمحله عرض استحالة قيام صفته به لتغيره واتحاده به فيحل ما قالته النصارى لله
للتشويع محتاج او يقتضي ان يخصص بكسر الصاد مع التشديد اي فاعل لانه لا يحتاج الى المخصص الا الحادث
لان اثر المخصص لا يكون الا حادثا وقد وجب له القدم والبقاء فلا قبل لذاته العلية والاصفات المرفعة للنقيصة
العدم اصلا وهو النفي بالنفي المطلق وحده تبارك وتعلى واذا وجب له الغنى المطلق فلا يكون محتاجا
الى شيء مما سوى لان الحاجة نقص والمحتاج مفتقر لتكميل ذلك فيه وحوالله تعلو محله ولبعض اهل الفضل
بن عطاء الله في قوله انت الغني بذاتك عن ان يصل اليك النفع منها فيجب لا يكون غنيا عنا واحتاج
العالم من غير احتياج اليه ولو شاء ما احدثه ام الوجود وعجب الشيخ رضي الله عنه نفي القيام
بالنفس على المسائلة من باب عجب الازم على ملزوم العام اذ كل من ثبتت له المسائلة ثبت له عدم
القيام بالنفس وليس من ثبت له عدم القيام بالنفس ثبتت له المسائلة بصفاته سبحانه فاي بنى انه ومحال
عليها المسائلة والداعي انظر ايا على قرار حمالله الرفيض الصفة السادسة من الصفات
الواجبة لله تعلو وهي الوحدانية بقوله وكل يستحيل عليه تعلو الا يكون واحدا اي وكل استحالة
عدم القيام بالنفس يستحيل عدم الوحدانية وحقيقة نفي الوحدانية عبارة عن ثبوت التعدد في
الذات والصفات والافعال وانما عجب المؤلف بكذا او حق لعجب الاستحالة لان عدم القيام بالنفس يتنوع الى
شيئين الاحتياج الى المحل والمخصص وكل نوع لعجب منه او لعجب يستحيل لتنوع ان انواع نفي الوحدانية
هي من انواع نفي القيام بالنفس بكسر المنفي وهو عدم الوحدانية بقوله بان يكون تبارك وتعلى
مركبا في ذاته اي كيمية متصلة فيسلب التركيب في الذات ويكون واحدا والتركيب مصدر فوك ركبت
الشيء اذا ألبت اجزاءه وضممت بعضها الى بعض وفي على معلى مثل تركيب الجمع من الجواهر الفردة
ويسمى التركيب الوجودي وتركيب النوعي من الجنس والفصل ويسمى التركيب العقلي وتركيب السرير من قطع الخشب ويسمى التركيب الصناعي وتركيب العشرة من الاحاد
ويسمى التركيب الوصفي وهذه اقسام التركيب منحصرة بالاستقراء وكلها منتفية عن الله تعلو والدليل على ذلك ان ركب الوجود صانع العالم مركبا لكان مفتقرا ضرورة ان كل مركب متوقف اي على من ركبه
وكل متوقف مفتقر وكل مفتقر ممكن وهو واجب الوجود هذا خلاف الواقع فقال الصنف رحمه الله
في الوسطى وليس نفي التركيب في الذات العلية انفصاليا لا يتجزأ لان ما لا يتجزأ يكون جوهرا او فيه بسبب استحالة
الجزء عليه مطلقا وان المقصود ان الذات العلية لا تقبل صغرا ولا كبرا لانها من عوارض الاجسام وهو تعلو منه
يستحيل عليه الجزء انتهى والتشويع يكون لله تعلو مركبا في ذاته اي كيمية متصلة والمراد بها ان تكون
ذاته اجزاء تشبه ذات مولانا جل وعلى ويجوز لمسائل في صفاته بان يكون لواحد المعلوم من صفة مثل صفات
الله تعلو والاعتبار بالموافق في التسمية واما المحال فيجوز للعجب فيه وجه يخرج بها الاشياء من العدم الى
الوجود او ارادة عامة التعلو لانعارض او علم يحيط بجميع المعلومات ونحو ذلك من صفاته تعلو

وفعوذ لك من خصايص صفة الالوهية وهذا هو الحكم الذي ينفصل ويتصل هو ان يكون له علم ازلي قديم ناز والاقتران
مثلا قال الشيخ رضي الله تعالى عنه مولانا جل وعز ليس له ذات علم بالذات العلية والانفصال اية فاية بذات اخرى بل هو تعالى
يعلم المعلومات التي لانهاية لها بعلم واحد لا عدد له ولا ثاني له اصلا وقس على هذا سايرصفات مولانا جل وعز فقال
سيدي احمد المقري هذا من الشيخ رضي الله تعالى عنه تسامح وتوفيب للمبتدي والا فالتحقيق ما قاله في الام حيث ادخل
وحدة الصفات مع من في الحكم المتصل حقيقة اذ الاتصال في الصفات والمعنى محال على الله. ويكون معنى الله تعالى
في الوجود اي شيء موجود في الوجود موزع مع الله تعالى وجعل من الافعال اي يستحيل ان يكون ثم اختراع لفعل ما سوى
مولانا جل وعز في وجعل من الافعال جميع الكايانات لمولانا جل وعز هو المنفرد باختراعها وحده بلا واسطة وهذا هو الحكم الله
المنفصل في الافعال وهو اع ما قبله وذلك ينفي ان يكون لشيء من الاسباب العادية تاثير فيما قارنها فلا اثر للنار في الاحراق ولا
في الطعام في الشبع ولا للسكين في القطع والالزم ان يكون مولانا غير واحد في افعاله وسيات تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى والوصل
والفصل ان يكون زيد الوجود من يعاقبه على فعل من الافعال والحكم بفتح الكاف اصله قبل النقل كم وتكون استفهامية
وخبرية على ما هو معلوم في النحو وكيفما كانت فهي مبنية مع العدد لانها اسم لاي عدد اواخبار عنه ثم قلما
ارباب النحو يجعلوها اسما لعدد كثير او قليل اي لمطلق التعدد انظر الزرقاني وقد قال الشيخ رضي الله عنه استحالة
عدم الوحدانية على استحالة عدم القيام بالنفس من باب عطف اللازم الخاص على اللازم العام وبيان ذلك ان كل من
يقم احدا لا يقوم بنفسه وليس كل من لا يقوم قايما بنفسه يكون غير واحد فصفات تعلق قايمة به وقد ثبت لها كونها
واحدة هذا على نظر في النفي والنظر في الاستحالة لان من باب عطف اللازم العام على اللازم الخاص وبيان ذلك ان كل من استحال عليه
عدم القيام بالنفس وهو الظاهر والله اعلم اذا نظرت الى استحالة مجموع الوحدانية واما اذا نظرت الى استحالة مطلق الوحدة
الوحدانية لكان من باب عطف اللازم العام على اللازم الخاص لان كل من استحال عليه عدم القيام بالنفس يستحيل عليه
عدم الوحدانية وليس كل من استحال عليه عدم الوحدانية يكون قايما بنفسه بدليل صفات الله سبحانه وتعالى والله اعلم قاله
ابو علي ولما رضي الله عنه من تعداد نقايض الصفات النفسية والسلبية شرع في ذكر اضداد صفات
المعاني فقال وكل ما يستحيل عليه تعالى عجز اي واستحالة العجز من جميع المستحيلات يستحيل
عليه العجز وانما عطف بكذا وكل لبعض الاستحالة العلة السابقة والعجز عند الجمهور امر وجودي فيجب الانفصال
من نفسه وبين القدرة تقابل الضد بوجه فقيل تعذر محاولة ما من ايجاده وقوله عجز مكون هو موصوفة مع
صفته فيذكر ويؤنث وصفناه ما تقدير ايزمن كان فالاين من قدرتهما وعرضا او غيرهما قليلا او كثيرا
او متوسطا والاسم صفة لم يجز وصفه بنكرة بنكرة فيعم عموم الممكنات قلت او كثرت ويحتمل ان يكون وصفه
زايدة لتاكيد التنكير وعلى حال فهو لتاكيد القلة وعلى كلام الشيخ يعني عن الجمهور فيه نظر بعضهم على
بعض كقول الشاعر اذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله يعجبني رضاها ثم ذكر ضد الاراة وهي كمت فقال
وكذا يستحيل عليه تعالى جهل اي شيء من كل ما سوى مولانا جل وعز موجودا
مع فتح العين اسم بمعنى الصاحب والصفة وكرهته عايد على الله تعالى وقوله لوجوده على الشيء اي
لحقيقة الشيء المستحيل في حقه تعالى صيرورة على وجود ما حتى يصح الله
تعالى على ايجاد وفعل من الافعال او على خلق من الاخلاق الشرعية هم اعلان
الصفة تعود اليه او الى خلقه

عليه تعالى ان يوجد شيء من العالم مصاحبا ايجاده الكراهة وجوده ولما كان المراد بالكراهة هنا الكراهة العقلية التي لا يتأتى معها الفعل فسرها المؤلف بقوله اعني انه يعني معناه يستحيل على الله تعالى ان يوجد شيء من العالم كالكفر والمعاصي وغيرها لكنه هو لا يريد ايجادها بل ما وجدها الا وهو يريد ايجادها اذ يستحيل في ملكه ما لا يريده وانما فسر الشيخ رضي الله عنه كراهة بعدم الارادة احترازا عن الكراهة الشرعية فانها يتأتى معها الفعل الذي يجوز ان يكون مكروها شرعية مراد الله تعالى بل الحرام ما وقع الا بارادة الله تعالى لا صلاة بين الامر والارادة على مذهب اهل السنة بل بينهما عموم وخصوص من وجه ففي يأمر به ولا يريد كايمان ابي لهب والطيلسة وسائر الموصوفين فانه لا يأمر ولا يريد كالكفر في حقهم وفي يأمر ولا يريد كايمان من سبق في علم الله انه لا يؤمن كأبي جهل وابي لهب فانه مأمور به ولا يجوز ان يريده الله تعالى منه وفي يريد ولا يأمر كالمحرمات والمكروهات فان ارادة الله تعالى لوقوعها ولم يأمر بها فالله تعالى مريد لها ولا يجوز ان يكون المولى يعلم الممكنات قبل ايجادها وهو عدم العلم بالشيء مع تقدمه ومعناه على التغيير العباسي ان يكون المولى يعلم الممكنات قبل ايجادها ويذهل عنها حالة الايجاد فيلزم منه عدم التصور حيرة ودهشة فالله تعالى يوصف بذلك على ما ورد في حقه تعالى الآية ووجه منافاته للارادة التي هي القصد الى تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه والقصد الى الشيء يستلزم العلم به والعلم بالشيء مع الذهول عنه محال فيجوز ضد ابو اسحق العلم والله اعلم وايجاد شيء من العالم بالتعجيز بان تكون العلة علة لوجود شيء من الممكنات بعنوان يكون وجوده يلزم منه وجود الكائنات كلها والعلول العلة ووجه منافاته للارادة ان هذا يلزم عليه في ذلك الممكن لوجوب الاقتران العلة بعلولها وذلك ينفي ارادة وجوده ذلك الممكن الخ لان القصد الى ايجاد الوجود محال الذهول من باب تحصيل الحاصل ولما اعتقدت المعتزلة من العباسية ان لله تعالى ان يسند العالم الى نفسه تعالى انما هو على طريق اسناد العلول للعلة فانوا بقدم العالم ونفوا المعنى المسمى بالصفات الواجبة لله تعالى وزعموا ان القدرة والارادة وغيرهما ونذلك كفروا ايجاد شيء من العالم بالطبع لا بقصد واختيار كما هو مذهب الكرامية لعنهم الله تعالى حيث زعموا ان الذات العلية موثرة في الممكنات بالطبع يعني جعلوا الذات العلية طبيعة لوجود الممكنات بمعنى انه يلزم من وجودها وجود الممكنات كما انه يلزم من وجود الطبيعة وجود مطبوعها ووجه منافاته للارادة ان ذلك يقارن وجود العالم بوجود الذات ويلزم عليه في ذلك الممكن لوجوب اقتران الطبيعة بمطبوعها وذلك ينفي ارادة وجوده ذلك الممكن الخ لان القصد الى ايجاد الوجود محال الذهول من باب تحصيل الحاصل ولو كان سبحانه موثرا في العالم بالتعليل او الطبع لزم عدم الاختلاف في العالم بان يكون كله على

على مقدور واحد لموصوف واحد واستحالة الاختلاف في معلول العلة الواحدة او مطبوع الطبيعة الواحدة
كيف وفاعل العوالم فيما خالف بينها في المقدار والصفة والارض والامكنة فما لا يمكن حصره بالذات الواحدة
يتنوع فيها اختلاف لا يمكن ضبطه ولا الاحاطة به كذات الانسان وغيره وقد يرد سبحانه وتعالى
على تكذيبهم بقوله وفي الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب الآية وتقديره انه لو كان فاعلها بالتعليل او الطبع كما
زعموا لما اختلفت افعاله مع اتحاد اسبابه كالنار واحراقها والماء واغراقه وتبريده والشمس وتضييقها فكل
افعاله التي تعلل مختلفة مع اتحاد اسبابها الا العنصر الواحد من الشجرة كالرمان مثلا تسقى ماء واحدا يختلف طعم ثمره من
حلو ومن حامض فاختلاف اتحاد ما يفيد به من الشجرة ويضيفه دليل على ان الصانع فاعل بالاختيار لا بالتعليل ولا
بالطبع قاله البدر الزركشي انتهى والاحسن على الوضوية ومثال العلة عند القائلين بها تحريك الاصبع مع الخاتم
التي هي في ومثال الطبيعة احراق النار للحطب والفرق بين الايجاد على طريق العلة والايجاد على طريق الطبع
وان كانا مشتركين في عدم الاختيار ان الايجاد بطريق العلة لا يتوقف على ايجاد وجود شرط ولا انتفاء مانع والايجاد بطريق
الطبع يتوقف على ذلك ولهذا يلزم اقتران العلة بمعلولها بخلاف تحريك الاصبع مع الخاتم التي هي في ولا يلزم اقتران الطبيعة
بطبوعها فاحراق النار مع الحطب لانه قد لا يحترق بالنار لوجود مانع وهو السلامي مثلا او تخلف شرط كعدم مماسة النار
وهذا في حق العوالم اما البارئ جل وعلا فلو كان فعله بالتعليل او الطبع لزم قدم الفعل فيهما معا واقتران المعلول
بوجوده تعليلا اما على التعليل فظاهر واما على الطبع فلانه لا يصح ان يكون ثمة مانع اذ لا يصح ان يكون في الازل مانع من الفعل والا
من الفعل والا لما كان مانع لزم الا يوجد الفعل ابدا لان ذلك المانع اما ان يكون الآن او فيما لا يزال فيما لا يزال ان كان
لما يلزم عليه من التسلسل وبيانه ان يقال لو تأخر هذا الشرط لكان ذلك الشرط لتأخر شرط ويتسلسل الكلام الى شرط
الشرط فيقال كذلك ويتسلسل الامر قال الشيخ رضي الله عنه ولهذا قلنا فيما سبق انه يلزم على تقدير
التعليل او الطبع ان يحدث فيهما المعلول والمطبوع وقد قام البرهان على وجوب الحدوث لكل ما سواه تعالى فتعين
سبحانه فاعلا محضا للاختيار وبطل مذهب الفلاسفة والطبائعيين الذين يجعلون الله تعالى واخلا من الارض من شرح الشيخ
رحمه الله تعالى زيادة تفسير بعض الالفاظ من كلامه قوله اذ لو كان فاعلا بالطبع صفة العين قوله وهذا يصحح
عليه تعلق الفعل به وكاستحالة الخ وما عطف عليه الذي هو مذكور كالمذكور من جميع المستحيلات المذكورة
واما عطفه بكذا وكذا لعطف الاستحالة للعلة السابقة وحقيقة الفعل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو
به فهو مستحيل في حقه تعالى سيما كان اعتقادا جازما مطابقا للواقع مع العلم بانه على الضد وهذا يستحيل
عليه تعالى وهو معناه الذي معناه الجهل وذلك كالخطأ والشك والوهم والنوم والكسل والنسيان والغفلة
والتغير في الاشياء وكون العلم ضروريا وغير ذلك من وجوه مناقضات هذه الاشياء للعلم ان العلم بالشيء يوجب حضوره بالبال
وهذه الاشياء توجب غيبته عنه انظر الزياتي وقوله معلوما هو موصوف مع صفته فمعلوم نكرة
وصفتها والتقدير اي معلوم كان ولو قال لازما لكان اخصر وقوله وكذا يستحيل عليه تعالى موت وهو عبارة عن عدم
الحياة وهذا الحد عام في الفتح والعامة تقول الخاص بالحاء عبارة عن مفارقة الروح البدن والخاص لله تعالى هو عبارة

في قال الجوهري الابدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم اذا مات واحد منهم ابدل الله مكانه
يأخذ قال ابن سيده والابدال قوم يقيم الله الارض بهم سبعون اربعون بالشام وثلاثون بباقي سائر
البلدان لا يموت منهم واحد الا ابدل الله سبحانه اخر بكذا لا سبعون ابدالا وقال ابو بكر الكتاني
رضي الله عنه التقيا ثلاثة سائحا ونقيبا سبعون والابدال اربعون والاخيار سبعة والعمد اربعة
سبعون واحد فمسكن النقباء المغرب ومسكن النجباء مصر وسكن الابدال الشام والاخيار
ينتقلون بها الاربعة فمسكن العمد زاد ابو الارض ومسكن القوث مكة فاذا عرضت حاجة من العامة
فلانتم سئلته ثم النجباء ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد فان اجيبوا والا ابتهل القوث
وسئلته فتح تجيب بكرامته الى سعيد بن المسيب خلافا لمن زعم ان الابدال
لا يكونون الا في هذه الامة ونقل بهذا المعنى ضريبة اشتق ابن الحاج نعتا
بفتح الميم

هو عبارة عن كونه بروح او مزاج والتناقي الحاصل بين الموت والحياة تناقي العدم والملكة وقيل تناقي الضدين
لقوله تعالى الذي خلق الموت والحياة وكذا يستحيل عليه تعالى الصمم وهو عبارة عن عدم السمع لوجود
ما من شأنه منه هذا حقيقة عامة ومعناها يوجد تعالى صما ازليا وحقيقة الصمم الخاص
تعلق عبارة عن غيبة موجود ما من الموجودات عن صفة السمع والحقيقة الخاص بالحادث عبارة عن تعذر
سماع الكلام المركب من الحروف والاصوات قاله المفيد والتناقي الحاصل بينهما تناقي الضدين وكذا
يستحيل عليه تعالى العمى وهو عبارة عن عدم البصر بوجود ما من شأنه منه هذه الحقيقة عامة ومعناها
يوجد هو لانا صما ازليا وحقيقة الخاص بالله تعالى عبارة عن غيبة موجود لما من الموجودات عن
صفة البصر وحقيقة الخاص بالحادث عبارة عن تعذر رؤية الاجسام والوانها واكوانها والتناقي الحاصل
بينهما تناقي الضدين وكذا يستحيل عليه تعالى البكم وهو عبارة عن عدم الكلام اصلا بوجود ما من
شأنه منه هذه حقيقة عامة ومعناها يوجد الله تعالى ابكما ازليا وحقيقة الخاص به تعالى عبارة
عن كونه كلام تعالى بالحروف والاصوات والسكوت وحقيقة الخاص بالحادث عبارة عن تعذر النطق بالكلام
المركب من الحروف والاصوات والتناقي الحاصل بينهما تناقي الضدين قاله المفيد وصح اي من صفات
صفات المعنوية الملازمة لصفات المعاني وصحة اي كاهوة من معنوية اي من اضداد صفات المعاني
فاطلق رحمه الله الضد على المناقي لا على المصطلح عليه اذ المعنوية ثبوتية غير موجودة وكذا اضداد
ها والتضاد بينها الامر ان الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف والتوفد على احدهما على غاية الاخر
كالبياض والسواد بالفترة متضادهما الخ ومعنويتها كون الموصوف بها قادرا والمضاد لهذه المعنوية كونه
عاجزا الا الخ الوجودي وعلى هذا فضدية كونه قادرا كونه تعالى عاجزا وضدية كونه مريدا كونه تعالى كارها
وهكذا والحاصل ان العجز الوجودي يضاد الوجودي واللازم يضاد اللازم اما ضد الزباني والعدمي فهو
ولكنه وصح رحمه الله تعالى من زيادة الفهمين الاولين ما يجب على المكلف معرفته وهو الواجب والمستحيل فشرع
في بيان القسم الثالث ما يجب على المكلف معرفته وهو الجائز وحقه تعالى فعال ما يشاء جائز وحقه اي بالنسبة اليه تعالى
لان الجائز بالنسبة الى غيره يطلق على معان تقدم اولها وهو ما امكن اي ما امكن وجوده وعدمه لذاته
والامكان هنا من باب الكلية التي هي الحكم على الافراد لا من باب الكل الذي هو الحكم على المجموع لان الكليات لانهاية لها والحكم على ما لانهاية له يجوز وجوده كله مع
التنافي وتركه اي الممكن العام فالترك ايضا يسمى فعلا والفاعل عليه والفاعلي تعريف الشيء بنفسه لان
الجائز على هذا هو الجائز وهو احسن من قولهم الكون والعدم وخلو الذهن ونحو هذه العبارة قاله الوسطى وقال في
شرحها الترجمة ما يجوز وحقه تعالى احسن ما ترجم به لما مر في الترجمة من الايماء الى قوله الفعل فيما يجوز على الله تعالى لا يعلم
هذه الترجمة انه تعالى يتصف بصفة جائز تقوم به تعالى وقوع ما ذكر انه جائز على واجب الوجود لا يتصف الا بواجب والجائز انما يتطرق الى
افعاله من حيث انها متعلقة لبعض صفاته ولا يتطرق الجواز الى ذاته ولا الى صفة من صفاته التي تقوم به من الوجود
بعبارة المولف رحمه الله تعالى لا يقع منها وصف تعالى وغيره بصفة جائزة لان المعنى وما امكن وجوده فعله تعالى

وهو افراها ما خوذ من البرء وهو القطع برهت العود قطعته ولا شك ان البرهان على هذا المعنى موجود في القطع لان البرهان هو مركب من مقدمتين بشرط لانتاج الشيء والدليل اعم من ان يكون مركبا او غير مركب فقطعي وغير قطعي ولما كانت العقايد لا يحتج فيها الا بالقطع والعلم لا يكون الا عما في الصدر رضي الله عنه بالاخص الذي هو البرهان وقوله محدوث اي في كلامه تفويض الصفة على الموصوف فهو جايز بمعنى ان البرهان على وجوده تعالى حدوث العالم اي وجوده بعد العدم فحدوثه هو وجوده بعد العدم ووجوده بعد ان يكون دليلا على وجوده اوجده وذلك السبحان والعالم بفتح اللام كل ما سوى الله تعالى قال الشيخ من الابواب التي اصطلح عليها اهل هذا الفن لبعض العالم وهو مناسب لما على العلم بصانعه ماخوذ من العلم بمعنى العلامة فسمي كل نوع من انواع المخلوقات عالما لكونه علامة على صانعه وخالقه كالانس والجن والملائكة وغير ذلك من العوالم لدلالته عليه صاحب الكشاف وتعالى وتقدس التسمية في الجميع العلامة وكانت في مجموع العوالم اجلى وارسخ خص المتكلمون العالم بما سوى الله واحيد الوجود تغليبا واختصارا اه وسمي عالما لان كل حادث فيه علامة تميزه عن موجده المولى الكبير حتى لا يتسمى اطلاقا لغيره جل مولانا جل وعز على الطالبين الذين جعلوا له شركاء من الحوادث قال تعالى فلا تجعلوا لله اندادا والواو بمعنى حتى نحو ميتا ما يصلح للالوهية اصلا ويحتمل ان تكون للمناسبة ان كل حادث يعلم العلم للناظر فيه بما يجب لمولانا العظيم من الصفات وينزهه عن سمة الحادث ولهذا قال جل من قايل ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الاية فالمناسبة بينهما الاولى في وضع اللغة والاصطلاح تقتضي ان العالم ماخوذ من العلامة والثانية تقتضي انه ماخوذ من العلم بفتح الزاي اذ أفرد هذا فالعالم صفة دالة على الصانع فهو دليل ووجه دلالته وجوده بعد ان لم يكن وهو حدوثه او كذا اختصر كما اختصر به من لزوم فقر او طول وغير ذلك والوجه الذي يدل منه الدليل اقترانه الرجوع احد الضربين على الاخر ونفس الدليل استحالة ترجيح احد الامرين على الاخر بغير مرجح قال السجلماسي اي خلقوا من غير شيء ما هم الخالقون وبانه سبحانه ايجادهم من غير شيء وجودهم قال سبحانه وتعالى لما سبق اختصاص كل بما اختص به على الباعث المختار واختلاف المستكن والواكن وقال جل وعز وفي الارض قطع متجاورات الاية الم تر ان الله انزل من السماء ماء فاخرجنا به ثمرات مختلفا الوانها الى قوله ان في هذا لعبرة لمن يخشى فكر واعتبر يا سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وقوله فسبحانه الضمير يحتمل ان يكون ضمير الشان ويحتمل ان يعود على العالم والمطلوب العالم لحدوثه وهو الله تعالى وان رجع الى الباء لا فعاتن على الارتباط هو يكونه اي للعالم محدوث اي فاعل صانع واما الحدوث نفسه فضروري الاستحالة فلا يصلح للدليل واما في وجوده اتفاقيا وهو حدوث لنفسه استقل السيد فقوله بحدوث لنفسه حدوثا اتفاقيا من غير محدث لازلي اذا كانت بعد ان لم تكن للانتقال وانتقام من ليس الى الجعل المزوع حدوثه لنفسه وركب عليه الكلام وهو فقوله فهو يتوجح اعرابا اي الوجود والعدم انفسه وبيانا اي في الجواز وفي قبول كل منهما لذاته كل ممكن من حيث نفسه قبوله للوجود والعدم متساويا اي في الوجود العقلي وفي قبول كل منهما متساويا اي الوجود متساويا لصاحبه الذي هو العدم حال كونه ترجحه اي على صاحبه الذي هو العدم

المرجح هو العدم راجح وهو جعل الفاعل المختار ثابتا لطرف الامر فقوله عليه اي الاستواء والرجحان
بالامر ح بسبب ليرجح بين متساويين وهو كون الوجود مساويا للعدم لنسبته راجحا عليه لنسبة وهو معلل فلابد من مرجح
خارج من ذاته ولا مرجح الا الله تعالى وحينئذ فالمصنف رحمه السبيان الملازمة لوضوحه وبيانها ان كلا من صفة نفسه
قبوله للوجود والعدم وسائر الاوصاف والازمنة والامكنة على حد السواء والمتساويان يستحيل ترجيح احدهما على
الاخر الا مرجح فلو وجد اتفاقيا من غير مرجح لزم اجتماع النقيضين وهو ان يكون احد الطرفين متساويا بالنفس الذاتي غير متساو
لذلك احدهما من غير مرجح على هذا التقدير لكان اجتماع النقيضين ممكنا ضرورة وهذه الاستثنائية وما اتى رحمه الله
الحال وهو وجوده اتفاقيا يكون محالا فتعين الطرف الذي هو وجوده تعلى محدث العالم وفي اوضح سبحانه هذا الدليل
في كتابه العزيز بقوله ام خلقوا من غير شيء اي باطل ترجيح الوجود على العدم بغير مرجح كان الاستدلال على وجه
الانكار لترجيح احد الطرفين بغير مرجح لوضوح الاستحالة كما مر فان قلت جعل الشيخ رضي الله عنه حدوث العالم
برهانا وفي العالم برهان مركب وهذا يكون تركيب بحسب بالانفعال انما يتركب بل هو في العنصر لا الا نحن في احد
مقدمتيه العالم بعلة كالتتمة وما كان عندهم معلوما يمنع حدوثه وتقدير الدليل العالم بحدوث حادث وهذه الصغرى
وسيأتي دليلها في كلام المصنف اعني الاستدلال على حدوث العالم والكبرى محذوفة للعلم بها وتقديرها وكل حادث
لابد له من محدث وقد دليلها ما ذكره المصنف بقوله لو لم يكن محدث الخ والنتيجة العالم لابد له من محدث وهو المطلوب فالبرهان
على حقيقة الا ان مجاراة الدليل الذي سلك الموافق قطعي لا يفيد الا الظن وان كان قطعيا فهو البرهان الرسمي
والله اعلم قال ابو علي واعلم ان مع قولنا حدوث العالم اصل عظيم لمعرفة سائر العقايد وامر كبير لتحقيق
ما يأتي من الفوايد وهذا الدليل الذي سلك الموافق قطعي فيه لا يفيد وحصل الاستدلال بحدوث
احد المتلازمين على حدوث الاخر وهذا البرهان ينبني عندهم على سبعة اصول الاول اثبات زايد على الاجزاء والثاني
ابطال قيام بنفسه الثالث ابطال انتقاله الرابع ابطال كمونه وظهوره الخامس اثبات امتناعه انعدام القديم السادس
اثبات الاجزاء لا تنفك عن ذلك الزايد السابع امتناعه حوادث لا اول لها وقد لخصها اختصارا اما الاول
هو اثبات زايد على الذات فهو ضروري لان كل عاقل يجد في ذاته معاني زايدة عليها واما الثاني وهو عدم قيامه
بنفسه لان العرض صفة والصفة لا تعقل الا موصوفا واما الثالث وهو عدم انتقاله بذاته لوقام العرض بنفسه
او انتقل الى محل قام فيه فان الانتقال عبارة عن ان يعدم الجوهر ثم يوجد فلو انتقلت هو او قامت بنفسها الى الرقيق الصفة
وهو بين واما الرابع وهو الكمون والظهور فانه يؤدي الى اجتماع الضدين لان الجزء اذا تحرك مثلا والسكون كامن فيه حالة
حركته اجتمع ضدان في محل واحد واما الخامس وهو استحالة عدم القديم فلان لو انعدم لكان وجوده جايز
والجايز لا يكون وجوده الا حادثا واما السادس وهو عدم انفكاك الاجزاء عن ذلك الزايد وهو ضروري لان العقل
يجزم بان الجزء منفصل عن كونه متحركا او ساكنا فلانه اما السابع وهو استحالة حوادث لا اول لها فقوله لما كان كل جزء
منها حادثا ينبني بعدم جميعها ثابت في الازل هذا بيان لما خصص الغرض تعميمه انتهى نصر الزيادي وما
ذكره المصنف رضي الله عنه من العدم قديم على وجوده تعلو وهو عدمه كثرة التكليف وبه استدل ابراهيم

وبه استدل ابراهيم عليه الصلات والسلام على وجود الصانع في احتجاجه على ابيه حسبما يحكيه ذلك من الايات الشريفة
وقال بعض المتاخرين الطرق المستدل بها على وجود العالم اربعة الاول الامكان وهو ان يقسم ذات العالم بحسب
قبول الوجود والعدم والمقادير والاستقرار وغير ذلك فيقول العالم قابل لهذه الاشياء لذاته فاختصاص احد المتقابلين منها
بالمخصص محال الثاني الحدوث وهو الوجود بعد العدم وقبل الاخير حادثة على ما ينتهي الحدوث وكل حادث لابد له من
محدث مختار يستند اليه الثالث الامكان والحدوث معا الرابع الامكان بشرط الحدوث انظر شرح الاجهري على عقيدته
واجتمعت جميع الطرق والدلائل على وجود الصانع خلا شرذمة قليلة من جعلت الطبائع يسمون الدهرية ينكرون وجود
الصانع ويقولون العالم حوادث لا اول لها وما هو الا رياح تدفع وارض تبلع وما يهلكنا الا الدهر لصنع الله تعالى
وهذا البرهان رد عليهم وقد تقدم الدليل على استحالة حوادث لا اول لها واختلف العلماء من اهل السنة بعد العلم
بحدوث العالم هل العلم بحدوثه ضروري لا يحتاج الى نظر او هو ضروري بعد النظر الى الاول واسلم الجويني وجماعة الى الثاني
قال المولى في شرح الوسطى واستدل الجويني على ضروريته بهذا الطلب بان قال العلم بانه كل حادث له محدث
مركوز حتى في طباع الصبيان فانك لو لطمت وجه صبي من حيث لا يراك ولقنته انه حدث فيك هذه اللطمة من غير
فاعل قطع بكذبك وهذا بعيد جدا يعني عن الصواب لما بداهة ان مركوزية فطرة العقل وان العالم اسم صوت
الخشب مع وضوح ذلك الا انه قد تقرر عندهم ان حدوث صوت الخشب من غير فاعل محال والحق الذي ذهبت اليه الاسلام
الجويني وجماعة انه نظري فبعد جدا من الضروري توهم الجويني انه ضروري وما زاد من انه مركوز في طباع البعض فلا
يفيد شيئا وما زاد من مرجع البعض من صوت الخشب فليس لادراكهما الحادث لابد له من محدث بل لادراك ضعف
حال اشياء المساعدة لصوت الا ترى انكرت العصا بالضرب بالخشب والاساعد الافكار والفكرة والاستدلالات
بالمقدمات العقلية للبعض من اعجب ما يسمع نقله الاجهري من شرح الوسطى وعبارة البعض هذا الطلب قد
اختلف فيه العلماء فمنهم من زعم ان العلم بوجود الصانع وثبوته من غير الضروري فلا يحتاج الى النظر
وهو اختيار ابن البناء من اصحابنا وجماعة من الصفية واشار اليه السعد في مقاصده وربما يشهد له قوله
تعالى ايجاب الشك وهذا لا يدرون ان لكل ما يتجدد من الاحداث علة وهذا الطلب انما هو تبيين للحالة الباعثة الا انهم في مرية من
لقاء ربهم الا انه بكل شيء محيط ولهذا قيل ما انكر احد وجود الصانع ولكن وقع الغلط في تعيينه فالسعد
الدين ومن تبعه عدوا من الملحدة لم ينفه بعنوانه ليس صانعا بل بعنوانه لا يوصف بشيء حتى ابوا ان يوصفوه بانه موجود
وهذا اضلوا العالم واكثر العقلاء على ان هذا الطلب نظري لهم واشار ابن عطاء الله في حكمه الى ان هذا
الطلب ضروري حيث قال الغيب كيف يبتدئ عليك بما هو في وجوده مفتقر اليك ايكون لغيره من الظهور ما
ليس لك حتى يكون هو الظاهر لك متى غبت حتى تحتاج الى دليل يدل عليك ومتى بعدت حتى تكون الآثار هي
التي توصل اليك الى آخره وهذا داخل على نفي واثبات فنصرها بعد الاستثناء اثبت منفيه والمنفي مثبت
بفتح الباء حرف وجوب الامتناع لوجوب وجود الحدوث لامتناع التساوي والترجيح بلا مرجح انظر المفيد وما
استدل به على حدوث العالم على وجود الله تعالى الذي هو المقصود الاهم كما قال فاما الدليل

عوفه بامعزوصلوا الله على طاهر الامين

حقيقة العلم عبارة عن كل ما يتوقف العلم التام عليه وتتوقف صحة العلم عليه فهو داخل في حقيقة العلم

وابو دليل يدل على حدوث العالم الذي جعله دليلا على وجود الله تعالى فاجاب الشيخ رضي الله عنه بقوله ولا يسمى جوهرا انعاما لطلوع العالم انما على الجوهر فقط لان المراد به هاهنا الاجرام فقط لا الاعراض والادلة الدليل مع صحة قوله لانه استدل على حدوث الجواهر بما اقتضاها الاعراض في قوله ملازمتها اي العالم بعنوان جملته للاعراض الحادثة نعت تفسيري لبيان الواقع اذ لا يكون الاعراض الحادثة الا مقترنة بالعدم وبين الاعراض في قوله مرة بعد اخرى كاجتماع واعتقاد وافتراق وجوع وقيام وقعود وغير ذلك من الاعراض الحادثة وانما اقتضى ذلك الحركة والسكون لانهما ملازمان الجرم لعراضه ضرورة لكل عاقل وملازم الحادث حادث مثله اذ لا يلزم الحوادث الا حادث مثلها الامر في عالم العلم واعلم ان الشيخ رضي الله عنه استدل على حدوث العالم بدليل افتراقي وهو المصغر والكبر وحدد دليل واحدة وحدد النتيجة للعالم بعا بقوله ولما زمت الاعراض الحادثة هو الصغر ولازم معناها العالم ملازم الاعراض وقوله وملازم الحادث حادث هو الكبر ولا معناه وكل ملازم الحادث فهو حادث بيان الصغر باستحالة عرو الاجرام عما تقبله من حركة وسكون واجتماع وافتراق وغيرذلك اذ لا يعقل الجرم الا وهو متصف باحدها او اتيان الكبر والصانع على احد الملازمين سابقا على الاخر ضرورة فالاعراض حادثة تسبقها العدم اذ الجرم لا يخلو عنها بالضرورة سبقا ماسبقا وهو العدم فيكون حادثا وهو المطلوب فقال ابو العلوب فما استدل رضي الله عنه على حدوث العالم بملازمته للاعراض كاف فما الداعي الى دليل على حدوث العالم الاعراض التي جعلت ملازمة الجرم لها دليلا على حدوثه فاجابه الشيخ بقوله ودليل حدوث الاعراض التعدي لعدوثها على حدوث الاجرام المستدل بها على وجود الحق سبحانه وانما لم يقدمه المصنف اتباعا للامام والمحاصل والالمعي والاعراض للجنس بمعنى ايتغير تغيرها اي الاعراض من عدم الوجود والعكس وبيانه ذلك ان الجرم اذا كان متحركا مثلا فغير حركته من وجود العدم وتغير سكونه من عدم الوجود وان كان ساكنا فالعكس وما نشاهد من تغير فهو فاعل لان يتغير مثله وما وجب لاحد المثلين يجب للاخر فنصر العدم وقدرنا المشاهدة بالشيء لانه لا يشاهد الا مطلق التغير لا كونه من عدم الوجود والعكس لاحتمال ان يكون من ضد الى ضد والى عكسه كما يقول الخصم فاطلق رحمه الله المشاهدة على اليقين ولا شك انه يتيقن هذا العموم اذا البرهان الذي استند اليه المشاهدة دال على ذلك التغير هو من عدم الوجود حقيقة لا ما يقوله الخصم من ضد الى ضد فقط لا من عدم حقيقة والحاصل انه يقول لكل احد منا المشاهدة ويكون قد تيقن التغير بالبرهان فنسبة الله المشاهدة تعريض لعبارة المخالف واختلف الواو الذي بعد يتغير بالتباعة اليه حتى كانه من قبل الضرورة والجواب الوجه رضي الله عنه لما تعرض لعدد الطلبة شرح وسكت وبين غايته وتساهل هناك التغيرة تقريبا على المبتدي واعتمادا على ما هناك انظر المفيد والزيادتي والله اعلم ان الشيخ رضي الله عنه انما استدل على حدوث الاعراض بدليل افتراقي وهو صغراه وحد كبراه والنتيجة للعالم بعا وهي اطرد

موقف جائز على الخاص
والخاص ناقص

وجود العالم متوقف على انتهاء العدد في واحد فرد والغرض انه غير متناه اي فرض مسئلة التسلسل لانه ترتب امور غير متناهية ويكون وجود ما مستحيلا اما الاول فبالاتفاق واما الثاني فلان الدور والتسلسل لا يعقلان الا في الدور والتسلسل يوجبان نفي الامر ونفي الامر يوجب ان نفي العالم ونفي العالم مع وجوده ومشاهدته محال والله العالم ولو هنا دخلت على نفي واثبات فتصير الاستثنائية المبعة متناولة والمنتة منيا فقال اي حق وجوب الامتناع اي ثبت وجوبا القدم له تعالى لامتناع الحدوث في حقه تعالى لنظر القدم والا فقد ثبت البه وجوب البقاء له تعالى واستحالة ما يناقضه اخذ بتكلم على برهان ذلك فقال وسيجيء وجه ابقاء له تعالى بقاء اي السبحانه ونعالى لم يجب له البقاء وانما يجب ان لو فرض "عدم" اي البقاء "لنشأ عنه" اي عن فرض العدم "المحال" الواجب له بالبرهان القاطع قد ذكر بيان اللازم بقوله لجواز وجوده اي لاجل ثبوت وجوده حينئذ اي حين فرض الخروج وجوده العدم له تعالى يصير وجودا جائز الا وجودا واجبا والجائز لا يكون وجوده "حادثا" اي مسبوقا بالعدم وقال الصنف رضي الله عنه والجائز لا يكون وجوده الا حادثا وقيل والجائز لا يكون الا حادثا باسقاط بعض وجوده الا وقال ذلك لان كل ما كان على ان كان جائز حادث ولا بد ان يكون كل جائز حادث الا لو لم يثبت الحدوث الى ان حصل في الوجود اي وقع ولو يكن موجودا من الحوادث واما الجائز الذي يرد السوفسطائي ان يذهب اليه حمل مثلا على وجود شهور كثيرة او جبل من ذهب فليثبت بعد ثم لو كانت جائزة والساعة وانما قال الشيخ رضي الله عنه لو ازل وقيل لو لم يقع العدم لتقوم ما يتوهم والساعة الا لو قال لم يقع العدم لا تفق عنه القدم لتوهم ان امكان الوجود العدم قبل حصوله لا يستلزم وقوع العدم وشبهة ان قال امكان الوجود العدم مع وقوعه والوقوع اخص ونفي القدم الذي هو لازم للاخص الذي هو وقوع العدم الذي لا يكون لازما للاعم الذي هو امكانه لا نسلم ان نفي لازم الصفة الكتابة والعلم لازم للانسان ما دام انسانا لكونه ناطقا عالما ولا يلزم ان يكون لازما للاعم الذي هو الحيوان بخلاف ما كان لازما للاعم فانه لازم للاخص كالاحساس مثلا فانه لازم للحيوان ولازم للاخص الذي هو الانسان ايضا ونفوم نفي القدم لامكان الوجود العدم من هذا العين فيلزم ان يكون نفي القدم لازما للوجود وامكانه لازما كان ممكنا فيما نحن بصدد الواقع ونفوض معلوم لازم لامكان الوجود فيما العدم وهو وصوله وامكانه لازما بواسطة وتفصيله ان يقال لو تخلف العدم او امكن لكان جائز الوجود لصدق حقيقة الجائز عليه وجواز وجوده تعالى يستلزم افتقاره الى الفاعل لاستحالة وقوع الجائز لنفسه وافتقاره الى الفاعل يستلزم حدوثه لان اثر الفاعل لا يكون الا حادثا وحدوثه يستلزم نفي قدمه لاستحالة الجمع بين النقيضين اذ العدم نفي الحدوث فهو نفي احدهما تعين نفي الاخر ونفي قدمه تعالى لما سبق الا وانا استحال نفي استحال حدوثه واذا استحال حدوثه استحال افتقاره الى محدث واستحال جواز وجوده واذا استحال جواز وجوده استحال الجواز العدم له تعالى واذا استحال الجواز العدم له تعالى وجب بقاؤه وهو المطلوب قال الفخار وعارضه بالجائز الذي يرد السوفسطائي وقوع نحو جبل من ذهب سهو فقد رد سيدنا عمر بن الوردي ناظم البهجة في كتابه المسمى بحريدة العجائب وفريدة الغرائب ايراد جبل

والكل محال فتعين انه لا يحتاج المحل الا الصفات لا يكون تعلق صفة محال وانتشار الايدي لك بقوله والصفة لكونها معنى يجوز ان تقتصر بصفات المعاني ولا بالصفات المعنوية لان الصفة لو قبلت ان تتصف بصفة وجودية اولازمة للوجودية وهو المعنوية لما عرف هذا القول صفة لان القول يستلزم ان يكون له صفة ثم كذلك وجودية الى غير النهاية لانها لا نهاية له في الوجود وصيرورة الوجود الواحد وجودات وذلك كله محال فعلم ان الصفة لا تتصف بصفة وجودية او ملازمة معلوم وهو المعاني والمعنوية ان الصفة تتصف بالصفة النفسية والسلبية وهو كما يقال تقول عالم الله موجود فموجود صفة والعالم صفة من صفات المعاني فقولك موجود وصفة بصفة نفسية وقولك قديم وصفة بصفة سلبية وقوله ما لكنا يجوز ان تتصف بها اي بصفات المعاني والمعنوية وشرح الوزير الضمير باعتبار انها نوعان ولواو الضمير باعتبار معروفها الجمع كثير لجاز كما قال النحاة في الشهور عند الناس عشر منها في كتاب السر قال الربعي ثم قال المازني على ان واحد اتصافه بها فليس بصفة بل هو نعت لا تتشبه الذوات والصفات تشبه الذوات ولو هذا دخلت على اثنين تقصرها بعد الاستثنائية منفيين فيقال في لوجود امتناع لامتناع اي امتنع لامتناع وجود الجزء الثاني من الفناء بالبقاء وهو الاستغناء عن المخصص بفتح الصاد وهو احتاج اي افتقر المخصص بكسر الصاد مع التشديد اي فاعل بكسر جاز وجوز حدوثا لان اثر الفاعل لا يكون الا حادثا فلا يحتاج الى مخصص الا الحادث وحدوثه تعلق محال الوجوب القديم والبقاء له تعلق ولا قال الصفة وجوده الله وقد فاعل اي هو الفاعل علو وجوب لقدمه تعلق وبقائه فحيث ثبت القدم والبقاء استحال احتياجه وحدوثه تعلق الله تعالى علوا كبيرا فتبين بهذا البرهان وجوب الغنا المطلق لا لاجل وجوز بكل ما سواه وهو معنى قيام جاوز بنفسه الفاعل ولو هذا دخلت على اثنين تقصرها بعد الاستثنائية منفيين فيقال في لوجود امتناع لامتناع اي امتنع احتياجه الى المخصص لامتناع الحدوث في حد تعلق اثر القدرة ولما قطع حجة الله تعالى وجوب الوحدانية له تعلو واستحاله ما ينافيها احتاج ليتكلم على برهان ذلك فقال واما برهان وجوب الوحدانية فلان اي الله سبحانه وتعالى لو كان واحدا اي في ذاته او صفاته او افعاله وكان معه ثان فيها لزم الا يوجد شيء من الحوادث اصلا لاجل وجودها اي الا لاجل حينئذ اي حين وجودها الغير وما ذكره رضي الله عنه من نفي الوحدانية يستلزم نفي العالم هو كذلك سواء كان التركيب في الذات او في الصفات او في الافعال وسواء كان النفي في الجميع كما متصلا او منفصلا فيستلزم نفي نفي الوحدانية المستلزم لنفي العالم وبتيان استلزام نفي الوحدانية لنفي العالم انه اذا ركب متصلا في الذات اي مركبا من جواهر واعراض لان كونه مركبا كذلك مفتقر الى تركيب كل تلك الجواهر بعضها ببعض وكل مفتقر حادث عاجز بالمشاهدة وينتفي العوالم لا يستحالة ايجادها لنفسها ونفي العالم مع تعذر وجودها محال فذلك يجر محالا وما هو لازم للعجز محال فوجب نفي وحدانية الذات ونفي التركيب فيها وهو المطلوب وكذلك ايضا انه لو كان في ذات نقص ذات مولانا جل وعز وهو الكم المتصل في المحدثات يستلزم الا يوجد شيء من الحوادث وذلك من وجهين احدهما ثبوت الحدوث بسبب المماثلة يستلزم العجز هذه تعلو بقية

حقيقة الوحدة انها لا ينقسم ولا يتجزأ

انتهى من كتاب الصفا

يستلزم العوالم لانه لا يوجد شيئا والثاني اما ان يوجد احدهما غير ما وجد الاخر او غيره فان كان الاول لزم تحصيل
الحاصل وهو محال وان كان الثاني لزم انقسام ما لا ينقسم لان المسئلة مفروضة في الجوهر الفرد وانقسام ما لا ينقسم محال
فيلزم عجز الثاني في الوجهين وذلك يستلزم عجز الاخر والعاجز ليس باله فيستلزم العوالم ونفي العوالم مع تفرد وجودها محال
بالمشاهدة وكذلك نفي الوحدانية محال لوجهين الله تعلو واحد في ذاته لا نضير له فيها وهو المطلوب واما ثانيا نفي
العوالم لو كان مركبا في صفاته وهو الكل المتصل فيها مفتقرا في كماله الا يعلوا اما ان يعجز توجد القدرة الثانية
غير ما وجدته الاخر او غيره فان كان الاول لزم تحصيل الحاصل وهو محال وان كان الثاني لزم انقسام ما لا ينقسم وانقسام
ما لا ينقسم محال فيلزم عجز القدرة الثانية وذلك يقتضي عجز الاخر لانعقاد المماثلة واذا كان كذلك لزم عجزه واذا
عجز يستلزم العوالم ونفي العوالم مع تفرد وجودها محال وما يلزم من هذا المحال يجب ان يكون محالا والذي اوجب هذا المحال
هو التركيب في الصفات فوجب الا تركيب وهو المطلوب واما ثالثا نفي العوالم لو كان له فاما ان يفعل افعاله فان كان لا يفعل افعاله
الا بمعاونة الغير وهو الكل المتصل لزم ان يكون مفتقرا الى ذلك الغير والمفتقر حادث والحادث عاجز بالمشاهدة فيستلزم
العوالم لاستحالة وجودها لنفسها ونفي العوالم مع تفرد وجودها محال فكذلك كونه عاجزا محال فوجب كونه
واحدا في افعاله لا معين له فيها وهو المطلوب واما ثالثا نفي العوالم مع الانفصال وهو ان يكون قد يفعل افعاله كما
الله تعلو لا يفعل الغير اما ان يوجد غير ما وجده الاخر او غيره فان كان الاول لزم تحصيل الحاصل وهو محال وان كان الثاني
لزم انقسام ما لا ينقسم وهو محال ايضا فيلزم عجز الثاني وذلك يستلزم عجز الاخر المماثل له في القدرة واذا كان كذلك يستلزم
العوالم لاستحالة وجودها لنفسها ونفي العوالم مع تفرد وجودها محال وما ادى الى المحال يجب ان يكون محالا والذي
ادى الى هذا المحال هو اثبات الكثير فوجب ان الله تعلو واحد في افعاله وهو المطلوب واذا تقرر هذا فاعلم ان الصفة
ترجع الى نفي ضد ما وصف الله تعالى به كما تقدم هذا البرهان في الام لثبوت الواجب الذي هو الوحدانية ونفي الكل المتصل والمنفصل في
الذات والصفات والافعال وان ثبوت واحد منها يستلزم نفي العالم منها وانتفاء المستلزم يدل على انتفاء
اوجه الوحدانية ببرهان واحد لكون اوجه الوحدانية يلزم من نفي كل واحد منها نفي العالم فلما كان هذا اللازم متحدا
اكتفينا ببرهان واحد لان بعضها انصر ابا عليه في هذا المحل فانه اجل غاية والله اعلم ولو هنا دخلت على منفي
وعلت فصير الاستثنائية المثبت منفيا والمنفي مثبتا فيقال في لوح قد وجب لامتناع ايجابت له الو
حدانية لامتناع نفي العالم انظر المفيد لقام منه وجوب اتصافه تعلو بالقدرة والارادة والعلم
والحياة واستحالة اضدادها فيما اخل بشيء من علوم هذا فذلك وقفال واما برهان وجوب اتصافه سبحانه
بالقدرة والارادة والعلم والحياة بقوله اي الامر والاحكام بالضمير هنا عائد على الامر والاحكام وهو الذي يفسره
ما بعده او كل شيء مما يوصف به كذا قال النحويون لو انتفى شيء منها اي صفات المعاني الاربع المذكورة والاشارة
راجعة الى صفة خاص لا الى مطلق الصفات ثم اشار الى البيان اللازم بقوله مما وجد شيء منه امتنع منه واذا كان
انتفاء بعضها يوجب الا يوجد شيء من العوالم ضرورة كون انتفاء جميعها فلو ان تلك القدرة كان عاجزا والعاجز لا يتاتى
منه الفعل فلا يوجد وان انتفى الارادة انتفى ترجيح احد طرفي الممكن على الاخر فلا يوجد وان انتفى العلم استحال الفعل

[illegible] الصفات قال الشيخ يقال الشيء للذات والصفة فقد اشتركوا مع الله وهو قال الشيء
معنى لا ذات وقد عمل وهو قال فشيء للذات فقط بشركه الصفات كما تقدم
مع القلم اي الشيء للذات دون القلم وهذا اسرى فرق البديع وهو موصوف بالكتابة والكتابة

عونك يا معين وصلى الله
على الامام النبي

الدليل السمعي بنا على عدم توقف دلالة المعجزة على الناظر او توقف وجود المعجزة عليها فيعم الامرين
باستحالة وجود المعارض وجود المشروط او لانه فيها من الدليل العقلي نعم الا توقف دلالة المعجزة التوقف على
الوحدانية لان المعجزة فعل والفعل يستحيل وجوده على تقدير الاستنابة لانه حينئذ التوقف على التوقف على
الشيء متوقف على ذلك الشيء مالا ان السمع والبصر والكلام دليل السمع فيها فهو والوحدانية دليل العقل
فيها فهو امر الزاني قد يرجح بعض المقاصد الاخلاف في صحة الاستناد فيها والوحدانية للعقل واختلف في صحة
الاستناد فيها للسمع فيمن نفى العقل والامام الحرمين والغزالي والمعتزلي والسيد السند الشريف المرتضى
الملقب بعلم الهدى وهو مختار المنسوب ام قاله العلامة الزاني رحمه الله قد اثبتم الكلام بالدليل السمعي
فيلزم منه الدور لان الدليل السمعي متوقف على دلالة المعجزة وهي متوقفة على الكلام بنا على ان الصحيح
عند الاشاعرة وضع ايتشرع لتصديق الله من يدعي عليه بالفعل فالجواب ان تنزيلها منزلة التصديق بالقول
انما معناه انها تدل على ما يدل عليه القول من صدقه والا فيها ان معناها ان فاعلها يتكلم بتصديق من ظهرت عليه
وذلك كما في قول الاشاعرة ان وضعا على ما يدل عليه القول وهل المشبه متكلما او لا كما سيرد الاشارة اليه على
منذلك وهو في نفسها قد يراد الوضع دلالة الكلام بلا فرق سواء كان المشبه متكلما او لا وهذا جواب
الصنائي او كلام رضي الله عنه اذا تقرر هذا فاعلم انه يمتنع ان يجوز الشيخ رضي الله عنه اطلق البرهان هنا
على الدليل على سبيل المجاز لعدم تركيبه وكون نقليا والبرهان لا يكون الا عقليا مركبا فطعي والعلاف بينهما واحد
هو الدليل القطعي كما يفيده البرهان ويحتمل انه اشار الى الدليل المركب والمطلق البرهان حقيقة ونظمه ان يقول
هذه الصفات الثلاث دل على ثبوتها له تعالى الكتاب والسنة والاجماع هذه صغرى وكل ما دل على ثبوته له
الكتاب والسنة والاجماع فهو واجب كبرى وبيان الصغرى ظاهر من تصريح الغزالي والاجماع وبيان الكبرى ثبوت الحكم
بما دل عليه الكتاب والسنة والاجماع والنتيجة هذه الصفات واجبة له والله اعلم اه قلت بالمنع قوله الصنائي الدليل
النقلي بارد لدليل عقلي قوله ثم منصوب على انه مفعول مطلق وهي كلمة تقال للمشبه الذي
بينها التفاوت في المعنى ويجوز الاستعانة باحدها على الاخرى بصفة اي بكل واحدة من هذه الصفات الثلاث
من بصفة بضدها لان المحل القابل للشيء لا يخلو عنه او عن ضده وهو اي اضداد الصفات المذكورة نقائص جمع
نقيصة وهو الخصلة الدنيئة اي مما يدل لا يجوز نسبتها الى المولى العظيم وكذا قال رضي الله عنه النقص عليه
تعالى لانه يلزم بعض محلوقاته اكمل من تعالى الله عن ذلك علامة كثير من المحلوقات من تلك النقائص والمحلوق
يستحيل ان يكون اشرف واكمل من خالقه قال الصفي الهندي رحمه الله تعالى وهذا الدليل العقلي وان
كان لا يسلم من الاعتراض فيدل على سبيل التبعية والتقوية حسن اه ويجاب الاعتراض الذي اشار اليه هو ان الملازمة
في قوله لو لم يتصف بها لكان يتصف باضدادها غير مسلمة اذ هو بيت على صحة اتصافه بها وقوله لها والقابل
للشيء لا يخلو عنه او عن ضده لا يسلم صحة اتصافه بها فان ذات تعالى بالكنه حقيقة ما يجب ان يتصف به ما لا يجب
وان كانت ذاته تعالى غير معلومة لنا فكيف يلزم الحكم بقوله تعالى لتلك الصفات او عدم قوله لها والفعل

ماهيت

عرفه باعتزاز على العام
والتخصيص

والمعلل لا يتوقف عليها وانما يعرف من صفات عاد على عليه فان يجب المعلل كهذه الاوصاف اذ يجب المعلل من الباري والاصم
والاصم بمعنى الى السمع وان سلب الملازم فلا يسلب الملازم لان كون احدهما نقصا هو في الشاهد والا يلزم ان يكون الغائب كذلك
(الا تسمع) النوم واللذات والالام ونحوها كالات في الشاهد واحدها نقص وهي الله تعالى عن النقائص قال الزجاج
ولو هنا دخلت على نفي واثبات تنصرها بعد الاستثناء المثبت منفيا والمنفي مثبتا اي يجب وجوب امتناع
اي وجب ثبوت هذه الصفات لامتناع اتصافه بالاضداد النقيضة وما في وجه الله تعالى جواز فعل الممكنات
وجواز تركها بالنسبة اليه تعالى حيث قال واما الجائز فهو حق تعالى فعله وتركه اي الممكنات حق اي ثابت
وقال بعضهم اي ثبوت فعل ممكن وتركه اي الممكنات جائز فالترك عنده ليس بفعل ولذا عطفه
عليه والصواب حق اي بالنسبة اليه تعالى والمراد باصطلاح المتكلمين مراده تعالى والجائز هو الذي يجب في العقل وجوده او عدمه
ومعنى كلامه رحمه الله تعالى ان الدليل على ثبوت جواز فعل الممكنات وثبوت جواز تركها هذا البرهان وكانه جواب نشأ
عن سؤال مقدر محذوف كأن قائلا قال لم لا يجوز ان يكون الواجب اقتضى وقوع فعل الممكنات وترك بعضها بالنسبة الى
الله تعالى جائز من غير ان يكون لك فاجاب الشيخ رضي الله عنه بان الدليل على ذلك هذا البرهان ثم اخذ في بيان وجه الله تعالى
في تقرير البرهان فقال فانه اي الله سبحانه وتعالى يوجد به اي يعدم منها اي بعض شيء منها عدما
اي من جهة تخصيص العقل كما تقوله المعتزلة وذلك كالصلاح والاصلح ونحوهما او استحالة بعض شيء منها عدما
اي من جهة تخصيص العقل كما تقوله البراهمة كبعثة الرسل ونحوها لتساويهما في دليل مدركها العقل واللام للاستغراق
واجبا لا يتصور في العقل عدمه او مستحيلا لا يتصور في العقل وجوده وذلك كون نقائضها منقلبا كلها واجبا او مستحيلا محالا
اذ قلب الحقائق موجب الجمع بين النقيضين لان بين المتقابلين الوجود والعدم ولا يقبلهما وهذا لا يعقل كما قال الصنف رضي
الله عنه وقد اي انقلاب كل الممكنات واجبا او مستحيلا يلزم عليه اي لا يتصور في العقل وجوده وينشأ اللازم من وجود
الشيء منها واستحالته وبين انقلاب المكن واجبا او مستحيلا هو انه لو وجب البعض وجب الكل لاستوائهما وتماثلهما
والتالي باحد شقيها ما وجب لاخر فلو وجب بعض الممكنات وجب الكل وذلك يستحيل فاذا استحال البعض استحال
الكل للتماثل قال في بيان كلام الصنف اتحاد الشرط والجزاء اذ قوله لو وجب شيء منها انقلب المكن واجبا لا معنى
لقوله لو وجب شيء منها الا كونه لو انقلب شيء منها الانقلب واجبا وهذا اعني اتحاد الشرط والجزاء في الشرط
لو انقلب البعض والجزاء هو انقلاب الكل فلم يتحدا وبنى على من كلام الصنف قوله لو وجب شيء منها البعض انقلاب
في الجواب لانقلب المكن واجبا اي كل ممكن واحد ذلك البعض الذي يعبر عنه بشيء لانقلاب واجبا وبعود الضمير
في انقلاب عليه وايضا النزاع في بعض الممكنات وما ذكره هنا في نفي الاشكال من معنى من قوله لو وجب بعض شيء
منها اي انقلب عجب وقوله لانقلب المكن انقلب حقيقة كلام يضحك معناه لان انقلاب العين هو انقلاب الصورة وليس
هنا صورة بل هنا انقلاب حكم الجواز للوجوب عين انقلاب الحقيقة وايضا انقلاب الصورة ممكن فليس محالا كانقلاب الجماد
الحطب سيفا او فرعا كانقلاب بعض عصي موسى رضي الله عنه حيث انقلب النبوصلى الله عليه وسلم حيات من حطب فصار سيفا وفرعا
خرج حديث البخاري رضي الله عنه والله اعلم مزايا عليه بالمعنى ولو هنا دخلت على اثبات فتصيرها بعد الاستثناء من

منعين وقال لو جوز امتناع لامتناع لامتنع وجوب الفعل او استحالة لامتناع فلت حقيقة الجائز واجبا او مستحيلا انظر الفهم قوله ايازة البراهيت منصوبة الى ابراهيم رجل كان من المجوس فيما يذكر المرحوم ع ى ابا بكر الواسطي الحنفي ونقل الصفدي في شرح الكبرى عن بعضهم ان وجه تسميتهم براهيت ان يقولوا الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام واستشكل سيدي احمد النحرير في حاشيته قائلا ما يمنع تلفظهم بخلاف هذا وانهم يذكرون جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام وما قاله واخوه الزباتي ورايت مكتوبا على بعض المصاحف البراهيت نسبت برهام اسم ضم با لعهد والذي يسمعناه من الشيخ الاول وهو قول الراغب ولما كان الايمان مركبا من جزءين احدهما الاقرار باللسان والمعبر عنه بقوله وهو حديث النفس التابع للعلم بما يجب له وما يستحيل وما يجوز والثاني الايمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام وهو ايضا حديث النفس التابع للعلم بما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز وكان الجزء الثاني موقوفا على الجزء الاول اتبع به وفصل بعد ما حقه ان يصدر به الكلام على الجزء الاول اتبعه الكلام على الجزء الثاني باثره فقال واما الرسل عليهم الصلاة والسلام الواو للاستئناف والكلام على اما وما يتعلق بها تقدم والرسل جمع رسول وهو جمع كثرة فيرد على من يقول ان الرسول احد وعلى القائل انما هو اجم وابراهيم وعلى اليهود والنصارى والقائلين انما هو موسى وعيسى وجه الرسول هو انسان اوحي اليه بشرع جديد وامر بالتبليغ فقوله انسان احترز به عن الملك من الملك والجان فان كلا منهما يرسم المراة فقال الجمهور انه ذكر انثى الا ان الراجح هنا الذكر لان هو في اصطلاح المصنفين الذين يطلقونه على الذكر والانثى الا في نحو بنصب والاحتراز بالنسبة الى الملك واضح واما بالنسبة الى الجن فيشبه ان الجن ايضا يقال فيهم اناس كما اختاره هل كان يرسل الجن رسولا منهم والرسول من الانس الى الانس والجن والا فانبينا صلى الله عليه وسلم فالاجماع منعقد على ارساله للانس والجن وانما الخلاف في الملك وقد تقدم تحقيق ذلك قوله العلامة شعاب الدين بن حجر في شرح المنهاج فقال حقيقة الرسول ذكر حرا مثلا معاصر غير الانبياء عقلا وفطانة وقوة راي وخلقا بالغ معصوم وليس من صغيرة سمعوا ولو قبل النبوة على الاصح سليم من دناءة آباء واخوال وان علياء ومن منفر كعور وجذام وابرص علينا بالاولى ابوب وغيرهم بعقد بناء على انه حقيقة لهم وبعد الانبياء والكلام فيما يقارف والجواز هذا ينافي ما مر في باب استفتاء نبوته ومن قلة هروه كان يطرد ومن دناءة صنعة كحجامة اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن معه كتاب وان نسخ كيوشع وان لم يومر بشيء فقال اوهم المصنف رضي الله عنه بالجملة الاسمية وبحذف الله وسلم صدر الرسالة بالجملة الفعلية فكان حكمة بعدم التغيير والتغيير الاشارة الى قلة شان الثاني على الله تعالى فانه تعالى مستغن عن ايجاد الشاء على رسوله بحدوث وتجدد لا الشين عليه او لانه ايجاد مستمر والثاني حادث مرة وهنا اوثبوت شرعهم ودوام وان الذي منعوه من بعض وان كان جاهلا اصلا قاله ابن علوان قوله ع ى ان الصدر رضي الله عنه ذكر هنا الواجبات الاتيتوا المستحيلة والجائزات في حق الرسل والا شك ان الانبياء ايضا معصومون مما خص الرسل بالذكر لان الرسل الذين يبلغون عن الله الاحكام وهم الذين دلت المعجزة على صدقهم لتعريج وامر الحلو بانباعهم فحصل بعضهم الدليلين صدقهم وعصمتهم فطعاوم اخبروا عن الانبياء والملائكة انهم معصومون كما اخبروا عن العاد والغيوب الماضية بالايمان بالله مستندا دلالات الصنعة على الصانع والايمان بالرسل مستند دلالات المعجزة الدالة منزلة

هنا

عونك يا كريم على الطاعة والدين

منزلة قوله جل وعز صدق عبدي في كل ما يبلغ عني انظر ابا علي فانه اجلد فيه غاية وهذا البعث من الجائزات الواقعة
عند اهل السنة واوجبته المعتزلة على اصلهم الفاسد في وجوب مراعات الصلاح والاصلح واحالته البراهمة لذلك ولا خفاء في
هوسهم وكفرهم والدليل لاهل السنة على ان بعث الله تعالى للرسل جائز ان البعث قول من افعال الله تعالى وقد عرفت انه لا يجب عليه
تعالى فعل ولا يتحتم عليه ترك قاله المصنف رحمه قال العلامة الحسن بن يوسف الزياتي رحمه الله اتفق اهل السنة على
ان بعث الانبياء جائز عقلا واقع قطعا ثم في ذلك الوقوع حكمة بليغة ورحمة للعالمين شاملة اما انها جائزة عقلا فلانها امر لا يلزم
منه محال لذاته وكل ما هو كذلك فهو الجائز العقلي واما ان في وقوع بعث الانبياء حكمة بالغة ورحمة شاملة فذلك امر واضح و
من جملة الحكمة والرحمة في ذلك انها لما كانت الشئون الالهية من الاسماء والصفات في غاية الخفاء عن العقل والصعوبة عن
الفهم تصورا وتصديقا خصوصا الصفات والاسماء التي لا دلالة للاخبار عليهما كان من حكمة الله وسعة رحمته وخفي
لطفه ان بعث الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانبئوا بانباء الله عن تلك الشئون وفصلوا ذلك بعض تفصيل يطيق العقل
ادراك شيء منه وكل ما يقع من المصالح فهو بمحض الفضل والكرم اه بتقديم وتخير منه وقوله فيجب في حقهم اي شانهم
اي بالنسبة اليهم عليهم الصلاة والسلام الصدق وهو مطابقة الخبر لما في نفس الامر وافق الاعتقاد اصلا ويوضح ذلك
قول المنافق والمؤمن لا اله الا الله محمد رسول الله فنطق المؤمن بهذه الكلمة واخباره بذلك صدق مطابق لما في نفس الامر موافق
لاعتقاده ونطق المنافق بهذه الكلمة واخباره بذلك صدق مطابق لما في نفس الامر غير موافق لاعتقاده اه من حاشية ابن مدين
بالمعنى ويجب في حقهم ايضا عليهم الصلاة والسلام الامانة وهي حفظ الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس بما نهي
عنه نهي تحريم او كراهة والامانة هي العصمة ولم يعبر بالامانة غير المصنف على ما قال بعض الحفاظ انه لم يقف عليه
لغيره ووجه ما دل عليه كلامه رحمه الله تعالى ان الامانة هي التكاليف قال تعالى ان عرضنا الامانة قال ابن عباس رضي
الله عنه انا عرضنا التكاليف والمراد بوجوب الامانة حفظ التكاليف والعصمة لغة المنع لا عاصم لا مانع ومصرفا
قيل ملكة نفسانية تمنع من الفجور والمخالفة وقيل صفة توجب امتناع عصيان موصوفها والى هذا يرجع كلام الامام ابن
عرفة رحمه الله تعالى ومن ثم منع اتصاف غير النبي والملك بها اذ الحكم بالامتناع انما هو لهما لا غيرهما والصواب ان اختصاص
النبي والملك انما هو بوجوب العصمة وعلى ذلك الاختصاص وجب الحكم بامتناع وهذه المسئلة ابسط
من هذا عند ذكر صدقها وهو الخيانة ان شاء الله تعالى ويجب في حقهم ايضا عليهم الصلاة والسلام تبليغ اي ايصال ما
اي الشيء الذي امروا بتبليغه اي ايصال للخلق فهم عليهم الصلاة والسلام بلغوا جميع ما امرهم الله ان يبلغوه للعباد ولم يكتموا
منه شيئا فهذه الواجبات الثلاثة واجب اتصاف الرسل بها وواجب علينا اعتقادها في حقهم قاله ابو علي وانما قال
المؤلف ما امروا بابلاغه للخلق لان الاشياء التي اوحى الله تعالى اليهم على ثلاثة اقسام قسم امرهم الله بابلاغه فبلغوه على الوجه
المطلوب وقسم لم يامرهم بابلاغه بل امرهم بكتمه فلم يبلغوه وقسم خيرهم الله فيما بلغوا ومنه ما لم يبلغوا
ويدل لهذا التقسيم حديث علمني ربي ليلة الاسراء علوما شتى فعلم اخذ علي كتمانه وعلم خيرني فيه وعلم
امرني ان ابلغه قال علي رضي الله عنه فكان يسير الى ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم الى ما خير ذكره جمع من
شراح البردة قال بعضهم ولم اقف على اصل له في كتب الحديث ولم يذكر المصنف رضي الله عنه وذكرها العلامة

من العقهما والتكليف وسجم الصنع وعليه فهم معصومون من الصغائر عمدا كعصمتهم من الكبائر فقال العلامة
التفتازاني وهو الحق عندي والذي ذهب اليه جمهور علمائنا واساطينهم واعتمده سعوا فاختار القوم ابوالحسن
الاشعري والسيد بارجح وعليه الاتباع والاساطين على ما شرطه المحققون منهم واعلى الاوجه وبنحوا
قبل النبوة وشرعت فقال العلامة التفتازاني والحق عندي وفاقا للاستاذ ابي اسحاق والامام ابي الفتح الشهرستاني
والقاضي عياض والسبكي اشاعرة لانهم اجمعوا على انه سبحانه منزه عنهم صورة وقدرا وهذا هو الواجب بيانه
لانبعاث المحققين الى التفتازاني ملحوظ وخاص المختار من الاقوال انهم عليهم الصلاة والسلام لا يصدر منهم صورة ذنب
لا قبل النبوة ولا بعدها لا سهوا ولا عمدا لا قولا ولا فعلا من حين خلقهم الله تعالى الى حال ارتحالهم
قال استاذنا اجب السهو هو الذي تعتقده وتقرر السبب وهو الحق الذي لا يجوز العدول عنه وهذا الذي كان يشير
به شيخ العلامة سالم السنهوري رحمه الله تعالى وغيره من اشياخنا المحققون وهو الشيخ جلال الدين الحلبي الساسة
واما ما يفعله كذبة المرتجز وجعله المفسرين جزئيا وجاوزه عليهما السلام فلا يثبت اليه ولا يعول عليه ام وكتمان
شيء مما امروا بتبليغه لتغير اذا الكتمان من نص الكتاب والسنة وقد علم انهم لا يعلمون رسالة ما وهما
ثم شرع رضي الله عنه في ثالث اقسام الحكم العقلي المتعلق بالرسل عليهم الصلاة والسلام وهو الجائز فقال
ويجوز في حقهم اي شائهم او بالنسبة اليهم عليهم الصلاة والسلام ما اي الذي هو من الاعراض احتراز من صفات
الالوهية فيستحيل اتصاف الخلق بها رسلا وغيرهم او رد على النصارى ومن معهم عليهم السلام بالصفة الثانية
وقوله البشرية احتراز من صفات الملائكة بانها لا تجب في حقهم رد على الجاهلية الغابرين بانها تجب في حقهم
ويعنون الاعراض البشرية وقد احالوا اتصاف الرسل بها مادام ذلك الى التكذيب برسالة البشر التصاف الاعراض البشرية
فقالوا كما اخبر الله عنهم وقالوا مالي هذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق وقد الله سبحانه ذلك بقوله وما
ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون الطعام ويمشون في الاسواق وفي الصنف ذلك الاعراض البشرية
بقوله الا انوحي الينا ان ما اي دنائة في مراتبهم العلية اي الرفيعة السنية عند الله تعالى احتراز
بها من اعتقاد اليهود في تجويزهم العاصي على الانبياء عليهم الصلاة والسلام والنصارى لعنهم الله ورضوا التقطع
حتى جعلوا المسيح موصوفا بصفة الالوهية واليهود اذ لم السوء كما حتى استعصوا الانبياء عليهم الصلاة والسلام
والملة المحمدية لم يفرطوا ولا افرطوا وكانوا بين ذلك وهو الصراط المستقيم انصر اللهم عليهم وذلك اذ الاعراض البشرية
كالمرض ونحوه نحو الغوم والجوع والفتوا اذ ايات الخلق لهم بالقوة والفعل والنصاح والملاوة والموت والبيع والشراء والسعي
في الصلاة والمشي في غير ما امروا بالمشي له كالغزو والاعمال وفيها ابواحامد بالقصد بحديث مرضوت صلى الله عليه وسلم
ومفهوم كلام المصنف الاعراض التي يلحقهم بسببها نقص بوجه ما وان تحصل لهم قطعا كالعمى والخرس والجذام
والبرص والعته والجنون والخطا والمعصية وسوء الوجه والهيئة ساء الخلق ونحو ذلك وقع بعضه فقط واما يعقوب
عليه السلام فحصلت له غشاوة وزالت وما ذهب شعيب عليه السلام كما مر فهو ثبت انظر اللقاني وتمام
كلام الشيخ رضي الله عنه ان كل ما ليس فيه نقص من الاعراض البشرية هو جائز في حقهم عليهم الصلاة والسلام وقد تقع

عوفك يا معين وصلى الله على
الطاهر الامين

وقد تقدم ان الصدق والامانة والتبليغ هي واجبة وتناولها قوله في حد الجائز اللهم الا ان يقال ذكره بالقرب يدل على المراد
بالاعراض الجائزات ما عدا الواجبات المتقدمة كما اخرج المستحيل بقوله التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم الخ والله اعلم
قاله ابو علي ولما قدم رضي الله عنه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام واستحالة ما ينافيه وهو
الكذب اخذ يتكلم على برهان ذلك فقال وما برهان وجوب صدقهم اي الرسل عليهم الصلاة والسلام فانهم اي
الرسل عليهم الصلاة والسلام لو كذبوا ويصدقون [illegible] الكذب في خبره اي قوله تعالى اذ خبره على وفق علمه واذا كان
الخبر موافقا للعلم فهو الصدق والا لزم تبديل العلم جهلا ثم ذكر بيان الملازمة بقوله لاجل صدقهم تعالى لهم اي للرسل عليهم
الصلاة والسلام بالمعجزة اسم فاعل ماخوذ من الاعجاز وهو اثبات العجز الذي هو ضد القدرة استعير لاظهاره ثم اسند مجازا الى
ما هو عادة في اظهار العجز وجعل اسما له فالتاء في المعجزة للمبالغة ماخوذة من الاعجاز مصدر عجز وهو لفظا اطلق على
الاية الدالة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اي المنزلة في الدلالة على صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام
منزلة قوله صدق عبدي اي المدعي للرسالة في كل ما بلغ عني وحاصل المعنى ان هذه المعجزة تنزل في الدلا
لة على صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام منزلة التصديق بالكلام وتساوي الكلام في المعنى لانها حينئذ دلالتها على
سبق المعرفة بان الله تعالى كلما يصح ان يقول صدق عبدي وانما هذا المعنى يعرف من خارج بالدليل العقلي والنقلي انظر
المقري وحقيقة المعجزة امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مطابق للدعوى مع عدم المعارضة فقوله امر
احسن من قول غيره فعل لان الامر يتناول الفعل كانفجار الماء من بين الاصابع وعدم الفعل كعدم احراق النار مثلا وقوله
خارق للعادة اخرج به الامور المعتادة كطلوع الشمس من مطلعها مثلا فانه ليس بمعجزة ولا يشترط في الخارق ان
يكون معنا قال الامدي اتفاقا فيكفي ان يقول ايت صدقي ان يخرق الله عادته غدا من غير ان يعين الخارق فيحصل في
غد افلق البحر وانشقاق القمر مثلا لان الله تعالى قد صدقه بفعل ذلك واما لو عين الرسول الخارق فيشترط ان
يحصل ذلك المعين فلو قال معجزتي ان احيي شيئا ففعل خارقا اخر لم يدل على صدقه وقوله مقرون بالتحدي التحدي
هو دعوى الرسول المعجزة دليلا على صدقه اما بلسان الحال او بلسان المقال واحترز بقيد المقارنة للتحدي عن كرامات الا
وليا والعلامات الارهاصية التي تتقدم بعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعن ان يتخذ الكذاب معجزة من
مضى من الانبياء حجة لنفسه والارهاص بالصاد المهملة هو العلامة الدالة على بعثة النبي صلى الله
عليه وسلم وهو غير كاظلال الغمامة له عليه الصلاة والسلام فان هذا الخارق له ليس مقرونا بدعوى الرسالة وانما
هو قبل البعث والارهاص ماخوذ من الرهص بكسر الراء وسكون الهاء وهو اساس الحائط فاطلق على هذه العلامة
ونحوها لانها تاسيس لقاعدة النبوة وقوله مطابق للدعوى احترز به مما اذا خالف الامر الخارق للعادة الدعوى
مثاله ان يقول معجزتي احياء هذا الميت فاحيي فكذبه فليست بمعجزة عند القاضي لانه يشترط ان لا تطول حياته
بل يموت عقب تكذيبه والذي اختاره امام الحرمين انها معجزة لان التحدي انما وقع باحياء وقد وقع والتكذيب
كفر من المحيي ولعله لموته عليه وقد ورد يموت المرء على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه وقال تعالى ولو
ردوا لعادوا لما نهوا عنه اه قال استاذنا قول القاضي اصح اه وقوله مع عدم المعارضة احترازا من السحر

من الجسم والمشهودة بانها عارضة ان يجعل واما العجزة التي صدر الله بها الرسول ترك من ترك ولم يعجله
وتعلو بالتصديق الا ان يتصل اليها فيزيل من العباد تلك الحلوة فيزول العجز وعدم التوصل اليها واما هيوم الله من غير سبب
ظاهر الموني نبع الماء وعلو الحجر وغير ذلك جعلها الله للرسل حتى يتحدوا بذلك واختلفوا هل يشترط في العارض ان يكون مماثلا
لما اتى به الرسول او لا قال الامدي يشترط وان كان تقديره بخارق غير معين فانه اجابنا اشتراط المماثلة والذي اختاره القاضي
عدم اشتراط ذلك قال الامدي وهو المعتمد قال وان صدر على خلاف العادة عند المعجزة على الوجه المعتاد عارض
بمثل المعجزة وهو الذي يقوله القاضي او لا يعارض بذلك وهو الذي اشترطه الاكثر واما ان كانت معينة فيشترط العارض
مماثلتها فان اتى صدق به ان يعارض فرفع ذلك فلا يعارض بمثل البحر انظر شرح المصنف وغيره واشتمل هذا التعريف
على ما اعتبره المحققون في المعجزة من القيود الاربعة التي اولها ان يكون فعلا لله تعالى او ما يقوم مقامه من الترك
ليتصور كونه تصديقا للمدعي بها فالمعجز ترك الماء من الاصابع والترك عدم احراق النار لابراهيم عليه الصلاة والسلام
مثلا وثانيها ان يكون خارقا للعادات لان الامور لا يكون بدونها والثالث ان يكون ظهوره على يدي النبوة ليعلم انه
تصديق له ورابعها ان يكون مقارنا للدعوى حقيقة او اشهادة وهي ان تكون الدعوى وحدها متضمنة
ان يكون صواب المدعو والمعجز لا يدعو تصديقا كنطق الجمل عند قول مدعي الرسالة معجزتي قلب البحر وساء ضمنا
لا يكون معجزا بل ان كان ما يعتبر تكذيبه كقوله معجزتي تكذيبه فلان او تكذيبه فلان او ساء بعما
ان يتعذر معارضة الامر بيه. مثله كما هو حقيقة الاعجاز وزاد بعضهم ثامنا وهو ان يكون الخارق واقعا بعد زمان نفي العادة
ما يقع عند قيام الساعة او بعيدا لا يعد مصدقا لمدعي انظر الملفاني وهذه المعجزة تدل على صدق الرسل
عليهم الصلاة والسلام اما لسان الحال او لسان المقال وهي قسمان الاول حديث جابر المشهور يوم الخندق وحديث سمرة بن
جندب قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة فيها ثريد فجعل ياكل عليها من نواحيها الخ يدخل فيه ويشبعون بالكسر
ويخرجون يعقبونهم الخ وزاد في الخ النهار وحديث انس حين بنا النبي صلى الله عليه وسلم بزوجته زينب ابنة جحش وحديث
ابي ايوب الانصاري انه صنع لنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر من الطعام زمانا ما يقع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادع
ثلاثين من اشراف الانصار فجاء عاما كلوا حتى تركوه قال ادع مائة فجاء مائة عاما كلوا حتى تركوه
وما خرج احد منهم حتى اسلم وبايع قال البغوي ابو ايوب هذا من طعامي مائة وثمانون رجلا وحديث ابي طلحة المشهور الطعام
صلى الله عليه وسلم ثمانون او سبعون من غير شعير جاءه. انس تحت يده ابو طلحة بامره صلى الله عليه وسلم وقال ايتني
شيء السان يقول وهذا باب لا يسعه ومن امثلته الثاني انشقاق القمر وتسليم الحجر والشجر عليه صلى الله عليه وسلم
وتكليم الضبية وتسبيح الحصا بكفه وحنين الجذع الذي كان يخطب عليه قبل اتخاذ المنبر وشهادة الصب بنبوته
وكلام الجمل وكلام الذراع المسموم وما لا يحصر كثرة وبالجملة معجزاته صلى الله عليه وسلم لا احصر لها وقال بعضهم
عدد اياته صلى الله عليه وسلم على عدد الانبياء. حديث ما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي من الآيات ما مثله
وانما كان الذي اوتيه وحيا يوحى اليه فارجو عليه علماء الامة وفقهوه انه صلى الله عليه وسلم اوتي خاصة كل نبي وافضل
منها وازاد الاكل نبي خاصة وتلك الخاصية افضل منها فاوتيها محمد صلى الله عليه وسلم وعدد الخواص على

من جميع المعاصي والا لما اتبعوه لانهم لا يتبعوه فيما هو غير طاعة عندهم وفي معناه سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام
وان افعالهم دائرة بين الواجب والمندوب والمباح وهذا حسب النظر الى الجنس من حيث ذاته واما لو نظر اليه
بحسب عوارضه بالجواز افعالهم دائرة بين الواجب والمندوب لا غير لان المباح لا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام
بمقتضى الجبلة ونحوها كما يقع من غيرهم بل لا يقع منهم الا مصاحبا للنية بصير معها قربة وافاد بذلك ان يقصد بالتشريع
للغير وذلك من مزايا التعليم وناهيك بمزية التعليم وعظيم فضلها عند الله تعالى ولاجل انحصار افعالهم
في الواجب والمندوب على هذا اقتصر المصنف في اصل العصمة على ما يقتضي الاختصاص بهما وهو الطاعة بقسميه
لانقلب الجزم والكراهة طاعة وزاد التنبيه بقوله وفعلهم اشارة الى ان بعض افعالهم وان كان مباحا عليها الا باحة بالنظر
الى الجنس فليست مباحة بالنظر الى وجودها من ذوات المؤمنين وهو في حقهم عليهم الصلاة والسلام كما مر يقع بالله وسلامته
من وقوع البشر والعهو وامنهم صوارف الفترات والتلوين تأييدا بعصمة الله تعالى لهم حالا لا يقع منهم الا طاعة ينالون عليها
ثواب الله عليهم وعليها جميعا وان اذاك اولياء الله تعالى بل الرتبة تصير معها مباحاتهم كلها طاعة بحسن
النية ويثابون عليها ما لك بحيرة الله من خلقه وهم انبياؤه لا سيما افضلهم سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى ما شرح الصدر
بواسطة جبريل عليه عدم وقوع المكروه من نبينا صلى الله عليه وعلى الغفارات وهو يقع في غيره من الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وقالوا وبعلى غير مجرم للعصمة وغير مكروه للغفارة قال شارح البدر الزركشي بعد صلى
الله عليه وسلم لا يذكر ارتفع به مجرم لوجوب العصمة والامرين للغفارات وقوع مذاهب المسلمين فيه من سبع التفين
سكت افاقوا وانا اقول لا يتصور منه وقوع المكروه فان اذا بعد شيئا وكان مع هذا فليس بمكروه منه
لان قصد به التشريع وبيان الجواز ولهذا قالوا ان معرفة الرفع في كلام على الجميع الاذن والاقامة الكسب فيكون
مكروها ويفعله النبي صلى الله عليه وعلى آله لبيان الجواز ويكون ايضا بخلاف وسكتوا عن خلاف الاولى وفي عاذ كرناه
في المكروه وقال قال النووي في وضوءه صلى الله عليه وعلى آله مرة مرة ومرتين مرتين قال العلماء هو في ذلك الوقت
افضل في حق من اتى بيان التشريع عام كلام الزركشي والحاصل ان المكروه من حيث ذاته والمباح
من حيث ذاته وخلاف الاولى من حيث ذاته لا يقع كل منه صلى الله عليه وعلى آله الا قربة لكن ما يصيره كذلك وكذلك
سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال شيخ الاسلام عليه الاجهوري ونحوها دخلت على اثباتين فصيرها بعد الا
مشابهين منفيين فيفيد الوجوب امتناع ايامتناع ثبوت الخيانة منهم امتناع انقلاب الجزم والكراهة طاعة
في حقهم عليهم الصلاة والسلام انظر الفيومي في قوله لانقلاب الجزم او المكروه طاعة في حقهم عليهم
الصلاة والسلام الخ بسم بالباء الموحدة ب وهو تاكيد منوي لاسم الاشارة هو مبتدا وخبره [illegible]
اي وجوب تبليغ ما امروا بتبليغه للمكلفين ومعنى كلام رضي الله عنه ان قوله لانقلاب الجزم والكراهة
طاعة بعينه هو برهان وجوب التبليغ انظر ابن علان ويتأتى ذلك لانهم لو كتموا لانقلب الجزم والكراهة طاعة
في حقهم عليهم الصلاة والسلام لان الله تعالى قد امرنا بالاقتداء بهم كما ان انقلاب الكتمان الذي هو جزم طاعة عما لا اذن من
باب اجتماع النقيضين الاذن وعدم الاذن فالملازم المذكور هو انقلاب الكتمان طاعة في حقهم بطل

في حقهم بطل حازوب الذي هو كتمان الرسالة وجب لهم العقل التبليغ وهو المطلوب انظر الفرق كيف يتصور
وقوع الكتمان منهم عليهم الصلاة والسلام ومولانا جار وعز يقول السيد نا محمد صلى الله عليه وسلم بلغها الرسول بلغ
ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته ايوان لم يبلغ بعض ما امره بتبليغه من الرسالة فحكم من لم يبلغ
منها وانظر هذا التعريب العظم الاشرف خلقهم واحلهم معرفة وعارفة صلى الله عليه وسلم وعلى جميع
اي عليهما ولهذا كان يسمع لصفير ازيز كازيز المرجل من خوف الله تعالى وهذا وزيد في حزنينا صلى الله عليه وسلم
بغير من الانبياء عليهم السلام لكمال التبليغ فقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
الاية وقال تعالى تبين الرشد من الغي وقد افترى عنهم ما ليس يليق والله اعلم اه من شرح الصدر
بزيادة بعض الالفاظ ولما قدم رضي الله عنه جواز الاعراض البشرية عليهم الصلاة والسلام اخذ
يتكلم على برهان ذلك فقال واما جواز الاعراض البشرية عليهم عليهم الصلاة والسلام الخ اقول
هنا على البرهان تنبيه وتقرير فالجائز الواجب والجائز والدليل النقلي والعقل لا مدخل هنا فالدليل عند الاطلاع
الاصليين يكون عقليا ونقليا والمصنف رضي الله عنه يطلق الدليل على البرهان كثيرا اذ الدليل هو المركب في العقل
وهو فيه القطع ويجوز تركيبه ان المصنف رضي الله عنه انما يأتي بالصغرى ومعها او حذف الكبرى لعلمها او تقديرها
الاعراض البشرية واقعة بالرسل عليهم الصلاة والسلام صغرى ووقوعها فيهم وهو جائز كبرى هو محل الصغرى والله
المشاهدة وهي محل الكبرى واستحالة ثبوت الاخص بدون الاعم ينتج الاعراض البشرية جائزة في حق الرسل عليهم
الصلاة والسلام انظر الفرق والالف واللام في الاعراض للعهد والعهود السابق في قوله الاعراض البشرية التي لا يلزم
الخ مشاهدة اي معاينة وقوعها اي الاعراض بعنوان وقوعها ونزولها اي بالرسل عليهم الصلاة والسلام لزمان
في عصرهم وان لم يكن ذلك في التواتر عنهم والاعراض مشهود لوقوعها بهم تارة وعدم وقوعها بهم تارة وساكت عنهما
النسيس فهو جائز والله اعلم اما بكسر العين لتتويج البايدة وطعام كلاب رضي الله عنه يوم انما يجب للتعيين
فايدة تلك الاعراض لانا لا نتبين الحكم بكذا لان يحتمل ان يكون كذا وكذا او ليس كذلك بل الحكم بكذا متعين
البايدة ولكن نعلمها الزامي بعضها لبعض حكم اي كتشريع احكم عليهم الصلاة والسلام باعتبار ما يطرأ على ذواتهم
من الافات والالام وكالاغتسال وترجع كاس الحجام وفتح مرض على السعلب وقل واشتكى واصابه القرح الحمى والجدري
والعطش والجوع والغصب والنجر والنصب والتعب ومس الضعف والكبر وسقط شقه وشجه الحجام
وكسر وارباعيته وسقي السم وفتح واصاب غيرهم من الانبياء ما هو اعظم من هذه الاصابة وابتلوا
هذه بمزاشد البليات وقتلوا قتلا ورموا بالنار ونشروا بالمناشر بكل الاعراض تقع بهم ويصبرون عليها ويعظم الله
لهم اجرهم في الدار الاخرة وقولنا في التقرير اعتبار ما يطرأ على ذواتهم لان هذه الاعراض حدها منع الظاهر
واما بالمنع ممنوع عالما عن ذلك معصومة منه متعلقة بالباطن الاعلى والكاينة لا خذها عنه وتلقيها الوحي
منهم فيه الحديث اعينوني تاما ولا ينام قلبي فاخبر صلى الله عليه وسلم ان سنة الشريف وباطنه وروحه بخلاف
خسف وظاهره من ضعف وجوع وسهم فنوم لا يخل منها شيء باطنه بخلاف غيره من الحيوان فان ابدانهم

وان ابى ان استغرق النوم جسمه وقلبه وانما اجاع ضعف جسمه وقلبه وبه وهما صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والرسل
عليهم الصلاة والسلام وان فيهم الموت الكبير فاخبر ان يوصل لهم بذلك الثواب مع غير تلك الاعراض ما هو ابلغ منه اصابت
الاعراض لهم او حلولها بهم فالجواب ان الله سبحانه اختار بمحض فضله ان يوصل لهم بذلك الثواب مع
تلك الاعراض الخ وهو سبحانه وتعالى مختار والفاعل المختار يفعل ما يشاء ولا تعلل افعاله واحكامه لا سيما ما يفعله من المثاني
زيادة واشار الى النوع الثاني من انواع تلك الفوائد بقوله والتشريع اى التعليم للاحكام الشرعية من اقواله وافعاله
وسكوته كما عرفنا احكام السهو في الصلاة من سهوه ونسيانه صلى الله عليه وسلم وكيفية توجه في الصلاة في حالة
المرض الخوف من معلل على الصلاة والسلام هاتين الحالتين وعرفنا حكم اكل الضب وشرب اللبن من اكله وشربه
على الصلاة والسلام والاقسام على الصلاة والسلام عنوعن الضب والشراب اى هو بيت عند ربي يطعمه ويسقيه
كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ولا ان الجمع بينه وبين الحديث على بطلان ان كان يقطع الجمع على بطلانه لان
كان يقطع ويقف من عند ربه انه اوصل فضيلة تركه جايعا مع عدم الوصال حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه
واما لفظ الحديث الحجر بالراء والجيم وهو مرقب الازار فصحفت بالراء قال شيخ الاسلام على الاجهوري
قال الخطابي الحجر بضم الحاء وفتح الجيم بعدها راء وجمع الحجر التي يشد بها الوسط قال الحافظ فيها
كثر الناس من الرجز على ابن حبان وابلغ ما يرجز به عليه انه اخرج في صحيحه حديثا عن عمار رضي
الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر وعمر فقال ما اخرجكما فقالا ما اخرجنا
الا الجوع فقال وانا والذي نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع الحديث الخ كلامه وما احسن قول البصيري
وشتان ما بين سغب احشاه وكوى فحت الحجارة كشح مترب الاديم فلا وجه لتعيب الجمع بين الجوع
بشيء والجواب لعل كل واحد منهما محمول على حالة فجديث انى لست مثلكم الخ محمول على
حالة الصيام والوصال الذي ينسى اليه ما تقدم والاخر محمول على غير هذه كحالة الفطر اهم من اللجهي
بزيادة وقوله يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه قال القاضي عياض هو كناية عن القوة التي خلقها
الله فيه ويحتمل انه خلق فيه من الشبع والري ما يكفيه ويحتمل ان اطعمه حقيقة وتفرغ النو
او في ان لك من طعام الجنة فالاظهر ان يكون مع اصلا وينتفع لهذا الرجز رواية اهل بطعمني
ان الفضل لا يكون الا بالنهار والاكل بالنهار ممنوع ثم قال الزرقاني بمعنى يطعمني يقويني وهو كناية الطعم
يعبر عن الشبع جا ابو رقم اه من الابي في جامع مسلم ومعنى الفي كشيء في الحديث قاولي احدهما ان
يكون الطعام على حاله زاد ويجعل لك بوصاله كأنه طعام الجنة الثاني في ان لك كناية عن الطعام
والثواب الخصائص الذي ينسيه الاكل والشرب ويجيء معه من القوة الحسية ما يجيء مع الاكل والشرب
اه قال الزرقاني وهذا التشبيه الذي ذكره المصنف رضي الله عنه انما يحصل لمن يعتبر باحوالهم اي
ينقاس لها بالخضوع والاخبار عنها وبلغني كما مايطعمه له منهم بالفعل او استقبال وامامن لم يعتبر باحوالهم فلا يحصل تشبيه وبهذا اتضح ان قوله فيما ياتي باعتبار احوالهم متعلق بهذا واشار الى النوع الثالث

عن بوثره

من انواع تلك العوايق فقوله او التسلي عن الخ ايا التصبر ووجوه الراحة لغير الزهد من
من الخ ايا الذي هو الحياة او حصل له مرض وكنى او فقد المال او الولد ولكن هذه التسلي لا يحصل الا من يعتني با
حوالخ اي العاقل اللبيب الخ اعتنى في احوال الانبياء عليهم الصلاة والسلام من انهم الى الخلوة على الله وا
كثرهم عبادة وانشدهم خشية وانى بهم اليه ومع هذا ابتلى ابعضهم الامراض وفقد المال والولد واذا اتى بل
لعاقل الخ لك الامر واعتبر هذه امر انها اذا اصابتهم الناس والناس عليه في الحسن بغيرهم فيحصل له حينئذ را
حة ولذة واما من يعتني باحوالهم بل كان منهمكا في عماية الغفلة والجهالة فلا يحصل له تسلي
انما يحصل الخ وعدم الرضى بالقضاء وبهذا تبين في فيما ذكر باعتبار احوالهم متعلق بهذا او فيه
ايضا تنبيه للامة على الزهد في الدنيا الخ الزهد فيها اصل خير في الدنيا والاخرة لانه يريح القلب والبدن
ويوصل الى محبة الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب وقال صلى الله عليه وسلم ازه
هد في الدنيا يحبك الله الحديث الخ هي خسيسة القدر والعاقل على الحقيقة لا يعلو نفسه دائما
لخسيسة بل يغيرها كما انها جبلت وجمعها من سفاسفها كما للكامل الحكيم عليه افضل الصلاة وا
كي التسلي الدنيا الخ ار من الخ اراد ومال من حال اله والعاقل من عقل الخ وفي ورد انها تمثلت
لعيسى اللهم والاخ يزين بزخارفها فقال لها اليك عني فلست من رجالك او كما ورد ارحلا لها ما
حساب وحي امتها عذاب وقال صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما وا
لاه او عالم او متعلم وهذه الاخ اخذها للقنع والتفاخر واما الخ اخذها التزود للاخرة بان يستعين
بها ويعين فالخ وفي قال صلى الله عليه وسلم ذم الدنيا مطية المؤمن فهي اخذها ليركبها في الوصول
الى مرضي الله تعالى وهي نعم المطية ومن اخذها غير ذلك فهي الملعونة وروي عن علي رضي الله
عنه انه قال ان العبد اذا ازهد في الدنيا استنار قلبه بنور الحكمة وتعاونت اعضاؤه بالعبادة وروى
مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه واسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كعقل من رجل
زاهد قلبه خير له واحب الى الله من عبادة المتعبد من المجتهد في الاخ الزهد اسرع الخ واه
تشير الى النوع الرابع من انواع تلك العوايق بقوله او للتنبيه اي البغض خمسة فذكرها اي الدنيا
عند الله يعني ان من انواع تلك العوايق التنبيه للعاقل ان الدنيا خسيسة القدر عند الله
تعالى لا قيمة لها اصلا ولذا اذا حصل لمن يعتني احوالهم من الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين
هم الى الخلوة عليه واني بهم منه واحبهم اليه ومع هذا ابتلوا بضيق الناس عيشا والفقر مصاحبا في
البعض والمال والولد واذا انظر العاقل في احوال الانبياء هكذا او نظر في الكفار والفجار الذين هم
ابغض الناس لله تعالى وانهم اكثر الناس اموالا في الدنيا ومتمتعا بصحة البدن والبنين ونحو ذلك من زخار
ف الدنيا علم علما يقينيا ان الدنيا لا قيمة لها عند الله خسيسة القدر ولو كان لها عند الله قدر
ولو كان الانبياء اولى الناس بزخارفها ونعيمها وقد قال صلى الله عليه وسلم الدنيا جيفة فذرة

فخرة قوله بالدنيا عليه الصلاة والسلام منها الاشبه زاد الصلاة مستعجلة والملام الشافعي
رضي الله عنه بدل كلام على اراها الاخ وراوياطا ثم الاح بعض العلات سرابها و
ماهي الاجيفة مستحيلة عليها كلاب هم اجتنابها وان تجتنبها تجتنبها
تلك سبيل الاهلها وان تجع بنها فازعنك كلابها وروي ان صلى الله عليه وسلم قال لو كانت
الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها جرعة ماء قال الشارح رحمه الله
سمعت بعض المشايخ يتكلم على معنى هذا الحديث ويقول خلق الله الدنيا وزينها باحسن الز
ينة ثم خلق بعوضة ثم جاء مثلا وقال لها انشزي مني الدنيا فقالت يا رب فقال لجناحك الا
مثل فقالت يا رب تعني اي شيء فقال لها تعني فقالت بعني بملك وجلالك ما اكسر جناحي الا مثل وانشزي
به شيئا يعني اي وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لي الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وقوله وعدع
رضاه بها اي بالدنيا دارا اي محل جزاء اي ثواب اولياءه اي انبيائه ويحتمل العموم وليس هذا مستنا
فاحتى يكون قاعدة مستقلة وانما هو من قماش التشبيه لخمسة فقدرها ومعناه اذا اتبعه العاقل الدنيا
فيا خسيسة الغدر عند الله تعالى فيغار الله تعالى برضوان يجعلها دارجزاء اولياءه الذين احب خلقه
واخلاء برضوان الله سبحانه ان يجعلها دار اجازة فيها اولياءه كلهم بها وخستها وعدع سعتها
لما يعكسهم اما ضيفها فانه فدورك يعطى المؤمن في الجنة مثل الدنيا عشر مرات وهذا اخر من
يدخل الجنة وهو اقل الناس عملا واخذ اكثرهم اعطى فيقدر الدنيا عشر مرات فيا ابالك بالكثير الناس
ايمانا واعلاهم انبياؤه ورسله عليهم الصلاة والسلام واما خستها فانها فدورك جيفة خمسة
وبراغث منتنة عرضها ابل هي لينة ذهب ولينة فضة وما فيها مخاط ولا بصاق واما فناؤها و
نقيرها فحشاها وكلها فانية بخلاف الجنة فانها فانية ابد الابدين لا يبصر اعليها تغير جعلنا
الله من اهلها منه وكرمه جاء صحيحا ان صلى الله عليه وسلم قوله باعتبار احوالهم اي الرسل من اله
الضيق والشح ابن الدنيوية والانقلاب فالله من علاقة فيها اي الدنيا عليهم الصلاة والسلام وهو
متعلق بجميع الجوامد ما عدى الاول والله اعلم وفيه ذكر القاضي عياض رضي الله عنه مراد
الشعبي انه يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز على تحريز المخارج
والتعليم ان يلتزم في كلامه عند ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر الاحوال الواجب من توقيره وبعد
وتعظيمه ويرفيه حال المسألة ولا يهمله وتنظم عليه علامات الادب عند ذكره فاذا ذكر ما
منشأ عليه عليه الصلاة والسلام من الشح ابن الضجر الاشعار والغيظ على عباده وموجدة ان
العجالة عليه الصلاة والسلام لو قدر عليه والنصرة لو امكنه واذا اخذ في باب العصمة ورد
تكلم على مجاري اعماله واقواله عليه الصلاة والسلام تحري من اللفظ واداب العبارة ما امكنه واجتنب
بشنيع اللفظ وهجر من العبارة ما يقبح انكر بغيبة كلامه قال العلامة اللغوي رحمه الله تعالى ليس هذا

ليس هذا خاصا بنبينا صلى الله عليه وسلم وباقي جميع الرسل والانبياء كما لا يخفى ـــ رضي الله عنه من غير ما يجب
على المكلف مع ثبوت من عقايد الايمان بوجوده تعالى وعزوجل وحقوق رسله عليهم الصلاة والسلام ـــ بيان ان
اندراج جميع ما سبق تحت كلمتي التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحصل للمكلف العلم
بعقايد الايمان تفصيلا واجمالا والنفع في ذلك شرف هذه الكلمة وما انطوت تحتها من المعاني ـــ فعلى
بالنصب مفعول مقدم ـــ عقايد التي يجب شرعا معرفتها واعتقاد وجوبها واجتنابها واستحالة مضادتها
وجواز جايزها ـــ الاشارة يحتمل عودها لمجموع العقايد او بعضها اي فرض عودها للجميع بقوله
وما على جميع قوله ـــ سول الله صلى الله عليه وسلم اي معنى قولنا لا اله الا الله محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احترز بالعاقل من الايضاح الا الله ما احترز بالعاقل الا العاقل وبعضهم قد هذه
الكلمة المشرفة جعلت ثمن الجنة وعصمت بها الدماء والاموال فمن قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
الحديث واشد ان يجب على كل مكلف من يعتني بشانها والسعي فيما يفهم معناها فمن لم يفهم معناها فمن العلماء لا ينتفع بها
في الانقياد من الخلود في النار لان العبرة بالعموم والمعنى المراد لا بخصوص السبب فاحفظ وانظروا
ايها العلماء فيما نصوا عليه من يفهم معناها لا ينتفع بها في الانقياد من الخلود في النار هل المراد من يعتقد مدلولها من اثبات
الالوهية لله تعالى ونفيها عن غيره وان كان لا يفهم هذا من الكلمة حتى انه لو سالته عن معناها لا يدري وان قلت له من الاله يقول
الله وهل شريك يقول لا ليس له شريك كما هو حال العوام كلهم او جلهم او لا بد من فهم معنى ما نطوت عليه من الكلمة
المشرفة وان كان يعتقد الوحدانية وهو التبادر من فهم معناها والظاهر الاول والثاني يلزم منه تكفير
العوام ـــ لما روي الله عنه حين قتل ما يقول لا اله الا الله محمد
الله وقالوا صانا جانا ليعلمنا الكلمة ولم يحسنوا البعض فضلا عن تركيب العقود فما اعتقد وا مدلولها اللهم اني
ابرؤ اليك مما فعل خالد جمع كلهم بالاسلام فما له اعلى واما صنيعه هذه الكلمة المشرفة ينبغي لمن اراد ان
يصير مع الاولياء جدا ان يقطع الهمزة من الاول ويدغم تنوين اسم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في الراء واحترز بقولنا
الاصالة كيلا تحذف من الميت يموت ناويا وفي الصندية يفصل بينهما من مد بمقدار العظيم عشرة له
اربعة الف ذنب وجمع بين القولين وقال الفصر اذا كان الكلمة يريد الدخول بها في الاسلام والمد اذا
لم تكن كذلك واحترز بقوله وان يقطع الهمزة من عدم قطعها فانه ايجاز يقطعها ينطق الالف ـــ وهو محذور و
احترز بقوله وان يدغم تنوين اسم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في الراء من عدم الادغام فانه لحن عند القراء وكذا
ان لا يسكن الهاء من الا اله بل لا يجوز اسكانها اذ هو وقف في بعضهم وقافا وقال الصفتي البيت عليه قال
سيدي اعمر الوزير فيما نقل عنه بعض تلامذته انا نمنع ذلك كما وجدته في البيت من تفصيل جميع الالهة حتى ولو
تاجل وعز وهذا الذي يدل انما هو اذا وقف عليها قصدا او يعتقد مدلولها موقوفا عليه واما اذا كان
تسكينه لك بحال الاستراحة فجايز وكذلك واختيار الا انه لا ينبغي قال الشيخ المجوز لان
غاية ما فيه الوقف بين الخبر وصاحبه وليس المقصود ام واما اعراب هذه الكلمة المشرفة فلكم قا

عونك يا معين على الطاعة
والتوفيق

فقد عرفت انها احترقت على صدر وعجز ومعنى ما ضاهاه الاعراب انها جملة من مبتدا وخبر ومضاف اليه واسامها
فلا جرم بنيت واسمها مبنيا معها للتركيب لتضمنها معنى ما في التقدير لا اله الا الله وكذا كانت نصا في العموم
كانه قيل لا اله غير وجل وعز من مبتدا ما يقدر معها الحملا نهاية له ما يقدر وذهب الزجاج الى ان اسمها معرب
منصوب بها واذا ارجعنا على المشهور من البناء موضع الاسم منصوب بلا العاملة عمل ان والمجموع من الا اله موضع
رفع بالابتداء والخبر الغير وهو لهذا ابتداء وتقدير الخبر الا اله موجود او في الوجود او معبود بحق الا الله والاحق
استثناء والسم مرفوع على البدلية وهذا هو المشهور الجاري على السنة العرب وهو ان العلامة بن مالك والاغلب
فيه ان يكون بدلا من الضمير المستتر في الخبر المقدر انتهى والمنصوب بالعطف على الاسم المنصوب بلا العاملة عمل ان
الا استثناء هل هو منقطع او متصل وتكلم عليه ابو عبيد الله الرضاع فاما قيل ان هذا الاستثناء خارج عن
الضمير لانه ان كان متصلا لزم ان يكون له جنسا اخرج اسم الجلالة منه فيكون مركبا من جنسه ومن نوع اخر وهو
محال للزوم التركيب جاز كان منقطعا لزم الا يصدق عليه حقيقة الا اله وان صح هو استثناء مفرغ قاله الزمخشري
والاستثناء المفرغ المعنى النفي ما بعد الا كان النفي مسلطا على اوراد الا لهة المعبودة بحق المقدرة
تقديرا ما سواه غير مولانا جل وعز اذ هو ثابت في الدهور والاسبق النفي وتجعل معنى الاستثناء حاصلا على عارضا من تلك
الاوراد المنفية المقدر تقديرا ما سواه والتقدير على هذا لا اله موجود او في الوجود او معبود بحق الا الله تعلو واما
لو جعل النفي مسلطا على مطلق المعبودية سواء بحق او بباطل فلا يصح للزوم الكذب حينئذ لكثرة المعبودة
الباطلة وفرقا شرعيا بينهما والا فانها وان كانت لا تستحق العبودة بحق غير مولانا جل وعز واما معنى هذه
الكلمة المشرفة فسيذكره المصنف رضي الله عنه ثم استشرع في بيان هذه الكلمة المشرفة بجميع العقايد بقوله
الخ معنى لا اله الا الله بانا للتعليل جواب عن سؤال مقدر كان قايلا قال له كيف تجمع هذه الكلمة الواحدة جميع
العقايد التي سبق تفصيلها فقال لان معنى الالوهية استغناء الاله عن ما سواه وافتقار ما سواه
اليه وسيأتي بيان ما حول العقايد تحت الاستغناء والافتقار ان شاء الله تعلو ولما ذكر تفسير معنى الالوهية
على سبيل الاجمال اخذ يفسر عليه معنى التركيب في الكلمة المشرفة فقال فمعنى لا اله الا الله لا مستغنى عن الا
سواه الا الله ولا مفتقر اليه بالرفع والنصب ما عداه انا الله مجرور الا الله من الاول بدل الكل الثاني عليه
وحذف الامر الثاني لدلالة الاول عليه وعداه وسواه بمعنى واحد اذ كل واحد منهما استثناء ولكن عداه لم يقع تكرار
اللفظ بالالوهية صفة للاله وحقيقتها استغناء الاله عن كل ما سواه وافتقار كل ما عداه الله وحقيقة
الموصوف بها هو المستغني عن كل ما سواه والمفتقر اليه كل ما عداه وفسر بعضهم هذه الكلمة المشرفة
بانه لا مستحق للعبودية موجود او في الوجود الا الوجود الذي هو خالق العالم جل وعلا وتفسير الصنف الضعيف
والولي واقرب منه هو الاصل لانه لا يستحق ان يعبد الا من كان مستغنيا عن كل ما سواه
ومفتقرا اليه كل ما عداه فلضعف بعض المصنفين الضعيف من غير ادب يجلب اندراج جميع عقايد الايمان
تحت هذه الكلمة المشرفة والله اعلم وما ذكر من معنى الالوهية التي انهى بها جزء من تشتمل على

∴ المنذر هو العفايق تحت المنذر ج وهو الغني والافتقار مندرجان
تحت المنذر ج وهي كلمة الشهادة انتهى

وصلى الله على سيدنا

تشتمل على معنيين احدهما استغناؤه جل وعز عن كل ما سواه والثاني افتقار كل ما سواه اليه اختص بكل واحد من
عقايد الايمان تحت المعنى الاول وهو استغناؤه عز كل ما سواه فقال الله استغنى عنه جل وعز عن كل ما سواه
اما هنا مع شرحه وتفصيل ما اجمل من الكلام السابق واقعن بجواب سؤال مقدر هنا قابلا قال له انت يا سيدي
كيف ان معنى الله الاسم مركب من ثلاثة استغناء وافتقار وغيرك ان جميع ما تحت معنى الله الا الله سواء جميع
ما خلا العقايد في الاستغناء والافتقار فاجابه المصنف بقوله اما استغناؤه جل وعز عن كل ما سواه فمعنى وجوب
وجوده يعني ان استغناؤه جل وعز عن كل ما سواه يستلزم وجوده لانه لو لم يكن موجودا لكان جايزا لا واسطة
بينهما وكل ما كان جايزا فالقديم مثله فيجب له تعالى الوجود اذ وجوب الوجود اذ هو الواجب له تعالى اذ لو كان جايزا
الوجود لافتقر الى محدث لاستحالة وقوع الجايز لنفسه ولا افتقار تعالى عما لا يليق عقلا ونقلا اذ ما يصلح ان يكون
الغنى بالافتقار واذا بطل الافتقار وجب له الغنا والغنا يستلزم وجوده تعالى وهو المطلوب واستغناؤه جل
وعز عن كل ما سواه يوجب له تعالى الوحدة اذ لو كان حادثا لافتقر الى محدث لان الافتقار وصف ضروري لكل حادث وكل
افتقار تعالى محال لانه لو افتقر الى محدث انتفى عنه الغنى لاستحالة اجتماع النقيضين وكل ما يلزم عنه تعالى محال
فالملزوم كمثله عقلا ونقلا فالغنا اذا ليس على وجوب القدم له تعالى وهو المطلوب واستغناؤه جل وعز عن كل ما سواه يو
جب له تعالى البقا لو جاز عليه العدم لكان جايز الوجود لصدق حقيقة الجايز عليه لكن يجوز عليه جايز الوجود محال
لانه لو كان جايز الوجود لافتقر الى فاعل لاستحالة وقوع الجايز لنفسه ولا افتقار تعالى محال لانه لو افتقر الى فاعل انتفى عنه الغنى
لاستحالة اجتماع النقيضين وكل ما يلزم عنه تعالى محال الثبوت له عقلا ونقلا فالغنا اذا ليس على وجوب البقا
له تعالى وهو المطلوب استغناؤه جل وعز عن كل ما سواه يوجب له تعالى مخالفة الحوادث اذ لو ماثل تعالى شيئا
منها لكان حادثا مثلها لوجوب استواء المثلين فيما يجب وما يستحيل وما يجوز لكن حدوثه تعالى محال اذ لو كان حادثا
لافتقر الى محدث لان الافتقار وصف ضروري لكل حادث لكن افتقاره تعالى محال لانه لو افتقر الى محدث انتفى عنه الغنى
لاستحالة الجمع بين النقيضين وكل ما يلزم عنه محال الثبوت له عقلا ونقلا فالغنا اذا ليس على وجوب المخالفة
له تعالى وهو المطلوب استغناؤه جل وعز عن كل ما سواه يوجب له تعالى القيام بالنفس اذ لو احتاج الى المحل او الحيز
المختص لانتفى عنه الغنا لاستحالة الجمع بين النقيضين وكل ما يلزم عنه تعالى محال الثبوت له عقلا ونقلا فالغنا
اذا ليس على وجوب القيام بالنفس وهو المطلوب ولا يقال القيام بالنفس هو الاستغنا
عن الشيء فكيف يجوز الشيء وجب لنفسه لانا نقول القيام بالنفس انما يطلق على الاستغنا عن المحل والحيز
وهذا هو الغالب من اطلاقهم وعليه اقتصر المصنف في هذه العقيدة وهو اذا اخص من الاستغنا عن كل ما سواه
فعالم الكرسي واستغناؤه جل وعز عن كل ما سواه يوجب له تعالى المخالفة للحادثات والباقية عن نقيضها
يرجع نقيضه وهي الخطة الدنية والصفة الرذية كما قاله الفاسي قال ابن عطاء الله اذا لم يرجع من نقايص
الا تصف بالنقايص ولا تتصف بالنقايص لاحتاج الى من يرجع عنه النقص ويحلوك العما الحي احتاج تعالى
محال لانه لو احتاج انتفى عنه الغنى لاستحالة الجمع بين النقيضين وكل ما يلزم عنه محال الثبوت له عقلا

والعطوف غيرها الا العطوف اسم منها اذ يشملها وغيرها ولو جعل المصنف رضي الله عنه فسميوا العرض معادا حاصل
في قوله ويوخذ منه تنزيه تعلق الاغراض في ابعاده واحكامه والا فاقتضاء تعلق الحاجة عرض لكل حصة
واللزم بها صعابا واحدة وهو الاقتضاء الا ما يحصل الغرض ويكون قوله وكذا يوخذ منه ايضا انه لا يجب عليه تعلق فعل شيء
من الكتابة الخ اشارة الى احتمال عقيدة اخرى وهو الجائز في حق تعلق وهو الظاهر من لفظ الام ولو الشرح وتامل كلام الام واحد
وكلام الشرح مزاولة الى الكثرة راجع هذا المحل والله اعلم انظر الزيادة واعلم ان المصنف رضي الله عنه لو قدم قوله وكذا يوخذ
منه ايضا انه لا يجب عليه تعلق فعل شيء مما الا على قوله ويوخذ منه تنزيه عن الاغراض لكان اولى لانه اذا لم يجب عليه شيء
يلزم الا يكون له غرض اصلا تامله والله اعلم قاله الفقيه ومما يرجح رضي الله عنه مزيدها يندرج من العقايد تحت العنق
الاول من معنى الا كوهب شيء ومزيدها يندرج من العقايد تحت العنق الثاني بقوله واما افتقار الحاجة على
ماسواه اليه فهو ايضا افتقار كل ماسواه اليه جاز وعلى يوجب له تعلق الحياة اذ لو انتفت الحياة لانتصب بضدها وهو
الموت لان المحل القابل للشيء لا يخلو عنه او عن ضده وكذا انتصاب الباري بالموت محال لانه لو انتصب بالموت لزم الا يفتقر
اليه شيء لان الميت لا يوجد شيئا ولا يفتقر اليه شيء لان يقين افتقار المخلوقات اليه تعلق محال التنزيه له عقلا ونقلا اما العقل فمن
الوجدانيات اذ كل ممزوج في الوجود وله النقل وقوله تعلق بها الناس اتم العوز الى الله الاية والافتقار اذا دليل على
وجوب الحياة وهو المطلوب وافتقار كل ماسواه اليه جاز وعلى يوجب له تعلق عموم تعلق القدرة اذ لو انتفت القدرة عن
كل الممكنات او بعضها لانتصب بضدها الذي هو العجز لان المحل القابل للشيء لا يخلو عنه او عن ضده وكل
انتصاب تعلق بالعجز محال لانه لو كان عاجزا لما افتقر اليه شيء لان العاجز لا يوجد شيئا ولا يفتقر اليه شيء وكل من يقين افتقار
المخلوقات اليه تعلق محال الشوق الافتقار اليه عقلا ونقلا والافتقار اذا دليل على وجوب عموم تعلق القدرة وهو المطلوب
وافتقار كل ماسواه اليه تعلق يوجب له عموم تعلق الارادة اذ لو انتفت الارادة لانتصب بضدها وهو الكراهة والمحل
القابل للشيء لا يخلو عنه او عن ضده وكل انتصاب تعلق بالكراهة محال لانه لو انتصب بالكراهة لما افتقر اليه من
شيء لان الكاره لا يوجد شيئا ولا يفتقر اليه شيء وكل من يقين افتقار المخلوقات اليه تعلق محال الشوق الافتقار اليه من
تعلق عقلا ونقلا والافتقار اذا دليل على وجوب عموم تعلق الارادة وهو المطلوب وافتقار كل ماسواه اليه تعلق يوجب
له تعلق عموم تعلق العلم اذ لو انتفى العلم لانتصب بضده وهو الجهل لان المحل القابل للشيء لا يخلو عنه او عن ضده
او عن ضد ضده وكل انتصاب تعلق بالجهل محال لانه لو انتصب بالجهل لما افتقر اليه شيء وكل من يقين افتقار المخلوقات اليه
محال الشوق له تعلق عقلا ونقلا والافتقار اذا دليل على وجوب عموم تعلق العلم وهو المطلوب ثم ان وجه
استدلال الافتقار لوجوب هذه الصفات بقوله اذ لو انتفى شيء من هذه اي بعض شيء من هذه الصفات
المذكورة لما امكن ان يوجد شيء من الحوادث لاستحالة وجود التوقف بدون التوقف عليه واذا كان انتفاء
بعضها يوجب عدم امكان وجود شيء من الحوادث فاحرى انتفاء جميعها واذا لم يمكن وجود الفعل لانتفاء شيء
من هذه الصفات فلا يفتقر اليه شيء اي يلزم الا يفتقر اليه شيء وبيان اللازم انه لا يفتقر الا من يمكن ان يحصل ما
يفتقر اليه وهذا اعلى الوجوه لاجماله لكن كونه لا يفتقر اليه شيء باطل لما سبق من افتقار كل ماسواه اليه

ولهذا قال الصنف رضي الله عنه كيف يصح هذا وهو جل وعز شأنه ورب كل شيء يفتقر اليه كل ما سواه اله
ابتداء بالايجاد وهو واسطة الاضافة فكان تعلق ايجاده الناس اتم للفوائد الى العالم والله هو الغني الحميد وخصهم
بالخطاب لانهم اشرف انواع المخترعات اذ كان الاشرف مقدما فيما وجد اولى واحق وقوله ان علة افتقار كل ما سواه اليه جل وعز
يوجب تعلق الوحدانية اي كونه واحدا في ذاته وصفاته وافعاله زيد رضي الله عنه وجه استدلال الاقتضاء لهذه
الصفة بقوله لو كان معه اله آخر اي الله تعالى لافتقر اليه كل شيء لاجل لزوم عجزهما اي الالهين
حينئذ اي حين وضعها الغير وتقدم لزوم العجز بهذا الوجه والكل يفتقر اليه تعالى لما تقرر ان الافتقار اليه تعالى لما تقرر
ونقلا والافتقار انما ليل على وجوب الوحدانية له تعالى وهو المطلوب ولهذا قال رضي الله عنه كيف يكون هذا
وهو انه يفتقر اليه كل ما سواه ابتداء وبقاء وشرح رضي الله عنه الضمير في قوله لزم عجزهما الى الله
العالم هو الذي يلزم عجزه لا الثاني المفروض ان عجزهما لعدم تعددهما وانما قال الضمير في قوله لما افتقر اليه شيء
لان الكلام على اثبات الاله الواحد ولو شاء لقال لزم على انه اثبت العجز ويلزم على التوهم التناقض في كلامه وبيان
ذلك انه لو قال لما افتقر اليه العالم لصح الاستثناء من الاستثناء والمطلوب الذي هو النتيجة لا الاستثناء عبارة
عن نفي التالي الذي هو اللازم فينتفي الاول الذي هو الملزوم وتكون النتيجة نقيض الملزوم والنتيجة تنفي اذا كان
معه آخر والاستثناء على هذا التقدير يثبت الافتقار اليه تعالى وهو يقتضي التعدد وهذا
تناقض فلذلك عدل عنه الشيخ رضي الله عنه وافرد الضمير والله اعلم ولقد احسن رضي الله عنه في ايراد هذا
الضمير وقوله لما افتقر اليه شيء وشيء في لزوم عجزهما وهو محسوس وجميع اقواله والعالم تبعا للسيركته وحشرنا
في زمرته ام من افراد اي على قياس قلت وجوب الوحدانية له تعالى يوخذ من كلمتي التوحيد بالمطابقة فلا حاجة
لدخولها تحت الكل المشرب بالتضمن لكونها اعني دلالة التضمن بالنصب المطابقة ضعيفة اجيب
انه انما ذكر احدهما بالتضمن لكون كلمتي التوحيد لدفع العقايد والاحاجة الى ذلك اهم واصرح في افتقار كل ما
سواه اليه جل وعز بتسع عقايد واحدة سلبية وهي الوحدانية واربع معاني وهي القدرة والارادة والعلم
والحياة واربعة معنوية وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعليما وحيا فصده تمام العشرين بصفة الوحدانية له
تعالى واعلم ان اصطلاح المصنف رضي الله عنه حيث يندرج من العقايد الاستغناء والافتقار فقوله
يوجب وما كان جايزا يعبر بوجوب كقوله وهذا يوجب ان لا يكون الشيء من الكاينات ام المؤثر ويوجب انه
اي من افتقار كل ما سواه اليه تعالى حدوث العالم بفتح اللام وهو ما سوى الله جل وعز كما تقدم بيانه باسره
اي باجمعه وكانه ماخوذ من سور المدينة لانه يحيط بعالم من وجه استدلال الافتقار لهذا بقوله لو كان
شيء منها اي العالم قديما غير منسوب فابعد لكان ذلك الشيء واجب الوجود لا يفتقر العدم لا سابقا
ولا لاحقا مستغنا عنه تعالى اذ كونه لا يفتقر العدم لا سابقا ولا لاحقا ليل على عدم الافتقار الى الغير
المحصور ذلك في ثلاثة من الكاينات عنه تعالى محال لانه لو استغنى ذلك الشيء لا ستغنى الجميع اذ لا فرق
بين ممكن وممكن فلما استغنى الكاينات عنه تعالى محال لوجوب افتقار الجميع اليه تعالى وذلك في الشيء

حقيقة الجزء وهو الذي يفتقر نفس التصور مفهومة من وقوع الشركة فيه
كزيد مثلا فان كلا هو الذي لا يمنع نفس التصور مفهومة من وقوع الشركة
الاختصار هو التعبير بالقليل عن الكثير والمعنى الكثير التوفيق خلق القدرة

هذا آخر ما وجد من هذه النسخة المباركة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ولذا قال الشيخ رضي الله عنه كيف يكون هذا وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه ابتداء وبقاء واما موجبا ذاتيا الحدوث
لكل ما سواه جل وعز وانما ازلية المصنف رضي الله عنه كيف يجب هنا ما يجوز بسائر الوضع لوجود الخلاف فيه الفرق
فان قيل الشيخ رضي الله عنه يذكر فيما يندرج من العقايد الواجبات والمستحيلات والجايزات وحدوث العالم يتعلق
به انه من العقايد وانا نقيم انه دليل على وجود الله سبحانه اجيب بانه من العقايد ومن معنى الوحدانية والقدرة
بانه كما لا يجوز التاثير عن غير الله لانه من مقتضى وحدانيته الافعال كما ان تقدم القدم على العالم من مقتضى وحدانيته
الذات فان قيل اذا كانا معا من مقتضى الوحدانية فهل لا يكتفى بها عنهما اجيب بان هذا ايضاح وابراز الجزيات
الداخلة تحت الكليات لعظم الخطر في العقايد لا سيما وان هذين الامرين فيهما خلو كثير فجاء الشيخ رضي
الله عنه على الامة ان يولوا اعتناء ويخلوا جزاه الله خيرا وارضاه والله اعلم قاله ابو علي ويوضح منه اي من افتقار
كل ما سواه اليه جل وعز ان لا تاثير للشيء من الكاينات اي الاسباب العادية كنور الشعاع متتبعا والماء مرويا
والنار محرقا ونحو ذلك في اثرها بوصف صفة اي اثر كان ولو قال لا تاثير الخلق والايجاد من شيء من
الكاينات مؤثر لزم ان يستغني ذلك الاثر اي المخلوق الذي اثر في الكاينات عن ربنا جل وعز ويفتقر من اثر في
لا الى شيء يفتقر من وجد وكل عن شيء من الكاينات عنه تعلق بما الا لما استغنى شيء من الكاينات عنه
تعلق لما افتقر اليه شيء اما لا يجوز بين مخلوق ومخلوق افتقار الكاينات اليه تعلق بما التاثير لها صفة وقال ان قال
رضي الله عنه كيف يصح هذا وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه عموما اي في جميع الحوادث وعلى كل حال في جميع
الصفات هذا اجاب رضي الله عنه حيز بسائر ذلك او عموما في جميع الاعراض والاجرام وعلى كل حال ابتداء وانتهاء
او عموما ابتداء وعلى كل حال انتهاء او عموما فيما فرقا سبب عادي كالشبع والري لا فرق بينهما سبب عادي كطلوع
الشمس والارض وعلى كل حال اي حالة وجود وحالة عدم ولا يقال ان الله يستغني عن الموثر اذا وجد
لا نضا احتياج الى الموثر على المذهب المختار كونه مكونا وهذا الوصف لا ينفك عنه مكونا فهو محتاج على
كل حال والله اعلم مراد المصنف انظر الفهم والعدد هذه والاحتمال الاول هو الذي كان يقرب استاذنا حين املى الكلام
المصنف رضي الله عنه هذا اي اخذ عدم التاثير للاسباب العادية من الافتقار ان قدرت يا مخاطب ان شيئا من
الكاينات يؤثر بطبعه اي لذاته فيفتقر ذاته واما ان قدرته مؤثر بقوة اودعت فيه ولم تؤثر فلا
يؤخذ نفي التاثير على هذا الوجه من الافتقار وانما يؤخذ من الاستغناء ويحتمل ان تعود الاشارة على لزوم الاستغناء
اي اللزوم المذكور ان قدرت ان شيئا من الكاينات يؤثر بطبعه واما ان قدرته مؤثر بقوة جعلها الله فيه فلا يستغني
ذلك الاثر عن ربنا جل وعز وقوله كما زعم اي يعتقد كثير من الجهالة اي جهالة المومنين قال ابن دهاق
في شرح الارشاد وقع الميل في هذا الاعتقاد كثير من عامة المومنين ومن اعتقد ان تلك الاسباب تؤثر فيما
قارنها بطبعها فلا خلاف في كفره ومن اعتقد انها تؤثر بقوة جعلها الله فيه فهو فاسق مبتدع وفي كفره قولان
حكاهما ابن دهاق في شرح الارشاد واما المومن المحقق الايمان فيسند لها تاثير البتة لا بطبعها ولا بقوة اودعت فيها
وانما هو لا تاجل وعز اجرى العادة بخلق الاشياء اي مقارنتها عندها لا بها ولا فيها ولا منها وهذا

وهذا يفضل الله بخصوص جميع ممالك الدنيا والآخرة وخرج من هذه القاعدة ممتنعات النفي يخلو السالوب منها والحق يخلو الله منها الثبات من غير احتياج الله الى النفي والحق وربك يخلو ما يشاء وهو يختار سبحانه الا الا هو لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون قال استاذ رحمه الله قال الصفار رضي الله عنه ولهذا رد على القدرية القائلين القدرة الحادثة مباشرة او تولدا ويقال مذهب الطبايعيين القائلين بتأثير الطبايع والامزجة ونحوها كذوبها المعلم مصنعا والماهر والمغير ذلك ما لا يخفى وذلك اي ورض التأثير لها بقوة جعلها فيها او الا يتصور في العقل وجود ما يصح استحالة بقوله لانه اي الامر والشأن يصير حينئذ اي حين ورض انها تؤثر بقوة جعلها فيها موالا جزء من مبتدء اي محتاجا في بعض الاوقات الى واسطة وهي القدرة التي تخلق النار ونحوها من الاسباب العادية وذلك اي افتقارها الى الواسطة باطل وهو ضد الجزء بكسر وجه بطلان بقوله لما عرفت يا مكلف بالادلة القطعية والبراهين الساطعة من وجوب استغنائه جل وعز عن كل ما سواه فحيث ما ثبت له الغنا المطلق استحال افتقاره مطلقا والساعة وهذا العنوان نظمه الصفار داخل في الوحدانية كما قرر بايانه قريبا وانما اعاده المصنف وخص بالذكر زيادة بيان وايضاح ولما ذكر في تفصيل مذهب الطبايعيين ومن تبعهم والساعة قال المؤلف فان قيل اين تقدم له محال حتى يصح عليه ويقال ايضا والجواب انه اذا حاله على مقدور او قدرت اشياء من الكاينات يؤثر بطبعه فذلك محال ايضا على الله تعالى لانه يصير حينئذ اي ساعة غير مفتقر اليه والا فان قدرت اشياء من الكاينات يؤثر بقوة جعلها الله فيه فذلك محال ايضا كما ذكر محال ان قدرت موثرا بطبعه والله تعالى اعلم ابو العسن بالعنوفي كما سيذكر عبد الظاهر بن فخار رحمه الله اعلم ان العقايد بالنسبة الى افتقارها واحتياجها واخذها من الاستغنا والافتقار على ثلاث اقسام قسم يوخذ من الاستغنا ولا يوخذ من الافتقار وهو ما لا يتوقف عليه العقل كالسمع والبصر والكلام ولوازمها الحصول التباين بين نقايضها وبين الاستغنا وانتفاء التشابه بين نقايضها وبين الافتقار وبيانه ان انتصاف الباري باضداد هذه الصفات يستلزم الاحتياج الى ضدها والاحتياج منافٍ للاستغنا والتشابه بين هذه الاضداد وبين الافتقار لعدم توقف العقل على السمع والبصر والكلام وصحة صدور من يتصف بعدة الصفات وقد شوهد ذلك في العالم المشتمل على الجاهل والشاهد لمن صدر منه وقسم يوخذ من الافتقار وهو الوحدانية وحدوث العالم لحصول التباين بين نقايضها وبين الاستغنا وبيانه ايضا ان الوحدانية لو انتفت وتعددت الالوهية لزم ان يستغني الحوادث بكل واحد منها بالضرورة عن الآخر فيستغني الافتقار وحدوث العالم ايضا لو انتفى لكان قديما يجب وجوب الوجود وكل ما كان واجب الوجود فهو مستغن فيستغني الافتقار وحدوث العالم وما يفهم من العقايد يوخذ منه ما من الاستغنا وقسم يوخذ من الافتقار لا انه ناسب ما اخذ منها الطبع وناسب الافتقار ما كان اخذا طبعا وقد نسب هذا المقسم وخطه وحدته مفيد الى الرد لما ذهب اليه ابو الهذيل العلاف من نفي الصفات الحقيقية عن الله تعالى وقال ان الله تعالى عالم بعلم هو هو قادر بقدرة هي هو حي بحياة هي هو الى غير ذلك من الصفات وقال ان معنى كونه عالما انه ليس بجاهل ومعنى كونه قادرا انه ليس بعاجز وكذلك في سائر الصفات وقال ان علمه ليس بزايد على ذاته ولا قدرته ولا حياته ولا شيء من صفاته وقال ان علمه ذاته وقدرته ذاته وحياته ذاته وكذلك في سائر صفاته وقال ان علمه ليس بمعلوم ولا قدرته بمقدور ولا حياته بمحيي ولا شيء من صفاته بمصفى وقال ان علمه ليس بشيء ولا قدرته بشيء ولا حياته بشيء ولا شيء من صفاته بشيء وقال ان علمه ليس بموجود ولا قدرته بموجودة ولا حياته بموجودة ولا شيء من صفاته بموجود وقال ان علمه ليس بمعدوم ولا قدرته بمعدومة ولا حياته بمعدومة ولا شيء من صفاته بمعدوم وقال ان علمه ليس بقديم ولا قدرته بقديمة ولا حياته بقديمة ولا شيء من صفاته بقديم وقال ان علمه ليس بمحدث ولا قدرته بمحدثة ولا حياته بمحدثة ولا شيء من صفاته بمحدث وقال ان علمه ليس بمخلوق ولا قدرته بمخلوقة ولا حياته بمخلوقة ولا شيء من صفاته بمخلوق وقال ان علمه ليس بمصنوع ولا قدرته بمصنوعة ولا حياته بمصنوعة ولا شيء من صفاته بمصنوع وقال ان علمه ليس بمكون ولا قدرته بمكونة ولا حياته بمكونة ولا شيء من صفاته بمكون وقال ان علمه ليس بمكون ولا قدرته بمكونة ولا حياته بمكونة ولا شيء من صفاته بمكون وقال ان علمه ليس بمكون ولا قدرته بمكونة ولا حياته بمكونة ولا شيء من صفاته بمكون وقال ان علمه ليس بمكون ولا قدرته بمكونة ولا حياته بمكونة ولا شيء من صفاته بمكون

فناخذ الوحدانية من الاستغناء ايضا واحدية العالم من الافتقار فقط فصحيح على طريق الوقف للصواب وما
ذكره الشيخ ارجح النقل انا هو من غير نظر الى سابق الكلمة الاخرى بل الى ما يلزم من حصول التناسب بين نقائض طائفتي الافتقار
والاستغناء ابتداء ام كلام رضي الله عنه وتعالى في الدنيا والاخرة وقد ما سبق وقد للتحقيق ازيد طهر لك
معنى نصر النصر بطلت على ابهام الكلمة معنى اي يمكن ذلك المعنى لما ان الكلمة اوجزها او خارجا عنها
وفي اصطلاح المناطقة هو دال الكلمة على معنى جزء معناها والظاهر ان الشيخ رضي الله عنه اراد به هنا المعنى اللغوي لا المعنى
التحقيقي بحيث ان دلالة الكلمة على المعاني الثلاثة جزء ومفهوما فيدل الثالث على الاستغناء والافتقار مطابقة
وعلى احدهما تضمنا وعلى سائر العقايد التزاما بالمطابقة مع المعنى المعلوم من المقام فهم الفرق وقوله قوله الا الله
الا الله المتقدم ذكرها او الكتاب الاقسام الثلاثة شيء تعبير عنه اي الاقسام الثلاثة وهي ما يجب
الطلب به جوازا ما جزما وما يستحيل وما يجوز وبيان تضمنها الاقسام الثلاثة انها لما استلزمت ما يجب
له تعالى وقد استلزمت نقيض ذلك لان المستلزم لثبوت شيء مستلزم لنقيض ضد ما ضرورة ونقيض ما حكم ذلك
يحكم عليه بنقيض الثبوت وهو معنى البطلان فعالة الزيادة واحتجاجه في صدر كلام الشيخ رضي الله عنه ونتبع كلامه بالاستشهاد
بشهادة الله على العباد ام قال الشيخ رضي الله عنه من ذكرها استلزمت ضد ذلك التوحيد وهو الا الله الا الله
احتج بما استلزم عجز ذلك التوحيد وهو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واما قولنا محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعني ان قول من يعتقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخالف ما صح عن الشيخ اذا قال به موافق
للاعتقاد، ويدخل عليه قول الشيخ قولنا يا معشر المؤمنين كقول العلامة ابن مالك كلما اراد به معشر الثقلين واما
مجرد القول من غير نظر الى معنى مطابق للاعتقاد فلا يعتد بما نهاها سيدي الشيخ رضي الله عنه قال سيدي عبد الوهاب
في ايقوله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بكسر الهمزة اي التصديق بسائر جميع الانبياء من السور الى محمد
بالبلد وقصرها بسائر الجمع تبعا للجمهور والجواليز وبعضهم ومحمد النواوي وبعض بقصره والباقي من السوز بالعزة
بمعنى الباقي اذ هو اللوح في كلامهم قاله الجوهري في مادة الغواص حيث قال ومن امثالهم الجاضها غاظها
الواضح الواضح انهم يستعملون سائر بمعنى الجميع وهو في كلام العرب بمعنى الباقي اهـ وبذلك صاحب القاموس الغوليز من حمار
للاولى اذا تقرر هذا فاعلم انه يدخل نبينا صلى الله عليه وسلم على الاولى الثاني فافهم ومعنى الايمان بالانبياء التصديق
بوجودهم وانهم من عباد الله المكرمين الذين اختارهم الله بهذه الرتبة التي لا يحصل احد اليها وانهم معصومون من الكبائر والصغائر اولهم
ادم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين والاصل فيه ماخوذ من النبوة بفتح النون وهي الرفعة على
الارض لان النبي مرتفع عند الله عز وجل عن غيره من البشر او من النبأ بالهمز وهو الاخبار لانه مخبر عن الله او حي اليه
وبهما قرئ في السبع اهـ وهذا هو المشهور التعاريف في الكلام وزاد الكيوان فيجب ان يعتقد انه معصوم من قولهم نبات من ارض
الى ارض اخرى اي خرج من ارض الى ارض اخرى ووجه ان الرسول يخرج الناس من الضلالة الى الهدى وانظر الزيادي وتحقيقه
ان انسانا اوحي اليه بشرع ولم يؤمر بالتبليغ فالنبي وحده والرسول هو الذي يجمعهما واختلفوا هل يعلم عددهم الا الله
بزعم شارح الرسالة وجماعة الى انه لا يعلم عددهم تمسكا بقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص

ومنهم من نقص وهب الشيخ ابو الحسن شارح الرسالة ايضا وجاءت الى ان يبلغ عددهم تسعة بحديث الحاكم و
ابن حبان عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله كم الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا
والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي رواية واربعة عشر وفي رواية وخمسة عشر قال القاضي عياض في
الشفا وفي خبر عدد اسماء الرسل من اسمي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وباسمه كان اسم الشريف صلى الله
عليه وسلم اربعة احرف ميم لمن وطه وحا والميم المشددة يخرج منها ميم ثانية لان القاعدة عند اهل عدد الحروف
ان الحرف المشدد حرف قبله حرف من جملة الاسم الشريف فخمسة احرف ثلاثة ميمات وحا وهذا وكيفية
الاستخراج ان تقول هكذا ميم فيحصل ثلاثة احرف وميم واو ميم بالعين والياء بعشرة فيحصل لك تسعون
هذا اذا جعلت الميم الاولى وتقول واو الميم الثانية هكذا ميم يخرج منها ثلاثة احرف ميم واو هكذا تسعون مضافة الى
التسعين الاولى بالجملة مائة وثمانون واو الميم الثالثة هكذا ميم يخرج منها ثلاثة احرف ميم واو هكذا ايضا
تسعون مضافة الى المائة وثمانين يحصل لك مائتان وسبعون وتقول في الحاء الهكذا الذي يخرج منها ثلاثة احرف حا والف
والف بثلاثين مضافة الى المائتين وسبعين يحصل لك ثلاثمائة والدال باربعة والالف بواحدة يحصل خمسمائة والثلاثمائة
والخمسة بثمانين مضافة الى الخمسمائة يحصل لك ثلاثة عشر مضافة الى الثلاثمائة وهي عدة الرسل على الرواية
المشهورة وعلى رواية واربعة عشر يخرج من الحاء الف بالاشباع هكذا حاء الف الف بواحدة وعلى رواية
وخمسة عشر بهمزة الف الحاء هكذا حاء والهمزة واحدة وهي عدد الرسل على جميع الروايات هكذا افاده بعض
مشايخنا واصله للشنواني رحمه الله وأولو العزم منهم خمسة على ما ذهب اليه طائفة نوح وابراهيم وموسى وعيسى
ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وزاد صاحب الكشاف خمسة وهم يعقوب واسحاق ويوسف وداود
وايوب فتكون عدتهم عشرة ونظم ذلك ناظم الشنواني في شرح الرسالة فقال محمد ابراهيم موسى عليه ونوح الدين
وعيسى اولوا العزم فاعرف وداود ايوب ويعقوب يوسف واسحاق ذو صبر على الذبح فاكتف والوحي
الى جميعهم كان بالمنام الا اولوا العزم وقد كان يوحى اليهم يقظة ومناما والمستثنى منهم ثمانية عبرانية
وعربية فالعبرانية نوح وهود ولوط وادريس وابراهيم والعبرانيون يعقوب واولاده والعربية
محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب ونظم الجميع شيخ الاسلام الاجهوري محمد اسماعيل هود صالح وشعيب
مع العرب الكرام كذا ورد ومنع بعض ان يكون نوح وهود ولوط وادريس وابراهيم عربا ومنع عبرانيون من غير
مرية وذلك يعقوب الذبيح واولاده وكلهم من نسل يعقوب ما عدا عشرة وهم ابراهيم وشعيب وادريس ونوح
وصالح وهود ولوط ويونس وابراهيم واسحاق ومحمد صلوات الله عليهم اجمعين قال شيخ الاسلام على الاجهوري
ونظم بعض اصحابنا وهو سيدي محمد الحسيني العبرانيون والانبياء كلهم من نسل يعقوب ما عدا الذي
العشرة الذين هود وابراهيم تكلما بالغة العبرانية والعربانية صرح بها وقال وكان عربيا ضم لسانه ماولاه
اسرائيل يعقوب بالسند تكلم ابراهيم باللغتين جاء ذلك من نقل الثقات ويعقد وكلهم من نسل يعقوب ما عدا
صفوة الله المختار سورة الصمد وشعيب وادريس ونوح وصالح وهود ولوط ثم يونس ذو الرشد محمد ابراهيم اسحاق

محمد ابراهيم اسحاق هكذا حكاه رواة النقل فاستعد العدد واسماء الانبياء كلها غير منصرفة ملعدل
ما في الاول وكله حرف مرتجل من شمله واختلف في نبوة اسكندر ذي القرنين فقال الخضر ومن واسية وسارة وهاجر
والصحيح ليس كل هؤلاء بانبياء ويدخل في قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا الايمان بملائكته ومعنى الايمان
بهم التصديق بوجودهم وانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون والملئكة جمع ملك بفتح اللام وهو
مخلوق روحاني لا يأكل ولا يشرب جمع اجسامه لطيف نوراني تظهر به صور مختلفة وقد يقدرون افعالا شاقة لا يقدر
عليها البشر وبالجملة فهم عند الجميع عباد مكرمون مأمورون على الطاعة لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما
يؤمرون لا يوصفون بذكورة ولا بانوثة اما الانوثة فبمعنى الاجماع ومرة الغرام لقولهم تعالى وجعلوا الملئكة الذين هم
عند الرحمن اناثا الاية واما الذكورة فلعدم الصفتين فيهم وايضا فلو كانوا ذكورا لكان كفرهم اناثا اعظم بالنسبة
الى حزبهم ولو كان لهم اناثا فاما من جنسهم وذلك باطل واما من غير جنسهم فاليس من المحال ان يخلق
بالذكورة ويتسمى باجل الاوصاف والاحكم صدوره وليس الكلام في اجراء الاحكام اللفظية وانما الكلام في الاتصاف
بالمعنى الذي كانت الدلالة اللغة انكر الزيادي واما ابليس فليس من الملئكة وانما كان من الجن وعصى امر ربه كما
قال تعالى الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه وعليه فالاستثناء
منقطع وهو الراجح عندهم واما هاروت وماروت ففي القرطبي مذهب اهل الحق انهما عبدان صالحان
خلقتهما مع الزهرة بعد كمال الله لها رسوله الله وخاصته يجب تعظيمهم وتوقيرهم وتشريفهم عن ما يحط بعظيم
قدرهم وقال الصراج البلقيني يجب فيهما خير الامر بعناد ونحوه للزاهدي فقال عياض ذلك منقول من كتب اليهود
الذين بدلوا وغيروا ونبزوا الانبياء والملئكة بما ابليق بهم فلا يلتفت الى شيء من ذلك ولا تسود الصحف به
الا بقصد التحذير ومن تكلم في شانهما وانهما يعذبان مع الزهرة ما يرونها وهم كافر قال صاحب الجواهر يقتل
النبوة في عصمة الانبياء كذلك هم عصمة ما الله من ملك حديث هاروت مع ماروت غير صحيح
قال ابن حزم رحمه الله تعالى مقتضى ما نقله ابو الحسن عن القرطبي وكلام الغزالي وكلام صاحب الجواهر وكلام شارحها
الشيخ العدوي وكلام القاضي عياض في الشفاء ان من تكلم في شانهما ما نقله كذبة اليهود خزاهم الله تعالى ومع الزهرة
ما هو الا يخفى ومقتضى كلام شارح مختصر سيدي خليل في باب الردة عند قوله وان سب نبيا او ملكا قال الوانوغي
مجمعا على نبوته كخالد بن سنان الذي قيل انه نبي اهل الرس او ملك اي مجمعا على ملكيته احترازا من يجمع على
ملكيته كهاروت وماروت عليه الاداء فقد جاء ما يدل على انهما ليسا بملكين وقد شهد شيخنا
العلامة بالله سيدي حسن العدوي رحمه الله تعالى بقيت من تكلم في شانهما اما ويدخل في قولنا محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الايمان بسائر الكتب الكتب السماوية اي التصديق بان الله تعالى انزلها وهي كلامه معبرا بها عن كلامه
القديم بدلالة ومعنى كلامه خوفها سماوية انها كانت تاتي بها الملئكة من جهة السماء الذي هو جهة الملئكة
عليهم الصلاة والسلام ينزلون بها من جهتهم للارض التي هي مقر بني ادم وهو سماء يستحيل عليه السفه وقيل
وصفت بالسماوية لسموها وارتفاعها انظر ابا علي والفهم وجملتها مائة كتاب واربعة كتب انزل منها خمسين

BULAC

واربع كتب انزل منها خمسين على شيث وعلى خانوخ وهو ادريس عليه الصلاة والسلام ثلاثين وعلى ابراهيم عشرة وعلى موسى قبل التوراة عشرة وفيما جمعها مجموع التوراة على موسى والانجيل على عيسى والزبور على داود والفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم وذكر الحافظ ابو عثمان الدبيثي انزل على ادريس اربعين صحيفة وعلى ابراهيم اربعين صحيفة وعلى نوح خمسين صحيفة وعلى عيسى عشر صحائف وعلى يعقوب اربع صحائف وعلى ايوب ثلاث صحائف وعلى اخنوخ اثنى عشر صحيفة وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف صحيفة من غير تنزيل كلام الاسلام اعلى الاجمع وهذا يقتضي انه ينزل على غير ما ذكر مع ان عدة الرسل ثلثمائة وثلاثة عشر او اربعة عشر وعدة الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا. على عدد ما قيل فالاولى ان يقال فصحائف من تعدد الرسل عليه والذي نزل على غيرهم فاقل وغير جبريل عدة ما نزل على جبريل عليه الصلاة والسلام فبنزول جبريل الاصح اربع. وعشرون الفا وقيل مئة وعشرون الفا. واربع مائة للكليم وعشرة الى عيسى وعشرون الى داود اربعة. وعشرون مع عشرين الى خليل. وخمسين الى حافد الرب العظيم. ثلاث الى ابيه ادريس اربع. فكن حافظا فالحفظ احسن خصلة. وجاء مع عشرة كذا. انزل عز طاهر فيه مئة كذا ذكره الدبيثي حافظ عصره. عليه من الرحمن الف رحمة. وهذا جليل ان صح من ثناء جبريل على ربه عز وجل مرة. كذا الانزيد فصر الجيم لغة والاوضح وقف. ويدخل في قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا الايمان به. التصديق بكل ما اشتمل عليه من البعث لغير هذه الامة فقال تعلق بالمعاد اما او خلق بعده والصراط والميزان والحوض والشفاعة ونحوها مما يطول تتبعه ما هو مفصل في الكتاب والسنة وتواليف علماء الشريعة واليوم الاخر يوم القيامة وسمي بذلك لبعث الخلق الى الاستقرار احد الدارين وسمي اخر الاوائل بعده. كثيرة تنيف على الماية منها يوم القيامة ويوم الحسرة ويوم الندامة ويوم الفاقة ويوم الصاخة ويوم الصايحة ويوم المصايف ويوم المصافحة ويوم الطامة ويوم المناقشة ويوم الواقعة ويوم التلاق ويوم الدمدمة ويوم الساهرة ويوم الواقعة ويوم القصاص ويوم القارعة ويوم الرادفة ويوم التناد ويوم الحساب. حجة الاسلام الغزالي وصف الله سبحانه بعضها واكثر تسميها التفيه بكثيرة اسمايها على كثرة معانيها وليس المقصود كثرة الاسماء والالقاب بل الغرض تنبيه اولي الالباب فتحت كل اسم من اسماء القيامة سر وفي كل نعت من نعوتها معنى خاص ينبه بالاسماء على تذكر معانيها. العلامة الفرضي رضي الله عنه وكل ما عظم شانه تعددت صفاته وكثرت اسماؤه وهذا معنى كلام العرب الاقرب الصحيح لما عظم عندهم موقعه وناهيك بهذا لديهم وموقعه حتى حوالة خمس مايتا اسم وصفة وكذلك يوم القيامة لما عظمت اهوالها وجلت احوالها سماها الله سبحانه باسماء كثيرة باعتبار كثرة تلك الاهوال وتعدد تلك الاحوال فيكون كل اسم منها مترلة شهر وكل شهر منها مترلة زمان متسع لوقوع الهول والماحل قاله العلامة الفرضي. جامع اية الجنة وفي اخر خمسين البرسنة

ومعناه ان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا فعل احد من الناس فعلا وعلم وسكت عنه ولم ينكر على الفاعل
فيستدل من سكوته على انه جايز لنا ان نفعله ان كان من جنس العادة فمباح ووجه الحجة في السكوت انه
عليه الصلاة والسلام لا يقر احدا على الباطل وقد حكى هذا الاجماع على ذلك واستدل هؤلاء على عصمتهم من الكبائر
الصغاير الا الاول على الخروج وهو عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك سواء قلنا او بلغ فلم يغير او هو قول الجمهور
وان كان في المسئلة مذاهب واذا كان الاول دليلا على الجواز مطلقا لانه من خصايص الانبياء عليهم الصلاة
والسلام تغير المنكر به بغير شرط بخلاف غيرهم فانه اذا خشي على نفسه سقط عنه فالسكوت دليل على الجواز
مطلقا وان لم يستبشر به وان كان غضبانا لانه معصوم من الصد عن الحق والغيظ واذا كان رسولا علموا الحق ما هو
بافعالهم وافعالهم وسكوتهم [illegible] ايا فعالهم وافعالهم وسكوتهم [illegible] بل هو موافق لامره تعالى اذ لو كانت مخالفة لزم ان يكون الفعل الواحد مامورا به منهيا عنه وذلك باطل وقوله [illegible]
[illegible] واياه اصطفاهم وبضلعهم للرسالة [illegible] فاختيار المولى الرسول للرسالة يستلزم وصفه بالصدق والامانة
لانهما وصف كمال والاختيار على الاكمال لا على محيط بكل شيء علما هو عليه فيلزم الا يكون الاعلم سبحانه
وتعالى وذلك يوجب استحالة ضدها انتهى الغير ويوخذ من قوله اختارهم على جميع خلقه تفضيل جميع الانبياء على جميع
الملايكة وهو مذهب الاشاعرة فالانبياء عليهم الصلاة والسلام افضل من الملايكة ولو غير رسول وافضل من غير
الانبياء من البشر ولو كان وليا كابي بكر وعمر رضي الله عنهما خلافا لمن قال بقول الله تعالى
واذ قلنا للملايكة اسجدوا الاية وامرهم بالسجود تعظيما لهم ولو يدل على امر بالسجود له لان العالم لا يامر الافضل
بخدمة المفضول وذهبت الماتريدية الى التفصيل فقالوا رسل البشر كذلك افضل من رسل الملايكة كجبريل ورسل الملايكة
كاسرافيل افضل من عامة البشر وهم اولياء غير الانبياء كابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعامة البشر افضل من عامة الملايكة
وهم غير الرسل منهم كحملة العرش والكروبيين والراجح بعامة البشر صالحهم وهم غير العصاة واما الخصماء فلا
ما الملايكة افضل منهم قطعا وقصر الامدي والبيضاوي الخلاف على الملايكة العلويين واما السفلية فلا خلاف ان
الانبياء افضل وهذا الخلاف انما هو بما عدى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم واما هو فلا خلاف انه افضل الخلق على
الاطلاق من غير خلاف وانما الخلاف في غيره ومن حكى هذا الاجماع في الدين الامدي وغيره والله اعلم انتهى اللقاني والزيادة
منه بتشديد الميم مبالغة في الامانة اي جعلهم امناء [illegible] فلو علم سبحانه منع ضد ذلك لما
امنهم عليه والله اعلم قال في شرح الشيخ رضي الله عنه وهذا الواجب والمستحيل معا الغير ما الصدق والكذب
ولم يعدل في الواجبات المتقدمة ولم يكتف بالواجب وهو يلزم استحالة ضدها فيقال والله اعلم لما كان مدار الوا
جب الذي هو الالف واكتفى بذكره لاستحالة ضدها المناسب عطف المستحيل على المستحيل ولان استحالة فعل
المنهيات تشمل استحالة الخيانة واستحالة الكتمان معا ويلزم من ذلك ان مقابلهما الذي هو الامانة والتبليغ واجبان
وفي قوله تعالى بلغ يشمل مستحيلات وبعد اعلموا جيز فكان من حق الواجبين على قولهما
والله اعلم قاله ابو علي وفي العلائي الغير رحمه الله ذكر المصنف هذا رضي الله عنه صريحا وجوب الصدق

والمستحيل

عونكيا معين وصلى الله على
الطاهر الامين الكريم

واستحالة الكذب وفعل منهي عنه ولم يذكر ضده وهو الامانة فقصد في الاول زيادة البيان وسكت عنه في الثاني
لان الدليل على وجوب وصف دليل استحالة على ضده وبالعكس وسكت عن دليل وجوب التبليغ وامه
واستحالة الكتمان لانه قال فيما تقدم ان الدليل على الثاني هو بعينه دليل الثالث فراجعه
ان رسالتهم واضافتهم الى الله تعالى اثبتت صدقهم وعدم كذبهم وذلك يثبت امانتهم وامانتهم اثبتت عدم
تلبسهم بمحرم او مكروه ومن جملة المحرم كتمانهم واذا استحال الكتمان تعين التبليغ فحصلت المطالب الثلاثة
فافهم ذلك تصب ام بتقديم وتاخير منه اي من قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الالف واللام في الاعراض للعهد والاعراض المعهودة المتقدم ذكرها والمراد
بالاعراض البشرية التي ليست بواجبة في حقهم وهي الصدق وما عطف عليه ولا مستحيلة وهي اضدادها
وما عدى ذلك هو الجائز اذ لا ينافي الرسالة فسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اضفنا له الرسالة ولم نضف له الالوهية
حتى تكون له الاعراض البشرية في حقه محالا ولا اضفنا له انه من الملائكة حتى يكون لا يتعاطى الاعراض البشرية
بل انه بشر رسول مفضل بالرسالة لا يمتنع في حقه الا ما ينافي الرسالة وهذه الاعراض لا تنافيها انظر ابا علي
وجه استلزام قول المؤمن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لجواز الاعراض البشرية بقوله اي جواز
الاعراض البشرية وقوعها بهم اي ينقص او يقدح في
رضي الله عنه ان تلك الاعراض لا تقدح في رسالة الرسل ولا في علو منزلتهم فهم منه انها اذا لم تقدح في ذلك
فهي تزيد فيها فانتقل رضي الله عنه من دلالة المفهوم الا دلالة المنطوق فقال اي جواز الا
عراض البشرية وحلولها بهم اي علو منزلتهم عند الله باعتبار تعظيم اجرهم
من جهة ما يقارنها من طاعة الصبر وغيره وفيها ايضا اعظم دليل على صدقهم وانهم مبعوثون من عند الله
وان تلك الخوارق التي ظهرت على ايديهم هي بمحض خلق الله تعالى تصديقا لهم اذ لو كانت لهم قوة على اختراعها
لدفعوا عن انفسهم ما هو ايسر منها من الجوع والم الحر والبرد ونحو ذلك مما سلم منه كثير ممن لم يتصف بالنبوة فلما
لم يدفعوا عن انفسهم علمنا انها ليست منهم فالحق سبحانه خلقها دليلا على صدقهم وفيها ايضا رفق
بضعفاء العقول لئلا يعتقد فيهم الالوهية لما يرون لهم من الخوارق والخواص التي خصهم الله تعالى بها ولهذا استدل
تعالى على النصارى في قولهم بالوهية عيسى عليه الصلاة والسلام وامه بافتقارها الى اعراض البشرية من
اكل الطعام ونحوه فقال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم الى قوله ما المسيح ابن مريم الا رسول
قد خلت من قبله الرسل وامه صديقة كانا ياكلان الطعام الاية ما سبق للتحقيق
اي ظهر ايها الطالب اي التزام وهي لا اله الا الله
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هي قليلة الحروف كثيرة المعاني
جمع عقيدة معناها الربط والجزم وان كان لموجب
فهو العلم وان كان لغير موجب فهو التقليد وهي ما يجب له تعالى وما يستحيل

BULAC

وهو ما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز عليهم الصلاة وما يستحيل وما يجوز ... اي كلمة التوحيد انما اختارها الشارع ليوزع عليها وجعلها علما على الايمان لما جل اختصارها ... والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه ... اي احتوى ايا اي الذي ... من عقايد الايمان فاشتملت هذه الكلمة الشريفة على امرين عظيمين اختصار وجمع واشتمالها على جميع معاني عقايد التوحيد وذلك من جملة ما خصه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم فتح كل كلمة من كلامه من العقايد ما لا ينحصر فاختار الله تعالى لنبيه ترجمة الايمان ما يعبر عنها في الجنان حيث قال وهو هذه الكلمة الشريفة السهلة حفظها وذكرها الكثيرة الفوايد معنى وجمعا فانها تحوي عقايد الايمان الكثيرة المجملة جمع لكل ذلك كله في جزء هذه الكلمة الشريفة وتضمنت من جميع عقايد الايمان كلها عقيدة واحدة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان يعجز عن ادراك فضلها العقل العظيم الاحسان وانظر شرح المصنف فانه اجاد فيه غاية وهذا تاويل من المصنف رضي الله عنه على الشارع حيث جعلها ترجمة على الايمان دون غيرها فكانه يقول هذا ما خصه به في وجه ذلك والله اعلم بالراد الشارع هل هذه الكلمة التي هذا او غيرها فقط او هي وغيرها ... بعضها الاحتمال او تكون ثم كلمة اخرى لم تطلع عليها او انه امر تعبدي لا يعلل وجوده ... رضي الله عنه حصر ايه الخ بالباء يعلم عليه دليل شرعي قام عليه وتعالى على امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم اما من الفهم او بان قدر بالمعنى ... ح بالباء به المصنف وفيه شرح ملخص المقاصد اي فقال الاخ جعله ... ان المصنف رضي الله عنه عبر هنا بقوله ولعلها بالاوفق وفيما سبق في قوله وفيما تضمنت كلمة الشهادة الخ بالتثنية ولعل وجه ما تقدم جلالة المقام بعد وتفصيل اجمال الركب انما كان بصدد ان يبين ما يدخل تحت كل جزء على ما فهمه بعد الواضح ناسب التعبير بكلتي التثنية واما قوله هنا ولعلها فيه اشارة الى انها كالكلمة الواحدة لارتباط احدها بالاخر ويترجح الايمان لانه لا فصل الا بجموعها ولا يتبع بالايمان احدها دون الاخر وكل الايمان ح الكلمة عرج بها الاخ ... رضي الله عنه حين سئل عن وجه ذلك قال وقد عبرنا في كل مقام بما يناسبه والسايل هو الفقيه الاستاذ الراشد والمدرس المجدد سيدي محمد افتاح الله الجميع انظر الزياتي والفيه ... اي صيغها الشارع اي الشرع وهو النبي صلى الله عليه وسلم ويصح ان يكون على حذف مضاف اي صاحب الشرع ... اي مخبرة ... اي المذهب حصل ... ويعبر عنه بالفؤاد والصدر اذ اللسان مخبر على ما في الفؤاد ومخبر عنه انه منصب بالنظر به اللسان ولا عبرة به دون القلب لان الله تعالى لا ينظر الى الصور والاعمال ولكن ينظر الى القلوب فما هو وارد على الشارع صلى الله عليه وسلم ... نظر اللسان ترجح على ما في القلب لا يعفو كون القلب كذلك كما الناوفين ترجح على ما في القلب كيف تعتبر ... اعتبرها الشارع بحسب الاحكام الظاهرة ووكل سرايرهم الى الله تعالى لان الاحكام الشرعية تجري على غلبة الظن بالنظر بها ان قلبه كذلك انظر ما عليه ... عبر بعلى وابعبر بعن لاستعلاء اللسان على القلب

وانما عبر النووي بعلى ولم يعبر بعن لاستعمال المساز على الغلب قال ابن علان [illegible] اي الانقياد والاذعان بعني قبول الاحكام [illegible] جعلت شرطا في ايمانه اي الاسلام [illegible] وجهين احدهما دون غيرها سبحان الله والحمد لله ونحوها والثاني الاتيان بها اي التلفظ بها قاله المغربي وقولنا من كل احد جعلت شرطا في ايمانه احتراز ما لو كان صرفانه لا يشترط في حق ايمانه النطق بهذه الكلمة المشرفة بل يكفي منه التصديق بالقلب وقد لعجز عن النطق والله اعلم انظر ابا علي وقد وضح من كلامه رضي الله عنه انه لا يجب الايمان بالله الا بالنفي والاثبات المتقدم في قوله ويجمع معاني هذه العقائد كلها قول لا اله الا الله ولا تشترط بل قد تشهد وقيل لابد من اعتبار لفظ اشهد والانباء والاثبات وهو مقتضى كلام العلامة ابن زياد رحمه الله تعالى وقيل الانباء والاثبات له ليس بشرط وهو مقتضى صنع الايوجي فان كلا العلمين لا يشترط الانباء والاثبات ولا لفظ اشهد بل لو قال الله واحد ومحمد رسوله صلى الله عليه وسلم اجزاه ايمانه والثواب المترتب يحصل على اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصل عليه اجر بعناه واضح تأمل قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كان ظاهره التعبد بهو هو ان اللفظ الا انه قال في الحديث لاجل مرات وهو يعلم ان لا اله الا الله يظهر منه ان يريد اللفظ وصف طريق لا المنوط به الخ وهو يدخل الجنة العلم بمعناها والعلم من اوصاف القلب انظر اللغاني والاجهوري قال العلامة اللقاني في المسئلة فيها قولان والاول كلام بزعزعة لان القشاشي تعبد باللفظ اشهد والانباء والاثبات اه قال بزعلي المالكي في شرح جمع الجوامع المنصوص عندنا ان يكفي في الايمان القشر عن جميع الاخبار المدالة على التصديق بان الله واحد وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم شاء كان باللفظ القشاشي او باللفظ غيرها وقاله الاجهوري والاوجه كما قال اللقاني كلام الحافظ ابن زعزعة لانها مشتملة على النفي والاثبات الجديدين فصار الا لو هيئ علوج وهو الله بعد نفيها عن كل شيء متصلا كان او منفصلا وهيا بلغ من المعاني عند اهل العلم في الاصول اذ العالم الا زيدا بلغ من قولنا زيد عالم والمقصود الرد على المشركين وهو المقصود الاهم ولا يحصل المقصود الا بطريق القصر فتامله قاله المغربي النواوي لواتوا بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية وهل يجزئه ذلك مثله فيما وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه يجزئه مثله لوجود اللفظ قال شيخ الاسلام على الاجهوري نقله الايوجي المنوفي هكذا اوائل وهو يفيد عدم مخالفة مذهبنا له في ذلك وانه يعلم به لعدم نص ايمتنا عليه واما اذا كان لا يحسن العربية فيكفيه ان يأتي بما يدل على الوحدانية والرسالة بلسانه اتفاقا بل حكى بعضهم الاجماع عليه اه قاله اللقاني ويوخذ ايضا من كلامه انه لا يجب الاتيان بالاعلى ترتيب ما ذكر من كلمتي الشهادة وهو كذلك قال الشيخ الشناوي ولو عكس ايمانه وهل يشترط الفورية بينهما قال الشيخ شهاب الدين الشناوي نقلا عن الحلبي الموالاة بينهما غير شرط ولو تراخى بالاتيان بالرسالة عن الاتيان بالله مدة طويلة عرفا قال العلامة اللقاني وفي شاهدنا الشيخ نور الدين يقتضي بعدم صحته معولا على قول شيخه الزيادي رحمه الله تعالى الجمع انتهى قال الاجهوري وهو ظاهر كلام

كلام اخينا المالكي فانه قال شرط صحة الاسلام للذمي الالتزام بفروع الاسلام بعد
تلفظه بالشهادتين في المجلس ويوخذ من كلامه ايضا ان الايمان والاسلام شيء واحد
وهو كذلك لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك
حقيقة التصديق ويشهد له قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها
غير بيت من المسلمين وصح انه صلى الله عليه وسلم سمى الاسلام في حديث عبد القيس
بما سمى به الايمان في حديث جبريل وفي الشرع لا يحكم على احد انه مومنا وليس بمسلم
او العكس اه قال العلامة اللقاني اعلم ان مدلول الايمان لغة التصديق ومدلول
الاسلام لغة الخضوع والانقياد واما شرعا فقد اختلف فيهما فذهب جمهور
الاشاعرة الى تغايرهما ايضا اذ مفهوم الايمان تصديق القلب بكل ما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم بما علم من الدين بالضرورة بمعنى اذعانه له وتسليمه اياه ومفهوم
الاسلام امتثال الاوامر واجتناب النواهي بمعنى العمل على ذلك الاذعان فهما مختلفان
وان تلازما شرعا بحيث لا يوجد مسلم شرعا ليس بمومن ولا عكسه وذهب جمهور
الماتريدية والمحققون من الاشاعرة الى اتحاد مفهومهما بمعنى واحد ما يراد منهما
في الشرع وتساويهما بحسب الوجود بمعنى ان كل من اتصف باحدهما فهو متصف با
لاخر شرعا ولا شك على هذا ان الخلاف لفظي باعتبار المآل قال في شرح المقاصد ان الايمان
والاسلام واحد وان معنى امنت بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم صدقته ومعنى اسلمت
له سلمته ولا يظهر بينهما كبير فرق لرجوعهما الى معنى الاعتراف والانقياد والاذعان والا
القبول وبالجملة لا يعقل بحسب الشرع مومن ليس بمسلم ولا او مسلم ليس بمومن وهذا
مراد القوم بترادف الاسمين اتحاد المعنى وعدم التغاير اه المراد منه **خاتمة**
هل اسم الاسلام خاص بهذه الامة ام لا قال في اتمام النعمة في اختصاص الاسلام بهذه
الامة للعلماء في هذه المسئلة قولان مشهوران حكاهما غير واحد من الايمة احدهما
انه يطلق على كل دين حق ولا يختص بهذه الامة وبهذا اجاب ابن الصلاح والقول الثاني
الاسلام خاص بهذه الملة الشريفة والمسلمون خاص بهذه الملة المحمدية ولم
يوصف به احد من الامم السابقة سوى الانبياء فقط وشرفت هذه الامة بان وصفت
هذه الامة بالوصف الذي كان يوصف به الانبياء تشريفا وتكريما وهذا القول هو
الراجح نقلا ودليلا اه اللقاني واذا كان قدر هذه الكلمة المشرفة من اعظم الامور
العظام فعلى العاقل فعلى العاقل وهو من عقل امر الله ونهيه واتى رضي الله بعلى المقتضية
للوجوب ليفيد ان هذا المندوب يتاكد الحث عليه واما وجوب النطق بها

واما وجوب النطق بها على القادر مرة واحدة في العمر كما ذكره الصنف وشرح صحيح الصنف ووهذا إذا خوطب
من لا اصل له اذ هو واجب عليه ان يتلفظ بهذه الكلمة الشريفة اذا اسلم فاذا اعلن ذلك مرة واحدة في عمره اداء الوا
جب فان تلفظ الوجوب سواء كان ذلك بداية مع العصيان انظر شرح الصنف مع اللقاني ... الكافر فذكر لما
شرط في ايمان وهو شرط لاجراء الاحكام الظاهرة وهو قول الجمهور او شرط في صحة ايمان الايمان وهو قول الاقل
انظر اللقاني والعنان يدل على العاقل المكلف يريد المؤمن بالايقين من النعيم ... اي كلمة التوحيد وهي
لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هي مفتاح الجنة والمفتاح من المفاتيح دنيا واخرى ويكفي في شرعها كونها
علما على الايمان لعصمة الدماء والاموال بها ... في فضلها احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت
انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له رواه الامام مالك في الموطأ واحمد والترمذي في روايته له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ... انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد العبد لا اله الا الله خرقت السموت السبع
حتى تقف بين يدي الله تعالى فيقول اسكني فيقول لها اسكن فيقول لها اجيبي فيقول لا اجيبك على لسانه الا وقد غفرت له رو
اه الديلمي بسند ضعيف ومعنى خرقت هذه الكلمة السموت السبع ومخاطبة الحواس ومخاطبتها له وهو اولى لان الجوا
ز السكوت بامر مثال لتحقيق هذه الكلمة ويصعد ويفوز ويغلب كما في نظائره من بعث الموازين والكتب وغير ذلك
وصعود صورة قبرك الى العرش للشفاعة فيمن كان يقولها الى غير ذلك مما هو مأثور مشهور قال الغزالي ان شاء الله تعالى
لا تختص بالصغائر ولا تفتح عنها الا حقوق الخلق بل يرجى ان الله تبارك وتعالى يبدلك لا اله الا الله ان يوفي الخصماء منها او يو
هبهم من خلقه المستعان واختار الجمهور ذلك لا يتعدى الصغائر وحجتنا ان تقول ان الاصل في الالفاظ ابقاؤها على كما
هما لم يرد هناك مقتض ولا مقتضى هنا فان ورد في غير لا اله الا الله التقييد باجتناب الكبائر فليخصص ذلك بورده ولا يتعدى
وهذا لوضع باب الثواب لا مدخل للقياس فيه وكذلك في العقاب ... اطلق في عمل وقيد في محل فيحمل
المطلق على المقيد اذا عمل ذلك في مثل هذا اذا اتحد المورد واما اذا لم يتحد فلا اصل ... يقاس ... فقد
فهمنا ان هذا الباب لا مدخل للقياس فيه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء
الا بيني وبين الله حجاب الا قول لا اله الا الله وحده لا الوالد يرويه عن ابيه عن جده وبه عن ابيه رضي الله عنهما قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله لا يسبق شيء عملا ولا يترك ذنبا رواه البيهقي وعن انس رضي الله
عنه عن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله كفت ما بينه من السيئات
حتى لا يجوز الاستثناء رواه الخطيب بسند ضعيف على ما فيه وعن عتبان بن مالك رضي الله عنه قال غدا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الزبير ابن عبد ايوم القيامة يقول لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله الا حرم الله عليه
النار رواه الشيخان بسند صحيح وبوب عليه البخاري لفضل من يعقل ما سمع ... ولا يصح غير ذلك ومعنى حرم على النار
على الخلود فيها ام المفيد والزيادة ... عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل
شيء مفتاح ومفتاح السموات والارض لا اله الا الله رواه الطبراني بسند ضعيف ولعل معنى ذلك ان بلا لا اله الا الله

الا الله تفتح لها ابواب السماء وبركة العمل ٢ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابن حجر رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
وقال صلى الله عليه وسلم وابن ماجه وقال ع الرابعة وابن حبان في صحيحه رواه البخاري وفي رواية لاحمد
احمد بسند صحيح ٣ عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا
اله الا الله عند موته دخل الجنة رواه الطبراني بسند يعتبر به وظاهره يحصل ذلك
ان لفظها اول تلفظها والمراد ان يقبض على اعتقادها وهذا اوسع مما قبله ٤ عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله ومعها وهي منه
اربعة ابواب من ذهب من ابواب الجنة رواه البخاري بسند يعتبر به والمراد من قوله ومعها ان
يأتي بما يخرج به من كمال الحق ولو ناقيا فاله واحترز به عما اذا اقترنها ولم يأت بما يخرج
به من طلب معناها ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقبرة ثم قال لا اله الا الله خلصه الله من النار
اي بان كان اتى بكلامه عند الموت وهذا هو الظاهر لان من لم يتلفظ عليها لا ينفعه اذ حاله
يؤوله مع ما يأتي بها وان ليس للافساد الا ما سبق اي الزيادة ٦ عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب هدما
قال في يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قال حينئذ قال هي اهدم رواه الديلمي وقوله اهدم
واهدم لكونه معرفا لم هو فاعل ريد الافعال والتقدير بلا اله الا الله على تقدير العمل بموجبها
التوحيد فيكون بعضه فليس بنقل زيادة غيره قاله الاجهوري
انه قال صلى الله عليه وسلم يؤتى برجل الى الميزان فيؤتى بسبعة وتسعين سجلا كل سجل منها
مد البصر فيها خطاياه وذنوبه فتوضع في كفة الميزان فتخرج بطاقة فيها الا اله الا الله فتوضع في الكفة التي
فيها خطاياه وذنوبه ومد البصر بالالف هكذا اصلحه بن غازي بعد ان طال يكتب الحال بالتشديد وضع الالف ويعني باصلاحه
في مباحث الطلاة الذي شرح الصغرى قاله الزرقاني وهو حسن لانه من الاحياء وهو الغاية
قال العلامة المغربي الشيخ ابن عبد الله ابن مرزوق رضي الله عنه في شرح البردة انه يقال
مد البصر ومد البصر بمعنى واحد فانظره وعليه فلا يحتاج الى الاصلاح اهـ ٧ عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة
قال صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث قبلك احد لما رأيت
من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه
رواه البخاري ٨ من قالها سبعين الف مرة كانت فداءه من النار قاله المصنف رضي الله
عنه في شرحه لهذه العقيدة ونقل فيه حكاية الشيخ ابي زيد الفاطي المشهور انظر
ما فيه

واهدم

انشرها في [illegible] في الدين الخفي بعد ان ذكر ما يعد الناس من مضلة سبعين العالم بسبع و
واهليهم واخوانهم انهم لما وردت فيها وان بعض الايات كاليا فيه والعين الحاسد وغيرها او صوا الحافظ عليها
للمخبر الوارد فيها واستطرد حكاية الشاب الى اخرها كما هي مذكورة من اليافعي قال الاجهوري الذكر له
قال بعض المشايخ لم تزد به السنة فيما اعلم وقد وقفت على سؤال الحافظ بن حجر رضي الله عنه عن هذا الحديث وهو
من قال لا اله الا الله سبعين الف كلمة اشترى بكل كلمة منها قصرا من الجنة وهو حديث صحيح او حسن [illegible] اما الحديث
يعني الذكر فليس بحديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف بل هو باطل موضوع لا اصل لرواية الا في ما يبدأ حال السكر بعض
للمتصوفين ويجعلها افتداء بالسادات ابدا لا لغرض من قال بها وبركاتهم امر كلام الغيطي قال العلامة الزرقاني
وانظر هذا مع قولهم في رواية الموضوع الا ليبان والعراقي مطلقا لان قال العجيلي حديث صورة المايدة نعم العابرة
كلح حسن لكثرة طرقه وشواهده على احدها قال الموافق بسند البيهقي اعقب هذا الطعام فكذلك الوضوء اذا
عثرت على خير او كلام طيب وضع موضعا من قلبك فلعل اصبع من اصابع الله الطيب وقتك ولا تؤثره على احد اذا شهد الله
الشرع باعتبار جنسه وليس هو الاصوات ما يقال كما قال السيد اما توسل المزيني باضغانه ام انظر المزيني قال ابن
استاذنا رحمه الله سالت شيخنا الحافظ العلامة حجة عصره جمال الدين بن المسند رحمه الله تعالى عن قول لا
اله الا الله فقط كما هو طعام الاثرم حسبما نقله الصفاقسي او يزيد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوقف عن ذلك
ثم بعد التوقف اوتاني بانه يقول لا اله الا الله فقط كما هو طعام الاثرم والذي افضل من التسبيح وذهب الزمخشري الى
ان التسبيح افضل من الذكر ورده الحافظ بن حجر وقال بل الذكر افضل من التسبيح لانه اثبات والتسبيح نفي والاثبات
افضل من النفي وايضا فالذكر يدل على الثبوت والتسبيح على السلب والثبوت افضل من السلب اه قال
الشيخ الامام يعني الامام محي الدين بن عبد السلام الذكر كله لا يجوز الا بما ثبت امره او فعله وقول الذاكر الله مفتقرا
عليه من البدع والامر الجاهلية ونحوه للسراج البلقيني وسئل بعضهم اصحابنا ام قاله الغافي ولعل مراد ابن عبد
السلام بما ثبت الامر الثابت والامر النهي بالاولى فالاولى عند الله او ضيره هو حسبما قال راه سمع محمد الدين
ابن العربي رضي الله عنه ام [illegible] المجرد رضي الله عنه عن الجمع الذي يقول بعضهم الا الله وبعضهم
الا الله فقال لا ينبغي ولا يجوز لانك واحد اعتقد على صاحبه وما قال العلماء بعدم جواز ذلك الا لايهام حتى يجتمع الموحد
المؤمن نوراني لنظر الغير [illegible] تعقوهذا الخير الخير العظيم لذاك هذه الكلمة الشريفة موقوف على معرفة
معناها والاتم استحضاره عند ذكرها ولو بطريق الاجمال ذلك الصفة بقوله مستحضرا وهو حال من فاعل
يكثر من ذكرها اي حال كونه مستحضرا لما اي الذي [illegible] اشتملت عليه تلك الكلمة من عظيم الامر
بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وفي حديث المعبس التابع للمعرفة بتعدد والتلفظ بقوله تعالى ما التبوه من شيء
اي مصدوق به فقوله عليه الصلاة والسلام الايمان ان تؤمن بالله الحديث اي تصدق فاذا استحضر ذلك كان هو الاكمل
والافضل وهاتين الفرقتين يحصل الاجر لا لترك الذكر لعدم الاستحضار كما قال الامام رضي الله عنه العارف بن عطاء الله
رضي الله عنه لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله تعالى بل اذكره مع وجود غفلتك عن وجود ذكرك فان ابتدأ

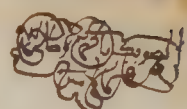

كتاب رضي الله عنه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما أمرهم بها بنداء أبي بكر كما استدامة لذكره
صلى الله عليه وسلم والتماسا لفيض ما بينها الحديث صلى عليه وعلى آل الكتاب وفاتحه رجوا أن يقبل الله ما بينها الا هو
صلى الله عليه وسلم باب الله الأعظم ورسوله الأعز الأكرم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبارك وانعم صلى الله على
محمد وآله الوسيلة يوم القيامة الفاضلة دنيا وأخرى صلى الله عليه وسلم يريد وسلم وهو خبر بمعنى الانشاء كأنه
يقول اللهم صل وسلم على سيدنا محمد الخ وتقدم معنى الصلاة والسلام وأنا قال الصنف رضي الله عنه وصلى الله
بلفظ الخبر وقيل صليت عليك أو أصلي عليك تنويها بشرف مكانه وأن مثله لا يصلي لذلك بل كأنه استعظم
نفسه واستعظم نبي وأن مثله مع جلالته لا يطلب الصلاة جلا لشأنه الناقص لا يطلب للكامل وكأنه لاحظ ما قاله
بعضهم لما علم الله عز وجل خلقه من الفياض بواجب حتى في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما قام في علمه أن يعجز العباد
الله بأن يصلي عليه صلاة تليق برفيع جنابه وعلو منصبه وعلمنا ذلك على لسان نبيه المصطفى ورسوله وحبيبه المجتبى
بقوله فولوا اللهم صل وسلم على سيدنا محمد الخ على اختلاف الروايات وتعدد الكيفيات صل على سيدنا
محمد أنا نريد به اللهم عظم محمدا في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وبالآخرة بتشفيعه في أمته وإجزاله
أجره وتنويه بفضله على الأولين والآخرين بأعلى رتبة على سائر العالمين الزمخشري رحمه الله تعالى
وهذا الأمر وإن كانت أوجبها النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان يشفيه منها أدرجات ومراتب فقد يجوز إذا
صلى على واحد مرات واستجيب أن يزاد على النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء مما صورته تقتضي درجاته أنظر إلى
المجلي سيدنا السيد هو الكامل المحتاج إليه واستعمله في غير الله لا لله على جواز قال
نعلي وحزبي عليه الصلاة والسلام سيدا وحصورا وفاجرا فاسقا فيه صلى الله عليه وسلم يوصف عليه الصلاة والسلام والبقاء
سيدها أبو الباب وقال صلى الله عليه وسلم في الحسن إن ابني هذا سيد الحديث
للأنصار لما قام سعد بن معاذ قوموا إلى سيدكم وقد وصف صلى الله عليه وسلم نفسه بالسيد في قوله عليه الصلاة
والسلام أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر حسبما رواه الشيخان اللغاني والخلاف في جواز
استعماله في صلى الله عليه وسلم واستحبابه في غير الصلاة وإن الخلاف في استعماله في حال التشهد للصلاة والعزل عليه في
المسألة الاستحباب وأما حديث لا تسودني في الصلاة وقال الجلال الأصل السادة عضو بيان ومن
سيد على منوال عالم قال مراسم متبوع المصعد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله الحميدة ورجاء أن يحمده
أهل السماء والأرض بذلك وهو بالغ من مجد بالتشديد باعتبار فعلها وإن تسموا الأسماء بعدد الحروف إذا
زيد من حمد وهذا الاسم يليد البالغة في المحمودية وقوع الحمد عليه كما أحمد يليد البالغة في الحامدية باعتبار
الأوصاف وهو أجل من محمد وأفضل من محمد ولا يجوز أن يسمى عليه الصلاة والسلام بأحمد
نفسه ولا أسماء به ولا أبوه قال أهل العربية فلان يعضه أن الله تعالى تبارك وتعالى لما سماه والنبي صلى الله عليه
وسلم كذلك حمد لي حسب أسماء وفي رواية عشرة أسماء لا يأتي الزيادة على أن بعضها تأويله على بيان
الأسماء المشتقة من الصفة الدالة على المدح كحامد وأحمد والماحي والحاشر والعاقب وأما غيرها فيأتي على الوصفية له

فيأمر على الوصي انظر الغاني ومحمد واحمد بزيادة واحدة فيها النسبي لان الاشتقاق جمعها [illegible] عدد بالغ من احمد والبقية
مال الصحابي ومسموع التوراة حتى تنبع موسى بن عمران ويدخل في الحصن المصري رضي الله عنه ان المليك
العزيز بن اسم محمد احمد فيقول الله استجيب منه وقد فعلت كذا فيقول ثم فيقول الله تعالى يا جبريل خذ
بيد عبدي وادخله الجنة فاني استحييت ان اعذب بالنار من اسمه اسم حبيب [illegible] جده عبد
المطلب قيل لانه سمي بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن هذا الاسم لاباك ولا احد قبل ان يوجد في اهل
السماء والارض فيقول الله رجاء [illegible] انه شاع قبل مولده عليه الصلاة والسلام ان نبيا يبعث و
يسمى محمدا صلى الله عليه وسلم فسموا ابناءهم بهذا الاسم رجاء ان يكون هو محمد الكل من تسمى بهذا الاسم
ان يدعي النبوة او يدعيها احد حتى ولد عليه الصلاة والسلام [illegible]
اخبرنا شيخنا العلامة سالم السنهوري رحمه الله تعالى ان من خصائص هذا الاسم انه لا يصح الدخول في الاسلام الا به
واما تسمية صلى الله عليه وسلم احمد فهو من خصائص صلى الله عليه هكذا نقله الحافظ جلال الدين
السيوطي رحمه الله انظر ابا العصن على الفهموني في الكلام على لوح وفي اسمه ومعانيها فانه اجاد عاية
[illegible] عدد ما ذكره الذاكرون وابى عدد الذين يذكرون بالذكر والذي لا يعلم عدده ولا يحصى
حده عدد ما غفل عن ذكره الغافلون اي عدد الغفلات التي غفلها الغافلون عن ذكره والضمير له
الضاف اليه الذي منعها محتمل العود الى الله تعالى لكونه اوجدها او لعود للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه يذكر
اللطف اوب قاله وعلا [illegible] رضي الله عنه هذه الصلاة ونحو غيرها من الصلوات ليختم
بها كتابه اقتداء بالامام الشافعي رضي الله عنه لانه ختم كتاب الرسالة بذلك وهو بعض الصالحين النبي
صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا رسول الله ما جزاء الشافعي حيث ختم كتاب الرسالة فقال اللهم صل وسلم
على سيدنا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وما غفل عن ذكره الغافلون فقال جزاؤه عند الله ان لا يوقفه
في الحساب فتاسى به الصفي رضي الله عنه جعلنا الله واياه من لا يوقف للحساب بهاء اكرم الخلق عليه واجل
سائل لديه سيدنا ومولانا محمد سيد الاولين والاخرين رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه و
ازواجه وذريته وجملة الانبياء والمرسلين [illegible] العلماء وبيرقال اللهم صل وسلم على سيدنا محمد عدد ما
خلق الله ومشعبي هل يحصل له الاجر عدد ما ذكر او ما قد هب الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن عرفة رضي الله عنه
الى انه يحصل له الاجر الذي من تحصيله واحدة ولا يحصل له الاجر بعدد ما ذكر وذهب ومعنى التفصيل في تالية
الذي بالعين وبصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى انه يحصل له الاجر بعدد ما ذكر اه انظر ابن فرحون [illegible]
[illegible] تعلو وكان شيخنا الحافظ العلامة السنهوري رحمه الله تعالى يرجح قول ابن عرفة فنقل حديث
مسلم في الملحق الجامع اه [illegible] الذكور عن جويرية بنت الحارث رضي الله تعالى عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ثم رجع بعد ان تحول وهي جالسة فقال ما زلت على الحالة التي فارقتك عليها قالت
نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان

سبحانه وتعالى عنه خلفه ورضي عنه ورضوا عنه وعن ابيه وامه وكل من ينتمي اليه وفي رواية الترمذي رضي الله عنهم ورضوا عنه قوله اصحابي الرضوان كان من اصحاب رسول الله او من اصحاب اصحابه او من اصحاب اصحاب اصحابه الى يوم القيامة قوله اصحابي الرضوان كان من اصحاب رسول الله او من اصحاب اصحابه الى يوم القيامة قوله اصحابي الرضوان كان من اصحاب رسول الله او من اصحاب اصحابه الى يوم القيامة

عوند باعزيز على التمام والتجويز

وقال الخطيب هو من لحق الصحابي وعلق به بعد الملقاء الايمان والموت على ذلك صلى الله عليه وسلم ولقاءه غير من صلحاء امته صلى الله عليه وسلم وهو ما يتفق به الاعرابي الحلف يحلف بالله بعد بسرك طلعته صلى الله عليه وسلم وهذا الخبر مفقود في الصحابي ولا يشترط التمييز ولا شرط الصحابي ليزيد شرف الصحبة وذلك كلقيهم مرلقيه صلى الله عليه وسلم وهم بعد من زمانه وافضل التابعين اويس القرني على الاصح كما ان افضل التابعات حفصة بنت سيرين على خلاف في المسئلة امر من اللقاء بزيادة ، رضي الله تعالى عنه تابعي الرضوع وهو ما اجتمع بالصحابة كمالك واهل عصره واخذ من جواز الرضوع تابع التابعين جواز الرضوع العالم والوليكا حرره العلامة النووي رحمه الله وهو الثالثة هي الفوز المبدوء بالهاء في قوله صلى الله عليه وسلم خير قرني الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم فقيل له ما بعد القرون التي ذكرت فقال موتي بعد لا شيء . قال عمران بن حصين رضي الله عنه لا ادري اقال صلى الله عليه وسلم بعد قرنين او ثلاثة امر صلى الله عليه وسلم بحسب الغالب في تلك القرون والغالب فيما بعدها والا فقد وجد في تلك القرون الفاضلة من ليس اهلا لان يثنى به لكن بحسب الندور والقلة الكثرة من يثنى به ووجد فيما بعدها من العلماء العاملين والايمة المتقين من هو اهل لان يثنى به لكن بحسب النسبة الكثرة من وجد في زمانهم من البدعة وغلبة الضلالة فليس في بزداد دون قلة والجهالة كثرة فكل ما بعد من الزمان الصالح وانتشر الصنف على الجاورت فان اجاد في غاية رضي الله عنه جواز الرضوع التابعين وتابع التابعين كرهم تابعين رح اي الصحابة رضي الله عنهم باحسان اي بفقه وبما فعلوا الحسنة كما فيده الله تعالى بذلك في قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم واخرج به من تبعهم ببدعة ومنهم كالحجاج ويزيد بن معاوية ومن بعدهم وانهم عنى باطلين في الرضوع رح حميد بن زياد قلت لمحمد بن كعب القرظي يوما الا تحدثني عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باحسان ابهم وانا اريد ان اسمع فقال الله قد عفا عن جميع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واوجب لهم الجنة في كتابه محسنهم ومسيئهم قلت اين موضع اوجب الله لهم الجنة في كتابه فقال سبحان الله الا تقرأ قوله تعالى السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فاوجب السلام اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجنة الرضوان شرط على التابعين شرطا ليشترط على غيره قلت وما اشترط عليهم قال اشترط عليهم ان يتبعوهم باحسان ام من الواحد ، رح الى يوم الدين اي الى يوم القيامة يحتمل رجوع هذا الى الرضوان الرضوان مستمر عليهم الى يوم القيامة ويحتمل رجوعه الى الاتباع اي الاحسان الذين يتبعوهم باحسان الى يوم القيامة ويحتمل رجوعه لهما معا ورجحنا اعم بالصواب وسره اي اما زوجته من الله تعالى على ما الليق رح فيه وتقدم معناه وعلى جميع المرسلين رح رسول نفع ومعناه وهو عطف خاص على عام رضي الله عنه كتابه بعفو الله وتوفيقه على هذه الصفة التي ليس بمثالها ولا تسمح نامية على منها من تحصيل العوائد افاده الزمخشري كان من اعلى النوع واجلها واشرفها واشرف الصفات وافضلها الله تعالى على ذلك احد كان او معنى به احق وارجى فقد الوجوه التي يستحق بها المشروع الى الوجود الى يستحقها وابطلوه

وحد الاخير رب ابو عبيد ومالك [illegible] مرجع عال وهو ماسر وعلا ناجل وعن كسا نقدم بيان وهو مجرور بالاضافة
وعلامة الجر فيه الياء المكسور ما قبلها المفتوح ما بعدها نيابة عن الكسرة لانه ملحق بجمع المذكر السالم و
ليس هو بجمع مذكر سالم لفقد شرطه بل هو اسم جمع او جمع تكسير وشرط جمع المذكر السالم ان يكون
مفرده علما لمذكر عاقل خاليا من تاء التانيث ومن التركيب وهذا مفرده ليس علما لمذكر عاقل خاليا من تاء التانيث بل هو
اسم جنس والله اعلم [illegible] يقال للسيد المطاع والصاحب والمالك والمدبر والرب وباضافة الرب للعالمين
اشارة للرد على الخطابي انه استعمل بالمعنى الاول واشترط في الربوب العقل [illegible] هذا اشهر وقد
سمى بها غير الله في الجميع والكل مطيع له قالت اتينا طائعين والداعي فيه بالاختصاص تعلق متوجه به منه جاز اطلاقه
على غيره تعلق كرب الدار ورب العبد [illegible] لا يقال احد من يقال النوى في نعت المملوك ان يقال السيد واختار
القاضي عياض النهي عن الاكثار والعادة ومرجع جميع معانيه الى العطف والتربية فلا يجيء بوجه تربية خلقه
غيره تعلق على ما يشير اليه قوله سبحانه ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الثاني [illegible]
المصنف رضي الله عنه كتابه بالحمد ابتداء به فقد تقدم وجهه واما الختم به فيحمد ايضا وارد كما مر والحمد عند
انقضاء الاشياء قال جل من قائل وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين وقال سبحانه وآخر دعواهم ان الحمد
لله رب العالمين [illegible] لعل ابتداءه بالحمد وختمه به تاسيا باحد الكتب المنزلة وهو التوراة فانه مبتدا
باول الانعام وختمه بالحمد لله الذي يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الاية وهذا ختمها الاولى [illegible] بعض
المحققين [illegible] هل العلم بكونه صلى الله عليه وسلم بعثا او من العرب مشترك في محل الايمان وهو من وجوه
الكفاية [illegible] اجاب ولي الدين العراقي بانه مشترك في محل الايمان فلو فاخ محل من رسالة محمد صلى الله عليه
وسلم الجميع الخلو لا كيف لا ادري هل هو من البشر او من الملائكة او الجن او لا ادري هل هو من العرب او من العجم فلا شك في حدوث
لتكذيب الخبر لوجود ما نقله فوق الاصلاع خلفا عن سلف وصار معلوما بالضرورة عند الخاص والعام ولا
اعلم في ذلك خلافا فلو كان غيبا لا يجب ذلك وجب تعلم اياه فلو جعل بعد ذلك حكما بكفره ام [illegible]
من قال انه صلى الله عليه وسلم ليس الذي يذكر في الحجاز او ليس قرشيا فهو كافر بالنص
القطعي والاجماع الثابت في نسب النبي صلى الله عليه وسلم والزكاة التصلي [illegible] بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر
بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان [illegible] النسب الصحيح المجمع
المجمع عليه واما ما فوق عدنان فمختلف فيه مع الاتفاق على ان عدنان من ولد اسماعيل وانما الخلاف في عدد ما بين عدنان
واسماعيل عليه السلام وفي عدد ما بين ابراهيم وآدم فيما ذكره [illegible] انه صلى الله عليه وسلم كان اذا بلغ
عدنان امسك وقال كذب النسابون وقالت عائشة رضي الله عنها ما وجدنا احدا يعرف ما وراء عدنان
فحسبك الا تخطو ابما وراءه عن عجم وعرب وعنهم واحدا [illegible] محمد وابي القاسم الكبير فاخبر ان
المطلب لما ضمنته عبيدة بن الحارث رحم الله تعالى وشرح الاربعين جمع الاحوال المتعلقة برسول الله صلى الله

جرسول الله صلى الله عليه وسلم كلما فضلا عن عباده متعين رجوع الى العقايد الى العلم ويجب البحث عن تلك العلم
التحصيل كما العقايد بين كلام ... العلامة بن زكريا ... وشرحه ايضا العقيدة بن الحاجب قال بعض العلما
العلماء ان معرفة نسب صلى الله عليه وسلم مما يتعلق بالاعتقاد ام قال المفيد ... انتهى ما اردنا
من التاليف ... وبعض ما قصدناه من التصنيف ... واعلم ان لعلم اهل الذكر ... ولا من بلغ الوصول الى كمال ... غير ان رايت
هذه العقيدة قد نظم الناس عليها بعبارات رايقة ... وافهام رافقة ... واردت مع بضاعتي الزجاة ان اختصر
زيد كلامهم ... وقرب ما بسطوه من افهامهم ... فاسعدا بذلك افتداء اتارع ... والتعلق بهم وبالله بالغ ... وقد يتم به
المطلوب بحسن الاكرام واسئله سبحانه بجاه اكرم المخلوق خلق عليه واجل الوسايل الى رب سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم ان يجعله خالصا لوجهه ... وذخرا لي يوم يعض الظالم على يديه ... والنظر الى وجهه الكريم ... ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ... وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم ... والرسول العظيم ... الخير الغير المنقطع
بالعجز والتقصير ... عامله الله بلطفه الجلي ... من تشبث بعد الصلوة
وقبل الزوال من يوم الخميس خامس عشر جمادي الخيرة سنة ستة وسبعين بعد الالف ... سنة الصوبنا
عنه الخطب ومنوفق على الوجه الصحيح فليصلحه اجيا ثواب المولى الغفور ... الحمد عشر ... والناقد بصير
وما جوره اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد وارحم محمدا ... الحمد وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وجه الشفيع المشفع صلى الله عليه
وسلم ومحبي اخوانه من النبيين والمرسلين والصديقين والشهداء والصالحين اجمعين وابوينا واخوننا اعلى اعلى الجنات وشهدا
بالنظر الى وجهك الكريم اللهم يا جواد يا كريم يا رحيم اغفر بنا الف الجهل واهدنا الصراط المستقيم واغفر لنا
ذنوبنا واصرف عنا كيد الشيطان الرجيم واحشرنا واولادنا في زمرة من الاصطفى ونوفقنا جميعا على احسن الطريق الابرار
والاسلام بجاه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وصلى الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين ...
وحسن عونه وتاييده ... على يد فاسخه لنفسه ومن شاء الله بعده ... في العشر الاول من شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٠

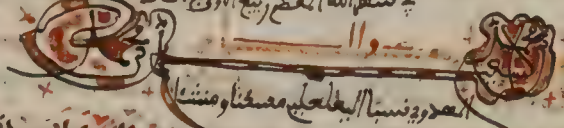

الحمد ونسبا اليه تعالى معتقدا ومنشا

لبسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم

الولي قال الشيخ العارف بالله حفيد ابن حامد الغزالي رحمه الله تعالى ورضي عنه الحمد لله الذي
المبدع فعال لما يريد ... ذي العرش المجيد والبطش الشديد الهادي صيرورة الى
العبيد الى المنهاج الرشيد والمسلك السديد المنع عليهم بعد شهادة التوحيد
بواسطة عقايدهم بحرض لمات التشكيك والتردد السالم لهم الى اتباع رسوله المصطفى
صلى الله عليه وسلم واقتفاء اثار صحبه الاكرمين البررة المتابعين والتسديد المتجلي لهم
في ذاته وافعاله بجمل سر اوصافه التي لا يدركها الامر الغني السمع وهو شهيد العين

العين وهو ايجاده تعالى انه واحد لا شريك له. فرد لا مثل له صمد لا ضد له منفرد لا ند
له قديم لا اول له ازلي لا بداية له مستمر الوجود لا آخر له ابدي لا نهاية له فيوم لا انقطاع
له. جواد لا انصراف له لم يزل ولا يزال موصوف بنعوت الجلال ما يقضي عليه بالانقضاء. يقتضي
الايجاد وانقراض الاجل هو الاول الآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم التنزيه
وانه سبحانه ليس بجسم مصور ولا جوهر محدود مقدر وانه سبحانه لا يماثل الاجسام
جسام ولا يجوز التغير ولا يقبل الانقسام وانه سبحانه ليس بجوهر ولا تحله الجواهر ولا
عرض ولا تحله الاعراض بل الا يزال موجود ولا يماثله موجود وليس كمثله شيء وهو
مثل شيء وانه لا يحده مقدار ولا تحويه الاقطار ولا تحيط به الجهات ولا تكتنفه السموت.
وانه سبحانه مستو على العرش على الوجه الذي قاله والمعنى الذي اراده استواء منزها عن
المماسة والاستقرار والتمكن والحلول والانتقال لا يحمله العرش بل العرش وحملته محمولون
بلطف قدرته ومقهورون في قبضته وهو فوق العرش وفوق كل شيء الى تخوم الثرى بالنسبة
لا التزيد فوق العرش والسماء بل هو فوق كل شيء حتى عن الثرى وهو مع ذلك قريب من كل موجود وهو اقرب الى العبد من حبل الوريد وهو على كل شيء شهيد فليس قربه
قرب الاجسام كما لا يماثل ذاته ذات الاجسام وانه لا يجل عن شيء ولا يخفى عليه شيء تعالى
عن ان يحويه مكان كما تقدس عن ان يحويه زمان بل كان قبل ان يخلق الزمان والمكان وهو
الان على ما عليه كان وانه بائن عن خلقه بصفاته ليس في ذاته سواه ولا في سواه ذاته
وانه سبحانه مقدس عن التغيير والانتقال لا تحله الحوادث ولا تقربه الحوادث فلم يزل
موصوفا بنعوت جلاله منزها عن الزوال بموجب صفات كماله مستغنيا عن زيادة كمال وانه
بذاته معلوم الوجود بالعقول كما انه مرئي بالابصار بنعمته منه والمعاينة للابرار في دار
القرار وانعاما للنعيم بالنظر الى وجه الكريم البعثة والفترة وانه سبحانه حي فعال
لا يقربه قصور ولا يحيق به فتور ولا تأخذه سنة ولا نوم ولا يعارضه فناء ولا موت وانه ذو الملك والملكوت والعزة والجبروت وله الصفات العلى وله الخلق والامر والسموات مطويات
بيمينه والخلايق مقهورون في قبضته وانه المتفرد بالخلق والاختراع المتوحد بالايجاد
والابداع خلق الخلق واعمالهم وقدر ارزاقهم واجالهم لا يشذ عن قبضته مقدور ولا يفوت عن
قدرته مسطور الامور لا تقضى مقدورة ولا تتناهى معلومة العلم وانه سبحانه عليم بجميع
العلومات محيط بما يجري من تخوم الارض الى اعلى السموات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض
ولا في السماء بل يعلم دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في ليلة الظلماء ويدرك حركة الذر
في جو الهوى ويعلم السر وما اخفى ويطلع على هواجس الضمائر وحركة الخواطر وخبايا السرا
ير يعلم قديم ازلي لم يزل ولا يزال موصوفا بما ازل الازل لا يعلم متجدد حاصل بذاته لا بالحلول

والانتقال

والانفعال الارادة وانه سبحانه مريد للكائنات مدبر للمخلوقات فلا يجري في ملكه الا ما يريد قليل له كثير صغير وكبير خير او شر نفع او ضر ايمان او كفر غنى او فقر عز او خسران وزيادة او نقصان طاعة او عصيان الا بقضائه وقدرته وحكمته ومشيته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فلا يخرج عن مشيته لغلبة قاهر ولا ولاية خاطر الميدة العبد الفعال لما يريد لا راد لحكمه ولا معقب لقضائه ولا مهرب لعبد عن معصيته الا بتوفيقه ومشيته ولا قوة له على طاعته الا بمحبته وارادته لو اجتمع الانس والجن والملائكة والشياطين على ان يحركوا في العالم ذرة او يسكنوها دون ارادته ومشيته عجزوا عن ذلك اذا اراد ذلك فاذا ينبغي ذلك في جملة صفاته لم يزل كذلك موصوفا بها مريدا غير زائل لوجود الاشياء في اوقاتها التي قدرها فوجدت في اوقاتها كما اراد ها غير زائل من غير تقدم ولا تاخير بل وقعت على ما وقعت عليه وارادته فلذلك لا يشغله شان عن شان السميع البصير وانه تعالى سميع بصير يسمع ويرى الا يغيب عن سمعه مسموع ولو خفي ولا يغيب عن رايته مرئي ولو دق ولا يحجب عن سمعه بعد ولا يباعد مع عن رايته ظلام وان سجا ير امن غير جارحة ولا اجفان ويسمع من غير اصمة ولا اذان كما يعلم من غير قلب ويبطش من غير جارحة ويفعل بغير آلة اذ لا تشبه صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته ذات الخلق الكلام وانه تعالى متكلم آمر ناه واعد متوعد بكلام ازلي قديم قائم بذاته لا يشبه كلام المخلوقين يحدث بسبب من هواء واصطكاك اجرام ولا يجري بينقطع بابتداء وشفة او آلة يكتب بساوي ان القرآن والتوراة والانجيل والزبور والفرقان كتبه منزلة على رسله صلى الله عليهم وانها جميعا واحد غير مخلوقة وان ما في الالسنة مكتوب في المصاحف محفوظ في القلوب وانه مع ذلك قديم قائم بذات الله جل جلاله لا يقبل الانفصال ولا الانتقال الى القلوب ولا الاوراق وان موسى صلى الله عليه وسلم سمع كلام الله عز وجل بغير صوت ولا حرف ويخاطب الابرار ذات الله تعالى من غير جوهر ولا عرض واذا كانت له هذه الصفات كان حيا عالما قادرا مريدا سميعا بصيرا متكلما بالحياة والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام لا بهذه الذات الا بعلم وانه سبحانه لا موجد سواه ولا هو جابر في فعله وقابض من عدله على احسن الوجه واكملها واعلاها واعدلها وانه سبحانه حكيم في افعاله عدل في اقضيته ولا يقاس عدله بعدل العباد اذ العبد يتصور منه الظلم لتصرفه في ملك غيره ولا يتصور الظلم من الله عز وجل فانه لا يصادف لغيره ملكا حتى يكون تصرفه فيه ظلما وكل ما سواه من نسمة او جزء ملك او سماء او ارض وحيوان ونبات وجوهر وعرض ومدرك ومحسوس محدث اخترعه بقدرته بعد العدم اختراعا وانشاه انشاء بعد ان لم يكن شيئا ان كان في الازل موجودا او حدثا ولم يكن معه غيره واحدث الخلق اظهار القدرة وتحقيق ما سبق من ارادته وحدث الازل من كلمته لا لافتقاره اليه واحتياجه وانه سبحانه بالخلق والاختراع من غير تكليف ولا وجوب ومطول والاصلاح لازم لزوم قبله الفضل والاحسان والنعمة والامتنان اذ كان قادرا على ان يصب على عباده انواع العذاب ويبتليهم بضروب الالام والاوصاب ولو فعل ذلك لكان منه عدلا ولو لم يكن فيها ولا صلاحا وانه عز وجل يثيب عباده على الطاعة بفضل الكرم والوعد لا بحكم الاستحقاق والتزوم اذ لا يجب عليه فعل ولا يتصور منه كلم ولا يجب عليه حق وان حقه في الطاعة واجب على الخلق بايجابه على السنة انبيائه عليهم الصلاة والسلام لا بحكم العقل ولكنه بعث الرسل واظهر صدقهم بالمعجزات فلما ظهر ذلك فيما دعوه امره ونهيه ووعيده وجب على الخلق تصديقهم

بالانعام

ووعده

فصل في معنى الكلمة الثانية وهي شهادة الرسالة للرسول صلى الله عليه وسلم وانه سبحانه
بعث النبي الامي العربي القرشي محمد صلى الله عليه وسلم برسالة الى كافة العرب والعجم والجن والانس
فنسخ شريعة الشرايع الا ما قدر وفضله على ساير الانبياء وجعله سيد البشر وضيع الايمان بشهاد
دة التوحيد وهو قول لا اله الا الله ما لم يقترن بشهادة الرسول وهو قولك محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والزم الخلق تصديقه في جميع ما اخبر عنه من امر الدنيا والاخرة وانه لا تقبل ايمان عبد حتى يؤ
من بما اخبر به عنه بعد الموت اوله سال الملكين منكر ونكير وهما شخصان مهيبان هايلان
يقعدان الميت في قبره ساويا ذا روح وجسد فيسالانه عن التوحيد والرسالة فيقولان له من ر
بك وما دينك وما نبيك وهما فتانا القبر وسوالهما اول فتنة بعد الموت وان تومنوا بعذ
اب القبر وانه حق وحكمة وعدل على الجسم والروح على من يشاء وان تومن بالميزان ذي الكفتين وا
واللسان وصفته في العظمة انه مثل طباق السموات والارض توزن فيه الاعمال بقدرة الله عز
وجل والصنج يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل فتطرح صحايف الحسنات في
صورة حسنة في كفة النور فيثقل بها الميزان بفضل الله تعالى وتطرح صحايف السيئات في
كفة الظلمات فيخف بها الميزان بعدل الله تعالى وان تومن بالصراط حق وهو جسر ممدو
د على متن جهنم وهو احد من السيف وارق من الشعر تزل عليه اقدام الكفار بحكم الله تعالى فيهوي
بهم في النار وتثبت عليه اقدام المومنين فيساقون الى دار القرار وان تومن بالحوض المورود حو
ض محمد صلى الله عليه وسلم يشرب منه المومن قبل دخول الجنة بعد جواز الصراط من شرب منه شربة
لا يظمو بعدها ابدا عرضه مسيرة شهر اشد بياضا من اللبن واحلا من العسل حوله اباريق
عدد النجوم السماء فيه ميزابان يصبان من الكوثر وان تومن بالحساب وتفاوت الخلق فيه الى منا
قش والى مسامح فيه والى ما يدخل الجنة بغير حساب وهو المقربون فيسال من يشاء من
الانبياء عن تبليغ الرسالة ومن يشاء من الكفار عن تكذيب المرسلين ويسال المبتدعة عن السنة
ويسال المسلمين عن الاعمال وان تومن باخراج الموحدين من النار بعد الانتقام حتى لا يبقى في
جهنم منهم موحد بفضل الله عز وجل وان تومن بشفاعة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثم العلماء
ثم الشهداء ثم ساير المومنين كل على حساب جاهه ومنزلته ومن بقي من المومنين ولم يكن له
شفيع اخرج بفضل الله عز وجل فلا يخلد في النار مومن بل يخرج منها كل من كان في قلبه مثقال
ذرة من الايمان وان تعتقد فضل الصحابة ورتبتهم وافضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم اجمعين وان تحسن الظن بجميع الصحابة بجملتهم
وتثني عليهم كما اثنى الله ورسوله عليهم اجمعين وكل ذلك مما وردت به الاخبار وشهد
ت به الاثار فمن اعتقد جميع ذلك موقنا به كان من اهل الحق وعصبة السنة وفارق ز
هط الضلال وحزب البدعة فنسال الله تعالى كمال الايمان والثبات في الدين لنا ولكافة
المسلمين انه ارحم الراحمين انتهت العقيدة بعون الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عدد ما احاط به علم الله وخط به قلم الله واحصاه كتاب الله
ورحم الله من نصر هذا الخط ودعا لكاتبه بالرحمة والمغفرة سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين نسال الله العفو والعافية والنطق بالشها
دتين عند الخاتمة والثبات عليهما عند سال الملكين والسكنى في الفردوس الاعلى مع
المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

امين امين امين

قوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده ... على الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب اتحاف المريد بجوهرة التوحيد لشيخ عبد السلام البرنسي الزرهوني للاهل السنة
علما ووضع بلاغراد لتفهم شبه الخائفين علما واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة تكون بالتفاخر في الدارين علما واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المنوه
من اتبعه من الجنان علما صلى الله عليه وعلى آله واصحابه ما بدت فوائد الفوائد وما حيلت
الجياد بجواهي الغفائد وبعد فيقول العبد الفقير الحقير اللقاني برعيد السلام بن ابراهيم
المالكي اللقاني سقى الله عيونه وغمى ذنونه فكنت لخصت ما علقه استاذنا زعمدة المريد على
عقيدة المسمات بجوهرة التوحيد في اوراق قليلة سميتها ارشاد المريد لكشتها اهل السنة
من غير مزيد فحين اخرجته وتناوله بعض طلبة التكرور ضاعف الله لهم الخيرات والاجور رايته
يابى عن فصوره تنبيه وتنابى رغبته نكبى الى نوله فكر رجلا رجله في الثرى وهممت به الثريا
فبادرت الى اسعافه بصرف شغله راجيا ان الدال على الخير كفاعله ووضعته ما يكون
للناظر مبينا وللرائض معانيها معينا وسميته اتحاف المريد بجوهرة التوحيد
سائلا من ربي التوفيق دوام النفع به والهداية للطريق وان يجعله خالصا لوجهه الكريم
ووسيلة للفوز لديه بجنات النعيم فاقول رجاه الله اولب مستعينا بسم الله الرحمن الرحيم
افتتاحا بالكتاب العزيز وقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبتدا فيه بسم الله
الرحمن الرحيم اي ابتداءة حقيقية فهو ابتر او اقطع او اجذم اي ناقص وقليل البركة والتعلم
للذات الواجبة للوجود والرحمن المنعم على عباده بجلائل النعم والرحيم المنعم على عباده بدقائق
فيهما واشار بقوله الحمد لله على صلاته بكسر الهاء اي عكبانه حيث افتتح بالحمد
افتتاحا اضافيا وهو ما يقدم على الشروع في المقصود بالذات الى الجمع بين حديثه الوارد به وحديث
البسملة والحمد لغة الثناء باللسان على الفعل الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل
كان في مقابلة نعمة او لا واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على
ذلك الفعل اعتقادا بالقلب او قولا باللسان وعملا بالاركان والاعضاء نزه سلام الله اي تحياته
اللائقة به صلى الله عليه وسلم بحسب ما عنده تعالى عن صلاته اي رحمته المقرونة بالتعظيم او مكلفها
والصلاة من الملائكة الاستغفار ومن الادميين التضرع والدعاء على نبي هو انسان اوحي اليه
بشرع اراد بتبليغه اولا وهو اعم من الرسول الذي هو انسان اوحي اليه بشرع اراد بتبليغه كان

هذه الفوائد مختار

له كتاب اولا ه اي ارسله الله الى جميع المكلفين من الثقلين على راس الاربعين سنة من ولادته
الشرعي وهو افراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتا او صفاتا او افعالا فلا تقبل ذاته الا
نقسام بوجه ولا تشبه صفاته الصفات ولا يدخل افعاله الاشتراك وقيل التوحيد اثبات
ذات غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات وتخصيص الارسال بالتوحيد لانه اشرف العبادات
وافضل الطاعات وشرط في صحتها وسبب في النجاة من العذاب المخلد وقد خلا الدين اي تجرد عن
جملة حالية مقيدة لنبي اي جاء من عند الله بالتوحيد حال تعدد المعبودات الباطلة وخلو الدين
اي فراغه عن التوحيد والتفرد والدين ما ورد به الشرع من التعبد ويقال للطاعة والعبادة والجزاء
والحساب وعرفوه بانه وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير
لهم بالذات اي احكام وضعها الله للعباد باعثة الى الخير الذاتي وهو السعادة الابدية وياتي
اخر هذا الموضع انقسامها الى عام وخاص فلما بعث النبي المذكور ارشد الخلق اي جميع الثقلين
بنفسه وبواسطة دلهم لدين اي على دين الحق المتحقق والثابت وجوده وهو الله تعالى لا يستحق
هذا الوصف غيره سبحانه لان وجوده لذاته لا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بسيفه وهديه المراد
منه الة الجهاد التي هو اشهرها والتعقيب في كل شيء بحسابه والا فالجهاد لم يشرع بفور الا
رسال بل بعد الهجرة وهديه للحق وارشدهم لدلالته على الحق المراد منه مطابقة الحكم
الواقع وهو بهذا المعنى يطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها عليه
وضده الباطل محمد بدل من نبي مخصص له وهو علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا
صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة ورجاء ان يحمده اهل السماء والارض لذلك وصفه
بالعاقب وهو الذي يحشر الناس على قدمه وليس معه نبي تبدو نبوته فهو بمعنى الخاتم بعثه
وارساله لرسل ربه اي لجميع الانبياء والرب يقال لمعان منها السيد والمالك وهو في الاصل
مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشيء شيئا الى الحد الذي اراده المربي اطلق عليه تعالى مبالغة
واذا افرد ودخلت عليه ال اختص به سبحانه وسلام الله مع صلاته على اله صلى الله عليه وسلم
وهم اتقياء امته لتعميم الدعاء فهو معطوف على نبي او محمد لمشاركته له في حكمه وهو الدعاء
كما ذكر وعلى صحبه اي اصحابه صلى الله عليه وسلم والصحابي من لقيه صلى الله عليه وسلم مميزا مومنا ومات على
الاسلام فيدخل ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وعيسى والخضر والياس عليهم السلام لحصول
اللقاء ولانه لا يشترط فيه المتعارف اذ لا تنافي بين مقام الصحبة والنبوة والملائكة
فعيسى عليه السلام اخر الصحابة موتا والملائكة صحابة باقون الى الان لتكليفهم بشريعته

على ما عنه على التنظيم وهو بيان ما للتعلم من الشروع الخ واصلها اما بعد بليل الزوم
الفاء في خبرها غالبا لتضمن معنى الشرط والاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة وبعدها
اي باصوله وقواعده وهي الفوائد التي يبتنيها فالراغب العلم ادراك الشيء على ما هو عليه ويقال
ملكة يقتدر بها على ادراك جزئية والجهل انتفاء العلم بالمقصود بان لم يدرك وهو الجهل البسيط او ادرك
على خلاف هيئته بالواقع وهو الجهل المركب لتركبه من جهلين جهل المدرك بما في الواقع وجهله
بانه جاهل كاعتقاد الفلسفي بقدم العالم الخ وقوله محتم خبر ما العلم الواقع يقيني ان تعلم التوحيد
وتعليمه واجب شرعا وجوبا محتما لا ترخيص فيه لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله عينيا فالعيني
منه وهو ما يخرج به المكلف من التقليد الى التوحيد وافله معرفة كل عقيدة بدليل ولو جليا وكفا
يبقى الكفاية منه وهو ما يقتدر على تحقيق مسائله واقامة الادلة التفصيلية عليها
وازالة الشبه عنها وهذا العلم يبحث فيه عن ذات الله وصفاته واحوال الممكنات في المبدا والمعاد
على قانون الاسلام وحده ايضا بانه علم يقتدر معه على اثبات العقايد الدينية على الغير
والذب عنها اي بايراد الحجج ودفع الشبه عنها تمييز السبب الحاصل له على وضع هذه المنصوبة
في اصول الدين دون غيره من العلوم الواجبة بقوله يحتاج للتنبيه اي التوضيح بتصور مسائلها
واثباتها بقواطع الادلة والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي وانما احتاج
الى البيان لان كلام الاوايل كان مقصورا على الذات والصفات والنبوات والسمعيات فلما حدثت
المبتدعة وكثر جدالهم مع علماء الاسلام واوردوا تشبيها على ما قرروه الاوايل والزموهم
الفساد في كثير من المسايل وخلطوا تلك الشبه بكثير القواعد الفلسفية تصدى المتاخرون لدفع
تلك الشبه فاحتاجوا الى ادراجها في كلامهم ليسهل عليهم تمييز صحيحها من فاسدها فصعب
لهذا تناوله وخصوصا في مقام الايجاز فكان مستدركا على ما يقتضيه احتياج هذا الفن للتبيين
من مزيد التطويل بقوله لكنه واحتاج للتبيين لا تشفي المبالغة معه في تطويل العبارات لانه من
التطويل الممدوح والمملول السامة كلت اي تعبت الهمم جمع همة وهي لغة القوة والعزم وعرفا
حالة للنفس تبعثها قوة ارادة وغلبة انبعاث الى نيل مقصود ما فان تعلقت بمعالي
الامور فعلية والا فدنية بحار فيه اي في تعليم اصول الدين بالتاليف الا اختصار اي الايجاز وهو
تقليل اللفظ ضد التطويل ملتزم تقريبا على المتعلمين القاصرين بخلاف كلام المؤلف رحمه الله
تعالى منكوفا بعضوا ان الاكتساب المملوم لانه يمنع الهمم القاصرة من تفاهمه والا
يجاز المخل بادا المقصود كذلا لانه لا يوصل الى صحة فهمه فتعين الاختصار الذي لا يخل الواجب

لا به فهو واجب مفصل نوع الالفاظ المنخيلة الدالة على المعاني المقصودة على وجه مخصوص
ارجوه اي مضمونة من مرجان صغير الجرم ابيض تتمايز اربعة او بعون مائة بيت وفيه ترغيب في
تعلمها واكده بقوله اي جعلت لها على التوحيد لغبا والجوهرة اللؤلؤة
وكل نفيس وتلفيها بمادة كي لا يخالف الاسم المسمى فان فيها اي خلصتها من الحشو
والتطويل مع تحقيق معانيها ولا يبقى بعد التهذيب الا خالص الجوهرة والمعنى تخصيص التوحيد
بوضع الجوهرة فيه دون غيره من بقية العلوم لانه اشرفها اذ به يتوصل الى معرفته يتوصل سبحانه
ومعرفة صفاته وتحقيق توحيده وتنزيهه وشرف العلم بشرف معلومه والله ارجو في حصول القبول
والرجاء عرفة تعلق القلب برغوب حصوله في المستقبل مع الاخذ في اسباب حصوله والقبول الشيء
الرضوبه مع ترك الاعتراض على فاعله وقبل الاثابة على العمل الصحيح نافعا من الاسم الكريم
وخصهما للارجوزة او الجوهرة وقوله مريدا منصوب بنافعا وقوله في الثواب متعلق بحاصلا
الواقع صفة لمريد اي راجيا الثواب وهو مقدار من الجزاء يعلمه الله تفضلا باعطائه لمن شاء من عباده
في تكثير اعمالهم الحسنة بمحض اختياره من غير ايجاب عليه ولا وجوب كما يأتي التصريح به
في قول المتن فان يشأ فبمحض الفضل الخ ارجوه في حصول القبول منه للجوهرة او الارجوزة الا الله
تعالى حال كونه ناويا فيها مريدا تحصيل ما يحتاج اليه منها كما هو الثواب منه تعالى بذلك
التحصيل لا لرياء ولا لغيره وكل من كلف من التغليز والتكليف الزام ما فيه كلفة والمكلف هو
البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة فمن لم تبلغه الدعوة لا يجب عليه على الاصح ولا يعذب ويدخل
الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قال الحافظ في الاصابة وورد من عدة
طرق في حق الشيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن ولد له كمه اعمى اصم ومن ولد مجنونا او كبر عليه
الجنون قبل ان يبلغ ونحو ذلك ان كلا منهم يدلي بحجته ويقول لو علمت او ذكرت . لا منت فترفع لهم
نار ويقال ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن امتنع ادخلها كرها اهـ والمراد بالا
كمه الذي لا يدري ان يتوجه وهو الاصح والمعتمد المصرح به في الحديث والله اعلم وقوله شرعا
منصوب بنزع الخافض اي بالشرع متعلق بوجبا عليه لانه قوله لا فادة الحصر والمعنى يجب
على المكلف ان يعرف اي معرفة ما قد وجبا الله علما الا بالشرع ان قبله لا حكم اصلا لا اصليا ولا
فرعيا كما هو منقول عن الاشاعرة وجمع من غيرهم والمراد ان يعرف الواجب لله تعالى وما عكس عليه
اعني قوله والجائز في حقه تعالى كذلك والممتنع عليه سبحانه كذلك ولو بدليل اجمالي يخرج
المكلف به من التقليد والتوفيق لقوله تعالى بالعلم انه لا اله الا الله وحديث امرت ان اقاتل

والمعنى

ما ذكر

الناس حتى يقول لا اله الا الله وللاجماع على ذلك والواجب ما لا يتصور في العقل عدمه ضرورة كالتحيز للجرم
او نظريا كوجوب القدم له تعالى والجائز ما يصح في نظر العقل وجوده وعدمه ضرورة كالحركة والسكون
للجرم او نظرا كتعذيب المطيع واثابة العاصي ويمثل للثلاثة الاقسام بحركة الجرم وسكونه
فالواجب احدهما لا بعينه والمستحيل خلوه عنهما جميعا والجائز ثبوت احدهما له معينا بدلا من الاخر
والمراد معرفة جميع جزئيات هذه الكليات حسب الطاقة البشرية ولو بقانون كلي ودخل في المكلف
العوالم والعبيد والنسوان والخدم فانهم مكلفون بمعرفة العقائد عن الادلة متى كان فيهم اهلية
لفهمها والا كفاهم التقليد ومثل ذا اي ويجب بالشرع ايضا على كل مكلف ان يعرف مثل ما ذكر من الواجب
والمستحيل والجائز لرسله سبحانه وقوله فاستمعا تكملة ثم علل وجوب المعرفة السابقة
بقوله اذ كل من اي انما اوجبنا على المكلف ما ذكر بالدليل لانه متى كان متاهلا لفهم البراهين ولو جمالية
وقلد غيره اي اخذ بقوله في احكام التوحيد يعني علم العقائد الاسلامية من غير حجة ولا تفكر في
خلق السموات والارض ايمانه اي جزمه بما اخذه من احكام التوحيد من غيره بلا دليل عليه لم يخل اي لا يسلم
من ترديد اي تردد وتحير بل هو مصحوب به وذلك ينافي الايمان بناء على انه نفس المعرفة او حديث النفس
التابع للمعرفة ففيه اي في صحة ايمانه وعدمها بعض القوم المصنفين في هذا الفن يحكي الخلف اي
الخلاف عن اهله من المتقدمين والمتاخرين فمنهم من نقل عن الاشعري والقاضي والاستاذ وامام الحرمين والجمهور
عدم الاكتفاء بالتقليد في العقائد الدينية وعزي للامام مالك ومنهم من نقل عن الجمهور ومن ذكر عدم جواز
التقليد في العقائد الدينية وانهم اختلفوا فمنهم من يقول المقلد مومن الا انه عاص بترك المعرفة التي
ينتجها النظر الصحيح ومنهم من فصل فقال هو مومن عاص ان كان فيه اهلية لفهم النظر الصحيح وغير
عاص ان لم يكن فيه اهلية لذلك ومنهم من نقل عن طائفة ان من قلد القرآن والسنة صح ايمانه لاتباعه
القطعي ومن قلد غير ذلك لم يصح ايمانه لعدم امن الخطا على غير المعصوم ومنهم من جعل النظر والاستدلال
شرط كمال فيه ومنهم من حرم النظر قال العلامة الحلبي وقد اتفقت الطرق الثلاثة يعني الواجبة
للنظر والمحرمة والمجوزة على صحة ايمان المقلد وان كان اثما بترك النظر على الاول ومحل الخلاف في غير
النظر الموصل لمعرفة الله تعالى اما هو فواجب اجماعا كما ان الخلاف انما هو فيمن نشا على شاهق جبل
مثلا ولم يتفكر في ملكوت السموات والارض فاخبره غير معصوم بما يفترض عليه اعتقاده فصدقه فيما اخبره
به بمجرد اخباره من غير تفكر ولا تدبر وليس الخلاف فيمن نشا في ديار الاسلام من الامصار والقرى والصحارى
وتواتر عندهم حال النبي صلى الله عليه وسلم وما اتى به من المعجزة ولا في الذين يتفكرون في خلق السموات والارض
فانهم كلهم من اهل النظر والاستدلال وحكى اللمدي اتفاق الاصحاب على انتفاء كفر المقلد وانه ليس للجمهور

والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده ضرورة كعروض الجرم عن الحركة والسكون او نظرا كالشريك له تعالى

الا اقول

الا قوا بعصيانه بترك النظر ان قدر عليه مع اتفاقهم على صحة ايمانه وانه لا يعرف القوا بعدم صحة ايمان
المقلد الا لابي هاشم الجبائي من المعتزلة وقال ابو منصور الماتريدي اجمع اصحابنا على ان العوام
مومنون عارفون بربهم وانهم حشو الجنة كما جاءت به الاخبار وانعقد عليه الاجماع لكن منهم من قال لا بد
من نظر عقلي في العقايد وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه
وحدوث ما سواه من الموجودات وان عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين والعلم بالعبارة علم
زايد لا يلزمهم والله اعلم وبعضهم حقق فيه الكشف اي وبعض القوم كالتاج السبكي حقق الكشف
اي البيان على حال المقلد وبين حقيقته على وجه الحق المطابق للواقع فما يصير به الخلاف لفظيا فقال
ان يجزم المقلد الذي فيه اهلية النظر ولا يخشى عليه من الخوض في الوقوع في الشبه والضلال
اعتقاده بصدق قول الغير اي الذي اخبره به غير المعصوم دون حجة وكان جزما مطابقا للواقع من غير
شك ولا تردد على وجه يقع معه في نفسه انه عالم بما جزم به صح ايمانه وكفى عند اهل السنة الاشعري
وغيره في اجراء الاحكام الدنيوية عليه اتفاقا فيناكحهم ويؤم ويوكل ذبيحته ويرثه المسلمون ويرثهم
ويسهم له ويدفن في مقابرهم وفي الاحكام الاخروية عند المحققين من اهل السنة فلا يخلد في النار
ان دخلها ولا يعاقب فيها على الكفر ومآله الى النجاة والجنة لقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى
اليكم السلم لست مومنا وقوله عليه السلام من صلى صلاتنا ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا
فهو مسلم لكنه عاص بترك النظر والا اي وان لم يجزم المقلد عنده بما اخبره به الغير على الوجه
السابق لم يكفيه ذلك الاعتقاد في صحة اسلامه وترتب احكامه عليه لانه لم يزل واقعا في الضير
اي في ضير الشك المنافي للايمان لم يتخلص منه وهذا ليس من محل الخلاف في شيء لانهم متفقون على عدم
صحة ايمانه والخلاف في ايمان المقلد انما هو بالنظر الى احكام الاخرة وفيما عند الله واما بالنظر
الى احكام الدنيا فالايمان كافي فيما هو الاقرار فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام الاسلامية في الدين ولم
يحكم عليه بكفر الا اذا اقترن به قيد يدل على كفره كالسجود للصنم واجزم اعتقادك ايها المكلف بان
اولا مما يجب معرفة الله سبحانه اي معرفة وجوب وجوده تعالى ومعرفة وحدته وصناعيته للعالم و
معرفة صفاته وساير احكام الالهية واشار بقوله وفيه اي وفي تعيين اول الواجبات خلف اي اختلاف منتصب
اي قايم بين الايمة سنين كانوا اولا الى انه لم يقع خلاف بين المسلمين في وجوب معرفة الله تعالى ولا في وجوب النظر
الموصل اليها بقدر الطاقة البشرية ولذا جعل الخلاف في الاولية دون الوجوب والمشهور عن الاشعري امام اهل
السنة الذي بنيت هذه المنظومة على مختاره ان المعرفة اول واجب على المكلف لان جميع الموجودات لا تحقق الا بها
فاجزم اعتقادك به واختره غير ملتفت الى غيره لا رجحيته لكنه لا يتوصل اليها الا بالنظر فهو واجب بوجوبها

لتوقفها عليه مع كونه مقدورا للمكلف وكل ما هو كذلك فهو واجب ولذا اتى بصيغة الامر في قوله فانظروا ايها المخاطب والنظر لغة الابصار والبحث وهي في ترتيب امور معلومة ليتوصل بها اي بترتيبها الى مجهول اي الى علمه كترتيب الصغرى مع الكبرى لقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه موصل للعلم بحدوث العالم المجهول قبل ذلك الترتيب وعرف به بعضهم بانه فكر يبتغي به العلم او اعتقاد او ظن والاعتقاد هو الحكم الجازم القابل للتغير ويكون صحيحا ان طابق الواقع كالاعتقاد المطابق للحقيقة الضحى وفاسدا ان لم يطابقه كاعتقاد الفلسفي قدم العالم ووجوب النظر عندنا بالشرع كما مر وقد تقدم التصريح به معها فلذا لم تركه هنا الى نفسك اي في احوال ذاتك لانها اقرب الاشياء اليك لقوله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين فتستدل بها على وجود صانعك وصفاته فانها مشتملة على سمع وبصر وكلام وكراهة ورضى وغضب وبياض وحمرة وسواد وعلم وجهل وايمان وكفر ولذة والم وغير ذلك مما لا يحصى وكلها متغيرة وخارجة من العدم الى الوجود ومن الوجود الى العدم وذلك دليل الحدوث والافتقار الى صانع حكيم واجب الوجود عالم العلم تام القدرة والارادة فتكون حادثة وهي قائمة بالذات لازمة لها ولما لازم الحادث حادث ايضا واشار الى كيفية النظر اخ يوصل النظر فيه الى معرفته ووجوب وجود الصانع وصفاته بقوله ثم انتقل بعد نظرك في نفسك = للعلم اي النظر في احوال العالم العلوي وهو ما سوا الله تعالى وصفاته من الموجودات سمي به لانه عالم على وجود الصانع تعالى ويعلم به ويستدل به عليه لان في كل علامة تدل على قدرة الصانع وارادته وعلمه وحياته وحكمته والمراد بالعلوي ما ارتفع من الفلكيات من سموات وكواكب وغيرها لانك تجده مشتملا لجهات مخصوصة واماكن معينة وبعضه متحركا وبعضه ساكنا وبعضه نورانيا وبعضه كثيفا وذلك دليل الحدوث والافتقار الى صانع منزه عن ذلك لصنوعاته ذاتا وصفاتا ثم انتقل بالنظر في احوال العالم السفلي : وهو كل ما نزل عن الفلكيات الى منقطع العالم كالهوى والسحاب والارض وما فيها والا يتوقف صحة النظر على الترتيب الذي ذكره المحرر الله تعالى بل لو عكس فاخر المقدم وقدم المؤخر او وسطه لصح ايضا فلذلك ترك الترتيب الذكري في تقديم العالم العلوي على السفلي وان كان اقرب الى الاعتبار افتداء به سبحانه حيث قدمه عليه في مقام الاعتبار فقال ان في خلق السموات والارض فالذي ان تنظر في احوال ساعتك تجد بها اي تعلم وتتحقق فيما ذكر صنعا بديع الحكم : اي الاتقان الدال على علم صانعه وقدرته وارادته وحياته واختياره لان الاتقان لا يصدر الا عمن اتصف بما ذكر وما يشعر به قوله بديع الحكم من فرعه حيث كان ذلك بديعا لاستدراكه بقوله لكن العالم وان كان على غاية من الاتقان هو حادث لانه به اي بغيره قائم اي لاماره وهي الاعراض المذكورة له كالحركة والسكون الخ لا تقوم بغير الحادث فان اردت ذلك فليس عنك مستبعدا ان تنظر في العالم لتتوصل به الى تحقيق حدوثه فان العالم من عرشه الى فرشه حاجز عليه العدم

وهذه المقدمة الصغرى المطوية لفهمها من الاستدراك وبيان هذه المقدمة انا اختبرنا الموجود من العالم
فوجدناه غير خارج عن الاعيان والاعراض وهي حادثة لقبولها للعدم ولو كانت قديمة ما طرى عليها
العدم والمقدمة الكبرى هي قوله [illegible] عليه يعني الفنا عليه [illegible]
اي يمتنع القدم فينتج ذلك ان العالم حادث وان شئت قلت العالم مفتقر الى المؤثر لانه محدث وكل محدث
فله مؤثر فينتج القياس ان العالم مؤثر ولما كان الايمان والاسلام باعتبار متعلق مفهوميهما
وهو ما يجب الايمان به من مباحث علم الكلام ذكرهما المص رحمه الله تعالى مقدما للايمان لاصالته لتعلقه
بالقلب وتبعية الاسلام له لتعلقه بالجوارح فقال وفسر الايمان اي حده جميع الاشاعرة والمتا
ردية وغيرهم بالتصديق المعهود شرعا وهو تصديق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في كل ما علم
مجيئه به من الدين بالضرورة اي فيما اشتهر بين اهل الاسلام وصار العلم به يشابه العلم الحاصل
به بالضرورة بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال وان كان في اصله نظريا كوحدة
الصانع جل وعز ووجوب الصلاة ونحوهما ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بغالب الانبياء
والملائكة ولا بد من التفصيل فيما يلاحظ كذلك وهو اكمل من الاول كالايمان بجميع الانبياء والملائكة
كادم ومحمد وجبريل عليهم الصلاة والسلام فلو لم يصدق بوجوب الصلاة ونحوها عند السؤال
عنه يكون كافرا والمراد من تصديقه صلى الله عليه وسلم قبول ما جاء به مع الرضى بترك التكبر والعناد
وبناء الاعمال عليه لا مجرد وقوع نسبة الصدق اليه في القلب من غير اذعان وقبول له حتى يلزم
الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوته عليه السلام وما جاء به لانهم لم يكونوا
اذعنوا لذلك ولا قبلوه ولا بنوا الاعمال الصالحة عليه بحيث صار يطلق عليه اسم التسليم كما هو
مدلول الوضعي لان حقيقة امن به امنه التكذيب والمخالفة وجعل في امن من ذلك ولما اختلفت العلماء
في جهة مدخلية النطق بالشهادتين في حقيقة الايمان اشار له بقوله والنطق بالشهادتين للمتمكن
منه القادر بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وهذا المنطوق سيصرح به
في قوله وجامع معنى الذي تقرر شهادة الاسلام وقولنا للمتمكن منه القادر يخرج به الاخرس
فلا يطلب بالنطق كمن اخترمته المنية قبل النطق به من غير تراخ فيه اي في جهة اعتبار مدخليته
في الايمان الخلف اي الاختلاف ملتبسا بالتحقيق اي الادلة القائمة على دعوا كل من الفريقين وفصل
الخلاف بقوله فقيل اي فقال محقق الاشاعرة والماتريدية وغيرهم النطق من القادر شرط في اجراء
احكام المومنين الدنيوية عليه لان التصديق القلبي وان كان ايمانا الا انه باطن خفي فلا بد له من
علامة ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام هذا فهم الجمهور وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر

بلسانه لا لعذر منعه والا بل ان يقوله ذلك وهو مومن عند الله غير مومن في احكام الشرع الدنيوية ومن افر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق وبالعكس حتى تظلم على باطنه فيحكم بعكسه اما الاول فكافر في الدارين والثاني مومن بهما ● فيلزم انه شرك في عدم الايمان وهو فهم الاقل والمنصوص معاضدة لهذا الذهب كقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقوله عليه السلام اللهم ثبت قلبي على دينك وقوله تشبيه في مكلوة الشركية يعني ان المختار عند اهل السنة في الاعمال الصالحات انها شرط كمال للايمان والتارك لها اولبعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك في مشروعيتها هو مومن قوي على نفسه كمال الايمان والاتي بها ممتثلا محصل لاكمل الخصال لان الايمان هو التصديق فقط والدليل على ذلك والمنصوص الدالة على الاوامر والنواهي بعد اثبات الايمان كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام والاعلى ان الايمان والاعمال امران يتغايران كقوله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات وعلى ان الايمان والمعاصي قد يجتمعان كقوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم والاجماع على ان الايمان شرط العبادات والشرك مغاير وقيل ايوفا قوم محققون كالامام ابي حنيفة وجماعة من الاشاعرة ليس الاقرار شرطا خارجا عن حقيقة الايمان بل هو شطر ايجز منها وركن داخل فيها وذهب اكثر اصحابنا الاعمال الصالحة والايمان عندهم اسم لعمل القلب واللسان جميعا وهو الاقرار والتصديق الجازم الذي معه احتمال نقيض بالفعل وعلى هذا من صدق بقلبه ولم ينطق الاقرار في عمره ولو مرة مع القدرة على ذلك لا يكون مومنا ولا عند الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الدخول في النار بغلابه على الاول وهو على ان النطق فقط لان احدهما اي الايمان هو التصديق والنطق شرط لاجراء الاحكام الدنيوية على صاحبه ولصحته والثاني ان الايمان هو التصديق والنطق شرط وعلى هذين القولين العمل غير النطق شرط كما ذهب اليه بعض مشايخ سمرقند وقابله بعضهم بجعل مجموع العمل الصالح والنطق هو الايمان ● لنا ان كان الايمان في الاسلام لغة متغايرين لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا فدل على ان الايمان هو التصديق والاسلام هو الخضوع والانقياد ● واختلف فيهما شرعا فذهب جمهور الاشاعرة الى تغايرهما ايضا لان مجموع الايمان ما علمته. انفا ومجموع الاسلام امتثال الاوامر والنواهي بناء العمل على الاذعان فهما مختلفان ذاتا ومجموعا وان تلازما شرعا بحيث لا يوجد مسلم ليس بمومن ولا مومن ليس بمسلم اشار الى اختيار هذا المذهب بقوله والاسلام اشرح حقيقته بالعمل الصالح اعني امتثال المامورات واجتناب المنهيات والمراد الاذعان لتلك الاحكام وعدم رد هاسواء عملها او لم يعملها ● وذهب جمهور الماتريدية والصفوفون من الاشاعرة الى اتحاد مجموعيتهما بمعنى واحدة ما يراد منها والشرع وتساويهما بحسب الوجود على معنى ان كل من اتصف باحدهما فهو متصف بالاخر شرعا وعلى هذا فالخلاف لفظي باعتبار المعنى هذا ما هجم عليه العمل الذي يسر به الاسلام

النقل بالشهادتين

النطق بالشهادتين لتقدم بيانه و [illegible] المفروض في الخامسة وقيل وغيرها الى التاسعة وهو لغة القصد لمطلق وشرعا عبادة تلي مطلقا وقوعها بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة [illegible] المفروض قبل الهجرة بسنة وهي لغة الدعاء وشرعا عمل مخصوص افتتح اوائله بالتكبير مختتم بالتسليم الصوم المفروض في ثانية الهجرة وهو لغة الامساك وشرعا عبادة عدمية وقتها طلوع الفجر الى الغروب وقد ايا علم [illegible] المفروض في ثانية الهجرة وقيل في غيرها وهو لغة النمو والتكثير وشرعا ما شرعا فيه اخراج جزء من المال مشروط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا وبلوغ عبد العلى لغير ولا حد له فخرج عن قوته وقوت عياله لم يتوجه وجوبه على غير والمراد اذعان الذكور ان وتسليمها وعدم مقابلتها بالرد والاستكبار والمراد بالاعمال الطاعة مدخلية في الايمان بالكمالية عندنا ذكر هذا انه يتفرع على ذلك المدخلية الفوز بزيادة الايمان ونقصه فقال ورجح زيادة الايمان اي ورجح جماعة من العلماء القول بقبول الايمان الزيادة ووقوعه فيه بما تزيد طاعة اي بسبب زيادة كطاعة الانسان وهو فعل المامور به واجتناب المنهي عنه ونقصه اي الايمان من حيث هو لا بقيد محل مخصوص فلا يرد الانبياء والملائكة اذ لا يجوز على ايمانهم ان ينقص بمعنى الطاعة اجماعا هذا مذهب جمهور الاشاعرة قال البخاري في كتاب خلق الكثير من اهل العلم بالاثار ما رايت احدا منهم يختلف في ايمان قول وعمل ويزيد وينقص محتجين على ذلك بالعقل والنقل اما العقل فلانه لو لم تتفاوت حقيقة الايمان لكان ايمان احاد الامة بالنبي صلى الله عليه وسلم كابي بكر وعمر مساويا لايمان الانبياء والملائكة عليهم السلام والتالي باطل فكذا الملزوم واما النقل فلكثرة النصوص الواردة في هذا المعنى كقوله تعالى واذا تليت عليهم ايته زادتهم ايمانا وقوله عليه السلام لابن عمر رضي الله عنهما حين سأله الا يمان يزيد وينقص فقال يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار وقوله عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان هذه الامة لرجح به وكل ما يقبل الزيادة يقبل النقص فيتم الدليل وقيل اي وقال جماعة من العلماء اعلم الائمة ابو حنيفة واصحابه وكثير من المتكلمين الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه اسم للتصديق بالقلب وهو الجزم والاذعان وهذا لا يتصور فيه ما ذكر بل الصدق اذا تم لم يقبل التصديق كالعلم او ارتكب معه معصية فتصديقه بحاله لم يتغير اصلا وانما يتفاوت اذا كان ايمانا للطاعة المتفاوتة قلة وكثرة واجابوا عما تمسك به الاولون بان المراد الزيادة بحسب زيادة ما يومن به والصحابة رضي الله عنهم كانوا امتثلوا الجملة وكانت الشريعة لم تتم وكانت الاحكام تنزل شيئا فشيئا فكانوا يومنون بكل ما يتجدد منها ويحتمل ان يكون المعترضة الله تعالى اراد ان الايمان يزيد ولا ينقص كما ذهب اليه الحكماني حيث قال الايمان قول وفعل يزيد ولا ينقص وعمل وهو يزيد وينقص واعتقاد وهو يزيد ولا ينقص فلا نقص ذهب وقيل اي وقال جماعة منهم النجي الزاز لا اخلد اي ليس الحالف بين

الفرقين حقيقيا وانما هو لفظي لان ما يدل على ان الايمان لا يتفاوت مصروف الى اصله اعني التصديق وما يدل على
انه يتفاوت مصروفا الى ما به كماله وهو الاعمال فالخلاف في هذه المسئلة فرع تفسير الايمان فان قلنا هو التصد
يق فقط فلا تفاوت وان قلنا هو الاعمال مع التصديق فمتفاوت واشار بقوله [illegible] الى التبري الى
من عهدة صحة هذا القيل لان الاصح ان التصديق القلبي يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة وعدم ذلك النظر
ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبه ويؤيده ان كل احد يعلم ان ما في قلبه
يتفاضل حتى يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا منه في بعضها وكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور
البراهين وكثرتها على ان هذا القيل خلاف المعروف بين القوم ان الخلاف حقيقي وقد انقسمت مباحث
هذا الفن ثلاثة اقسام الهيات وهي المسائل المبحوث فيها عن الاله ونبويات وهي المسائل المبحوث
فيها عن النبوة واحوالها وسمعيات وهي المسائل التي لا يتلقى احكامها الا من السمع ولا تؤخذ الا من الوحي
فلذا شرع في تفصيل ما اجمله بقوله اولا فكل من كلف شرعا وجبا عليه ان يعرف البيت وبدا من القسم الاول
بما هو الاصل وهو الوجود لان الحكم بوجوب الواجبات له تعالى واستحالة ما يتنزه عنه وجواز ما يجوز في حقه
فرع عنه فقال اذا اردت معرفة ما يجب له تعالى فواجب له صفة نفسية هي الوجود الذاتي بمعنى انه وجد لذاته لا لعلة
فلا يقبل العدم ازلا ولا ابدا لوجوب افتقار العالم وكل جزء من اجزائه اليه تعالى وكل من وجب افتقار العالم
اليه لا يكون وجوده الا واجبا لا جائزا والا لزم الدور والتسلسل والمراد بالصفة النفسية صفة ثبوتية يدل
الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها ككون الجوهر جوهرا وذاتا وشيئا موجودا وقوله والقدم
شرع في القسم الثاني من الصفات اعني السلبية وهي كل صفة مدلولها عدم امر لا يليق به سبحانه وليست جزئياته
منحصرة على الصحيح وعد منها خمسة تبعا لبعضهم لانها من مهمات اصلابتها وقدم منها القدم لابتناء
ما بعده عليه يعني وواجب له تعالى القدم اي ان يكون وجوده سبحانه غير مسبوق بعدم اذ القديم ما لا اول له
والا لزم افتقاره تعالى الى محدث ثم محدثه ومحدث محدثه وهلم جرا لانعقاد المماثلة بين الكل وذلك مفض
الى التسلسل او الدور وكلاهما محال فملزومهما كذلك كذا اي كوجوب الوجود والقدم له تعالى بقاء وهو الصفة
الثانية من الصفات السلبية ومعناه امتناع لحوق العدم لوجوده سبحانه لان ما ثبت قدمه استحال عدمه
ووصف البقاء بقوله لا يشاب اي لا يخالط بالعدم ولا يلحقه ليحترز به عن البقاء بمعنى مقارنة استمرار الوجود
زمانين فصاعدا لاستحالته عليه تعالى بهذا المعنى لامتناع دخول الزمان في وجوده تعالى وسائر صفاته والصفة
الثالثة من الصفات السلبية الواجبة له تعالى انه لما ينال العدم مخالف اي مخالفة ذاته وصفاته
لكل ما يقوم به العدم ويجوز عليه من الحوادث سواء في ذلك الحوادث السابقة كالاعدام الازلية
واللاحقة كالنعم الاخروية والمخالفة لما ذكر عبارة عن سلب الجرمية والعرضية ولوازمهما عنه تعالى

فرع

شرع

وانما

وانما وجب له ما ذكر لان الحوادث اما اجسام واما جواهر واما اعراض والاعراض اما ازمنة واما امكنة
واما جهات واما حدود ونهايات ولا شيء منها بواجب الوجود لما ثبت لها من الحدوث واستحالة القدم
عليها برهان اي دليل الحكم الواجب له تعالى وهو مخالفته الحوادث القديم اي هو دليل ثبوت القدم
له سبحانه لان كل ما وجب له القدم بالمعنى السابق استحال عليه العدم ولا شيء من الحوادث يستحيل عليه
العدم فلا شيء منها بقديم والصفة الرابعة من الصفات السلبية الواجبة له تعالى قيامه بالنفس اي بنفسه
وذاته اي استغناؤه وعدم افتقاره الى المحل والمخصص اي المؤثر والموجد وانما وجب له تعالى الا
ستغناء عن المحل لانه لو قام بمحل لكان صفة له فيستحيل ان تقوم به الصفات الثبوتية من العلم والقدرة
والارادة وغيرها لكنها واجبة القيام به تعالى هذا خلاف وانما وجب له تعالى الاستغناء عن المخصص
لوجوب وحدته وقدمه وبقائه ذاتا وصفات والصفة الخامسة من الصفات السلبية الواجبة له
تعالى وحدانية والمراد بها وحدة الذات والصفات بمعنى عدم النظير فيهما لانه لو وجد فردان متصفان
بصفة الالوهية لامكن بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة زيد والاخر تسكينه لان كلا منهما في نفسه
امر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين وكما ان يحصل الامران فيجتمع
الضدان او لا فيلزم عجز احدهما وهو امارة الحدوث والامكان لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدد مستلزم
لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا وهذا يقال له برهان التمانع واليه الاشارة بقوله تعالى
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وبيانه ما علمت ومما يجب اعتقاده انه تعالى وجبت
له الصفات المذكورة حال كونه منزها اي في حال وجوب تنزيهه عن ضد وما معه او صافه اي صفاته مطلقا
سنية اي كالنور بجامع الاهتداء او معناه رفيعا وعلق بقوله منزها عن ضد اي مضاد له سبحانه او لصفاته
والا لوجب ارتفاعه او ارتفاعها ارتفاعا مطلقا ان دام الضد او مقيدا بحالة وجوده ان لم يدم والفرض انه واجب
الوجود قديم وكذا صفاته هذا خلف او شبه اي مشابه له تعالى في ذاته او صفاته بوجه وحال لوجوب مخالفته
تعالى للممكنات ذاتا او صفات وحال كونه تعالى منزها ايضا عن شريك اي مشارك له مطلقا اي في ذاته او صفا
ته او في افعاله فلا تكاثر في ذاته ولا نظير له في صفاته ولا اختراع لغيره في افعاله ودليل هذا ما مر في
وجوب الوحدانية له تعالى وحال كونه تعالى منزها عن والد فلا يجوز ان يكون تعالى منفصل عن حيوان اخر ابا
كان او اما لصدق الوالد بهما كذا الولد فيجب ان يكون تعالى منزها عنه كتنزيهه عن الوالد فلا يجوز ان
ينفصل عنه حيوان اخر وحال كونه منزها ايضا عن الاصدقاء جمع صديق بمعنى المصادق لصدقه
في وده ومحبته قريبا كان او بعيدا ملاطفا كان او غير زوجا كان او لا ودليل الجميع ما تقدم في وجوب
مخالفته للحوادث والاصل القاطع قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قل هو الله احد الله

الحدوث بل لم يزل ولم يزل ولم يكن له كيف الحد في شرح ع بين صفات المعاني ثالث اقسام الصفات
وهي عبارة عن كل صفة قائمة بموصوف موجبة له حكما وهي سبع والاول اما اشار اليه بقوله واجبة تعلق
قديم كاملة وهي قائمة ازلية بباقي بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة وجبت له تعالى لانه صانع قديم
لانه مصنوع حادث وصدور الحادث عن القديم انما يتصور بكونه قادرا والاختيار وهو الايجاب وثانيها
ارادة وهي صفة قديمة زايدة على الذات قائمة به شأنها التخصيص فتخصص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه
وعايرت الارادة اي خالفت اعم ايسير وهو اقتضاء فعل غير مركب مدلول عليه بلفظ غير فعل وكف
يرتها للامر اللبقي في غاية الظهور وغايرت الارادة ايضا علما ازليا كما زاد حادثا وغايرت ايضا الرضى
اي رضاه تعالى وهو ترك الاعتراض كما اي كالتغاير الذي ثبت عقلا في كونه بالضرورة عند اهل السنة لانه
اتفق على اطلاق القول بانه تعالى مريد وشاء ذلك في كلامه تعالى وكلام انبيائه عليهم الصلاة والسلام
ودل عليه ما ثبت من كونه فاعلا بالاختيار لان معناه القصد والارادة مع ملاحظة ما للكف الاخر
فكان المختار ينطلق الى الطرفين ويميل الى احدهما والمريد ينطلق الى الكف الذي يريد لا الى اختلوه معنى
ارادته والعفو اذكرناه وثالثها علمه تعالى وهو صفة ازلية قايمة بذاته تنكشف بها المعلومات عند
تعلقها بها وجميع ما يمكن ان يتعلق به العلم فهو معلوم له سبحانه لانه فاعل بعلم متقن محكما وكل
من كان كذلك فهو عالم ولانه تعالى فاعل بالقصد الى يتعلق به العلم فهو معلوم له سبحانه لانه فاعل
والاختيار ولا يتصور ذلك الا مع العلم بالمقصود لاستحالة توجه القصد والارادة من الفاعل الى ما لم
يعلم وهذا قوي في الاستدلال من الاول ولا يخفى اي ولا يجوز شرعا ان يطلق على علمه تعالى بالمعنى السابق
انه مكتسب لان الكسب يجوز الاحداث وعلمه تعالى قديم لا يتجدد والكسب عرفا هو العلم الحاصل
عن النظر والاستدلال او ما تعلقت به القدرة الحادثة وعليها فما يحدث تجدد وحدوثه يستلزم قيامه
به تعالى فيلزم الحوادث بذاته وسبق جهله تعالى بما اكتسب عليه وهو محال بما او هم الاكتساب كقوله
تعالى ثم بعثناهم لنعلم اي لنعلم موجودا معلوما على حد قوله امه للعاقبة والعاقبة والمعنى وعلمنا
ذلك فترتب عليه جوابه ومصالح غير باعثة على الفعل لانها مرتبة عليه تترتب الاستدلال مثلا
على الشجر المخروط من غير ان يكون حاملا على غرسه وانما الحامل عليه الانتفاع بثمرته فانتبه
سبيل اي طريق الحق وهو الحكم المطابق للواقع والصرح عن الريب جمع ريبة وهي الشبهة التي لم
تعلم صحتها ولا فسادها يعني فاذا علمت وجوب القدرة والارادة والعلم له تعالى وهو على سبيل اهل الحق
وطريقه فانتبه والصرح عن سبيل اهل الشك والزيغ الذي فيهم حيث انه اي انتفاء ذاته العالية
بالحياة وهي صفة ازلية تقتضي صحة العلم ودليل وجوبها له تعالى وجوب اتصافه تعالى بالعلم والقدرة

عنك

الحدوث

والارادة

والارادة وغيرها لا يتصور قيامها بغير حي هو الحياة القائمة بل يلزمها فوات الحس والحركة الارادية
خامسة الصفات وجوب وجوب الاتصاف به كالصفة السابقة وان خالفها في جهة
الثبوت يجب دليل السمع وبيانه دليل العقل وهو صفة ازلية قايمة بذاته تعلق متعلقة بالمسكوت والابانة
هو بهذا المعنى ثابت ومعبر عنه بغيره ذكر يدل عليها بالعبارة والكتابة والاشارة فاذا عبر عنها بالعربية
بالفواز وبالسريانية بالانجيل وبالعبرانية بالتوراة فالمسموع واحد وان اختلفت العبارات هذا معنى كلامه سبحانه والمعتمد في الاستدلال على ثبوت صفات الكلام الدليل
السمعي واجماع الامة وتواتر النقل عن الانبياء عليهم السلام وانه تعالى متكلم ومشاع فيها بين
اهل اللسان اطلاق اسم الكلام والقول على المعنى القايم بالنفس والاصل في اطلاق الحقيقة
واذا ثبت ان البارئ تعالى متكلم وانه لا معنى للمتكلم الا من قامت به صفة وان الكلام نفسي وحسي وانه
يمتنع قيام الكلام الحسي بذاته سبحانه تعين النفسي ولا يكون الا قايما وساد مسدها السمع
وهو مثل ما ذكر في وجوب اتصافه تعالى به وهو صفة ازلية قايمة بذاته تتعلق بالمسموعات او الموجودات فتدرك ادراكا تاما لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على طريق تاثير حاسة وحواس.
ثم البصر ساد مسدها فهو مثل ما ذكر في وجوب الاتصاف به وهو صفة ازلية تتعلق بالمبصرات او بالموجودات فتدرك ادراكا تاما لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على طريق حاسة ووصول شعاع ونحو ذلك بصفة
الكلام والسمع والبصر اثبتها اي ورد السمع اي دليله وهو السمع ومراده انه ورد باطلاقها مشتقا
منها عليه والاصل في الاطلاق الحقيقة قال تعالى وكلم الله موسى تكليما وهو السمع البصير مع اجماع
اهل الملل والاديان وجميع العقلاء على انه تعالى متكلم وسميع وبصير واطلاق المشتق وصف للشيء.
يقتضي ثبوت ما اخذ الاشتقاق له مع استحالة قيام الحوادث بذاته تعالى ووجوب قيام صفة النقص
به وقيام الدليل على مغايرة الكلام للعلم والارادة فهذا له تعالى صفة زايدة على الكلام والسمع والبصر
يقال لها ادراك تتعلق بالمدركات والمشمومات والمذوقات من غير انطباع فيها ولا مماسة
ولا تكييف بكيفية تقابل اختلف في اثباتها وعدمه فذهب القاضي وامام الحرمين ومن وافقهما
الى اثباتها للادراكات المتعلقة بهذه الاشياء زايدة على العلم بها للتفرقة الضرورية بينهما
وايضا هي كمالات وكل حي قابل لها فاذا لم يتصف بها اتصف باضدادها وهي نقص لان نعلم بالضرورة
كمال والنقص وصفة تعالى على وجوب ان يتصف بذلك سبحانه بتلك الادراكات زايدة على علمه تعالى
على ما يليق به من الاتصال بالاجسام ونفي الملذات عنه تعالى والالم والذاء اولس له تعالى صفة زايدة
تسمى الادراك كما ذهب اليه جمع لما ان بينها وبين الاتصاف بها تعلقا تلازما عقليا فلا يتصور

انفكاكها عنه والاتصال مستحيل عليه تعالى واستحالة اللزوم عليه تعالى توجب استحالة الملزوم ولان احاطة العلم
بمتعلقاتها كافية عن اثباتها حيث لم يرد بها سمع ولا دل عليها فعله تعالى ودعوى انه تعالى لو لم يتصف بها اتصف
باضدادها فاسد لمنافاة العلم لتلك الاضداد وقد وجب اتصافه تعالى به في جواب ذلك خلق اي اختلاف مبني
على اختلاف في دليل اثبات الصفات الثلاثة السابقة فمن اثبتها بالدليل العقلي اثبته ومن اثبتها بالدليل
السمعي نفاه وعند قوم صح فيه الوقف فاعل صح وعند متعلق بصح وضمير فيه يعود على الادراك وتقدير
المتن وصح الوقف اي المتوقف على ترجيح اثبات الادراك ونفيه وعدم الجزم باحدهما عند قوم من المتكلمين
لتعارض الادلة فلا نجزم بثبوت الادراك له تعالى زيادة على العلم كاهل القول الاول لان المعتمد في اثبات
الصفات التي لا يتوقف عليها الفعل انما هو الدليل السمعي ولم يرد باثبات صفة الادراك له تعالى سمع
ولا نجزم بنفيها كاهل القول الثاني لانه انما يفتش على قول بعض الظاهرية انه تعالى لا صفة له وراء الصفات
السبع المذكورة وهذا القول اسلم واصح من الاولين والادراك تمثل حقيقة المدرك عند المدرك
يشاهدها بما به يدرك **ثم شرع فيما هو كالنتيجة لما قبله** وهو الصفات
المعنوية رابع الاقسام وهي سبع وقيل لها المعنوية نسبة للسبع المعاني التي فرغ منها فقال
وحيث وجبت له الحيوة فهو حي كما علم من الدين بالضرورة وثبت بالكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره
ولا تاويله انه تعالى حي وسميع وبصير وانعقد الاجماع عليه وما ثبت من كونه تعالى عالما قادرا لان العالم
القادر لا يكون الا حيا ضرورة وحقيقة الحي هو الذي تكون حياته لذاته وليس ذلك لاحد من الخلق وحيث وجب
له العلم فهو عليم اي عالم وهو الذي علمه شامل لكل ما من شانه ان يعلم وحيث وجبت له القدرة فهو
قادر والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك فهو المتمكن من الفعل والترك يصدر عنه كل منهما بحسب
الدواعي المختلفة وحيث وجبت له الارادة فهو مريد وهو الذي تتوجه ارادته على المعلوم فتوجده
وحيث وجب له السمع فهو سميع اي سميع لا كن حذف الياء منه للضرورة وحيث وجب له البصر
فهو بصير لان كل حي يصح ان يكون سميعا وبصيرا او كل ما يصح للواجب من الكمالات يجب ان يثبت له
بالفعل لبراءته عن ان يكون له ذلك بالقوة والامكان والجميع صفات كمال قطع والخلو عن صفات الكمال
في من يصح اتصافه بها نقص وهو عليه محال ومن خصايله سبحانه الا يشغله ما يبصره عما يسمعه
وما لا يسمعه عما يبصره بل يحيط علمه بالمسموعات والمبصورات من غير سبقية ادراك باحدى الصفتين
عن الاخرى فلا يشغله شان عن شان واشار بقوله ما يشاء يريد الى اختيار مذهب الجمهور من
اتحاد المشيئة والارادة وانه يطلق احدهما على الاخر والمعنى ان كل ما يشاء الله فهو من حيث
انه مشيء له مراد له وكل ما يريده فهو من حيث انه مراد له مشيء له خلاف لمن فرق بينهما وسابع الصفات

المعنوية

فيه على ان المشيئة والارادة شيء واحد

المعنوية انه تعالى لا خلاف لارباب المذهب والملل في ذلك انما اختلفوا في معنى كلامه وفي قدمه وحدوثه وقد علمت
معناه واما قدمه فيأتي بيانه في قوله ونزه القرآن اي كلامه عن الحدوث ولما اثبت اهل الحق الصفات الحقيقية ورد
عليهم شبهة من جانب من نفاها تقريرها ان الصفات الوجودية اما ان تكون حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته
وخلوه تعالى في الازل عن العلم والقدرة وغيرهما من الممكنات واما ان تكون قديمة فيلزم تعدد القدماء وهو
كفر باجماع المسلمين وقد كفرت النصارى بزيادة قديمين فكيف بالاكثر فاجاب عنها بقوله ثم صفاته
اي ثم بعد تقرر الواجب لذاته تعالى وتقرر قيام صفاته الثبوتية بذاته اخبرك بانه يدفع عنك اشكال تعدد القدماء
ان تقول الصفات القائمة بذات الواجب المتقرر زيادتها عليه خارجا ليست بغير الذات الواجب الوجود تعالى او
اي وليست بعين الذات كالواحد من العشرة لانا لو قلنا هي هو لادى الى ان يكون الاهين ولو قلنا غير لكانت
محدثة فيكون محلا للحوادث وهو محال وتلخيص ما اشار اليه من الجواب ان المحظور انما هو تعدد القدماء
المتغايرة ونحن نمنع تغاير الذات مع الصفات والصفات بعضها مع بعض فينتفي التعدد لانه لا يكون الا مع التغا
ير فلا يلزم التعدد ولا التكاثر ولا قدم الغير ولا تكاثر القدماء فعلم مذهب اهل السنة ان صفات الذات زائدة
عليها قائمة بها لازمة لها لزوما لا يقبل الانفكاك وهي دائمة الوجود مستحيلة العدم فهو حي بحيوة
عالم بعلم قادر بقدرة وهكذا وما نفاه المعتزلة الصفات الا هروبا من تعدد القدماء ونحن نقول القديم لذاته
واحد وهو الذات المقدس وهذه صفة واجبة للذات لا بالذات والمتعدد لا يكون في القديم لذاته وباضافة
الصفات للذات خرجت السلبية كليس بمركب والاضافية كقدم العالم والفعلية كالاحياء والاماتة عند
الاشاعرة فانها غير والنفسية ايضا كالوجد فانها عين والفرق بين صفات الذات القديمة عند الاشا
عرة وصفة الفعل الحادثة عندهم ان صفات الذات ما قام بها واشتق من معنى قائم بها كالعلم وعالم وصفة
الفعل ما اشتق من معنى خارجا عنها كالخالق ورازق فانها من الخلق والرزق واعلم ان الصفات الثبوتية
قسمان متعلق وغير متعلق وضابط الاول ما تقتضي امرا زائدا على القيام بمحلها كالقدرة فانها تقتضي
مقدورا يتأتى بها ايجاده واعدامه والارادة فانها تقتضي مريدا يتخصص بها والعلم يقتضي معلوما ينكشف به
والكلام فانه يقتضي لذاته معنى يدل عليه والسمع فانه يقتضي لذاته مسموعا يسمع به والبصر فانه
يقتضي لذاته مبصرا يبصر به وضابط ما لا يتعلق ما لا يقتضي امرا زائدا على قيامها بمحلها كالحيوة فانها
صفة مصححة للادراك كما يأتي والمتعلق اما ان يتعلق بجميع اقسام الحكم العقلي كالعلم والكلام او ببعضها
كالقدرة والارادة بالممكن فقط والسمع والبصر والادراك بالواجب والجائز الموجود وهذا ما شرع
في بيانه الان بقوله فقدر فاذا اردت معرفة تعلقات الصفات وما تتصف به من تعدد واتحاد فالواجب عليك
اعتقاده ان القدرة الازلية تتعلق بممكن اي بكل ممكن وهو ما لا يجب وجوده ولا عدمه او ما لا يمتنع وجوده

واعدمه لذاته محل لما يتعلق ايجاده من الممكنات أو بالنظر الى ذاته بالنظر الى غيره ثم تعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه كايمان ابي لهب مثلا وخروج الواجب والمستحيل عن دائرة القدرة صفة مؤثرة ومن لازم الاثر وجوده بعد عدمه مما لا يقبل العدم اصلا كالواجب لا يجوز ان يكون اثرا لها لما لزم عليه تحصيل الحاصل وما لا يقبل الوجود اصلا كالمستحيل لا يكون اثرا لها لما لزم عليه قلب الحقايق بضرورة المستحيل جايزا وكلاهما محال وقوله عالم بممكن اي تعلقا صلاحيا وهو التعلق القديم بصفة العلم الازلي صالحة للايجاد والاعدام على وفق تعلق الارادة الازلية بهما فيما لا يزال وتعلقا تنجيزيا وهو التعلق الحادث القاري بتعلق الارادة بالحدوث الحالي واشار الى عموم تعلق القدرة بجميع الممكنات بقوله لما سمي اي الممكن الذي به تعلقت بان لا يخرج عنها فرد منه بمعنى ان قدرة الله تعالى غير متناهية المتعلقات لقوله تعالى والله على كل شيء قدير خلق كل شيء فقدير نكرة في سياق الاثبات وهي تفيد العموم او وجب لها اي للقدرة بمعنى ان مما يجب لصفة القدرة من غير خلاف عندنا انها واحدة لا تتعدد وان تعددت مقدوراتها وتباينت احواله فعلم يجب لتعلقاتها ان تختلف بحسب تلك الاحوال الوجوب الجواز من تعدد القدماء وحدوث ارادة بمعنى ان ارادة الله تعالى مثل قدرته في وجوب عموم تعلقها بجميع الممكنات التي منها الشرور والقبايح وعدم تناهي متعلقاتها ووجوب وحدتها بالبراهين وان اختلفت جهة التعلق فيها فان القدرة تتعلق بالممكنات تعلق الايجاد والاعدام والارادة انما تتعلق بها تعلق التخصيص فتخصص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه والعموم عليه في ثبوت عموم تعلق الارادة الادلة السمعية اذ لو اراد شيئا ان يقول له كن فيكون والعلم مثل القدرة ايضا في وجوب تعلقه بالممكنات ووجوب عدم تناهي متعلقاته ووجوب وحدته فلم استدرك على وجوب تعلق العلم بجميع الممكنات بقوله لكن العلم لا يختص تعلقه بالممكنات بل هو كالقدرة والارادة بل هو اي الممكنات التي اشعر بها عموم قوله بممكن مشارك القدرة والارادة وزاد عليهما بان هو ايضا واجبا عقلا لذاته تعلق وصفاته وعم ايضا المستحيل العقلي كشريكه تعلق ايجاده ولو اوصاحبه يعني انه يجب شرعا ان يعتقد ان علمه تعالى غير متناه من حيث تعلقه اما بمعنى انه لا ينقطع واما بمعنى انه لا يصير بحيث انه لا يتعلق بالمعلوم بل في يحيط بما هو غير متناه كالاعداد والاشكال ونحو الجنان وهو شامل لجميع المتصورات واجبة كانت كذاته وصفاته او مستحيلة كشريكه تعالى وممكنة كالعلم بالاجزاء بالقوة من ذلك والكليات وهو هذا جهو واحد لا تعدد فيه ولا تكاثر وان تعددت معلوماته تكاثرت اما وجوب عموم تعلقه سمعا فلقوله تعالى والله بكل شيء عليم عالم الغيب والشهادة واما وجوب وحدته فلان الناس انحصروا في قسمين احدهما اثبت العلم القديم بوحدته والاخر نفاه ولم يذهب الى تعدد علوم قديمة احد يعتمد عليه ومعنى تعلق علمه تعالى بالمستحيل علمه تعالى باستحالته وان له تصورا وقوعه لزوم من وقوعه كذا واعلم ان تعلقات القدرة والارادة والعلم متنوعة عند اهل الحق فتعلق القدرة تابع لتعلق الارادة وتعلق الارادة تابع لتعلق العلم

وافقه

فلا يوجد تعلق او يعدم من الممكنات الا بارادته او اعدامه ولا يريد شيئا الا عالم بما علم انه يقوم من استحقاق
ارادته وساعلم انه لا يكون لم يرد كونه فيعتنا ايجاز ايجهل ما هو به غير مراد له تعالى لعلمه بعدم وقوعه وكذا
منهي عنه وهو واقع بارادته تعالى وقدرته لعلمه وقوعه يعني ان كلام الله تعالى النفسي القديم الذي
هو بذاته مثل العلم في احكامه الثلاثة وجوب عموم تعلقه بالواجب والممتنع والجايز ووجوب وحدته وعدم
تناهي تعلقاته بعموم تعلقه لجميعه وعدم تناهي تعلقاته لامتناع التخصيص وصفاته تعالى وو
جوب وحدته لثبوت صفة الكلام بالسمع دون العقل ولم يرد السمع بالتعدد بل انعقد الاجماع على نفي كلام
ثان قديم فليتتبع. القوم فيما الترديد وكذا توجوانه اي على سمعه الازلي بذاته اي اعتنى تعلقه بكل موجود وكذا البصر
الازلي وادراكه مثل سمعه ان قيل به. اي بثبوته له تعالى كما تقدم يعني ان هذه الصفات الثلاثة متحدة التعلق
متعلقة بالموجود واجبا جايزا وممكنا عينيا جايزا او بعني كليا جايزا او جزئيا مجموعا او كل واحد بانفراده بامر كليا كان او جزئيا
والباقي من اتحاد المتعلق اتحاد الصفة وما ذكره العارف الله تعالى مبني على ما ذكره بعض المتاخرين من تعلق
سمعه تعالى بسوى المسموعات عادة وبصره بسوى المبصرات كذلك كالذات والذي في كلام السعد وغيره
ان السمع الازلي صفة تتعلق بالمسموعات وان البصر الازلي صفة تتعلق بالمبصرات وهو مختار المعتزلة والخصوص
وغيرهم هذه الصفات الاربع وهي الكلام والسمع والبصر والادراك انها مغايرة للعلم والحقيقة وكذا
بعضهم بعض كما ثبت عند القوم بالادلة السمعية لان هذه الصفات انما ثبتت بالسمع والدليل لكل
لغة لكل واحدة غير الدليل الذي يوجب حمل ما ورد على ظاهره حتى يثبت خلافه واتحاد المتعلق لا يوجب
اتحاد الحقيقة وسكت عن وجود هذه الصفات للحياة العلم بها من وجوبها لاخواتها اذ الدليل فيها
وجوب التعلق وهو مستفاد من صيغة الامر في قوله كما استفيد من عدم تناهي تعلقاتها من ادوات العموم
الداخلة على موجود ثم الحيوة الازلية ما يصح تعلقه اي لا تتعلق بشيء لا موجود ولا معدوم فليست
من الصفات المتعلقة المتقدم ضابطها وانما هي من غير المتعلقة كانها صفة مصححة للادراك بمعنى انها
شرط عقلي لم يلزم من عدمها عدمه ولا يلزم من وجودها وجوده ولا وجوده ومثل الحيوة الوجود والقدم والبقا
عند من يعدها من الصفات الذاتية والله اعلم وعندنا هل الحق اسماؤه القديمة. اي الجليلة المقدسة
والمراد بها ما دل على مجرد ذاته كالله او باعتبار الصفة كالعالم والقادر فديمة باعتبار التسمية وهو الذي
يسمى بها ذاته ازلا كذا صفاته ذاته اي القايمة بذاته تعالى وهي السبع السابقة مثل الاسماء. عندنا فهي
قديمة. اي يجب لها القدم بمعنى عدم مسبوقيتها بالعدم اي فليست من وضع المخلوقة لانها لو لم تكن
قديمة لكانت حادثة فيلزم قيام الحادث بذاته تعالى ويلزم كونه تعالى عاريا عنها ازلا ويلزم افتقارها
الى مخصص وهو باطل وجوبا فالقول بخلقها خرج باضافة الصفات الى الذات السلبية والفعلية فليس شيء

منها بقيم عند الاشاعرة والماتريدية ذاته تعالى واصل الذات وهو بحذف المضاف اي ذو هذه الصفات ثم قلبت الالف الفا والهمزة الفا ثم حذفت الفا الخ المجرورة والله اعلم اي اختار جمهور اهل السنة المراد بها ما يدل على الصفة بالمعنى اي تعليمية يتوقف جواز اطلاقها عليه تعالى على تعليم الشارع واذنه في ذلك بان يسمع من لسانه بطريق صحيح او حسن او باذن في استعماله كذا لكن في اذن في اطلاقه واستعماله ما لم يكن اطلاقه موهما نقصا بل كان منبئا بالمدح جاز اتفاقا ومما لا يدل على المعنى المتعذر اذا لا يجوز ان يسمى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيطر من اسمايه بل لو سمي واحد من افراد الناس بما يسمه به ابواه لما ان نفاه فالبارئ تعالى اولى وليس الكلام في السمايه الاعلام الموضوعة في اللغة وانما الخلاف في الاسماء المأخوذة من الصفات والافعال احقيات وهي ما دل على معنى زايد على الذات اي انها مثل الاسماء في ان المختار ان اطلاقها عليه تعالى بالشرط السابق يتوقف على اذن الشرعي فاحفظ السمعية اي اذا عرفت ان اطلاق الاسماء والصفات عليه تعالى يتوقف على الاذن الشرعي فاعلم ان ما منع من اطلاق ما لم يثبت بسماع اطلاقه عليه تعالى منها ولا تجاوز السمعية سواء اوهمت كالصبور والشكور والحليم او لم توهم كالعالم والقادر والمراد بالسمعية ما ورد بها كتاب او سنة صحيحة او حسنة او اجماع لانه غير خارج عنها بحساب السنة الصحيحة والقياس ايضا ان قلنا ان المسئلة من العلميات اما ان قلنا انها من العمليات فالسنة الصحيحة كالحسنة الا الواهية جدا والقياس كالاجماع واعلم ان قدم انه سبحانه وجبت له المخالفة للحوادث عقلا وسمعا وورد في الغالب والسنة ما يشعر باثبات الجهة والجسمية له تعالى وكان مذهب اهل الحق من السلف والخلف تاويل تلك الكلمات او جبوا تنزيهه تعالى عما دل عليه ذلك الظاهر اتفاقا من اهل الحق وغيرهم اشار الى ذلك بقوله فما لحريق الخلف رجحته بقال وكان نص ليلبك ناص ورد في الكتاب او سنة صحيحة او حسنة بشيء باعتبار كما هو دلالته اي وقع في الوهم عند القراءة منه في الجهة يجاوزه بهم من وقوعهم في الجسمية هل ينكر ذلك الا ان يا تيهم الله في ظلل من الغمام وجاء ربك وحديث الصحيحين ينزل ربنا الى سماء الدنيا وفي الصورة ان الله خلق ادم على صورته وفي الجوارح ويبقى وجه ربك ويد الله فوق ايديهم انه وجوبا بان تحمله على خلاف ظاهره والمراد اوله تفصيلا معينا فيه المعنى الخاص اخذا من المقابل الاتي كما هو مختار الخلف من المتقدمين ويقولون الفوقية بالتعالي في الفكرة دون المكان والاتيان باتيان رسول عذابه وركضه وثوابه وكذا النزول وحديث ان الله خلق ادم على صورته ضمير يرجع الى الاخ المحرم به في الكريم الاخر الذي رواها مسلم بلفظ اذا قاتل احدكم اخاه الوجه فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته والمراد بالصورة الصفة والوجه بالذات او بالوجود واليد بالقدرة واشار لتوجيه الخلف بقوله او يوهم على المعنى المراد من ذلك النص تفضيلا اليه تعالى واوله اجمالا كما هو مختار السلف ورمز اي اقصد واعتقد مع تفويض علم ذلك

الحق

يكون بكسب في ذاته او يكون معانا في ذاته [illegible] عن مقدور ما في الوجود فيدخل فيه افعال الجوارح
عن مقدور ما في وجه من الوجوه او كراهته لوجوده اي عدم ارادته له او عن الذهول او الغفلة او التغليل
او الطبع او العجز وما في معناه فمعلوم ما يقع بالموت والبكم والصمم والعمى [illegible] اي كاستحالة حلوله
تعالى ووجوده [illegible] احد الجهات الست وهي الفوق والتحت واليمين والشمال والوراء والامام لوجوب
مخالفته تعالى للحوادث [illegible] شرع في قاعدة اقسام العلم العقلي المتقدمة فقال [illegible] وهو ما يجب
في تكثير العقل وجوده وعدمه يعني ان الجائز العقلي [illegible] تعلق هو [illegible] اي فعل كل مكلف او تركه
بانه عبر عن الفعل بقوله [illegible] وعن الترك بقوله [illegible] ومثل بعض جزئيات الجائز وفعله وتركه بقوله
سبحانه بقوله كرزقه بفتح الراء اسم اعانة المصدر بمعنى اعطاه اي كرزق الله العبد [illegible] ضد الفقر مثال
للفعل ومثال الترك عدم رزق الله العبد فـ [illegible] اشار الى المسئلة المترجمة بعلو الاجمال وشرع
على ما مر من وجوب وحدانيته تعالى وعموم علمه تعالى للمعلومات وقدرته وارادته لسائر الممكنات
فقال واذا ثبت وجوب انفراده تعالى بالخلق والايجاد فخالق اي والله هو الخالق لعبده المراد منه كل مخلوق
يصدر عنه الفعل عاقلا كان او غيره وما فيه اي خالق لسائر افعاله الاختيارية واما الاضطرارية فهي
مخلوقة له تعالى باتفاق اهل الحق وغيرهم والفعل مخلوق له تعالى وان كان قائما بالمحل كالبياض
القائم بالجسم خلق الله تعالى وايجاده وعرفه من التوفيق وهو لغة التاليف وشرعا خلق القدرة
على الطاعة والداعية اليها في العبد كما قاله اهل الحق بمعنى وارادة بالفوز بسلامة الاسباب والاجابة فيه
الداعية لاخراج الكافر ولما اراد الاشعرية بالقدرة العرض المغاير للطاعة عرفه بقوله خلق
قدرة الطاعة في العبد فلا يصدق على الكافر يعني ان ما يجب اعتقاده ان الله تعالى هو الخالق لقدرة الطا
عة فيمن اراد توفيقه وهو المراد بقوله لمن اراد ان يصلح لرضاه ومحبته وخاذلا اي خالق لقدرة المعصية
فيمن اراد خذلانه اي ترك نصرته واعانته وهو المراد بقوله لمن اراد بعده عن رضاه ومحبته فكنى
عن التوفيق المراد بالوصول وعن الخذلان المراد بالعبد تعبيرا بالملزم عن الملزوم فالوقوع بالمعصية
اذ لا قدرة له على المعصية كما ان المخذول لا يطيع اذ لا قدرة له على الطاعة واستغنى بنسبة خلق
التوفيق اليه تعالى عن نسبة الهداية ونسبه خلق الخذلان والختم والطبع والاكنة المذكورة في القرآن
والاصل في ذلك قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام
ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ولما اختلفت الاشاعرة والماتريدية في الوعد والو
عيد اشار الى الاول بقوله ومما يجب شرعا اعتقاده ان الله تعالى صادق فيما وعد به اي اخبر به وعده الذي
سبقت به ارادته في الازل اذ المراد لا يتخلف عن الارادة لانه لو تخلف اعطاء الموعود به لزم الكذب =

عن نسبة خلق الضلال

للقدرة

المسمو

والسعة والخلف والتبديل في الفواصل وهو خلاف قوله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد ما يبدل القول لدي وانتفاء قبح
منه تعالى عند المحققين لما فيه من ان الخلف في الوعد نقص يجب تنزيهه تعالى عنه بخلاف الوعيد فانه
ما يستحيل ان يخلفه بل يجوز عليه سبحانه ان يعفو عنه اما لان الخلف في الوعيد ما يعد فضيلة بعد
كما يمتدح به والكريم اذا اخبر انا بالوعيد عما لا يوثق به ان يعفو اخباره به عن ذنبه وان قبح به خلاف الوعد
وان لا يوثق به ان يعفو اخباره به عن غيره هذا ما ذهب اليه الاشاعرة وذهب الماتريدية الى امتناع خلف
الوعيد كالوعد وحملوا الآية الواردة بعدم الوعيد مخصوصة بالمؤمن المغفور له واشار الى اختياره
ايضا بالسعادة والشقاوة بقوله ومما يجب اعتقاده ان يكون ... اي كفره بحسن الخاتمة وايمان
المؤمن ... تعالى في الازل على ما ذهب اليه الاشاعرة والازل عبارة عن عدم الاولية وعن استمرار الوجود
في زمنة مفروضة غير متناهية في جانب الماضي ... السعيد اي شقاوته ووقوعه بسوء الخاتمة وكفره والموافاة
بان ازلي عنده تعالى مثل سعادة السعيد مع ان بينهما كل واحد مما حتم له به والا لزم انقلاب العلم جهلا
وتبدل الايمان كفرا بعد الموت وعكسه وهو بديهي الاستحالة ومراد المترجمة انه تعالى ان السعادة
والشقاوة ازليتان لا تتغيران ولا تتبدلان فالسعادة الموت على الايمان والشقاوة الموت على الكفر
لتعلق العلم الازلي بهما ذلك فالسعيد من علم الله في الازل موته في الاسلام وان تقدم منه كفر والشقي من علم
الله في الازل موته على الكفر وان تقدم منه الاسلام ويترتب على السعادة الخلود في الجنة وتوابعه وعلى الشقاوة
الخلود في النار وتوابعه وعلى هذا يجوز ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى نظرا الى المآل وعند الماتريدية
لا يجوز ذلك نظرا لحال لان السعيد عندهم هو المسلم والشقي هو الكافر والسعادة الاسلام والشقاوة
الكفر فيتصور ان السعيد ان يشقى بان يرتد بعد الايمان ويسعد الشقي بان يموت على الكفر فليس كل من
السعادة والشقاوة ازليا بل تتغير ان وتتبدلان وقد يحكى عن الاشعري ما يجيل ارتداد المسلم
الغير المعصوم والاسلام الكافر الغير المختوم عليه بالشقاوة والماتريدية لا يجوزان الارتداد على من علم
الله موته على الاسلام والاسلام على من علم الله موته على الكفر ... اشار الى المسئلة المترجمة
عندهم بمسئلة الكسب فقال وعندنا اهل السنة والجماعة خلاف للجبرية والمعتزلة المردود عليهما
بقوله فليس بمجبور والمراد بالعبد المراد به كل مخلوق يصدر عنه فعل اختياري كسب لا بمعنى الاختيارية والكسب
ما يقع به المقدور بالقدرة اعني انفراد القادر به او ما يقع به المقدور في محل قدرته بخلاف الخلق فانه ما يقع به المقدور
مع صحة انفراد القادر به او ما يقع به المقدور لا في محل قدرته فالكسب لا يوجب وجود المقدور وان اوجب اتصاف
الفاعل بذلك المقدور كذا ... العبد اي الزمه الله بسبب فعل ما فيه كلفة لانا نعلم بالبرهان ان لا خالق
سواه تعالى وان لا تاثير الا للقدرة القديمة ونعلم بالضرورة ان القدرة الحادثة للعبد تتعلق ببعض افعاله

مع على ان خلف الوعد نقص يجب تنزيهه تعالى عنه بخلاف الوعيد

مع على معنى الازل

البتة انجاز الوعد بخلاف الخلف في الوعيد فانه يجوز استغناء المتفضل فيجوز الايعاف العفو
قسم اشار الى المسئلة المترجمة بقوله بمسئلة وجوب الصلاح والاصلح فقال اي
المعتزلة وان لم يتقدم لهم ذكر لشهرة هذا المذهب عنهم يعني فعله بالعباد تعالى
فتركه بحر وسعه يستحيل به الذم وفعله حكمة ومصلحة يستحق به المدح خبر المبتدا اي مذهب اهل الحق
بالسد الباطل هو باطل لانه لو وجب عليه تعالى الاصلح لعباده لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا
الفقر وفي الاخرة بالعذاب الاليم المخلد يسمى المبتلى في الدنيا بالاسقام والعمى والافات وايضا لو وجب عليه
الاصلح لما بقي للتفضل محل اذ لم يكن لله تعالى خيرة في الانعام فهو باطل بقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار
يختص برحمته من يشاء ما اي ليس عليه تعالى لخلقه شيء من فعل او ترك لان افعاله كلها جارية بالنظر
الى ذواتها واقعة على وجه الاحسان والفضل على وجه المؤاخذة والعدل الايجب منها شيء عقلا ولا
يستحيل لانه تعالى فاعل بالاختيار فلو وجب عليه فعل او ترك لما كان مختارا فيه لان المختار هو الذي يتاتى
منه الفعل والترك وتنبيه على فساد ما ذكر بقوله الم يروا اي المعتزلة بابصارهم ايلامه تعالى لاطفاله اي
اخذ عقاب الله النازل بهم على ضلالهم جهلهم وهو من يبلغ الحلم وشبههما كالدواب والعجزة
بانه لا يفعل لهم الا انزال الاسقام بهم جزاء لاعمالهم اي اخذ عقاب الله النازل بهم على ضلالهم رد
على المعتزلة ايضا في قولهم انه تعالى يمتنع عليه ارادة الشرور والقبايح زعما انه تعالى اراد من الكافر
الايمان ولم يقع الا الكفر وان وقع وكذا اراد من العاصي الطاعة لا المعصية حتى ان اكثر ما يقع من العباد
خلاف مراده تعالى بناء ذلك على اصلهم الفاسد من الحسن والقبح العقليين وقد بينا عقلا عندنا عليه
تعالى خلوا اي ارادة ايجاد الشر باجرايه على ايدي العباد وهو ما يعبرون عنه بالقبيح وهو
يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الاجل وارادة خلق الخير كذلك وهو ما يعبرون عنه بالحسن
وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الاجل والاحسن تفسيره بما لا يكون متعلقا للذم
والعقاب لبشمل المباح وهذا واقع عندنا برضاه تعالى ومحبته اي ترك الاعتراض على فاعله والا
فالخير له تعالى فاعله من الاعتراض فلا تعالى ولا يرضى لعباده ان الله لا يامر بالفحشاء وكلاهما
واقع عندنا بارادته تعالى لان ارادته تعالى متعلقة بكل ممكن كما ان غير متعلقة بما ليس بكائن لقوله
عليه السلام ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ويلزم على ما ذهب اليه المعتزلة ان اكثر ما
يقع في ملكه تعالى غير مراد له ومنه القبيح والشر على سريق اللف والنشر المشوش فمنه الخير
بقوله كالاسلام اي كارادته تعالى خلق الاسلام فيمن يشاء من عباده ومنه الشر بقوله والكفر
اي وكارادته تعالى خلق الكفر في من اراد من عباده وتقدم تعريف الجهل وافساده الى يسبك

BULAQ

ومركب والكفر ضد الايمان فيهما انكار ما علم مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به من الدين بالضرورة او ما يستلزمه
خلافا للمصنف في الفاذ ذات فهي عاعلمنا متاشر المكلفين اي تصديقه اي بتقدير
الله سبحانه بالازل واحاطته بها علما وهو عند الاشاعرة ايجاد الله تعالى الاشياء على قدر مخصوص
وتقدير مخصوص بذواتها واحوالها كما سبق به القلم وعند الماتريدية تعلق ازلي بالكل على وجه
الذي يوجد به من حسن وقبح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه من طاعة وعصيان وثواب
وعقاب وغير ذلك والظاهر انه اختلاف عبارة فيهما واجمعوا على ان القول بعض المراد من القدر ازلي الله علم
مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل حدث صادر عن
علمه وقدرته وارادته وبالقضاء اي وبالقضاء الله تعالى وهو لغة الحكم وعند الماتريدية بانه الفعل
مع زيادة احكام والاتيان بالقضاء. والقدرة يستند اليها الرضى بها والمقصود ببيان وجوب اعتقاد عموم الله
ارادته وقدرته وعلمه لما مر من ان الكل مخلوقه تعالى وهو يستند الى العلم والقدرة لعدم الاكراه والاجبار والرد
على المعتزلة لانهم القدرية وهم قدريتان الاولى وهو ننكر سبق علمه تعالى بالاشياء. فبل وجودها
وتزعم انه تعالى يقدر الامور ازلا ولم يتقدم علمه بها وانما يتبعها على احوالها وقوعها وهؤلاء انقرضوا قبل
وجود الشافعي رضي الله عنه وقدرية ثانية وهم مكفوفون على انه تعالى عالم باعمال العباد قبل وقوعها لكنهم خالفوا السلف في زعمهم ان اعمال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال بوا سكة الاقدار والتفكير. وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول ومبنى الزام الشافعي اياهم بقوله ان سلم القدرية العلم خصموا اذ يقال لهم اتجوزون ان يقع في الوجود خلاف ما تعلمه العلم فان منعوا وقفوا وان اجازوا لزمهم نسبة الجهل اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا خلافا بالاولى ومراد الناظم الرد عليهم بقوله ليلا ينكر الخ قوله السابق فخالف لعبده وما عدا الادلة القطعية من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وغيرهم متضافرة على اثبات قدرة تعالى واشار بقوله الخ الى
الخبر: يعني الحديث الذي دليل ذلك سمعي قوله شرح في بيان بعض ما وقع فيه النزاع من مسائل الا
عتقاد فقال ومنه اي ومن بعض جزئيات الجايز عقلا عليه تعالى بمعنى ان العقل اذا خلي ونفسه لم يحكم
باستناع ولا بوجوب ان يحكم اليه تعالى بالابصار: هو بمعنى الحد الذي يخلق فيه الابصار عادة
عند وجود شرطه او القوة المخلوقة لله تعالى كذلك عالم يرده برهان عن ذلك يعني ان اهل السنة
ذهبوا الى انه يجوز ان يرى المؤمنون في الجنة بان يرونه منزها عن المقابلة والجهة والمكان اذ الرؤية
على مذهب اهل الحق قوة يجعلها الله تعالى في خلقه لا يشترط فيها الانطباع الاشعة ولا مقابلة
المرئي ولا غير ذلك ولا اخرجت العادة في بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الابصار على سبيل

الاشتراك

الاشتراك فلذلك كانت الرؤية جايزة لانه ذهب الى ان السبب المشار اليه بقوله اذ يجايز علة والا يجوز
من بنية على اثبات جهة له تعالى عز ذلك بل يرى المؤمن لا في جهة كما يعلم انه لا في جهة وخالف
في ذلك جميع البغداديين واحالوا المعتزلة بنا على انها لا تتعلق عقلا الا بما هو في جهة ومكان ومسافة
مخصوصة متميز بشبه عقلية افواها شبه المقابلة وتقريرها انه تعالى لو كان مرئيا للزم ان
يكون المرئي بالضرورة في جهة وحيزه وهو محال ولكان اما جوهرا او عرضا لان المتحيز بالاستقلال جوهر وبالتبعية عرض ولكان المرئي اما كله فيكون محدودا متناهيا محصورا واما بعضه
فيكون متبعضا منقسما الى غير ذلك وهذه النسبة اشار الى جوابها بقوله لكن النظر الحاصل
بحاسة البصر للرائين بلا كيف اي تكييف للمرئي من مقابلة وجهة ومسافة مخصوصة واحاطة
به بل يجب تجرده عنه فان الرؤية نوع من الادراك يخلقه الله تعالى متى شاء ولاي شيء شاء بالمراد
بالمقابلة في الكيف وجوب خلق رؤية الواجب تعالى عن الشرايط والكيفيات المعتبرة في رؤية الاجسام والاعراض ونمسكوا ايضا بشبه سمعية افواها قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار وتقرير المتمسك به الذي يعرض في الجواب ان يقال ادراكه تعالى بالبصر وارد مورد التمدح فتعرض
في اثناء المدح فيكون تفيضا لذهوا الادراك بالبصر نفسا وهو على الله تعالى محال وهذا الوجه يدل على
نفي الجواز واشار الى جواب هذا بقوله ولا انحصار يفهم انا نقول انه تعالى يرى بحيث انه يتكشف
للابصار انكشافا تاما عند الرائي بلا احاطة ولا انحصار له عنده لاستحالة الحدود والنهايات
والموقف على حقيقته كما هو محل النفي في الاية الشريفة ويبانه انا لا نسلم ان الادراك
بالبصر في الاية الكريمة هو مطلق الرؤية بل هو رؤية مخصوصة وهي التي تكون على وجه الاحاطة
بجوانب المرئي فالادراك المنفي في الاية اخص من الرؤية ملزوم لها بمنزلة الاحاطة من العلم فلا يلزم من
نفي الادراك على هذا نفي الرؤية ولا من ثبوت نقيضه مدحا ثبوت الرؤية نفسا وعلى بقوله لكنه منيع
لتكنهه معنى الانكشاف اي انكشافا تعلق بحاسة البصر انكشافا تاما لكل فرد من ذات محكوما
له بالتعاقب بالايجاب والتصديق الشرعي سواء كلف به بالفعل او كان صالحا للتكليف به
فيخرج به الكفار والمنافقين فلا يرونه تعالى لقوله كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ولانهم ليسوا
من اهل الاكرام والتشريف وقيل انهم يرونه ثم يحجبون عنه فتكون حسرة عليهم وجعل
النووي محل الخلاف المتقدم واما الكافر وغيره فلا يراه اتفاقا كما لا يراه سايرا لحيوانات
غير العقلاء بخلاف الملايكة ومؤمني الجن والانس السابقة والصبيان والبله والمجانين الذين
ادركهم البلوغ على الجنون وماتوا عليه ومن اتصف بالتوحيد من اهل الفترة لانه ايمان صحيح اذ هو

ﻫ ﻛﻢ ﻣﺎ ﺟﺎء ﺑﻪ اﻟﺮﺳﻮل ﻓﻲ اﻟﺠﻤﻠﺔ ﺑﻨﺎء ﻋﻠﻰ ان اﻟﺮﺟﺎء ﺧﻴﺮ ﻻﻧﻪ ﻳﺮﺟﻰ ﻓﻲ اﻟﺠﻨﺔ وﻫﻮ ﻣﺤﻞ اﻟﺮؤﻳﺔ ﻏﻴﺮ ﺧﻼف ● واﻧﺎ
ﺳﺎﺋﻮ ﺑﻴﻨﻪ ﻓﻲ ﻋﺮﺻﺎت اﻟﻘﻴﺎﻣﺔ ﻓﻲ اﻟﺴﻨﺔ ﻣﺎ ﻳﻘﺘﻀﻲ وﻗﻮﻋﻬﺎ ﻟﻠﻤﺆﻣﻨﻴﻦ ﻳﺴﺘﺎر ﻋﻮ اﻟﻤﺤﻴﺺ ● اﻟﻤﻌﻮل ﻋﻠﻴﻪ ﻓﻲ اﺛﺒﺎت
اﻟﺮؤﻳﺔ ﻋﻨﺪ اﻫﻞ اﻟﺴﻨﺔ اﻧﻤﺎ ﻫﻮ اﻟﺪﻟﻴﻞ اﻟﺴﻤﻌﻲ وﻫﻮ اﻟﻜﺘﺎب واﻟﺴﻨﺔ واﻻﺟﻤﺎع اﻣﺎ اﻟﻜﺘﺎب ﻓﺎﻵﻳﺎت ﻛﺜﻴﺮة ﻣﻨﻬﺎ ﻣﺎ اﺷﺮ
اﻟﻴﻪ ﺑﻘﻮﻟﻪ [illegible] اي ﺣﻜﻤﻨﺎ ﺑﺠﻮاز اﻟﺮؤﻳﺔ واﻣﻜﺎﻧﻬﺎ ﻋﻘﻼ ﻻن اﷲ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻋﻠﻘﻬﺎ ﺑﻮﺟﻮد اﻟﺮﺟﺎﻧﻲ وﻫﻮ اﺳﺘﻘﺮار
اﻟﺠﺒﻞ ﺣﻴﻦ ﺳﺄﻟﻪ ﻣﻮﺳﻰ ﻋﻠﻴﻪ اﻟﺴﻼم رﺑﻪ ارﻧﻲ اﻧﻈﺮ اﻟﻴﻚ ﻗﺎل ﻟﻦ ﺗﺮاﻧﻲ وﻟﻜﻦ اﻧﻈﺮ اﻟﻰ اﻟﺠﺒﻞ ﻓﺎن اﺳﺘﻘﺮ ﻣﻜﺎﻧﻪ ﻓﺴﻮف
● ﺗﺮاﻧﻲ ﻓﻬﺬا اﻻﺳﻠﻮب ﻣﻨﻪ اﻧﻪ اﺷﺎرة اﻟﻰ ﻗﻴﺎس ﺟﺪﻟﻲ ﻟﻴﻌﻠﻢ ﺑﻪ اﻟﻘﻮم ﺑﺎﻧﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻋﻠﻖ اﻟﺮؤﻳﺔ ﺑﺎﻣﺮ ﻣﻤﻜﻦ ﻓﻬﻮ ﻣﻤﻜﻦ ﻋﻘﻼ ﻻن اﻟﻘﺪرة ﻣﺘﻌﻠﻘﺔ
ﻟﻜﻞ ﻣﻤﻜﻦ ﻓﻬﻮ ﻣﻤﻜﻦ ﻋﻘﻼ ﻻن اﻟﻘﺪرة ﻣﺘﻌﻠﻘﺔ ﺑﻪ وﻫﻮ اﻟﻤﻄﻠﻮب ﻓﻲ اﻟﻤﻘﺪﻣﺔ ﻋﻠﻰ اﺳﺘﻘﺮار
اﻟﺠﺒﻞ ﺣﺎل ﺗﻌﻠﻴﻖ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻟﻪ وﻫﻮ اﺳﺘﻘﺮ ﻓﻲ ﻧﻔﺴﻪ ﺿﺮورة وﻛﻞ ﻣﺎ ﻫﻮ ﻣﻌﻠﻖ ﻋﻠﻰ اﻟﻤﺴﺘﻘﺮ ﻻ ﻳﻜﻮن اﻻ ﻣﻤﻜﻨﺎ ﻻن ﻣﻌﻨﻰ اﻟﺘﻌﻠﻴﻖ
اﻻﺧﺒﺎر ﺑﺎن اﻟﻤﻌﻠﻖ ﻳﻘﻊ ﻋﻠﻰ ﺗﻘﺪﻳﺮ وﻗﻮع اﻟﻤﻌﻠﻖ ﻋﻠﻴﻪ واﻟﻤﺤﺎل ﻻ ﻳﻘﻊ ﻋﻠﻰ ﺷﻲء ﻣﻦ اﻟﺘﻘﺎدﻳﺮ ﻓﻘﻮﻟﻪ ﻟﻦ ﺗﺮاﻧﻲ ﻟﻠﺮؤﻳﺔ ﻣﻤﻜﻨﺔ
ﻟﺬاﺗﻬﺎ ﻟﻠﻄﻠﺐ ﻓﻲ ﺧﺒﺮﻩ ﺗﻌﺎﻟﻰ وﻫﻮ ﻣﺤﺎل ﻟﻮ ﻛﺎﻧﺖ ﻣﻤﺘﻨﻌﺔ ﻓﻲ اﻟﺪﻧﻴﺎ ﻣﺎ ﺳﺄﻟﻬﺎ ﻣﻮﺳﻰ ﻋﻠﻴﻪ اﻟﺴﻼم وﻻ ﻳﺠﻮز ﻋﻠﻰ اﺣﺪ ﻣﻦ
اﻻﻧﺒﻴﺎء اﻟﺠﻬﻞ ﺑﺸﻲء ﻣﻦ اﺣﻜﺎم اﻻﻟﻬﻴﺔ وﺧﺼﻮﺻﺎ ﺑﻤﺎ ﻳﺠﺐ ﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ وﻣﺎ ﻳﺴﺘﺤﻴﻞ ● ﻣﻨﻬﺎ ﻗﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ وﺟﻮﻩ ﻳﻮﻣﺌﺬ
ﻧﺎﺿﺮة اﻟﻰ ﺭﺑﻬﺎ ﻧﺎﻇﺮﻫﺎ ﻓﻘﺎل ﻣﻠﻚ ﺑﻦ اﻧﺲ رﺿﻲ اﷲ ﻋﻨﻪ ﻟﻤﺎ ﺣﺠﺐ اﻋﺪاءﻩ ﻓﻠﻢ ﻳﺮوﻩ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻻوﻟﻴﺎﺋﻪ ﺣﺘﻰ ارادﻩ
وﻟﻮﻻ ﻳﺮى اﻟﻤﺆﻣﻨﻮن ﺭﺑﻬﻢ ﻳﻮم اﻟﻘﻴﺎﻣﺔ ﻟﻢ ﻳﻌﻴﺮ اﻟﻜﻔﺎر ﺑﺎﻟﺤﺠﺎب ﻓﻘﺎل ﻟﻤﺎ اﻧﻬﻢ ﻋﻦ ﺭﺑﻬﻢ ﻳﻮﻣﺌﺬ ﻟﻤﺤﺠﻮﺑﻮن ● وﻗﺎل
اﻟﺸﺎﻓﻌﻲ رﺿﻲ اﷲ ﻋﻨﻪ ﻟﻤﺎ ﺣﺠﺐ ﻗﻮﻣﺎ ﺑﺎﻟﺴﺨﻂ ﻓﺪل ﻋﻠﻰ اﻧﻬﻢ ﻳﺮوﻧﻪ ﺑﺎﻟﺮﺿﻰ ﻓﺴﺨﻂ ﻗﺎل اﻟﺴﺎﻋﺎﺗﻲ ﻳﺮﻳﺪ ﺑﻘﻮﻟﻪ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ
ادرﻳﺲ ﺑﺮﻫﺎﻧﻪ ﻳﺮى ﺭﺑﻪ ﻓﻲ اﻟﻤﻴﻌﺎد ﻟﻤﺎ ﻋﺒﺪﻩ ﻓﻲ اﻟﺪﻧﻴﺎ ● وﻗﺎل ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ اﻟﻔﻀﻞ ﻛﻤﺎ ﺣﺠﺒﻬﻢ ﻓﻲ اﻟﺪﻧﻴﺎ ﻋﻦ ﻧﻮر ﺗﻮﺣﻴﺪﻩ ﻛﺬﻟﻚ
ﺣﺠﺒﻬﻢ ﻓﻲ اﻻﺧﺮة ﻋﻦ ﺭﺑﻮﺑﻴﺘﻪ ● واﻣﺎ اﻟﺴﻨﺔ ﻓﻜﺤﺪﻳﺚ اﻧﻜﻢ ﺳﺘﺮوﻥ ﺭﺑﻜﻢ ﻛﻤﺎ ﺗﺮوﻥ اﻟﻘﻤﺮ ﻟﻴﻠﺔ اﻟﺒﺪر ● واﻣﺎ اﻻﺟﻤﺎع
ﻓﻬﻮ ان اﻟﺼﺤﺎﺑﺔ رﺿﻲ اﷲ ﻋﻨﻬﻢ ﻛﺎﻧﻮا ﻣﺠﺘﻤﻌﻴﻦ ﻋﻠﻰ وﻗﻮع اﻟﺮؤﻳﺔ ﻓﻲ اﻻﺧﺮة وﻻ ﻳﺎﺕ واﻻﺣﺎدﻳﺚ اﻟﻮاردة ﻓﻲ ذﻟﻚ
ﻣﺤﻤﻮﻟﺔ ﻋﻠﻰ ﻇﻮاﻫﺮﻫﺎ ﻏﻴﺮ ﻣﺆوﻟﺔ ● واﻟﻌﻤﺪة ﻓﻲ ﻫﺬﻩ اﻻدﻟﺔ اﻟﺴﻤﻌﻴﺔ اﻟﻤﺠﻮاﻫﻞ اﻟﺴﻨﺔ ﻋﻠﻰ ان ﺭﺑﻴﺔ اﷲ ﺳﺒﺤﺎﻧﻪ
ﺟﺎﺋﺰﺓ ﻋﻘﻼ ﻭاﺟﺒﺔ ﺳﻤﻌﺎ ● وﺑﻴﺎن اﻟﺪﻟﻴﻞ اﻟﻌﻘﻠﻲ ﻋﻠﻰ ﺟﻮاﺯﻫﺎ ﺑﻄﺮﻳﻖ اﻻﺧﺘﺼﺎﺭ ان اﻟﺒﺎﺭﻱ ﺳﺒﺤﺎﻧﻪ ﻣﻮﺟﻮﺩ وﻛﻞ
ﻣﻮﺟﻮﺩ ﻳﺼﺢ ان ﻳﺮﻯ ﻭاﻟﺒﺎﺭﻱ ﻋﺰ ﻭﺟﻞ ﻳﺠﻮﺯ ان ﻳﺮﻯ ● ﻫﺬا ﻛﻤﺎ ﻋﻠﻤﺘﻪ ● ﻭﺭاﺑﻌﺘﻪ ﺳﺒﺤﺎﻧﻪ ﻟﻠﻤﻤﻜﻨﺎﺕ ﻭﻫﻮ ﻧﺒﻴﻨﺎ ﻣﺤﻤﺪ ﺻﻠﻰ اﷲ
ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺭﺁﻩ ﻟﻴﻠﺔ اﻻﺳﺮاء ﺑﻌﻴﻨﻪ ﺭاﺳﻪ ﻓﻠﻢ ﻳﻨﻜﺮ ﻋﻠﻴﻪ اﺣﺪ ﻭﻟﻢ ﻳﻜﻦ ﺭﺁﻩ ﻗﺒﻞ ذﻟﻚ ﻓﻲ اﻟﺪﻧﻴﺎ ﻭﻟﻮ ﻛﺎﻧﺖ ﻣﻤﺘﻨﻌﺔ ﻟﻤﺎ ﺭﺁﻫﺎ
ﻣﻊ ﺣﻘﻴﻘﺔ اﻟﺪﻧﻴﺎ
ﻭﻟﻤﺎ ﺟﺎﺯ ﺭﺅﻳﺘﻪ ﻓﻲ اﻟﻤﻨﺎﻡ ﻭﻫﻮ ﻣﺎ ﻗﺒﻞ اﻻﺧﺮة ﻭﺳﻮاﺩﻩ اﻻﺧﺮة اﻟﻰ ﻭﺟﻪ اﺧﺮ ﻣﻦ ﺟﻮاﺯ اﻟﻮﻗﻮع
ﻭﺑﻴﺎﻧﻪ ان ﻣﻌﻨﻰ ﺛﺒﺖ ● اي ﺣﺼﻠﺖ ﻭﻭﻗﻌﺖ ﻟﻨﺒﻴﻨﺎ ﺻﻠﻰ اﷲ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻓﻲ اﻟﺪﻧﻴﺎ اﻧﻪ ﺭﺁﻩ ﺭﺑﻪ ﻟﻴﻠﺔ اﻻﺳﺮﻯ ﻭاﻟﺘﻮﻗﻊ
ﻳﺴﺘﻠﺰﻡ اﻻﻣﻜﺎﻥ ﺧﻼﻓﺎ ﻟﻠﻌﻜﺴﻲ ﻭاﻟﺮاﺟﺢ ﻋﻨﺪ اﻛﺜﺮ اﻟﻌﻠﻤﺎء اﻧﻪ ﺭﺁﻩ ﺻﻠﻰ اﷲ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺑﻌﻴﻨﻲ ﺭاﺳﻪ ﻟﺤﺪﻳﺚ اﺑﻦ
ﻋﺒﺎﺱ ﻭﻏﻴﺮﻩ ﻭﻫﺬا ﻻ ﻳﺆﺧﺬ اﻻ ﺑﺎﻟﺴﻤﺎﻉ ﻣﻨﻪ ﺻﻠﻰ اﷲ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻓﻼ ﻳﻨﺒﻐﻲ ان ﻳﺘﺸﻜﻚ ﻓﻴﻪ ● ﻭﻟﻤﺎ ﺛﺒﺖ ﻋﺎﺋﺸﺔ ﻭﻓﻘﻪ
ﻋﻠﻤﺎﻟﻪ ﺻﻠﻰ اﷲ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻓﻬﻢ اﺑﻦ ﻋﺒﺎﺱ ﻋﻠﻴﻘﺎ اﻧﻪ ﻣﺜﺒﺖ ﺣﻲ ﻓﻘﺎﻝ ﻟﻬﻢ اﺑﻦ ﺭاﺷﺪ ﻣﺎ ﻋﺎﺋﺸﺔ ﻋﻨﺪﻧﺎ ﻣﺎ ﻋﻠﻢ
ﻣﻦ ﻋﺒﺎﺱ ﻭﻟﻤﺎ ﺣﺪﻳﺚ ﻭاﻋﻠﻤﻮا اﻧﻜﻢ ﻟﻦ ﺗﺮﻭا ﺭﺑﻜﻢ ﺣﺘﻰ ﺗﻤﻮﺗﻮا اﻧﺘﻬﻰ ﻓﺎﻥ اﻓﺎﺩ اﻟﺮؤﻳﺔ ﻓﻲ اﻟﺪﻧﻴﺎ ﻭاﻥ ﺟﺎﺯﺕ ﻋﻘﻼ

بعد اشتهار سبعة فلم يثبتها النبي صلى الله عليه وسلم ولا ان يقول المتكلم لا يجاوز بعدد كلماته ما ثبت في
الدنيا الغير نبينا حاله كما يدل عليه ذلك من الخطاب وغيره وما عداها غير مجزوم به الا بما يفيد ظنا باعتبار
المشهور وذهب الكواشي والمهدوي الى تكفيره ولا نزاع معهما في وقوعها منا ما وصحتها فان الشيء لا يتقرر
به تعلق كالانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو غير الالهيات شرع في النبويات فقال ارسوا الواو
الجامع العقلي الله تعالى اي رسولا البشر من ادم الى محمد عليهم الصلاة والسلام الى الثقلين
من التكليف ليبلغوه عنه اوامره ونواهيه ووعده ووعيده ويبينوا لهم عنه سبحانه ما يحتاجون اليه من امر الدين
والدنيا ما جاز ان تقوم الحجة عليهم بالبينات وتنقطع عنهم معاذيرهم التعلقات ولو انا اهلكناهم
بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا رسلا مبشرين
ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واذا علمت ان الارسال مما يجوز في حقه تعالى يفعله
وتركه فلا وجوب له عليه تعالى خلافا لمن ذكر. البلاسفة والمعتزلة لانه تعالى لا يجب عليه تخالفه بل ارسالهم
انما هو لمحض الفضل ابتداء لعالم الاحسان ما يحسن فعله ولا يقبح منه تعالى تركه لكن لا يلزم من كونه جائزا ان
يكون الايمان به كذلك بل المذكور من وقوع الارسال والمرسلين ايمانا الشرعي فرد وجبا علينا بتصيلا لما
علم تفصيلا واجمالا لا بد من علم منهم اجمالا انا تعالى امر الرسول بانذار البه من ربه والمومنون الاولى كما
يفهم من المتن الا يفرض في حق هو في عدد معين لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك
ولانه لا يدري ان يدخل فيهم من ليس منهم ويخرج بعضهم وحديث الانبياء مائة الف وفي رواية الفا
اربعة وعشرون الفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي رواية واربعة عشر متكلم فيهم مع كونه
خبر احاد واذا عرفت ان الارسال جائز عليه تعالى والايمان به واجب فدع عنك هوى نفسك اتبعوا اي اعتقادهم
الباطل الذي زينه الشيطان لهم فانه يهم فدا بعيدا الهوى اي تلاعب بهم لا بغيرهم فاوقعهم في البدع
والمعاصي والكبائر والارسال واحاله كالتشبيه او اجوبه كالمعتزلة والحكماء والهوى عند الاطلاق
ينصرف الى الميل الى خلاف الحق غالبا نحو ولا تتبع الهوى سمي هوى لانه يهوي بصاحبه في النار
ثم شرع في شرح قوله فيما سبق ومثل الرسله فقال الواجب لشرعه فقال وواجب عقلا في
حقهم اي الانبياء العصمة اي عصمتهم هذه الاحكام لا يختص بالرسل وقوله الامانة اي ما عجب عليهم
وهي انصافهم بجميع الله تعالى كلما هم به وبواطنهم ولو بجمال الصغير من التلبس بما نهي عنه ونهي
كراهة اي كونهم لا يتصور ان يكونوا عند الله الا كذلك لانه لو جاز عليهم ان يخونوا الله تعالى بفعل
محرم او مكروه لجاز ان يكون ذلك المنهي عنه مامورا به لان الله تعالى امرنا باتباعهم في افعالهم وافعالهم
من غير تفصيل والا بامر بمحرم والمكروه فلا تكون افعالهم محرمة ولا مكروهة ولا خلاف الاولى وهو الواجب

بے حفظ ای مطابقة مدلول خبره للواقع الخ بان اوصله الله تعالی بوحیه الی رسوله وبانه لو جاز تعمد
الکذب فی خبره تعالی لتصدیقه ایاه بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالی صدق عبدی فی کل ما یبلغ
عنی وتصدیق الکاذب من العالم بکذبه نعم الکذب وهو عالم بقبحه فیلزمه وهو محال الکذب علیه الخ
ای فهم ای یجب لهم یعنی انتفاء ما یقتضی الزام الخصم وتبکیته وهو ایضا راجع الی قوله
بیع الباطلة والحاصل ان مقتضی هذا الجواب بالرسل لو ثبت تعالی وتلک حجتنا. انبئناها ابراهیم علی قومه
یرفع درجات من نشاء وجاد لهم بالتی هی احسن والمعجز الا یلة لا تکذبه شهادة اقامة الحجة والله شهید الله
علی العباد فلا یکون الشاهد مفعلا. ای الواجب المحتم بالوجوب العقلی بحق الرسل علیهم الصلاة والسلام
تبلغهم لها انوا ای یجب ما جاؤا به من عند الله وارسلوا بتبلیغه للعباد بوجب شرعا اعتقادانهم بلغوه
ایاهم اعتقادیا او کان علمیا للاجماع علی عصمتهم من کتمان الرسالة والتقصیر فی التبلیغ ولو فی فوة الخوف
ولو جاز علیهم کتمان شیء لکتم ما یسخط الاعظم علی الله علیه وفی قوله تعالی وتخفی فی نفسک ما الله مبدیه
وتخشی الناس والله احق ان تخشاه کبیر وقد نزل علیه بسببها الرسول بلغ ما انزل الیک من ربک رسلا
مبشرین ومنذرین لیلا یکون للناس علی الله حجة بعد الرسل وکتمان البعض معدود من الافاضة الحجة وما ذکره
الناظم رحمه الله شروط عقلیة للنبوة وشروطها الشرعیة العادیة البشریة والحسیة والذکوریة
وکمال العقل والذکاء وقوة الرای ولو فی الصبا کعیسی ویحیی علیهما السلام والسلامة عن کل ما ینفر عن الاتباع
حتی فی النبوة وسنها لکونه اعلم بترجیح مرتبة البعث باحکام الشریعة البعوث بها اصلیة او مرعیة واحد
واختلفوا فی اشتراط البلوغ مع اتفاقهم علی جواز ان یبعث الله نبیا صغیرا لا کنهم اختلفوا فی الوقوع وعدمه
فذهب الی الاول الغزالی الجواز مستندا لایة عیسی ویحیی ومنعه ابن العربی واخرون واولوا الایتین علی انهما
اخبار عما یستحیل لها بالعقل حصوله لا عما حصل لهما بالفعل والله اعلم فرع فی ثمانی افسام
الحکم العقلی المتعلقة بالرسل علیهم السلام فمحال ویستحیل فی حقهم ضدها یعنی الصفات الاربعة الواجبة
التی یرفع منها وهی الخیانة والکذب والبلاهة والغفلة وعدم الفطنة وکتمان شیء مما امروا بتبلیغه واشار
بقوله کما رووا الی المعول علیه استناء ما ذکر علیهم اما هو الدلیل السمعی العقلی ای حکمنا باستحالة
ما ذکر فی حقهم حکما قطعیا لما رووا العلماء. وقوله کتبا بالسنة واجماعا ولا شک فی جواز الاغماء علیهم
لانه مرض والمرض یجوز علیهم بغلاب الجنون قلیله وکثیره لانه نقص ویجوز به العمی ولم یقع قط ولم یثبت
ان شیئا منها کان ضربا او یقدح اما حصلت له غفلة وزال عقله اما السهو وهو ممتنع علیهم فی الامور
غیر البلاغة وغیرها کالافعال الدینیة الانشائیة ویجوز فی الافعال البلاغة وغیرها واما النسیان وهو
کانت او فعلیة ممتنع فی البلاغة قبل تبلیغها قولیة واما بعد التبلیغ فیجوز نسیان ما ذکر علیهم لحفظه بعد التبلیغ

على

ووجوب ضبطها المبلغ ليعلم به وأيضا لئلا تندرس عليهم نسبا والمبعوث مكلف لا محالة بالبلاغ والدعوة

وأنتم الوجه الثالث اقتضاء الحكم العقلي إلى أن يكون نبيا والرسل عليهم الصلاة والسلام بقوله

وهو ما لا يجب ثبوته لهم ولا يجب عدمه بل يجوز اعتقادا وهو كل [illegible] الرسل

عليهم الصلاة والسلام إجماعا نحو ما سيقع في المحشر [illegible] النشور الحلال والنوم من كل عرض بشري ليس

بمحل ولا مكروها ولا مباحا ضروريا ولا ممتنعا لأنه يسري ولا مما يودي إلى النفرة نسوا كان من نواقص الصحة

ولا يستغني عنه عادة كما مثل به [illegible] يستغني عنه

بنا على أنه من باب التكلة أو يحمل

النفس عنه بنا على أنه من باب القوة فيجوز عليهم وكجري النسا بالمد مكلفا مسلمات أو كتابيات لا كمجو

سيات وبالكلام ما عدا المجوسية والكتابية وما عدا الأمة وكوسلة لأنها إنما تكلح لخوف العنة أو عدم

الحول والثاني منتف بالبديهة والأول كذلك للعصمة كما أشار إليه بقوله في حال الحل أي الجواز لا بحال

حرمة ولا كراهة ويتبعه الغير لا يكونون هم عاريات هو ما مشروعا ولا مستلذات كذلك ولا هيئات والبا

حال نعاس ولا حرام ولا في حال رؤيا واحتلام **ولما** كان من البشر وأرسلوا إلى البشر كانت لهم

خالصة للبشرية يجوز عليهم من الآفات والتغيرات ما يجوز على البشرية وهذا لا نقيصة فيه وأما بواطنهم

فمنزهة غالبا عن ذلك معصومة منه متعلقة بالملأ الأعلى والملائكة لأخذها عنهم وتلقيها الوحي

منهم **فرع** في بيان ما الجملة من المنكوح في قوله والنكوح فيه الخلاف بالتخفيف وقال **وجامع معنى**

وهو ما يراد من اللفظ **ليفيد** أي جعل إفادة ومحل يرجع إليه وهو جميع ما يفيد الإيمانية الواجبة الاعتقاد

شرعا مما يرجع إلى الإلوهية والنبوة وجوبا وجوازا واستحالة **بشهادة الإسلام** أي بالشهادة في التي

هما الجزء الأعظم من مسمى الإسلام أو التي لا يحصل الإسلام إلا بها أو التي تدل على الإسلام فهو من إطلاق

الجزء الكل أو السبب المسبب أو الدال المدلول **وبين** ما ذكر أن الجملة الأولى أثبتت الإلوهية له تعالى و

نفيها عن كل ما سواه **وحقيقة** الإلوهية وجوب الوجود والقدم الذاتي يلزم استغناؤه عن كل

ما سواه إليه كما يجب له البقاء ومخالفة الممكنات والقيام بالذات والتنزه عن النقائص كالأغراض

في الأفعال والأحكام ووجوب شيء عليه تعالى لما يكون مستكملا بفعله أو تركه فلا يثبت له إلا الاستغناء

المطلق ووجوب افتقار الممكنات إليه يستلزم وجوب حياته وعموم قدرته وإرادته وعلمه وعدم تأثير

شيء سواه تعالى في شيء منها ومتى وجبت هذه الأمور له تعالى نقائضها عليه تعالى وجاز ما سوى ذلك في حقه

تعالى فقد اشتملت الجملة على أقسام الحكم العقلي الثلاثة الراجعة إليه تعالى ويؤخذ من الجملة الثانية وجوب

الإيمان بسائر الأنبياء والرسل والملائكة والكتب السماوية واليوم الآخر وما فيه أي التصريح برسالته

صلى الله عليه وسلم يستلزم تصديقه في كل ما جاء به ومن جملة ما جاء به ويعلم منه أيضا عدم نسخه واستحالة الخيانة

والمدب عيب وسواء الامراض البشرية التي لا تنفر من مراتبهم عليهم وهذه جملة اقسام العلم العقلي متعلقة
بالرسل عليهم الصلوة والسلام جعلها الشيخ ترجمة على باب القلب من الايمان ودليلا على الاقتداء الظاهر في
الاسلام ولم يفصل احد الايمان مع القدرة عليها الا بها وقد نص العلماء على انه لا بد منهم معناها واجمالا
والا لم ينتفع الناجون بهذا الخاص من الخلود في النار واذا علمت ان كلمة الشهادة جمعت جميع ما تقرر في العقايد
الايمانية اي اتركه يعني الخصام في صحة جميعها لما ذكر في جواز العلم باسباب النبوة بعد
اهل زمنه الخلوة والعبادة وتناول الحلال اشار الى الرد عليهم بقوله ومذهب الجمهور انه وهو شرعا ايضا
الله تعالى لانسان عاقل حر ذكر تكليفي شرعي تكليفي سواء امر بتبليغه ام لا كان معه كتاب ام لا كان له
شرع ام لا كان له نسخ لشرع من قبله او بعضه ام لا وكذا الرسالة الا بها اشتراك التبليغ فانه لا بد منه في مفهو
مها والمراد من النبوة بحسب ما علم من القواعد الدينية وانعقد عليه اجماع المسلمين ذكر مكتسبة اي بالقاء
يجري الكسب بالجد والاجتهاد ومباشرة اسباب مخصوصة كما زعمه العلامة سعد ولو زفاء الخبر اعلما
اي ابعد عن غفلة وهو في الاصل الطريق الصاعد في الجبل ويريد منه هاهنا اشق الطاعة وافضلها اي ولو افتقر
العبد اشق العبادات المشبهة لمشقة تحمل العقبة بل اولى اي اصطفاء النبي للنبوة واختياره للرسالة
فضل الله اي اثر جوده وانعامه والفضل اعلى الشيء لغير عوض لا عاجلا ولا اجلا ولذا لا يكون لغير على
يوتيه بعض اختياره ولم يشأ مما سبق علمه وارادته الازلية باكتسابها من البشر الذكور الكاملي
العقل والذكاء والفطنة وقوة الرأي وغيرها لذكر من الشروط العقلية والشرعية مال الله اي تنزل عن
بال شيء لم يكن اراد عكبته لانه واهب المنن اي العطايا جمع منة بمعنى العكبة وكلام السبكي ان المراد
بالمنن الكاملة كالنبوة وافضل جمع الخلوة اي الخلوات على الاطلاق والمراد منه العموم الشامل للعلوية
والسفلية من البشر والجن والملك في الدنيا والاخرة في سائر حالات الخير ونعوت الكمال هو نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم والاضافة للتشريف المضاف اليه لا للاختصاص لما سبأتي من عموم بعثته صلى الله
عليه وسلم وان جعل الضمير للمكلفين كان على ما كان له وافضليته صلى الله عليه وسلم على جميع الخلوقات
مما اجمع عليه المسلمون وهو مستثنى من الخطاب في التفضيل بين الملك والبشر لقوله عليه الصلاة والسلام
انا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر والا امته افضل الامم كنتم خير امة اخرجت للناس وكذلك جعلناكم
امة وسطا لكنه لا اختيار ولا شك ان خيرية الامة انما هي بحسب كما هو في الايزوذلك تابع لكمال نبيها
الذي تتبعه فتفضيلها تفضيل له واما قوله عليه السلام لا تخيروني على موسى ولا تفضلوني بين الانبياء ونحوه
بمعناه لا تخيروني تخييرا مماثلة ولا تحتاج الى انه قاله قبل ان يعلم انه افضل لانه مجرد احتمال كما قاله ابو العباس
تادبا وتواضعا والواجب على كل مكلف اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم افضل الجميع بمعنى منكره ويبدع ويؤدب

الداعي

واذا عرفت هذا فالحكم المجمع عليه [illegible] المنازعة والخلاف به معتقدا صحته انه لا يجوز [illegible]
قدام على خوف الاجماع [illegible] عليهم الصلاة والسلام يجب ان يعتقد انهم [illegible] اي يتبعون نبينا صلى الله
عليه وسلم [illegible] بحسب تبعهم فيه به من رتبته وان تفاوتوا فيها بالنسبة للغير منه عليه السلام
على ما بانت في فواصل بعضهم قد يعبر عنها بفضيلة اولي العزم من الرسل افضل من بقية الرسل ثم بقية
الرسل افضل من الانبياء. غير الرسل [illegible] اعتقاد افضلية الافضل على كل ما ورد اخبر به مجملا
في التفصيلي واجمالا في الاجمالي ويمتنع الخوض على التعيين فيما لم يرد فيه توقيف ولذا ابهم الناظم
في الحاضر والمفعول لينطبق كلامه على كل من علم كذلك [illegible] اي وبعد الانبياء في الفضلية ملائكة
السماء في الجملة تتفاوت مرتبتهم تفاوت مرتبة الانبياء عليهم السلام في الجملة فالملائكة ولو غير رسل افضل من
غير الانبياء من البشر ولو كان وليا كابي بكر وعمر رضي الله عنهما وانما قلنا في الجملة لان الذي يلي
الانبياء من الملائكة على التفصيل انما هو رؤساؤهم كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل هذا
ما قاله جمهور اصحابنا من الاشاعرة تمسكا بمثل قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم امرهم
بالسجود تعظيما له فلو لم يكن ادم افضل منهم لما امروا بالسجود لان الحكيم لا يامر الافضل بخدمة
المفضول وذهب القاضي ابو عبد الله الحليمي في اخرين كالمعتزلة الى ان الملائكة افضل من
الانبياء. قال القاضي تاج الدين السبكي ليس تفضيل البشر على الملك مما يجب اعتقاده وبقي الجهل
به ولو نفي الله شيئا ذهبا من المسئلة بالكلية لم يكن عليه اثم فما هي مما كلف الناس بمعرفته وا
لسلامة في السكوت عن هذه المسئلة والدخول في التفضيل بين هاذين الصنفين الكريمين على الله من
غير ورود دليل فالجمع دخول في حمى عظيم وخطر في مكان لمسة اهل الحكم فيه وقد ورد ما يمنع من
الدخول في ذلك كقوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى اذا اراد به لا تدخلوا اني لا
يعتبكم والافخر فالجمع بانه افضل من يونس عليهما السلام والذي ينشرح له الصدر ويسلم
له الخاطر الصلاة القوال في محمد صلى الله عليه وعلى اخيه الخلايق اجمعين من [illegible] بشر وخير الناس بعد
الملائكة والانبياء ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم اي والملائكة اجسام لطيفة
نورانية قادرة على التشكل باشكال مختلفة كاملة في العلم والقدرة على الافعال الشاقة شانهم
الطاعات ومسكنها السماوات هم رسل الله الى انبيائه عليهم الصلاة والسلام واماناء على وحيه
يسبحون الليل والنهار لا يفترون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا يوصفون بذكورة
ولا بانوثية لعدم الدليل على ذلك هذا الذكور في تفضيل الانبياء على الملائكة والملائكة على غير الانبياء
من البشر من غير تفصيل كطريقة الاشاعرة المرجوحة وانما جزم الناظم بها لانه وضع منظومته

الانبياء عليهم الصلاة والسلام نبه هنا على كونها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ودون غيره بقوله او المنصب الخ
ايخوارق العادة الظاهرة على يده صلى الله عليه وسلم الدالة على صدق نبوته كتسبيح الحصى
في كف ابي جهل وغيره من الانبياء مع كون ذلك معجزة وفي هذه وذلك اذا دليل على مزيد عناية الله به وهو ليس
مزيد التشريف لشقوق صدره للتطهير واخراج العلقة التي هي حظ الشيطان من قلبه واخباره عن مغيبات
كثيرة الخ وما فيه حين تزوج بها في معراجه وسؤالهم له ان يصفه وكانشقاق القمر وتسليم الحجر والشجر
عليه وتكليم الضبية وتسبيح الحصا بكفه وحنين الجذع الذي كان يخطب اليه قبل اتخاذ المنبر وردعين
قتادة بعد سالت على خده بكانت احسن عينيه واحدها وشهادة الضب بنبوته وغير ذلك مما لا يحصى ولذا وصفها بالكثرة المخلصة على التفيد بعد تحيزها بما ذكر اه. الدعجي عز الاحاطة بها وقوله عز ذا اي اتضحت من
مشهورات منها كلام الله المسمى في عرف الاصوليين بالقرآن وهو النظم المنزل عليه صلى الله عليه وسلم المتعبد
بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه للاعجاز وانما في عرف المتكلمين فالمسمى بالمعنى النفسي القائم بذاته
تعالى المدلول للنظم المنزل وهو افضل معجزاته صلى الله عليه وسلم واعمها لبقائه بعد موته صلى الله عليه وسلم
الى يوم القيامة ولا يخفى ما فيه من شيء من معجزاته صلى الله عليه وسلم بل لا كنص على انه افضل معجزة البشر اي الذي
صدر عن كل فرد من الانسان العادي البشرة يعني الجلي عاجز اعن معارضته والاتيان بمثله بل كل الملوان كذلك بالاجماع فلو اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض
ظهيرا لخص الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لانهما اللذان يتصور منهما المعارضة وافتقار
الناظم على البشر مع الذين تصدوا لذلك بالفعل ولو فرض من الملائكة معارضة لكانوا كذلك ايضا والوجه
الذي عجزت به كونه في الطبقة العليا من الفصاحة والبلاغة على ما يعرفه فصحاء العرب وبلغاؤهم مع انتهاء
له عن الاخبار بالمغيبات الماضية والآتية وما فيه من العلوم الالهية واحوال المبدأ والمعاد وغير ذلك مما
لا يحصى كما ذهب اليه الجمهور ولا خلاف انه بجملته معجز وانما اختلفوا في اقل ما يقع به الاعجاز من اطوله
فقال القاضي عياض انا افضله سورة انا اعطيناك الكوثر او اية او ايات في قدرها وكما هو كلام الاستاذ ابي
اسحاق ان اقله اقصر سورة منه او ثلاثة ايات واختاره جمهور اهل التحقيق واجزم اعتقادك وجوب معراج
النبوي اي من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم وقوع عروجه وصعوده صلى الله عليه وسلم بالروح بعد الاسراء
به عليه بقظة بجسمه وروحه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى صعد من سخرة بيت المقدس الموسومة
المنتهى وحيث شاء الله كان العروج الذي مت به كما ورد اليه مكانا فوق مكانا للوصف الذي رواه اهل
الحديث والتفسير والسير والشهرة الخلاف احرى الاسمين اعني الاسرى والمعراج على ما يعرفه اولهما
استغنى الناظم رحمه الله عن التعريض لذكر الاسرى وان كان الواجبة التعرض له لانه فذا لكل الغرض كما اشرنا اليه

بعموم الاحاديث الظاهر تجاوزهم بها اطلاق المسيء وغيره استثناء بعيد يكون صكيت كما ان الظاهر عدم سؤال
الملائكة لانه من شاء الله او يقبر ● اشار الى ان ضمير لهم اطلاقي يسألهم لتعميم وعموم اداة السؤال يعم وحشة
الميت اهو نفس الفتنة وهي الاختبار والامتحان بالنظر الى الميت او البلية والملائكة لاحاطة علمه
بالشيء بحكمته اظهار ما كتمه الله عن غيره من الانبياء والصلحاء ومعصية ليبلوهم الله بهم الملائكة أو يعم
ليفتحوا عندهم به عذاب القبر عطف على سؤال الملائكة بمشاركته له في عمومه الآتي يعمهم ومما يجب الايمان به حقيقة
عذاب القبر وهو عذاب البرزخ اضيف الى القبر لانه الغالب والا فكل ميت اراد الله تعذيبه قالوا ما ابوه به قبر
او لم يقبر ولو صلب او غرق فبعوا او اكلته الدواب او حرق فصار رمادا او ذري في الريح ومحله البدن والروح
جميعا بالتفاق اهل الحق بعد اعادة الروح اليها والى جزء منه ان قلنا ان العذب بعض الجسد بل يمتنع لذلك كون
الميت قد تفرقت اجزاؤه او اكلته السباع او احتاز البحر او نحو ذلك ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين
ولهذه الامة وغيرها ودليل وقوعه قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والا يمتنع عند العقل ان
يعيد الله الحياة في الجسد او في جزء منه ويعذبه وكل ما لم يمتنع العقل ورد به قوع الشرع وجب قبوله
واعتقاده والله يفعل ما يشاء من عقاب ونعيم وبصر وابصارنا وتجويزها عن جميعه لانه القادر على كل ممكن
● عذاب القبر قسمان دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة ● منقطع وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة
فانهم يعذبون بحسبها ثم يرفع عنهم بدعاء او صدقة او غيرها كما قاله امر القبر ● واصل العذاب في كلام
العرب الضرب ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة سمي عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة ما تزجر به ويمنع غيره
من فعل مثل فعله ومن عذاب القبر ضغطته وهي التقاء حافتيه ولو لم يكن من عذابه الا ما خرجه ابن ابي شيبة وابن
ماجة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لله على الكافر في قبره
تسعة وتسعون تنينا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ولو ان تنينا منها نفخ على الارض ما انبتت خضرا لكان
كافيا وكون ذكر ذلك انه لا يستلزم في غيره كذلك لا يعذب فيه ايضا ● ومما يجب الايمان به ايضا نعيمه اي تنعيم
الله المؤمن في القبر لما ورد في ذلك من النصوص البالغة مبلغ التواتر ولا يختص بمن في هذه الامة كما انه لا يختص
بالمقبور ولا بالمكلف فيكون لمن زال عقله ايضا وتعتبر الحالة التي زال عقله عليها من كفر او ايمان ونحوهما ومن
نعيمه توسيعه وجعل فنديل له فيه وفتح له كوة فيه من الجنة وامتلاؤه بالريحان وجعله روضة من رياض الجنة
وكل هذا محمول على حقيقته عند العلماء وقوله واجب اي ثابت سمعا خبر سمعنا وما عطف عليه اي كل واحد من الثلاثة
المذكورة جار عقلا واجب سمعا لانه اما ممكن عقلا اخبر به صادق فهو واقع بما نطقت به النصوص وكل ما هو كذلك فهو
حق يجب قبوله شرعا على هذا اهل السنة وجمهور المعتزلة وشذ في الوجوب قوله كبعث الحشر اي كوجوب
بعث الله جميع العباد واعادة تمام بعد اجلهم بجميع اجزائهم الاصلية وهي التي نشأ منها البدن اول العمر

فعلى معنى ضغطة القبر وهي التقاء حافتيه

معنى على ان الكبائر لا تغفر الا بالتوبة او بفضل الله تعالى

ايضا

ايه الحسنة اذ فيها من توضي نحو وضوء هذا ثم قام وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه يغفر بهما ما تقدم من ذنبه وفي رواية لابن ماجه من اجل مسلم يمحو الوضوء يبطل صلاة الاغم لما بينه وبين الصلاة التي تليها وكذلك الصلوات الخمس وكذا رمضان كذا الجمع الصبرو والكل مشروط باجتناب الكبائر كما في الصحيحين على معنى انه ان كان هناك كبائر يكفرها الا التوبة او فضل الله لا الوضوء والصلاة وليس المراد انها تكفر الكبائر بشيء كما توهمه النواوي رحمه الله تعالى ثم المراد ان كل واحد من هذه الامور صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان صادف كبيرة او كبائر رجي ان يخفف عنه منها وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به عشر حسنات ورفع له درجات واحسن من هذا ان الذنوب كالامراض والاعمال الصالحات كالادوية وكما ان الكل نوع من انواع الامراض نوع من انواع الادوية لا يجمع فيه غيره كذلك الكبائر انواع من الذنوب توزيعها على ذلك موكول الى علم الله تعالى وكما في الاحاديث ان هذه العبادة لا تكفر الا اذا كانت مقبولة والمراد انها مكفرة للصغائر مع بقاء ثوابها كما هو مذهب اهل الحق لا انها يسقط ثوابها بتكفيرها كما ذهب اليه المعتزلة ثم التكفير انما هو للذنوب المتعلقة بعفو الاوامر لا نها انما يقع التكفير فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات ثم شرع في الكلام على ما وقع في الحشر والحساب والعقاب فقال والبعث الخ وهو يوم القيامة والمراد به وقت الحشر الى ما لا يتناهي او الى ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار سمي بذلك لانه اخر الاوقات المحدودة ولانه لا ليل بعده ولانه اخر ايام الدنيا ثم هو الموقف الذي اعظامه وما ينالهم الناس فيه من الشدائد والمصائب كطول الوقوف والجام العرق الناس حتى يبلغ اذا نهم يذهب في الارض سبعين ذراعا وتطاير الكتب والايمان والشمائل ولزوم الحساب والمسائلة وشهادة الالسنة والايدي والارجل والسمع والبصر والجلود والارض والليل والنهار والحفظة الكرام وتغير الالوان والظلم كما قال السعد انه لا يقدر شيء مما ذكر الا نبينا ولا الا ولياء وله سار الصلحاء بقوله تعالى تتنزل عليهم الملائكة الاية لا يحزنهم الفزع الاكبر وخوف الانبياء والملائكة خوف اعظام واجلال وازكانوا امنين عذاب الله عز وجل وقوله حوا اي تابعة الاهالة خبر اليوم الاخر ومما يجب عليه يجب الايمان به لورود كتابا وسنة واجماع المسلمين عليه فاتقوا يا ايها الناس تقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم الى قوله عذاب الله شديدا انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا يوما يجعل الولدان شيبا للكل امر يمنع يومئذ شأن يغنيه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وما

اقتدر

والثناء بقوله [illegible] بحوله وعظمته [illegible] أي واعتنا عليه الا انه مخاطب باختلاف [illegible] الناس
يشهد على [illegible] بوجوده [illegible] بالغاية وبتوسط [illegible] بوسائط الوسيط ويجب على المكلفين [illegible]
[illegible] ويجب الايمان بها وتوسم بالغاية الدالة على ثبوته اجمالا بانه لا يعلم عينه الا الله تعالى **فرع**
في اسلام من [illegible] بعض ما ورد [illegible] كتابا وسنة وانعقاد الاجماع عليه معرفة وتصديقا
كذا لبعضهم وفيه ان الايمان به واجب [illegible] اي بناء على جنس [illegible] بكليها اشتغلنا بما يرد السبعون الف الذين
يدخلون الجنة بغير حساب ولا ملائكة ولا انبياء فانهم ايضا [illegible] المراد منها الكتب التي كتبت
الملائكة فيها ما يعلمونه من الاوامر والنواهي وكل هذا يقبل توجيها بحسب الايام والليالي ويقبل بنسخ بعضها بعضها
واحدة وجمع الجمع لمقابلة جمع العباد ولم يذكر الله تعالى ما بعد الصحف لما ورد ان الريح تطير هامة خزانتها
تحت العرش فلا تخطئ صحيفة عنوانها وان كل احد يدعى بصحف كتابه وجمع بالملائكة لما خذها من
الاعوان وتضعفها في الايدي والايات والاحاديث شاهدة بقوله تعالى بجميع الامم فيأخذون [illegible] اي منصوبا
[illegible] اي اخذا مائلا ما عرف بتفصيل من القرآن كقوله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول
هاؤم اقرؤا كتابيه انى ظننت اني ملاق حسابيه واما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه
ولم ادر ما حسابيه ولك الاية بحسب اولها على ان الموزن الحاسب يأخذ كتابه بيمينه وبحسب اخره
على اخذه بشماله هو الكافر واما الموزن الحاسب فمن ورد انه يعطى كتابه بيمينه مطلقا عمر رضي
الله عنه وبعده ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسود واخوه الاسود بن عبد الاسود او ان يأخذ كتابه بشماله
له وضوابط كلامهم ان القراءة حقيقية وقيل مجازية عبر بها عن ملكة كل احد بماله وعليه ويقرأ كل احد بماله
وما عليه ويقرأ كل احد كتابه ولو كان اميا وقيل المؤمن يقرأ بسيئاته نفسه ويقرأ الملك حسناته حتى
يقولوا ما لهذا العبد سيئة ويقرأ ما يرى حسنة واول من يعرض من صحيفة المؤمن ابيض فاذا فوقه ابيض وجهه
والكافر ضد ذلك ومن الآخذين من يقرأ كتابه لاشتماله على الفتح فيدخل بها بيمينه ومنهم من يقرأ
مكتفيا بقراءة نفسه كالاتباع في الخير ومنهم من يريد هو اهل حاكم به لقراءته اعجابا بما فيه كالرؤساء
المقتدى بهم في الخير والجن كالانس في جميع ما ذكر **وصل** هذا الوزن والميزان الذي توزن اعمال العباد والة الحسبة
التي يوزن بها مثل اخذ الاعمال كتب اعمالهم في الوجوه السمعي وتعتبر لا يمانه به فالثقل والوزن يوميه
المحو ونصب الموازين الفسحة ليوم القيامة فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه
فاولئك الذين خسروا انفسهم والوزن لغة معرفة كمية بأخرى على وجه مخصوص والعمل على حقيقة
معقولة لكن نمسك عن تعيين نوع جوهرة وقد بلغت احاديثه مبلغ التواتر والعقل يجوزه وكل هو كذا
يجوز من مطالب هذا الجزء والايمان به واجب والمشهور انه ميزان واحد لجميع الامم ولجميع الاعمال

على ان الصحف تطير العرش من تحتها الى [illegible]

الموزون بايمانه [illegible] هو المشهور ويقبل [illegible] يأخذه فيزن من [illegible] ويقوم [illegible] على [illegible] عمر [illegible] والله

على ان من يأخذ كتابه بيمينه [illegible]

[illegible] ومنع الاسراع [illegible] ومنع الاسراع [illegible] ومنع [illegible]
حسب نيته ونهيه الامر فمن حرمه الله اذا اخطأ على قلوبهم بمن كان منهم اسرع اعواما ما حرم
السحاب اسرع ضوءا في ذلك اليوم وفوق كل اسرع في الاعواد ما بعده اه اي غيره فلا يجتمع اثنان
في نور واحد وينتشر اضواء ويزيد بحسب انتشار النور وضيقه فيقرع كل صرف احد بقدر سناء
نوره ومن هنا كان في بعض حوفه وعرضه حوا خرين وهو واحد في نفسه وعلى هذا يخرج قاعدة انه
مسيرة الف سنة والحكمة فيه ظهور النجاة من النار وان تصير الجنة اسرا لقلوبهم بعد وليتمنى الكافر
يقول المؤمن بعد اشتراكهم في القبور والعرش وهو جسم عظيم نوراني علوي محيط بجميع الاجسام قيل
هو اول المخلوقات وجودا عينيا تمسك عن الفطر بتغيير حقيقته لعدم العلم بها والكرسي وهو جسم
عظيم نوراني خلقه الله تعالى بين يدي العرش متصلة به فوق السماء السابعة تمسك عن الفطر بتغيير
حقيقته لعدم الفطر بها وهو غير العرش خلافا للحسن في القلم وهو جسم عظيم نوراني خلقه
الله تعالى وامره بكتب ما كان وما يكون الى يوم القيامة تمسك عن الجن بتغيير حقيقته والملائكة
الكتبة على العباد اي الحفظة في الدنيا والكاتبون من اللوح المحفوظ هم في صوف الملائكة الموكلون بالتصرف في العالم والكاتبون من صوف الحفظة كتابا يوضع تحت العرش واللوح وهو جسم نوراني
كتب فيه القلم ما ذن الله ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة تمسك عن الجن بتغيير حقيقته كل
حكم جمع حكمة وهو جواب الامر وسداد ووضع الشيء في موضعه اي ما خلق الله كل واحد منها الا
لحكمة وفائدة يعلمه الله سبحانه وان قصر نفر لنا عن الوقف عليها لانه تعالى يتصرف بما شاء وافق
الغرض او لا لاحتياج اي يخلقها لاحتياج منه اليها اذ كتاب ولا في جلوس ولا في ضبط ما غاب
نسيانه ولا في احتمال ما غاب عنه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وبها الايمان اي ولا كنها كغيرها ما ثبت
بصحيح الاحاديث كالحجب والانوار يجب التصديق بوجودها شرعا حسب ما علم تفصيلا او اجمالا
مع نفي الاحتياج اليها والعبثية علة الانسان المكلف غاية الايمان بها تعبد والنار حق اي ابقه
ثابتة بالكتاب والسنة واتفاق علماء الامة وكل ما هو كذلك فالايمان به واجب الى هذا ذهب جمهور
اهل السنة والمراد من النار دار العذاب بجميع طبقاتها السبع التي اعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة
ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل من داخل الا خرى على الذي يستوا وبين اعلاء
جهنم واسفلها خمس وسبعون مائة سنة وحرها هو المختار ولا جرلها سوى بني آدم والاحجار

CULAC

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] ولو [illegible] على [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] والنفع [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible] وهو [illegible]

[illegible] او [illegible]

امتناع تناوله بعينه او جنسه او انتفاء الفياس على ما ذكر او ورد فيه حد او تعزير او وعيد شديد غير ذلك سواء كان تحريمه لمفسدة او مضرة خفيفة كالربا او لمفسدة ومضرة واضحة كالسم والخمر ورد بهذا على المعتزلة القائلين كون الحرام رزقا بناء على التحسين والتقبيح العقليين في مسئلة من الاصول الآتي بعض تفاصيله عند قول الناظم وكل ما كان خبيث الخلق [illegible] بجعة الرزق لان منه ما يحصل بالكسب ومنه ما يحصل بمباشرة الاسباب بالاختيار كالسعي للارباح وتعاطي الدواء لتحصيل الصحة او جمعها ونحو ذلك وهو افضلية التوكل من العبد وهو الاعتماد عليه تعالى وقطع النظر على الاسباب مع تعاطيها فيما هو ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر اختلف في رجحان قوم الاول الذي فيه مزيد التفرغ عن التكلف الى ما ابداه الناس ومنعها من الخضوع لهم والتذلل بين ايديهم مع جواز منصب التوسعة على عباد الله وقوام مساعاة التعاطي بوصلة الارحام بتوفيق الله ورجح قوم الثاني لما فيه من ترك ما يشغل عن الله تعالى وحيازة مقام السلامة من فتنة المال والمحاسبة عليه والانقلاب بالرغبة الى الله والتوثق بما عنده ولم [illegible] هذا الاطلاق مرضيا اشار اليه بقوله والرجح [illegible] الخ وبه هو المختار عند القوم وانهما يختلفان باختلاف احوال الناس من يقين في توكله لا يستقط عند ضيق معيشة ولا يصلح لسؤال احد ولا تتعلق به نفقة لازمة لو لا يرضى بحاله بالتوكل في حقه ارجح لما فيه من مجاهدة النفس على ترك شهوتها ولذاتها والصبر على شدتها ومن يكن في توكله على خلاف ذلك فالاكتساب في حقه ارجح حذرا من التسخط وعدم الصبر فيما وجب التكسب في حقه وهذا التفصيل حسبها نقوب من كتب القوم كالاحياء للغزالي والرسالة للقشيري وذكر هذا التفصيل لا يقتضي الاعلى احد طريقي العلماء ان الاكتساب ينافي التوكل واما على الطريق الثاني الراجح عند الجمهور بل لانهم عرفوا التوكل بانه الثقة بالله تعالى والا يقين بان ضمانه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المكاسب

مبحث الاكتساب والتوكل

BULAC

[illegible] ● [illegible] ● [illegible] ● [illegible]

[illegible] ● [illegible] ● [illegible] ● [illegible]

[illegible] ● [illegible] ● [illegible] ● [illegible]

[illegible]

فقه اصطلاحي
الحق وضده
[illegible]

[illegible] يجب الجمال والكبر الغير بحق وتحمد او ومنه السلام [illegible] والحسد [illegible] حسنات [illegible] حسنة
[illegible] حرام معدود من الكبائر وهو من
عظم الذنوب القلبية وعلى اعداء الله والكلمة مطلوب شرعا حسن عقلا وداء الحسد اي ويجب عليك ان
تجتنب داء هو الحسد وهو تمني زوال النعمة عن المحسود سواء تمنى انتقالها اليه ام لا والدليل تحريمه الكتاب
والسنة والاجماع وهو الغواية ومن شرحا سداذا حسد وفي السنة اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب والعشب والاشرا اي ويجب عليك ان تجتنب المواد الدنيوية وهو لغة الاستخراج وعرفا
منازعة الغير فيما يدعي عن هواية ولو ضمنا فالذم منه كغيره في كلام الغير لاظهار خلل فيه لغير غرض
سوى تحقير قائله واظهار مزيتك عليه اما اذا كان لاحقاق حق او ابطال باطل فهو مطلوب شرعا والجدل
اي ويجب عليك ان تجتنبه وهو وجه العدول عن الصواب قوله بحجة فاعداد به تصحيح كلامه والخصم
منه المراد هنا ما كان لاحقاق باطل او ابطال حق او ما كان لاظهار خلل في كلام الغير ليتنسب بذلك شرف
العلم لنفسه وخسة الجهل لغيره وقوله فاعتمد تكملة اشار به الى انقضاء فن الغفاية وتمامه اي
فاعتمد في جزم العقيدة على ما ذكرته لانه مذهب اهل السنة والجماعة ولذا شرع في فن التصوف وهو
علم باصول يعرف بها اصلاح القلب وسائر الجوارح وفائدته اصلاح احوال الانسان وقال الغزالي هو
تجرد القلب لله واحتقار ما سواه فقال وكم ايها المكلف بعد رفع المانع والشواغل العائقة عن الوصول
الى الحق عهدك وقولك وسائر تصرفاتك كما كان اي مخلقا بالاخلاق والاحوال التي كان عليها حيا في الخلق
وافضل الناس روح الانبياء عليهم الصلاة والسلام وابهم الاحوال لعدم ضبطها ويحتمل ان يكون المراد نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم لانه جمع ما تفرق في الجميع والاولى ان يراد كلما ثبتت له الخيرية ولو نسبية يشمله
صلى الله عليه وسلم ويشمل الانبياء والعلماء والشهداء والاولياء والابرار عبرة الزاهدين العابدين ويكون
الكلام موجها الى المخاطبين منزلة قدرة الى صورة تجاهدانه صلى الله عليه وسلم ومنع من له
قدرة على صورة تجاهدة غيره من الانبياء ومنع من له قدرة على مجاهدة العلماء وهلم جرا وكن حليما
حلم اي محاليه وملازمه والحلم التمهل والتبصر وتحمل مشاق عباد الله بحيث لا يستفزك الشيطان
والهوى ولا يحركك الغضب بعد الحوامتمسكا به ممتثلا اوامره مجتنبا نواهيه فان

على معنى على

فعلى ما تقدم

[illegible] على نبي. وانه اي اعادته المستمرة المرادة للملة بمعنى رحمة بمعنى الرحيم والرحمة والعفو والصلاة والسلام على نبي. موصوف بانه لا اعادة له الا المراحم اي شريعته وخلافه التأسر الخ اوجه اليها منهم لغيرها ازمان البعثة والرحمة اللكبرى والشفاعة فرجع التكرار لو قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعلمين حتى الكفار بتاخير العذاب فلم يعاجلوا بالعقوبة كسائر الامم المكذبة وعيز الحراء من النبي بابدال الشر على اله عليه وسلم وصحبه على اله عليه وسلم اي الصلاة والسلام على عبده وعلى عترته على اله عليه وسلم بالمشتات فووا هل بيته ثم عم بالدعاء بافضليته فقال وتابعيه اي الصلاة والسلام على كل من تبع لنهجه اي كريقه على اله عليه وسلم وسنته الى امته اي من جميع امتاجابته على اله عليه وسلم الى اهل هذا عتة الى يوم القيامة وهذا القيد لبيان الواقع لان المتبع بشريعته على اله عليه وسلم لا يكون الا من امته لعموم بعثته على اله عليه وسلم هذا والمرجو من صاحب الفضل السليم والخلق القويم ان يبشر هذه الرسالة ويغير عثرته، فانه قل ان يخلص مصنف من العيوب او ينجو اصاحبه من الشوائب مع عدم تاهليه لذلك، وقصوره على الوجوه التي هنالك، متوسلا بصاحب الوسيلة والمقام المحمود، ان يجعله يوم الورود على حوضه المورود، وان ينفع به كما نفع باصله، وان يجعله خالصا لوجهه متقبلا بفضله انه على ما يشاء قدير، وبالاجابة جدير، وعلى اله على سيدنا ومولانا محمد على اله وصحبه وتابعيه الى يوم الدين فال جامعه الحقير عبد السلام بن ابراهيم المالكي اللقاني فرغت من جمعه يوم الخميس المبارك لعشرين خلت من رمضان المعظم من شهر السنة السابعة والالف بعين بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية وكان الفرغ منه يوم الاحد عقب صلاة العصر بمنزل الله المعظم جاء الثاني بعد ان خلت منه سبعة وعشرون يوم على يد ناسخه لنفسه ملكاته من شاء بعده ابي القاسم بن عبد الله بن سالم بن شكورة الريفي نسبا المالكي مذهبا الاشعري اعتقادا نسبته الحمد عبد السلام وعلى اله على سيدنا محمد كثيرا الى يوم وامر [illegible]

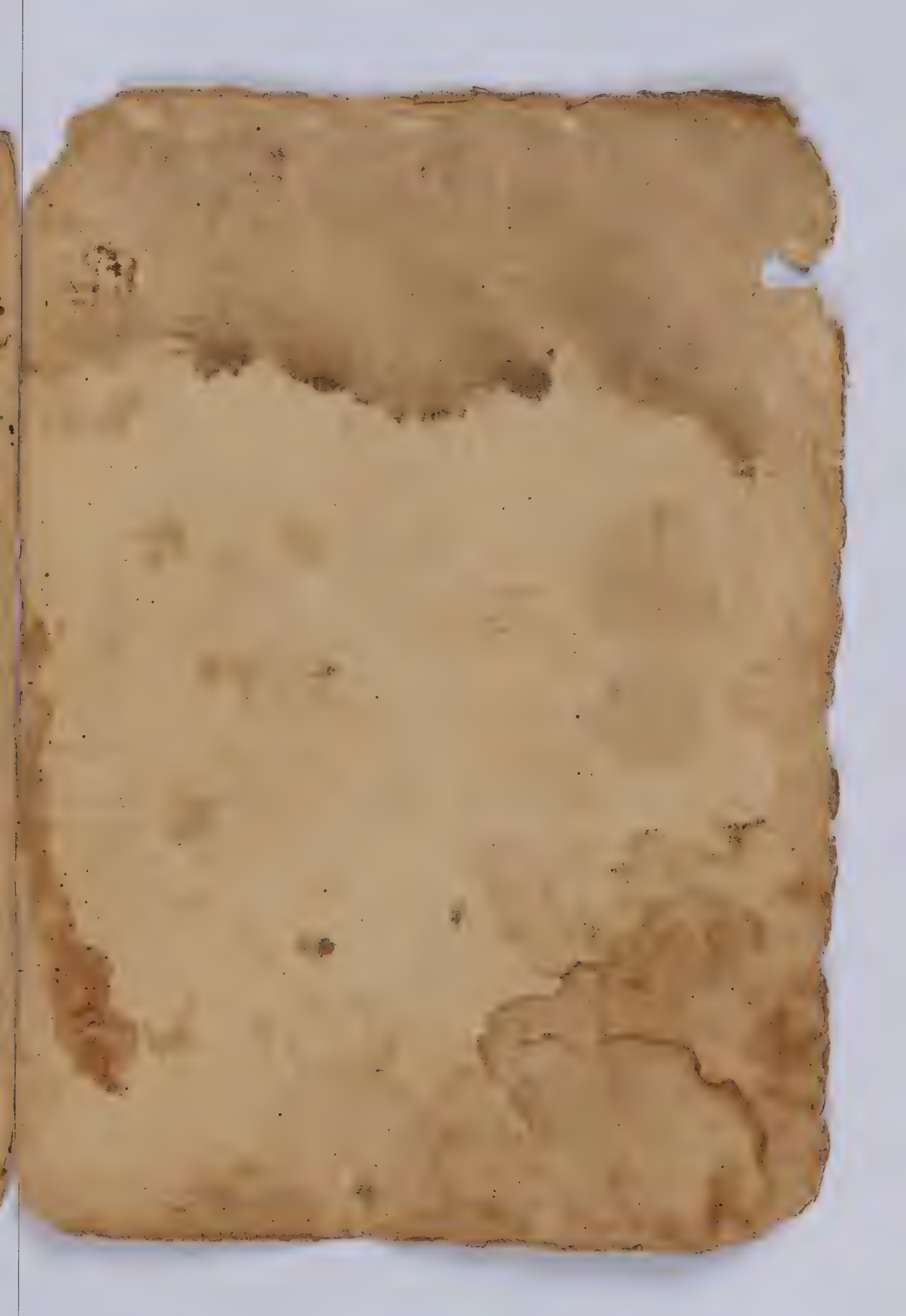

ل بسم الله الرحمن الرحيم وللتفويت الجماع خذ اسفنجير
والفلفل وجوز الطيب وزريعة الجزر العسل واسحقهم سحقا ناعما وخلطه
مع العسل ويكمر عليهم يقوم باذن الله ☆ وكذلك اوعلى بحرة النيلوفر وكذلك
العسل مع شحم الماعز ☆ وكذلك ان رقي بك خصية الديك على راعد الاسنر
☆ وكذلك مع زبد بيض ☆ ويفرغ عليه سمنا وعسلا في انية فاكله فانه يقوم
الجماع يقوم غاية ☆ باب المحبة وهي صحيحة فلا شك فيها امنة الله لا تعملها
الا الزوج الحلال وتكتبها يوم الخميس ويوم الاثنين وتضربها من اثنين على راسها
وتلفها الزوج في شجرة عالية من شعر من تريد فانها لا تاكل ولا تشرب ولا تنام
حتى تزوجني فلان ابن فلان فلانة بنت فلان وهذا ما تكتب في الحرز عروش
عروش عمريوش عمريوش انوش انوش عنوش عنوش ابن عبد الرحمن صاحب
النعم من كبير او صغير او عاقل او عاقلة بنت فلانة الا فلانا ابدا فلانة انزلوا عليها
يا مذهاب ويا رحمن ويا بيس ويا تريعث ويا شمدروش عميرو عقلها
بين السماء والارض حتى تزوجني انه على كل شيء قدير وانه بسم الله الرحمن الرحيم
الا تعلوا علي واتوني مسلمين الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم تمت هذه الابيات وهذا اتمام رسم الخط وتعالى انبعه في الجماع
تمت مسئلة المحبة فاكتبها في بيضة وتكسرها في وجه من تريد تزوجها
عجلا عجلا بانها بسليدما الجن خاتن تخرج عقلها تجلب محبك عني
اسك واقرئ هو الله ثانية عراف يا تما تزيج العقلها وهو ابويه
محمد بعثت الله محمد باخو وما شك فيها شك في محمد على الله
عليه وسلم وهذا الاسماء بروا راه عوجدا ومن خلقها
سامهم على الله على سيدنا ومولانا محمد مجرب عجيب ثمن
تمت باب لجمع الزرع والبحيرة تكتبها في حرز وتعلقه في قرن
المعز وتدفنه في البدال او في وسط البحيرة يجمع باذن الله
وهذا ما تكتب عسكش جور التم ملشمش فورش بنر فنورش
ينبشر عدمكش عيش وجلبا من بين ابو يجمع سعد وهو
خلجهم سعدا اني يبعرون كل هو الاخر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب جامع للشيخ [illegible] رضي الله عنه يحتوي
[illegible] الأئمة المشهورة [illegible]

وجعلناها أبواب وفصول وجعلنا فروع الفصل الأول نكاح المرأة
بعد الفروع والشروط الأزواج وجعلت بداية الكتاب مع وجوه الحاضنة وما يباح
لها وما يحول فيه للأمام أن يجبرها أن كان كفؤا لها وبه قال علي رضي الله عنه والأوزاعي
وهو ظاهر المدونة في النكاح الأول حيث قال الوفي به قاصر لا يجبر له واختلف
فيه قول ابن القاسم في المدونة الثاني ومن كتاب مشتبه الأحكام ومن
زوج المرأة ولها بنت صغيرة فعلم بها فسكت بها ثم قال لم أعلم فيها
عيبا يلزمها ذلك نص عليه ابن يونس في باب الشروط في باب الحضانة
وقال الجزيري لا تلزمه النفقة الا اذا تكلم بها ولا يجوز أن تشترط
عليه قال أشترطها عليه يؤثر في النكاح تحليلا وتحريما فيمن وهب
ابنته صغيرة لم يجز منعه أن يكلفها ويخدمها أما الخدمة أفقر أنه
يجوز ولا قول لأمها وأما أن وهبها لغير محرم منها قال ابن حبيب لا يجوز
بالجواز في النسخة الصغيرة واما أن وهبها أبوها وهي عنده فلا خلاف في الجواز
الثالث ومن كتاب الشايع ومسايل اصبغ بن الفرج على العلم أذا أعطى
الصبي ايفض بذلك الأعلى أبيه قال نعم وهي بمنزلة هدية الغير وسواء أراد
الفعل لحلب الزوجة ما جرت به العادة فانه يقضي بذلك عليه وليس في ذلك
حد معلوم وانما ينظر في ذلك لقدر المرأة والزوج الرابع ومن كتاب
التبيين قال سحنون في رجل يريد الخروج من بلده الى حج أو غزو أو تجارة أو أمر
الأمر يحتاج منه وعقار له وبضاعة في بيته رجل اجنبي وأولياؤه حاضرون وذلك
قبل بيعه بنحو عشر سنين أو عشرين وأراد أن يخرج أيبيع منه فطلب ذلك أولياؤه
فقالوا انما أردنا بذلك الخير فال سحنون ليس لهم بيع ذلك وقولهم باطل ولا
حجة أولياء بيعه حتى يقدم فان طلبه فذلك له وان لم يطلبه فذلك من
الانخلاع فان مات قبل موت الغايب أو أتى عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله فيما
خف الأولياء منه ويرثونه وليس للحاكم أن يحكم بمنة الغايب لأوليايه
ولا يبرهما الذي عنده فان فعل فقد أخطأ وصنعه رأيه ويوضعها الى يد الذي
طابت فيها لأنه بمنزلة الوصي أخاص من نكاح البتة فيما البلوغ ولا
خلاف في المدونة انه ممنوع وبيع الوقوع والشروط يفسخ وان طالت الأزمان
على ظاهر المدونة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستيناء البتة والأمر على الوجوب

قال أبو

قال مالك حتى يدل دليل على النتف او الاباحة وما جاز فيه يقسخ وان ولدت الاولاد
والبلوغ بالحيض والاحتلام وان تاخر هل يحصل بالانبات ام لا وفي كتاب القذف من
المدونة انه لا يحصل به حتى جاء انبت العلم ولم يحتلم فانه يحد بالانبات
حتى يحتلم وقال في كتاب القطع في السرقة قال ابن القاسم فاما الاحتلم فالاحتلم بالانبات
ومن منعه الاحتلام هل الانبات له تاثير ام لا قال لا تاثير له الا ان يكون قصي
الاجتهاد فلم تعلم ومسئلة فيمن اصدق زوجته صداقا فاسدا فدخل
بالثلث او الربع او غير ذلك من الاجزاء على عرف البلد ثم مات الزوج فلم تقبض
المراة اخذ صداقها الاول حتى انفق اهل البلد على تغيير صداقها فغير باجتهاد
ومصلحة وجعل ذلك فلما قسمة المال جاءت المراة اخذ صداقها الاول وهل
تاخذه بالعرف الاول او بالثاني وهل المعتبر في ذلك يوم الموت او يوم
والصواب ان نقاس على مسئلة المسلم يموت ويترك ابنا كافرا ثم يسلم قبل ان
المال هل المعتبر في ذلك يوم الموت او يوم القسمة فجاز والمشهور يوم القسمة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم يقسم فهو
على قسمة الاسلام وقد تقدم ايضا وسيل عن امراة الخلف اومات زوجها ثم وضعت فقال العلماء تنكح عدتها كالمتوفى عنها بالاقراء اذا حلت
في اليوم الثالث وقيل ذلك اذا رايت نهو النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الحبلى
اوليس النفاس مرضا قال النساء يختلفن في الوضع ربما امرا لم تنكح في نفاسها
لانها لم تحض وقد تضع بعض النفساء من غير راية دما وترا ايا ما تيسر وهي
وهي منصرفة صحيحة ولا باس بالنكاح في مثل هذه والذي وقعت بذلك لم يعنفا
بها ونحو ذلك من باب المرض لا من باب العدة ومنه ايضا قال فيمن اصدق زوجته صداقا
فاسدا او مجهولا او حيوانا او غيره ثم مات الزوج وترك زرعا على ارض
او في بيته هل لها من الصداق المذكور وهل لها راس مال الزوج ويكون موروثا
او يكون للزوجة فظاهر المدونة كما يخلوا الزوج مرة وجهين ان يموت قبل فوات هذا
الصداق وبعده او بعد فواته فان مات قبل الفوات جاز له رجع له وان مات بعد الفوات
فلا يخلو الصداق اما ان يكون ارضا او حيوانا فان كان حيوانا او عرضا يثبت بالطر
او ان كان ربا فان في كتاب البيوع الفاسدة لا يثبت كمول الاحوالة الا سواق وفي
كتاب الشفعة من المدونة ان لم يتغير بطول زمان او بالاسواق او بالهدم فالقول
قول البائع فان كان حيوانا او عرضا فلا خلاف في الطول انه يفيتها والطول كثلثة
في البيوع الفاسدة قال الابياني عليها العشر الا وقد تفيت بالصداق الفاسد
يفوت بيع المراة بحوالة الاسواق كالبيع الفاسد وهو قول ابن القاسم في النكاح

الشافعي من المدونة حيث قال كلما قبضت المرأة من صداقها الباقي ثم تفيس
بيعها فقد فات وترد المرأة القيمة فيما يقوم والمثل فيما له مثل وتكون
لها جميع الغلات بالضمان قال ابو الحسن التحي اذا لم يخرج البلد صداقها
وصح بقاس عليه صداقها او المثل وما تم اضاعليه فان اباق الصداق وبيعه المرأة
فالزرع لها ويجب على المرأة ما قبضت يوم القبض والبيع الفاسد سنة
من خرج في سنة الجوع فهو على الموت من يوم خروجه ولا يحتاج الى معرفة حا
كم وكذلك من خرج الى بلد الطاعون او حين يخرج في زمانه فتزيده ورثته يوم خروجه
قاله ملك في كتاب الاستحقاق ونص عليه ابو الحسن في النصر كه منه ايضا من اصدق
لزوجته جميع ماله فالنحل غير داخل لان النحل كسب ليس بمال وقال النبي صلى الله عليه
وسلم النحل كسب لا يحل وقال عمر النحل رزق يعرض الله عليه شاء للكاهنة وقال
ملك في كتاب الاصول النحل كسب لا يحل وقال فيه ايضا من سرق وجيها فاخذ منه
الضبة فليس لصاحبها الا جميعها او قيمته اذا تلف يوم السرقة وقال ملك النحل
والاوز والحمام والطير كلها لا تعطى في اصدقة النساء كتاب الخلع و
مسئلة واختلعت في المرأة اذا خولعت في مرضها وهي في ستة اشهر من الحمل قال
ملك في المدونة لم يجز ولا يرثها وقال في كتاب ابن المواز الطلاق نافذ والخلع غير جائز
وقال ابن القاسم في المدونة ان اوقعته على اكثر من مرأته بتة منها لم يجز وكذلك قول
ملك ان الطلاق يلزم ويرد ما اخذ بناء على ان الخلع ليس بمعاوضة وانما هو اسقاط
وبه قال ابن القاسم في المدونة حيث قال يجوز الخلع بغير شاهد وثم لم يبعد طالعها
او جنين في بطنها وبه قال ايضا فيمن زوج وليه او يتيمه قبل البلوغ ثم بلغا سفيهين
قال لم يجز المبارات عنهما لان الخلع ان سما اذا كان معاوضة لجاز ان يبعها وشراءها
جائز وقال ابن راشد في كتابه اختلف في خلع المريضة والحامل فقيل جائز وقيل لا يجوز
والاول قول ابن القاسم والثاني جملة من غير تفصيل وهو ظاهر قول ابن القاسم ايضا في
المدونة ومن سؤالات ابن القاسم وسئل مالك عن الهندي يخلع امرأته بمائة
وكذلك
الرجل المعروف بالظلم يرد ما اخذ منها وقال النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وقد نص ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد في مختصره التبيين انهن على الجهل
والسفه والاكراه ابدا حتى يتبين خلافه ولا اجزاء لك بقبض فلهن ويرد عنا بعضهن من بيع
او علم او غير ذلك الا ان يعلم ان ذلك صدر منهن عن تحيله بنفس المرأة تعلم فان تبين لهن عن شيء
منه نفسا فكلوه الاية وقوله ليس الذكر كالانثى وقوله عليه الصلاة والسلام انهن ناقصا
ت عقول ودين فرع والمرأة الحامل نفقتها وان هربت ونشزت الا ان تنفق على الحمل وكذلك الكسوة
والكسوة

والكسوة حتى تضع فلها جميع مؤنة الزوجات حتى تفطم ولدها ولا شيء في عمل المرأة
في مؤنة هريرة والرضاع من غزل ونسج ويدفع لها عند الوضع ما جرت به العادة من
أدام وحناء وغير ذلك وقد حدد بعض أهل العلم نفقات الزوجات التي يحكم فيها وأجعل
بربع دينار في كل يوم وليلة والكسوة دينار ونصف ودرهمان للوفاية وهو رهبين
للمعدوم ودرهمين للحنطة والأدم والأدام في بعض الأوقات فهذا ما أوجب الحكم في وقت الضيق
وأما في وقت السعة فغير ذلك وثلاثة أرباع الدرهم في كل يوم وليلة ومن سنة الآثار عبد
العزيز بن أبي زيد سئل عن امرأة هربت من زوجها فطلبها من أبيها فنعها ثم بعد طول الأ
كم طلبت النفقة التي أنفقت عند أهلها أترى لها ذلك لا أرى ذلك الناشزة التي أبت الرجوع
إلى بيتها من غير ضرر لا نفقة لها وأما التي منعها أبوها من الرجوع فإن كان هو الذي ينفق
عليها فلا رجوع له وإن كانت هي التي أنفقت على نفسها فلها الرجوع على الزوج بما
أنفقت فصل نفقة المرأة على قدر يسر الزوج وعسره من عيش البلد لا
يعتبر غيره وربما لا يكون عيشهم الأكد كالحشيش واللبن مثل أهل البوادي
والبادية يفرض للمرأة ذلك لا أهل العمود عيشهم على قدر أموالهم ومنهم من يكون
عيشهم نبات الأرض وسوقها قال سحنون عن ابن القاسم لا يجوز للحاكم أن يحكم
على أهل البادية الا بما هم فيه من العيش وهو نص من كتاب العدة مسئلة من أنفق
على يتيمة مات أبوها حتى بلغت وتزوجت وطلب إليها ما أنفق وقالت هي عملت
لك كذا وكذا مما ذكرت من أنواع الأعمال فعلى قدر ما كان الأب يستخدم الأيتام
يرجع من ذلك الفضل على ما عمله وبه قال في كتاب العصار من مختصر التبيين قاله سحنون
في كتاب الزكاة من المدونة وقال بعضهم الأقارب مبنيون على التبرع الا أن يقوموا
الاشهاد لا مسئلة من أنفق على ولد له البالغ هل يحاسبه بما أنفق عليه أشهد على
ذلك أم لا قال نعم وبه قال في كتاب العصار ومثله قال ابن القاسم في كتاب الزكاة الثاني
من المدونة ومن أجوبة القزاز بين عن امرأة فرض لها كسوة سنة فلما مانت السنة
طلبت أن يشتري لها كسوة أخرى وأراد الزوج أن يرد على ثمن الكسوة لبست
في السنة التي صيرت فامتنعت من ذلك لمن تكون البالية جوابه في ذلك قال في الكسوة
ماله بال وتعز فالقول قول الزوج مسئلة المختلعة في الزوجة قبل تلف متاعها منه بينها
إلا أن قال ابن القاسم ليس عليها من خدمة قليل أو كثير إذا كان الزوج مليا وكانت من
ذوات الخدم وصداقها كثير فالخدمة عليها من غزل ونسج وطبخ وكنس وعليه أن
يخدمها وإن كانت المرأة ضعيفة في نفسها وصداقها وليس في صداقها ما تستخدم به
خدما فليس على الزوج خدمتها فعليها الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش

وسقوطه اذا كان معها وعليها خدمة البيت كلها واما الفقير فالخدمة عليها وان
نفذت ثبت وعليها الخدمة الباطنة كلها كما هي على الدابة قال محمد تفسير
هذا في الموجز كان نساء صفوان يخدمن ازواجهن وروى ان فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم خدمت وان اسماء بنت ابي بكر تخدم الزبير وانها كانت تسمو نخدمه
به في مثل هذا وان نساء الانصار يحملن الماء في القرب وغير ذلك من الخدمة ومن كتاب القصو
الاب محمد ان نساء الكرد يخدمن ازواجهن لا تخرج عن ذلك مسئلة وسيل عن امرأة اختلعت
بجميع مالها ثم ان الزوج سيرانها من ابيها قال ذلك له الا ان يكون لهم عادة ان النساء يبلغ
هم لا يختلعن الا بما اعطاهن الزوج مسئلة الا ان ثبت من الغاية تنفع بحكم الحاكم من اهل الفقه
هب كوان اهل الختم عند التحديد في المذهب زمانا منوسطا فلا يجب ذلك الا ان ثبت عند حي
التحديد والتعمق من الاشياء المختلفة الى الحاكم وانما وقعت اجتماعا على وجه التحديد
بحيث وقع وقع الخلاف في تحديدها وانما رجحنا ما بعد اعلى من قال انما وقته ابو القاسم
في المدونة فرع اذا قال الوصي انفقت على ايتامي اموالهم وهم صغار في حجري فالقول قول
الوصي فيما قال سعدا وان جاء بسرف لم يقبل واما ان قال انفقت عليهم من مال نفسه
لم يصدق الا ببينة فان ثبت فقيرا فليرجع عليهم اشهد على الرجوع ام لا ان كان لليتيم مال
معين انفقت والا لم يتبع اليتيم بشيء واذا قال ما لا بعد ذلك وبه قال في كتاب تضمين الصنا
ع وفي كتاب الوصايا من المدونة فان كان بيدهم غير الوصي مثل العم والاخ وغيرهما وقال
انفقت عليهم من اموالهم او من مال نفسه او ضاع النفقة الى من يليهم لم يصدق الا ببينة
وكذلك ان انتظلها في مثل يوم موت الاب وان ادعى بذلك تضييع النفقة لم يصدق الحاضر الا ببينة
ومن كتاب منتخب الاحكام فاذا ثبت ان الوصي او الحاضر انفق على اليتيم وقد كان يشتري
الزرع من غيره ببينة فانه يرجع على اليتيم بالثمن الذي اشتري به يوم قاله او يحصد ان انفق
الزرع من عنده والبيتيم بالخيار فان شاء اعطاه الثمن وان شاء اعطاه القيمة يوم النفقة
وكذلك الكسوة فرع ومن كتاب كلا والسنة وجب نفقة الابن على ابيه بالعسار فان ايسر الابن
اوله حرفة سقطت ومن انفق الاب على الابن وكان للابن مال يأثر او هبة او غير ذلك فانه
يرجع عليه الاب ان شاء فان مات الاب هل يرجع عليه الورثة ام لا التفصيل بين ان يكون مال الابن
عينا او عرضا او غيره فان كان عينا فلا يرجع عليه ان ثبت ان ينفق عليه وان كان المال غير عين فالخلاف
اذا اختلف عليه انه يرجع عليه ان ثبت ان ينفق عليه الرجوع وان لم يثبت هل يرجع عليه ام لا
ان القاسم لا يرجع عليه والغير قال بالرجوع نص عليه ابن يونس وصاحب منتخب الاحكام
فرع قال ابن القاسم اذا كان للابن مال يستغني به فانفق له على الاب فان انفق عليه اجره فانه
يرجع عليه بما انفق اشهد على ذلك او لا قال ابو محمد ومن زوج ابنته بملتها فاخذ منها
كلفتها منه وزعم انه يجهزها بها فيمتها فان لا يصدق الا ان يجيء بما يقر له الجهاز عند

فيحلف

يحلف وقال ايضا من ورث امرأة مع اولاد فقومت التركة وعلم كل واحد ما نوبه وانفرد الاب على الولد ثم اراد ان يحلف نصيبهم يحلف قال ابن حبيب وان يحضر ابنته واحدا وان ابنه يحضر هما ليحلف عليه فذلك جائز وهو ظاهر المدونة **كتاب البيوع** وفيه فروع وقال في راهم للسوق والزبون لا تحلفا في الصبرة الذي يعلم ما فيها انه لا يجوز المعاملة به بخلاف ان يغربه ويكيس عليه وعليه يحملها وانما غير الصبرة الذي لا يعلم ما فيه وقصد به الغش وقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال ذكرها ابن القاسم في كتاب الصبر من المدونة ومنعه اشهب وجوزه ابن القاسم في كتاب الصلح حيث قال وإن ابا الصلح جائز فان قبضه رجل فكسره واخذ فسخه من غير تغيير فيه يرد مثله كظاهر المدونة انه يلزمه مثله حيث قال وله جفنة الفلوس بين الناس فجر الغير المسعوط بكر يحتفن ذهب او فضة نظر كما به فان اجاز صح في كتاب النواد حيث قال من نقض دينارا من غزله وقطعه لحاجة ما به عليه مثله يرد يا قيمة مثله يوم يرد انه صحيحا ويوم يقطع دينارا قال الصغير وان اللبن والخطأ في اموال الناس سواء وذكر ابو الحسن اللخمي ان الذي اراه المنع لحق بالنحاس جائزا وان قيمة الصياغة معتبرا فيها **فرع** ومن ابتاع دراهم فقطعها او حلاها فوجدها نحاسا غير ذلك فليردها ولا شيء عليه من الاجوبة **مسئلة** البايع اذا قبض الدراهم ثم وجد بعضها نحاسا بعد شهر فله الرد ويحلف القول قوله ويحلف وبانفاذ البيع واذا قبضها على الرضى ثم اراد الرد بعد ان خالط ما لا يقول المشتري ويحلف على علمه انه ما تعلق الا جيد او هو نصف المدونة وابن يونس **مسئلة** اذا اختلف المتبايعان في جودة الدراهم ورداءتها فادعى احدهما الاختبار بالنقاد والاخر اجرى باختبار اهل المعرفة فالاختبار باهل المعرفة اولى واوجب وهو قول ابن القاسم في المدونة ان قرضت للرجل قرضة بيضا فقطط قرضة سوداء فجائز ابن القاسم وان قرضة السوداء بيضها النار لا سوداء او اتسع منقوشة باسم الله تعالى وقد قال ابن القاسم في المدونة ولا يشتري من الصاغ بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله لعدم منه وجب الا يدخل النار قال ابو الحسن اللخمي وانما يختبر على ما يرجح بسمعها وتبيين جودتها ورداءتها فقط وقد قال في النوادر اذا اختلف اهل النقد في الدنانير والدراهم فلا يقبل قول اهل وهو ظاهر المدونة حيث قال وان ضربت الدنانير بالدراهم ثم اصبت بعد النقد يجوز جاز على الاختبار باهل العدد فيه ان كان بالنقاد قبل ان تقرقها فقبل النقد يجوز وبعد ابن يونس اذا كان في البلد سكتان فادعى البايع السكة الجايزة وادعى المبتاع غير الجايزة ان القول قول مدعي الجايزة في موضع النقد والاصل في النقد القرب والجار في البلد معاملتهم كالعدم **باب مسايل الميسر وما يشاكله** وفيه مسايل **مسئلة** وإن يبيع النساء لا يجوز بعضه بعض ان يعجل بالعدد وروى عن نافع عن عبد الله بن عمر لا يجوز بيع النساء لا بعضه بعض ولا

SULAC

هبته هز ولا صدقته هز ولا عتقه هز قبل القسمة وهز البيع في ذلك وراثه هز بمنزلة الثمار
نية بيع البايع وشراءه قال ملك ولا يكتفي بالامة الا يجوز لانه ليس معه عقله ولو كان معه عقله لاشترط
شاة بعينها يجوز بين جمع البايع القسمة ثلاثة وكذلك الزرع يجمع بمكيلته وقال الجماعة الزرع
الا المجموع وروى الداودي انه مجموع مضمونا لذلك سنة اما ٧ وقال تعلموا وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وله القيام بنفقة ابدا ولا تنفقه عنه الا كيازة ولو مات بيد المشتري بامانة
سنة ويحاسب بالغلة قال ملك ولا يجوز بيع مجازفة وبيع ما خرج منه اهله بجزاء وجولة او هو
من جوع او سلطان او فتنة ويرد كذلك ابدا انكر عليه في باب ما لا يجوز بيعه ومن اشترى شيئا فقبضه
من غير تجربة لم يجز حتى يعلم ما فيه بالاختبار وهو بيع فاسد كما هو ظاهر المدونة ومن اشترى
قبرسا على شركة الاختبار بالخبر وما تخسر للمشتري او من امنه البايع او المشتري ما تلف
ابن القاسم لا ضمان عليه الا ان يتعدى وقال ابن يونس من اشترى قبرسا على شركة الاختبار ما تلف
لا ضمان عليه وبه قال ابن الماجشون ومن دفع لرجل ليتفقها فكسرها ومن دفع فخارا باذن صاحبه
ليختبرها لا ضمان ان تكسر الا ان يتعدى وكذلك البكار يصلح الغابة فتموت والسيف ينكسر
عند الصقل وكذلك المريض يسقى الدواء او يكوى فيموت والحاذق للصبي فيموت من ختانه والحجام
يقلع الاضراس فيموت لا ضمان على واحد من هؤلاء اذا كانوا معروفين ومشهورين بالصناعة والاطباء
وكذلك كل صانع معروف فعله وصنيعه وبناءه ان افسد الشيء بالفعل المعتاد في
له فيه فلا ضمان عليهم الا مع التفريط والتضييع واما في دعواهم التلف فلا يصدقون الا ببينة
معتبرة ولا يضمن لغير الخدمة ما كسر او افسد من الاواني او الثياب الا بالتفريط وما ظاهر فيه
لبز او ادم او ماء او نحو عليه فكسر او احرقه النار مثل البيع الفاسد اذا هلك عنده نحو
شهر هل يفيته ام لا المشهور في الموطأ انه لا يفيته الى ان يستبرئ شراء البكر وبيعها قبل التزويج
وبعده لا يجوز الا ان يستبرئها بعده والى بشهر فاذا كان بعد التزويج وقبل التقبيض فالازم فيه
سم لا يجوز بيعها وشراؤها ولا تحرم بها اجازة ذلك وبيعها ان لا حق بقربها وشبهها وبيعين
والابن رشد من رواية يحيى فاعلم ان القول الذي الاشراء فيه ان ذات الاب لا تخرج من ولاية ابيها
حتى يسلم عليها سبعة اعوام بعد الدخول قال ابن القاسم ان مضى عليه اكثر من الشهر وقبل حتى يسلم عليها
بعد الدخول سنة وهو قول يحيى بن سعيد في العتبية واصابات الوحي من قبل ابيها او السلطان فلا
يجوز لها النصرف فيما تشتري وتجر ويدخل بها واما البكر المهملة التي لا ولي لها من قبل اب او وصي
من سلطان فقال ابن القاسم ابعد الهام حد وذلك ما لم يدخل بها زوجها ويقيم معها يحمل امرها على
الرشد وهو العلم وبه قال ابن الماجشون وابن القصار في ثلاثة وقيل ثلاثة اعوام وهو الذي
ذاهب ابن رشد الحكم مفسخ البناء الذي لا وصي عليهم مزاب لا تاخر من قبل سلطان فلا بهم ان
تبيع لمن لها اذا نزلت بهم معاجة وكانت رشيدة بالبيع والشراء وقال اصبغ لا يجوز لها

النصر

النصرف الا باذن الامام او من يقوم مقامه في النكح والاستفضاء بعد الحاجة جاز وذكر محمد
ابن سماعة في نوادر سؤالات محمد بن سالم انها تبيع الثلاثة البسير مثل ما ذكرنا اصبع وقيل ما لا تتأذى
وقال مثل الخاتم والدينار وقيل عشرة دنانير وقيل ثلاثون الف درهم وبيعها اشتري بعضا
او نصفه وقبض مثل شربه من الماء فهذا يجوز لانه من النوادر من باع غنما ولم يسم شربها من الماء
فالبيع فاسد السابعة عشر قال محمد بن سماع البيع على شرط التذايا لا يجوز فان وقع
في اصل العقد فسد البيع وبرد اذا اشترط على حاله لم يفوته المبتاع بشيء بوجه من وجوه
التفويت فان فات بحوالة الاسواق فالسبيل له ان يسخه ويقوم بالقيمة بالغا ما بلغت والغلة
للمشتري فان كان الشيا بعد العقد جمع وهو ظاهر المدونة وبيع الشيا على هذه ابن القاسم
بيع وسلف وهو بيع فاسد وعنه مكروه سلف جر منفعة سبيله سبيل الرهن الثامنة عشرة من
المدونة في كتاب الشفعة فيمن تصدق بشجر ولم يذكر الارض او تصدق بالارض ولم يذكر الشجر
كانت الارض للغلة والشجر في البيع والصدقة وكذلك من باع ارضا فيها بيدر او عين ولم
يستثنها فهي داخلة البيع والوصايا والرهن والصدقات في منزلة واحدة التاسعة عشرة
من اشترى ارضا فاشتراه بعضها من غير شركه من البايع ولا من المبتاع فعلى ما في الارض من الاماكن
والعيون والانهار والابواب في الدار وغيرها مما يفيد الاسم في الدار او الموضع فهو
داخل البيع الا ان يصطح بالاستثناء والا فهي داخلة وعليه العمل من الصراف وغيره والسماليم فذلك
كله مشترى العشرون بيع الثنايا من المدونة من باع ارضا على انه مقسم او بالشفعة متوخ
له بالثمن وهي له لم يجز البيع لانه بيع وسلف ومن كتاب ابن سحنون وروى ابن القاسم عن مالك
في سماع اشهب انه يرد الى القيمة اذا فات بعمل او بناء او غرس وبيع المشتري اياها فيها
وفيه القيمة بالغا ما بلغت وذكر الشيخ ابو الحسن القابسي انه يقوم ويبين ان يقبض به اجلا لا يجوز
فان ارخت له الثمن الى اجل فذلك جايز قبل الاجل سبيله سبيل البيع الفاسد والغلة تجوز
فيه للبايع لا للمشتري وبعد الاجل يجوز كالبيع الفاسد ويجعلها كمسئلة كتاب الرهون
واذا فات البيع انتقد بالقرب واجل كذا فالرهن لهما قبل الاجل سبيله سبيل الرهن وبعد الاجل
يجوز كالبيع الفاسد وقال ابو بكر بن عبد الرحمن في الرواية في ذلك سواء ضرب الاجل او لم يضرب فقال
ابن حبيب وذكر ابن الكاتب عن ابن شبلون عن غير واحد عن ابي الحسن انه جعله كمسئلة وبعض اصحابنا
شبهها بمسئلة الرهن انما يتغير فيه البيع بعد الاجل واما قبل الاجل فهو رهن الحادية عشرة
بيع الحاضر ومن كتاب احكام الغرر ان ابن العربي تصرف الحاضر واموال البتامى جايز بالغرر و
السنة والاجماع فمن الغرر قوله تعالى ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الاية ومن السنة
ما خرجه ابو داود بسنده عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي يتيما
احد منهم ناضح اعلى النخيل فهل وجوب الحاضر فاذا ثبت هذا علمنا ان تصرف الحاضر جايز
فاذا كان كذلك ومن كتاب منتخب الاحكام قال الحسن وابن الماجشون ليس للبتامى ان يرجعوا

اذا بلغوا فان اجاز البيع صحيحا وقال بعض العلماء اذا انزلت بهم حاجة وخصاصة وشدة
على الناس وغيب عليهم من جوع او ضياع او اهانة جاز له ان يبيع العقار على النساء والضعفاء
ليتجروا به لانفسهم وفي كتاب الاصول ان الباغ والحاضر من القبيلة والتجار اذا ابتاع على ان
البيع نافذ ما دام في المجتهد في النظر وباع بيعا صحيحا وبه قال ابن القاسم في كتاب الوصايا الثاني
ان الحاضر يعمل له فيما فعل قال سحنون اذا كان الولد صغيرا يحتمل الاخوة في النظر الاصاغر فباع
عليهم على وجه النظر والسداد فذلك جائز ماض وفي عمدة البيان في معرفة هم وغرر الاعيان للامام
وتاج الاسلام سيد عبد الكريم في شرح الرغليسية ويجوز لولي اليتيم ان باع من مال يتيمه
بالمعروف اذا كان فقيرا محتاجا وله ان ينتفع بمقدار الحاجة وجواز الاسراف مستدلا بقوله تعالى
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انتهى والله اعلم الثانية عشرة فيمن
باع ماله اجمع في صفقة واحدة ومن كتاب اجوبة فقهاء القيروان سئل سيدنا ابو محمد عبد
الله ابن ابي زيد عمن باع ماله جميع في صفقة واحدة لبعض ورثته وفي بعض اوباعه لاجنبي من
الناس فاجاب ابو محمد البيع الواقع على هذه الصفقة المذكورة كثير ما يقع في بلد الساحلية والظلم
والتعدي تعقبناه وبحثنا عنه فوجدناه مبنيا على الدلس والخديعة وفيه قطع الميراث
عن بعض الورثة من البنات والاخوات والعمات ولم يجد المشتري شاهدا على قبض الثمن منه
انما يقول زيادة في البايع والعجب ان يقبض الرجل او المرأة الثمن الكثير ولم يراجعه ولا قلبه
ولا شاوره احد من قرابته وكتب لي سحنون في امرأة باعت دورا منتها بمائة دينار وبعشرة الشهود
ان انها قبضت ذلك منه وافرزت بعد ذلك انها قبضت بقال بنظر الحاكم ويبحث فان وجد ارجحا في
البيع وبه نقص في بعض ثمن البيعة اي ابن ابي زيد لا يجوز بيع امرأة الا بحضرة وليها فان وقع بغير
حضرته فسخ البيع وبه افتى ابن حبيب ابن محمد وخطر اجتماع النساء لا يجوز بيعهن الا
ما غاب مثل الزيت والعسل والصوف والكرابيس ومن النوادر ان جاز المشتري مزرعا والسكوة على البا
يع وازرعها كان البيع فوتا من شراء وضرر وهو ممن يقدر على ضرره كما لو امتنع من ان البيع مفسوخ
وورثته بمنزلته وروى ابن القاسم من باع لابنه ولم خالفه يد الاب حوزات فانه يرد ميراثا بريء
ان سكن وانتفع لنفسه فاذهب اي ابن حبيب الا ان يغيب او باع بيعا مستخفيا مع العرف الجاري
الطرح في البلد الساحلية ان الرجل لا يبيع ماله اجمع الا لعلة وقعت عليه فاذا وقع على غير
هذا فهو دلس وخديعة الثالثة عشرة من باع سلعة ثم اقر بعد البيع انها لغيره لم يصدق
على المبتاع ويضمن قيمتها الا ان يشاء ان يعطيها بالقيمة على الشراء من المبتاع وبه قال في
كتاب الغصب من المدونة ومثله في كتاب السلم من ابن يونس من باع سلعة ثم اقر بعد البيع
انها لفلان وقال في كتاب الفصول من باع عرضا ثم اقر بعد البيع انها لفلان لم يصدق على المبتاع
ويرجع المقر على البايع بجملة الثمن فان لم يجز البيع على من ينزع العهدة للمبتاع فالجواب
ان المبتاع بالخيار يرجع على ايهما شاء الرابعة عشرة ومن كتاب ابن يونس قيل لابن بينة على سفية

له تجر على فلان منذ سنة لا يعرف بجواز وبغير جواز ولا بغير الغلة تجر عليه ولا ينزع وهل
يلزم الغلة جرت عليه أشبهها قال الست قليل وقد يتسامح الجار على مثل هذا إذا جرت
عليه أربع سنين أو نحوها وقال هذا الحكم إذا استحقها والخامسة عنه بعامة ما كسب
الحرام ومن كتاب ابن سحنون لا يحل أن يكون الغالب على ملكه الحلال أو يكون الغالب عليه الحرام
أو يكون جميع ماله الحرام جائز فإن كان الغالب الحلال جاز أن قاسم بعامة وأصل لعامة
وهبته على وجه القياس وجرمه اشتهب تشتريه على غير وجه القياس وأبا ابن وهب
على وجه الاستحسان وإن كان الغالب عليه الحرام منع أصبغ بذلك عامة أصلا على وجه الحرام
الحرام قلت لابن القاسم على ما قيل وقيل على وجه التحريم لا أصبغ وإن كان ماله حلالا
المنع مخلفا الست عامة منه ومن جوبة القراويين فيمن باع سلعة بيا فلان فقال بائعه
نبيعك على وهل يرجع عليه إذا وجد بها عيبا غير فاحش وغير ما يقال إلا أن يغره وهو يعلم أنه
عيب فاحش أو غرمه واختلف فيمن اشترى سلعة حلالا بالحرام والغش عين وهل يجب أن يشتري
منه على ثلاثة أقوال الجواز مخلفا على بحيث الغش لا والكراهة مخلفا على أن يعلم فالمنع
فيمن قال بالتفصيل لابن عبدوس من علم بحيث الغش لم يجز وإن جهله جاز وأما
شراء ما الغرض بعينه حرام فلا يجوز بيعها جملة وقال أحمد بن نصر من باع شيئا حراما
بعينه مما كان أخذه في الحرام حلالا لا حراما وكان الحرام حراما بيعه من أخذه إن علم به فإن
لم يعلم به فإن فيمن اشترى من الجوهري على شراء فيمن أكره على شراء فيمن باع إلى أجل فمات
السلطان أو غيره فامتنع على ورثة فإن يكرهه ويركبه من يعلم تحته أو يموت أو يطلق فهل
السلطان أو هل يكون له أن يرجع بالثمن على البائع على السلطان الذي أكرهه قال إن كان البائع
عالما بحرام المشتري فيما عنه بعد علمه بذلك فعلى منه وعليه أن يرد الثمن للمشتري
وفاضل هذه المسألة إلى المذهب من استعان بقوم على خالم فوقع أخذ الزائد على ما وجب
له من المستعان بهم أو من الكل وهل من يكون الرجوع إلى الآمر يحلف ويغرم الغلة الست
عامة منه بيع النصيب المجهول ومن كتاب الأصول فيمن باع موروثه أو نصيبا أو
سهما أو من يعلمه ولم يسم عنه البيع ثلثا أو ربعا أو غير ذلك لا يجوز فإن وقع البيتاع
جاز البائع فيه لا غير جائز وبه قال في كتاب الصبة من العتبية قال ابن القاسم من باع موروثه
أو نصيبه من الدار ولا يدري كم هو ربعا أو خمسا أو سدسا فالبيع غير جائز حتى يعلما
معرفة البيع وإن عرفه أحدهما جاز الآخر لم يجز جميعه وكذلك إذا لم يعرف اليتيم نصيبه
من الشركة ولم يبلغه فإنه لا يجوز بعد النوع والنزول فيسمح حتى يعلم ويقر والدور والأراضون
يثبتها لهم الزمان وبه قال في كتاب البيوع الفاسدة وكتاب القطعة من العتبية وقال أصبغ
لا أن يكون عشرين سنة فذلك فوت وإنما يثبتها البناء والهدم والغرس والبيع الصحيح
والهبة والصدقة وإذا ادعى معرفة بالقول مع يمينه وبه قال في وثائق ابن الهندي

وهو ظاهر المدونة أيضا فيما إذا ادعى أحدهما الصحة وادعى الآخر الفساد كان القول قول مدعي
الصحة إذ هو الأصل حتى يثبت خلافه بوجوه الثبوت الثالثة عشر من باع مال ابنه الصغير لا
يخلو ذلك من وجهين إما أن يكون ذلك قبل القسمة أو بعدها فإن كان بعد القسمة فثلاثة أوجه إن با
عه بيع السداد أنفذ وبه قال في كتاب الرهون من المدونة حيث قال ويجوز بيع الأب مال ابنه الصغير
على وجه النظر وإما إن باعه على غير السداد فسخ ويرد الأب الثمن لأنه غاصب وبه قال في كتاب
الرهن من المدونة حيث قال ولا يجوز للأب أن يتلف مال ابنه الصغير والوجه الثالث إذا أشكل
فهل يحمل على السداد فينفذ أو على غيره فيفسخ محل الخلاف أنظره في منتخب الأحكام فرع
مال اليتيم هل يبيعه غير الوصي أم لا والأصل في ذلك قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
وقوله ومن كان غنيا فليستعفف وما باعه الوصي أو خليفته من السلطان تعقبه القاضي بالنظر
فإن كان صوابا أمضاه وإن كان غير صواب أمضاه غير جائز بل يرده القاضي قاله في المدونة في
كتاب المكاتب وهكذا في أحكام ابن حبيب وعليه نص أبو محمد في النوادر وما باعه أخوه أو
عمه أو وليه أو أجنبي من الناس فيرد على كل حال وبه قال في كتاب منتخب الأحكام ولابن القاسم
مثله في المدونة في كتاب القسمة وفي كتاب الاستيعاب أن بيع هؤلاء غير جائز جملة من غير تفصيل
قال محمد ويخاطب المشتري بالغلة ولابن القاسم مثله في المدونة قال ولا يجوز لرجل أن يتعمد إلى
أخ له يموت فينوب على ماله وولده الصغير فيبيع ويشتري من غير خلافة السلطان وهو بمنزلة
الغاصب ومن كتاب الشفعة وليس للجد أن يكون وليا لحفظ أيه إلا بتولية القاضي فكيف بغيره
من الأولياء وهذا من المسائل التي لا يتولاها إلا القاضي وهن تسع مسائل منصوص عليهن فإن
تولاها غير القاضي فذلك مردود لأنه غاصب كما ذكره ابن القاسم في المدونة ويخاطب المشتري
بالغلة كما نص عليه أبو محمد في كتاب الاستيعاب وفي كتاب منتخب الأحكام وقد تقدم تنبيهها
ما ذكره من منع الوصي وجميع الأولياء عن بيع مال اليتامى هنا مخالف لما تقدم أن الحاضن يجوز له
بيع القليل مع الحاجة على وجه النظر وكذلك الوصي إن رأى في ذلك مصلحة كخوف ضياع الشيء
إن لم يبعه أو غير ذلك من المصالح وهذا تعارض لأنه أطلق هنا فالجواب والله أعلم ما ذكره
هنا من المنع مخصوص بما تقدم من أن الحاضن مأذون له في بيع ما لا بال له مع احتياج الأطفال ولو
أو لتحصيل مصلحة ومنفعة ظاهرة غير خافية ولكن مع استئذان القاضي إن وجد ومن المد
ونة فيمن اشترى أرضا وفيها زرع فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك من اشترى
نخلا وفيها ثمر فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وفي وثائق ابن أبي زمنين أن مصارع البيت
له إلا أن يشترطه المبتاع وما كان في الدار من خشب ومصارع أو حجر منقول فذلك كله للبائع
إلا أن يشترطه المبتاع وبه قال أبو موسى في أجوبة القراويين فيمن اشترى حمارا وعليه برذعة
وحزام ولجام فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وبه قال أبو محمد في كتاب الفصول فيمن
اشترى فرسا وعليه سرج أو بيتا عليه قفل فادعاه البائع قال له ذلك إلا أن يشترطه المبتاع

وهذا إذا اختلفا

وهذا اذا اختلفا في الدعوة بقرب العهد من البيع الواقع بينهما واما بعد الطول فهو للمشتري

فصل من باع جنانا او تصدق به على رجل مع ما فيه ولم يسم نصيبا ولا ثلثا ولا ربعا فقال شربه من الماء على البايع وعلى المتصدق بقدر ارضه على ما جرت به العادة في مسقى ارضه قال ابو محمد في كتاب الفصول الاصل في هذه افوله صلى الله عليه وسلم امسك ماءك حتى يبلغ الجدار وقال ابن القاسم اختلف علماؤنا لم يجوز له فيل يتسوق لصاحب النخل بالبقاء زمانا محتاج الى سقي كثير مادام

ارض العالية حتى يستوي الارض لان الزرع يحتاج الى قليل من الماء وقضاء النبي احق ان يتبع ومن كتاب ابن شعبان الاجماع على ان النخل لا يلقح في الربيع مرة بينة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في كتا

ب الفصول من باع جنانا ولم يسم شربه في مساقة من ليل او نهار له شربه على ما يعرف في العرف عند الناس من اهل البلد واذا كانت الارض اصنافا الا شاعة بين اثنين او ثلاثة او اربعة او اكثر بالارث او بالشراء او بالصدقة او بغير ذلك ولها ماء مشاع بينهم تسقي به الارض ثم اقتسموا الارض وامتاز كل واحد بشقصه الى جهة بحيث تجاور الماء ولم تتصل به وانكر واحدهم بعضهم الماء جاء في شقصه فلا يمتنع وجمع لان اصل الانتفاع عند بيعي كل واحد بعضه ارماله في خلال الاصل حيث بلغ الانتفاع بالماء فمن دفعها عنه الماء فينتفع به من ورائه كذلك الغدير لا يملك فانه يقضي به لمن وراءه ولمن مسبوا اليه بالارض الا بموجب الانتصاص في الصور تين جميعا فصل من مرض ماله مرة او من تين او ثلاثا ان القاسم في كتاب العتق الاول واشهب للثاني وهذا في الهبة والصدقة اذا وهب ثم وهب او تصدق ثم تصدق واذا وهب ثم باع وعلم به المعطوف وسكت جاز البيع وله الشفعة وان لم يعلم فقولان واذا وهب ثم اعتق ان القاسم العتق اولى من بيع واشهب للموهوب واذا تلجم ثم نكح فقولان الاول (الا اذا دخل الثاني) فقوله واذا باع ثم باع على اربعة اوجه كلها للاول وتصرف الوجوه في القبض وعدمه فصل الاقالة والاحقاب في المدونة ان الاقالة اذا كانت في اصل العقد اذ بيع فاسد وتراد السلعة ما لم تفت بحوالة الاسواق وان كانت بعد العقد والسلعة من غير وعد ولا لشرط فانها لازمة كانها مقروض ومواضعة من المشتري ولا يجتاج الى ضرب الاجل وبه قال شيخنا ابو محمد ابو الحسن اللخمي وفي النوادر مثل ذلك وهو ظاهر المدونة فرع واذا كان الثوب المشترى للاقالة باقالته على شركه اذا اراد البيع في الثمن المقيل وليس له الا الثمن الاول الذي وقعت عليه الاقالة والشركة ماضية والزم ثم اراد ان يبيع لغير المشتري الاول فليس له الا الثمن الاول اذا ثبت الشركة ببينة وفي كتاب الكفالة من واجب المعروف على نفسه فقد لزمه وذلك واجب بالقرآن والسنة واجماع الامة قال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال صلى الله عليه وسلم الموعود عند شروطهم والاجماع على ذلك وبذلك قضى عمر بن عبد العزيز في ولايته وفي كتاب الفصول الاقالة ثابتة ما دام الشيء بيد البائع فان خرج المشتري الشيء من يده بغير البيع

او غيره ولا اقالة بالحلة وهو نص ابي الحسن المتعهي والتبصرة وبه قال في النوادر الثامنة عشر
وسئل عن كرم فديم لرجل واحدث عليه جاره دارا او غيرها يضره عنابه عنه الطيب فهل يمنع من
ذلك ام لا الجواب فقضاء القرويين يجبر على نقل النحل وكذلك اذا احدث عليه برجا يسكن فيه
البركان او الحمام والدجاج تضر زروعه وثماره وانه يجبر على هدمه او يسد مواضع سكناها
ابن حبيب وبه قال عبد الملك ومكحول وابن الماجشون في كتاب مشتهب الاحكام ولهذه المسايل نظاير
في المدونة فيمن احدث بيرا في داره فغار بسببه بير جاره انه يجبر على هدمه وكذلك الحوض
يكشف بها جاره واختلف فيما افسدته النحل او فتلته من ذبابة هل يضمن صاحبها ام لا قال
ابن القاسم ان كان بعد التقدم بضمن وان كان قبل التقدم لا ضمان عليه واستحسن التنبيه ابن
العربي ثبوت الضمان نص عليه في احكام القرآن في سورة الانبياء عليهم السلام والقاعدة
في المنع من الاحداث وجود الضرر المنهي عنه بقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار
مسئل العيوب وما شاكلها عيوب البقر الركض والنطح والمناطحة وعدم الحمل والعوار
في الرواكل الثوب والحبل ودخول البيوت واكل الخبز على النار والقروم في الاسنان وهو ان يكون
بعضها اكبر من بعض واشتراه هكذا على انها حاملا وكذلك اذا وجد الخابية من العيوب كل عيب
ينقص من الثمن كثيرا فانه يرد به ومن كتاب القاضي ابي محمد ثم في الغاية بالانتشار وهو
نجع العصب وهي الذراع ومن الحمس وهو يجي في الحافر في الحراب ومن الجرد وهو نزول الماء
في العراقيب والزناد وهو حد الرجل الاخير وتشافر بعضهم ببعض حتى تدمى ومن الشقف
وهي شقف تكون في الحافر ومن الرهصة ومن الجماحة ومن العلق والبالة العلق والقاطة
ايستنها والبياض ومن الجرب والبياض على العين والعظم وضعف الاطل واكل الذفارى والروث
وقاطع المعلفة التي تعلف فيها وهو ذو العلف واسامته جزمه والجرار من ضعفها والبا
كي في سيره والذي يسقي بحمله وعيوب الرقيق ما تقدم ومن مذهب ابن القاسم وغيره
الجنون والجذام والبرص والتزوج والولد والزنا والبخر في الفم والذي يخرج بالشمال
دون اليمين والذي يبول في الفراش وكذلك صعوبة الشعر والشيب في العانة دون الوجه
خشن والجناية والاستحاضة والحمل وسقوط الضرس وقطع الاصبع ومرض الصدر
وهو اكثر ما ترفع به العيوب مسئلة عيوب الاجنبيات قال مالك والجنون في الايام الاعلى
فذهابها فوجدها مجذومة ان رد بها اذا علم بها يعتقها بعيبها وعلم بها ايضا انه اشتر
ها ليبيعها فلها فلس بعيب ثوب يطلع عليه المشتري بعد قطعه وبرده ولا شيء
عليه في القطع فصل قال الامام ابو عبد الله ابن سحنون في كتاب المسمى باجوبته من عشر
على عيب في المبيع فصل ان رد شيء هلك قبل وصوله الى يد البايع هل الضمان على البايع او
على المشتري فحكى فيه ثلاثة اقوال احدها ان ذلك من البايع بناء على ان الرد بالعيب
فسخ بيع وعليه يتخرج قول ابن القاسم في كتاب العيب حيث قال ان برد السمسار

السمسار

السمسار قبل السلعة وصفة قوله في عتق المجلس اذا رد الغرماء ثم رد عليه العبد
وهو على انه يعتق عليه بعتق الابن وهو قول ابن القاسم في المدونة والى خلاف المشهب في
كتاب الاستبراء من المدونة وهو قول ابن وهب اذا اصبح المبتاع على الرد غير
راض في الضمان من البايع ذكره ابن رشد وذكر محمد بن يس في كتابه ان المبتاع اذا سامح با
لعيب ثم اطلع على عيب به وهو بيده لا سلطان فيه او فيه سلطان يعسر تناوله انه يسقط
على الرد ثم يبيع ويتبع البايع بتمام الثمن ان باعه بنقص والثاني من الافعال الضمان من المبتا
ع بناء على الرد بالعيب بيع مبتوتا وعليه بنا ابن القاسم في كتاب الاستبراء الامة اذا
وطئت بعيب جاز وطيها للمشتري الضمان منه في مدة المواضعة وفيه نكر والقول
الثالث التفصيل في الرد بحكم او بغير حكم توسط ابن القويلين والمسئلة اذا طال قبضها
اقوال الثلاثة على الاقوى وعليه تدور الفتوى وعليه جرت عادات الرواة حلها كابي
الحسن اللخمي وابي محمد عبد الوهاب وشيخنا ابي محمد ابن ابي زيد وابي الحسن ابن القا
بسي واختلف هل يجب مراعاة المشهور ضاحية في القضاء او يجب مراعاة المقابل كما يرعى
المشهور او يجب مراعاتهما معا لان اختلافهم على نظر واجتهاد وبصيرة وحل يجتهد
مصيب واختلافهم في الفروع لا يخرجهم عن الاجماع المنعقد المعصوم عليه الامة من
والترجيح عندهم بالنظر الجلي والقياس الصحيح واذا تساوت الاقوال في خلل فما
وافقه الكتاب في المسالة هو الراجح اذ ملجعا من بعض شراح الرسالة انه العلامة ابن
ناجي فصل فيمن اشترى ثوبا للحرث في ابانه واشترك على البايع الحرث ثم وجد على خلا
ف ما اشترك عليه فليرد ان شاء فصل من اشترى عبدا او دابة فوجد بها عيبا يحتمل ان يكون
حادثا او قديما ثم تنازعا عليه جاز للبايع رجع الى اهل المعرفة بالعيب جاز لم يكونوا
بالقول قول البايع ومن كتاب التبصرة لابي الحسن اللخمي اذا اختلف اهل النظر في العيب
فقال بعضهم حادث وقال بعضهم قديم لم يرد به المبيع لان البينة تسقط بالاختلا
ف والتعارض باب الامة توطأ او تضاف ومن ابتاع امة فوطئها الراعي اجير وهو مؤتمن قول النبي
صلى الله عليه وسلم الضمان على الراعي ويلزمه الوفاء والوفوف والخفير من تقدم الصاب
نشيت حتى تروح والوفاء من الخفير الى ان تحول فان ترك الرعاية قبل الاجل استوجر عليه من ما
له من يرعى بقيمة الامد فان نقص شيئا من اجرته الاطيبة خاطر له قاله في كتاب الفصول وتقدم
حكم فيما سرق او تلف او ذبح في جميع ما عدا الاذا ثبت تفريطه او ضياعه او تهمته
فليضمنه وجنيته وان استهلك غير فذلك تفريط وكذلك ان ترك الغنم في المرعى وذهب
هب او خالف امر ربها او ذهب والدتات او بترك فطيمه او سلمه من فتات فقال هب
في الغنم ثم لم يجدها او يجدها على وجه لا تسلكه المواشي او ان سلم غيره وذه
هب لحاجته فان هربت فطلبها ثم رجع الى الراعي فلم يضمن ان نام في موضع مخوف ناض

على المشهور ويضمن الاجير المشترك ما تلفت بفعله من زروع الناس وحفظه ما فتل عمدا ولا يضمن ما عطب
من اهل الرمية ليرموها اذا لا يستطيع رد الرشاش بنفسه ومن كتاب الرواحل والعواب اذا
بعث الراعي ما يجوز له فتلفت باضطراب او الغير يضمن بالغرم قضية الاجراء والمستاجرين كل
يجبر على تمام النفع لصاحبه بعد العقد الازم وليس لاحدهما فسخ العقد بعد الشروع
اختيارا الا بظهور المانع كالعوت والعجز او العرض المانع من العمل وبينهما سيان وهذا اهل
تقرير قواعد المذاهب انتهى فصل الصناع ومن كتاب التبصرة لابي الحسن اللخمي
الصناع على وجهين صانع نصب نفسه للصناعة لجميع الناس ويكون جميع مؤنته
ونفقته في تلك الصنعة فهو ضامن والصانع الخاص غير منتصب للصناعة ولم تقم
تلك الصنعة بمؤنته فهو كالاجير فيما استعمل واذا ادعوا تلفا او ردا قبل قوله سواء
استعمله في داره او دار صاحبه وعليه اليمين اذا عرف بالصدق ما موضعا وان كان
غير عارف واذا ادعوا الناس زواله فهو غارم وغائب لا يقبل ومن كتاب ابن يونس من دفع ثوبا
ليقصره او يخيطه او يصبغه فضاع عنده لم يضمن اذا لم ينصب نفسه لذلك عمله بالا
اجرا وبغير اجر الا ان يتعدى او يفرط او يغر او يجوز الا ان يكون منتصبا معروفا فلا يضمن
في وجوه النقد حيث ما لم يتميز خطؤه وصبيل عن سمسار اخذ ثوبا ليبيعه لرجل فتلف
عنده فقال لا يضمن والقول قوله ايضا في وجوه الرد في الصنعة اذا هلكت من فعل
الصانع الماذون له فيه هل يضمن او لا يضمن والاظهر فيه مستثنا من المعونة قوله ويضمن
الصانع ما افسده او افسدته اجراؤه ولا شيء على الاجير من المعونة اذا احترق الخبز
في الفرن لغلبة النار فلا شيء عليه اي لا ضمن عليه الامر التفريط مسئلة المستعير اذا
تعدى او فرط ضمن والتفريط ان يشرط الدابة ثم هي من غير حاجة او يشتغل بحوائجه
في السوق ويتركها او يعطيها لغير ما موذن فذهبت وكذلك اذا اخذها اراد بها
مطايا او بغرا فنفقها او اعلفها اياها غير محصنة فذهبت منها او خرجت بالليل فاتلفها
السباع واللصوص فانه يضمن وهذا الوجه نص من بعض شيوخ ابي ابن يزيد قال ولمن
استاجر اجيرا على عمل فوقع اليه ما عونا يعمل به والاجير ضامن للعاعون اذا افسدا او
كسرا وقال ايضا فيمن استعار ما عونا فكسره فعليه اطلاقه ان كسره فيما استعاره
وان كسره في غير ضمن كالثياب والمصحة وغيرها ومن استعار سيفا او
رمحا فضرب به صيدا فانكسر فلا ضمان عليه وعليه اطلاقه مسئلة قال ولمن استعمل
غلاما غيرا بالغ فيما يشله الاجارة ضمن ما اصابه وله اجرة المثل في اليتيم او غير الاب
اذا لم يقم عليه الاب ومن كتاب الفصول قال ابو محمد من انفق على بنت حتى بلغت وتزوجت
فطلب ابوها ان يحلفها انفق عليها فقالت عملت لك كذا وكذا من الاعمال فانها تحلف
بذلك وكذلك الاخ وجميع الاولياء يرجع من له الفضل على صاحبه حتى يتعاذلا ومثل هذا في

بعض توالي

93

قال ابن ابي زيد وقال سحنون في كتاب الزحوة الثاني مثله حيث قال ويحاسب بما انفق ويرجع
من له الفضل على صاحبه وفيه بعضهم هذا فيما بين الشركاء الاجانب عند القسمة والافتراق
واما بين الاقارب فيحمل على التبرع والاحسان الا اذا اشتهر اوائل الزرع فقال ابن القاسم التبرع فيما اذا انفق
يأتل اوله الفضل منكم والسعة ان يبقى اول الغرس وفرع قال ابن حبيب عن اصبغ عدم التبرع فيما اذا اختلف
الصانع ورب الشيء المصنوع في الاجرة وعدمها والمساقي ورب الدار في الكراء وعدمه
فالقول لمن ادعى العوض حتى يثبت التبرع بالبينة قال ابن سحنون كما قدم به الرجل ماله المسرو
وانه يرجع به على السارق والزرع بين الغاصب ورب الارض ثبت او بقطع فان نزل
ذلك قلب الارض كراء بالدراهم ومن كتاب ابن يونس قال ابو محمد وذكر غيره واحد من شيوخنا
ان عيسى بن مسكين وغيره من قضاة اصحابنا بنكر ما يقع له من ذلك الجزء فيعطيه فيه
خالد دراهم ومن النوادر قال ابن حبيب في ارض الشركاء والورثة يزرعها احدهم فحضرة
الباقين ولم ينكروا ثم طلبوا الكراء فان كانوا ببلد يأخذ فيها الكراء طلبوا ما سكتوا
الا ليأخذوا فيما يأخذ فيه حظهم معينة مع حظهم وان كانوا ببلد لا كراء لها سقط الارض
لا كراء لهم قال سحنون لو قلع السيل شجرة من ارض رجل فصيرها في ارض غيره فنبتت
فيها فان كان ازالها وبعدت اورث الارض بها لم تيبس وينتفع بها نفع له فيمتها
قائمة واما ان قلعها ورده بها بيبسها بحيث لم يبق فيها نفع فليس له الا قيمتها حطبا ان
كان ربح الارض الذي صارت اليه قيمة الشجرة في الزرع ومن الغد ونحوه من اعلى لرجل الارض ان يزرعها
على ان ما نبت بينهما لم يجز الا اذا زرع فدرما يأخذ وقال ابن المواز عن ابن المسن الكفي قال ابن
لا يجوز ان نبت ثلثا كان او ربعا او غيره لانه غرر ومخاطرة وشدد فيه سحنون في
كتاب ابن يونس حيث قال ومن فعل ذلك بطوعه جزحته في شهادته ولا يعد ذلك عطاء
ولا يشترط منه جاز نزل (وانما الربح) كراءها بالدراهم ومن اجوبة بعض الفقهاء القراويين وسيل
ابن ابي زيد في الرجل يشارك الاخر على الثلث او الربع او اكثر وليس له في الارض شيء ولا في
البقر ولا في الزراعة الا العمل فانه عليه اجود هذه الشركة تام لا قال نعم ومن كتاب التهذيب
قال البيت ابو سعيد والشوري والاوزاعي والحسن ابو يوسف ومحمد بن الحسن وعمر
ابن عبد العزيز كلهم ان لا باس ان يعطي الرجل ارضه على جزء مما يخرج منها مثل الثلث
او الربع او اكثر من الاجزاء ومن كتاب القسم والشرح الموصل قال ابن القاسم وكراء الارض
بما يخرج منها يجوز وهو مذهب فيه احاديث والمعنى فيه غرر وقد اجاز القراض بالعين
يجوز بجزء معلوم والارض مثله وطيب البر وبينهما وهذا اقوى بالانبات ونحن نجعله
فاذا كان القاضي ابن العربي يجعله مع كثرة علمه فطيب بغيره ويجوز ان يعطي الرجل ابنه
بنصف ما تحمله من الحطب او غيره كالحرث او لمن يسقي عليها بجزء من الزرع من عملها انتهى
فصل الضرر وتبيين ومن كتاب منتخب الاحكام لابي حفص قال سحنون فيه اذا جعل الضرر

قع
الشركة على الزرع وما
فيها من الزرع وما
حكي

علم يعلم أنه قديم إحداث يهو على القديم حتى يثبت الحدوث وذكر القاضي أبو العباس
أحمد بن زياد في أحكامه أنه على الحدوث حتى يثبت عكسه وبه جزم والحكم عندنا ومن كتاب
أم جعفر المذكور وسبل اصبع عن أرض رجل في وسط أرض قوم يحتاجون لها للمرعى فأراد الذي
عن المذكور أن يحوط بستانا فيها فمنعه أصحاب الأرض المجاورة بها وقالوا نضيق علينا و
نضر بنا فهل يمنع مما أراد من الاحداث قال لا يمنع من ذلك وهم من حيث هم أولا الى ملكه فما تمكن
له من أنواع النفع والقلة فله فعله ولا يمنع من ذلك في ملكه ◆ باب الاستعاب قال الحاوي في الرجل
يكره الدواب من كلبه أنه أو اغراءها عليها الكلب أو اضرها بالضرب أو اسقوه منها جنينا أو ماشية
هي فلا شيء عليه لاختراع الحريم وقيل عليه قيمتها وحملها فيما أفسدت ولا يجوز تضييق
الطريق الثابت للمسلمين بين الدور أو غيرها ولا قلعه ومن كتاب البحر سئل عن قوم يجتمعون
على بناء مسجد أو جامع في أرضهم وهل يجبر من أبى منهم البنيان قال نعم انا ويجبر هذا الجبر
كما نعم فيه المنفعة وتنتفي المضرة فانه يجبر الممتنع من ذلك ولو كان يحوزه واحد مع
وجود الضرر في عدم فعل تلك المصلحة العامة ويجبر من امتنع من شرب المعلم بعد العفو
ايضا فيما سأل عن مسئلة المنقعة ◆ فصل الآبار والمياه الثابتة من غير حفر اما غير البير فتجعل
على ثلاثة اقوال أحدها ان كانوا متملكين جميعا وغير متملكين اما المتملكين فلا يمنع احد
هم الآخر ضررا بالأول أو لم يضر والوجه الثاني غير متملكين جميعا منع الثاني من الحفر مع ضرر
الأول والوجه الثالث ان يكون احدهما متملكا والآخر غير متملك وهل الحق للمتملك فلا يمنع
أو لغير المتملك فيمنع قال ابن القاسم فيمن اشترى شجرة أو وهبت له أو كانت في أرض ثم انتشرت
الى أرض غيره كما لو كانت الى أرض جار فلم يجعل له القطع أو قطعها أو قال ان قطع لم
يؤثر ◆ ضرر الشجرة فقطع منها ما امتد على الجار وأما ان قطع القطع لم
منه وهذا اذا كثرت الشجرة وهي لطيبة فديمة وأما ان أراد احدهما قطعها بالغرس أو أراد
ان أراد وأمرها الى الضرر وقال الاصبغ فيمن باع دارا وفيها حوض عليه جارك كوة أو مجرى ماء أو غير ذلك
من الاحداث عمله القيام به فسخت من باع فليس للمشتري القيام بعد الابتياع ولا نراع له الا اذا
قام بذلك البائع قبل ذلك وتخاصما في ذلك قبل يتم المتخاصمان له الحكم من باع فلا يمنعه ان يحدث
ويخاصمه ◆ ضرر حريم البئر والمياه على ثلاثة أوجه ماء الآبار وماء العيون وماء الأنهار فأما
الآبار كلها حكمها حكم واحد من غير تفصيل في العدوة وانما يعتبر في جميعها الضرر خاصة
فأما في العدوة وليس في حريم البير حد معلوم الا ما لا يضر وكذلك العيون قال ابن القاسم في
العدوة من حفر بيرا بقرب من بير جاره فانقطع ماء الأول وعلم انقطاعه أنها هو من الثاني أحدث
فانه يقضي على الثاني بالصلح والرجوع وظاهر، وله على أمياله فيه والمعتبر وجود الضرر خاصة
لنصبه عليه الصلاة والسلام عن الضرر وهذا مع قرب الحفر والنهر اذا انتقل النبع من غير سبب
مؤثر وتضرر به جاره والنقل قطع المنقل منه ونبع في أرض الجار بالقرب بحيث يتبعه الأول ويشتركون

فيه او يختص

فيه او يختص به صاحب الارض النابع فيها ويملكه بملكية الارض لان الله هو الذي انشأه وجعله
ظاهرا فيه لغير الثاني فالجواب والله اعلم ان هذا نبع حاصل جاز كان اصل الارض والماء لمالك
واحد او تعددت له الانشاءة فلما طال الزمان وتبعل الاسلاف ووقعت القسمة في الارض وضربت
الحدود وصرفت الطرق وقع بقاء الانتفاع بالماء على اصله الذي هو الاشتراك بعضا الوجه
لا يخرجه الانتفال على اصله ابدا ولا يمنع بعضهم من اهل تلك الارض من حصته لاغيرهم
الا الوجه انتفال ولم ينتفل والجاري قرب الموضع بحيث يصله الانتفاع بالماء واما ما لا يبلغه
الماء فلا الوجه الاخر فيما اراه والله يعلم هذا اشتراك او جعل الاصل العشيرة والعمارة
وبعد الانتفال بحيث يستوعب النابع بعض الماء كله في ارضه لوسع الموضع فانه يملكه وينتفع
به وينبغي ان يفصل شيء يرسله الى جاره فلا اشهر اية فالابار على ثلاثة انحاء بير عادية وبير زرع
وبير جاهلية فاما البير العادية هو الذي لا يعلم صاحبه ولا احد قبله بحريمه فحسوزة قرا
عامر فالجاهلية واما بير بادية وهو بير الماشية اختلف الرواة عن ابن المسيب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فروى ابن شهاب عن ابن المسيب فحملها بقراع من قرا ناحية والعبد
كذلك واما الانصار فالف قراع وهو مستوعبة في كتاب ابن يونس والحكم في هذه الامور
للعرف والاصل فيه اعتبار الضرر فمتى وجد فانه يمنع صاحبه وان بنا او غرس وطال زمانه
لان الضرر لا يستقر بالقدم ولا بالحدوث ومن احكام عمر الوهاب ان بير بريم الابار الف قراع وقال
ابن يونس وما احدثه الرجل على جاره بسكت عنه زمانا بحيث اشهد فلم يغيره فلا جاز فان
احدثه الا ضرر فيه او نفع ضرر ولا كلام له واما ان كان ينتابه الضرر فلا يجاز بطول الزمان
قال الشيخ فكل جائز احدث ضررا فالواجب ازالته حتى ينظر ما كان قبل الاحداث [illegible]
كل شيء على مقصوده والكل شيء من الضرر لا تنفك عنه المجاورة لبعض الناس وهو يقع
في الاملاك وفي الدور ولا سيما في وغير ذلك فلا يقطع بعضهم لبعض لانتفاع الجار القديم
وانما يقصد في الوجوه التي يقع فيها الضرر والاوقات والازمان التي الضرر فيها اكثر فلا
ويجتنب الوقت الذي يشتد فيه الضرر ويجب ان يتبع ما اعتاد عليه اهل العمل في عوائد قلم
ومصالحهم وقال ابن الحسن الغابسي الماء لا يجار ولا يستحق بحجر الاستغلال وان اباحه
الناس زمانا طويلا الا بالبلد القديم ومن النهر ينتفع به الاسفل على الاعلى ما دام فوياجاز فعند
عن الاسفل بحيث لم يصله الماء انتفع الاعلى به الى حيث ينقطع قوله المعلم وسئل الشيخ ابا
الحسن التونسي عن المعلم ومن هو صفته فاجاز يعلم ما فيه يرى به جعله من قلبه ومن جوارحه
واز يصفه له الغزال من لحز بحلي ومن لحن الخفي بالنحل الجلي مثل ان يلحز بالغزال ما ليس بالغزال ان
والخفي ان يجعل الوقد عليه لا يوقف عليه او يوضع ما لا يوضع او يطحن ما لا يطحن او يخبز
ما لا يخبز او يقلب ما لا يقلب او يطحن ما لا يطحن او ينقش ما لا ينقش او غير ذلك فلا يجوز اجارة
نه للصبيان الكبار الا ايام الفرار وسورة والاحد فقد له ... كتاب الاستحقاق قال ابن القاسم

يوم شيء لهما علما شيئا معلوما الى اجل معلوم واراد احدهما ذهبه قبل الاجل كان له ذلك
ما جلس ولم يوما واحدا يحاسبهم بذلك وليس لهم منعه به وكذلك قال لهم ان اراد ان
يخرجهم قبل الاجل كان له ذلك وهو الختيبة لان القاسم منع ذلك وابو محمد عبد الله ابن ابي زيد
ان يحاسبهم بما جلس وبين اجوبة القراويين اذا جاوز الصبي عند المعلم ثلاثة ايام فقد و
جبت له حرفته فيلزمه شيء ان يكتب او اية من البقرة واذا تداول المعلمون صبيا فختم
القرآن عند الاخير فما حولوه في الحرفة وليس للمعلم ترك الصبي الا يوم الخميس وقيل له
راحة يوم او يومين قال سحنون الحرفة سنة يعلم بعدها على ما نقصها والقول ليس له فيها شيء
ينكر الى حال من وجبت عليه يسره وعسره قيل هل فيما حولوه في الحرفة قال لا الا ان يتطوع
بها فاذا اجاز الصبي براءة فقد وجبت عليه الحرفة واذا اعطاه صبي ثم عاود القرآن فختمه
عليه حرفة اخرى وسيل عن الصبي دخل عند معلم ولم يقعد عنه ايام الا انه بعث الى
المكتب فمكث عند المعلم ثلاثة اشهر ثم خرج قال العشر لازم وان لم يجمع الصبي ما
يتلو عليه ولم يفهم حروف القرآن لم يجب للمعلم شيء واذا دخل عند المعلم صبي من تحت
هود ويونس فقضى عليه بالحرفة وان دخل عنده من براءة الى هود ولم يعلم الا خير شيء لا
نصا لاول وان قرئت الختمة واخرجه والده فقضى عليه قال سحنون لا تلزمه بثلثة ولا بنصف الا ان
يتطوع حتى يختم القرآن وله ولا باس ان المعلم للصبيان اخذ من بني اربعة او ثلاثة الا باس ان ياخذ من بني
يوم العيد ويوم بين فصله وبين بعده وهو يوم الفطر واما يوم الاضحى فثلاثة قبله وثلاثة
بعده وكذلك معروف من خبر اهل البلد بعضهم ومن التعليق لابي عمران العامي في معلم اذا اخذ الناس
ليعلم كتاب الله ويشارطه وجوه الناس او القاضي واخبار تلك البلدة بشيء معلوم فمنع
الناس من ذلك الوالي او الوزراء في البلدة بقاولوه فهو كتبناه في عدة من له الولوع هل يلزم ذلك
ويجوز للمعلم اذا امتنع احد من اداء ذلك ولي المكتب فالجواب ان ذلك لتعود عليه اهل الموضع
وشرطه به المعلم لازم من كان في الموضع فان امتنع من ذلك قيل يقعد عليه بالضرب ان كان
في موضع فيه سلطان وان لم يكن فيه سلطان ولم يرتدع بذلك بالكتب فانه يجبر على اخذ ما يجب من الشرط
ويصبر على الاتيان بولي للمعلم كرها عليه وان احد ولي ذلك الى اتاه به من الموضع لانه هادم لركن
من اركان الاسلام [illegible] جميع الاجزاء ومن كتاب فضائل القرآن ان بعض علمائنا حدثني
ابن عبد الله الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال يا امير المومنين ان هذا استاجرني على تعليم ابنه
القرآن علي واخرجه عني قبل الاجل وارادني على المحاسبة فقال اجابر يا امير المومنين لم يقرا
في مدة من ينتظر او ثلاثة ايام فاعطيه المحاسبة فقال له علي اينبغي يا بني فاذن له فاجلسه
على بين يديه فامره بكتب بسم الله الرحمن الرحيم وسورة الفاتحة فاعطى الكتابة
فقال له اذهب اليه بجميع اجرته كلها والا تنزعه منك وهي ثلاثة اجزاء جزء يبقى
به العالم لنفسه واصحابه واهل خاصته وجزء يبقى به لاصحابه من المسلمين وجزء يبقى به

المعلم

للمعلم قال ابن حبيب انما يجوز لهم العامة لانهم عاما عن الجور وجهلوه مسئلة العلم اذا
شرط مع معلوم ثم زيادة للتطوع بعد الاجرة هل يجوز ام لا اجاز القياس ان يقاس على من اشترى
للقاء فاستثنى الحمل بايعه فزاد لا بعد فاختلف فيه فاجازه مرة ومنعه اخرى وهو الصواب
منعه وابطاله غير واختلف فيه بعد الملك ايضا والقول الثاني التسليم الثاني بزيادة نفس وبعد الا
فوع والنزول تقاس على مسئلة الصرف من المدونة فيمن صرف من رجل دينارا ثم لقيه بعد ايام
فاستزاده منه فزاده درهما نقدا والى اجل جاز وليس له رد الزيادة بعيب بعد فيه بناء على
ان نقد الزيادة لم يقع عليها عقد الصرف ولو ينقد لم يزده وهي هبة تطوع ولا تؤثر مسئلة
يوازيه هل يجوز لاهل العلم اخذ ومن سؤالات محمد بن سالم لمحمد بن سحنون رواية ابن وهب
عن ابن القاسم قال العلماء اولى بقاء من غيرهم وقال ابن الماجشون الاغنياء من العلماء فاخذ قوم
بقول ابن القاسم وعن مالك الرزقة تجوز للعلماء وان كانوا اغنياء وبه نقول الفقيه وقاله ابن رشد وجو
ز في الفضلات ومن معناهم ممن فيه المنفعة للمسلمين هدية وتجوز الاجرة على الصلاة وان
كانت منوجهة على جميع الحلق وان ينتفع بعضهم من غير وجه الكفاية وهذا نص عليه ا
ما ابن العربي في شرح الموطا وذكر في احكام القرآن ان العمال المساجد نصيب المؤلفة فلو
يعلم لانهم زايلوا وفد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقة من الزكاة فما زالت تسهل
ابن حبيشة الجفاء للنظر وهذا فيه دليل لانها تصرف في مصالح المسلمين ونص عليه في كتاب
الجهاد في بعض كتب الحديث اذا اجاز لانقام وغايب التصالح الا بها جاز فانه يجوز لذلك والقضا
ت والجنيز وما هو من فروض الكفاية مما هو من مصالح المسلمين اذا لا تعطى الجعيزة في
هوز الاجير ولا تزاد له على عقد الا ان يتوجه امام المسجد او معلم الصبيان طابا بس بذلك فان في
معلم الصبيان اذا اشترط التطوع مع اهل خمسة فزيادة بعد الاجرة ثم وقع الخلاف والتنازع
مع بينه وبينهم هل يعاقبونه بذلك التطوع اما قال ابن القاسم فزاد له على مسئلة البيع مع الهبة في
الاستحقاق والرد بالعيب لان الهبة ترد برد السلعة والثمن وقع على السلعة والهبة جميعا
وقياسا ايضا على مسئلة الصرف فيمن صرف مع رجل دينارا ثم لقيه بعد ايام فاستزاده منه فزاده
كنقدا والى اجل فقد جاز ولا ينتقض الصرف فازرد الدنانير بعيبها او برد انها فترد
الزيادة لانه زاد ها لاجل الصرف ومن هذا القبيل ايضا فيمن زاد شيئا تطوعا لاجير بعد العقد
ووقع البيع بينهما قبل التملم فيرجع فيما تطوع فيه ان شاء او يحاسبه به ان فات مسئلة
شهادة المعلم والاعلى بخطها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خصم ولا ضنين
والمعلم ضنين وقوله ولا تجوز شهادة البريء الا لمن يعرف ما يعلم به دينه وشهادة البدوي للحضري
ولا تجوز شهادة من يسئل الناس الا في الطعة الغليظة ولا خلاف في المذهب ان التهمة ترد بها الشها
دة لان المعلم يطلب مرضات موزنه كما ان المرأة تطلب مرضات زوجها ولا تجوز شهادة الاجير

في كلام الزكاة
تعلق في حق الجيش
ولا يجوز له الا ان يكون
اهل المسجد الخ

عنه ابن القاسم وقال مرة ازلم يكن به عيا له مجازت وقد قال لا تجوز شهادة المعلم الخفيف الجواب
عملا بقضية الا قروبين تجوزته وغيرها وبه قال محمد ابن سحنون وسئل انه محمد بن سالم وقال الشيخ
ابو محمد في كتاب الفصول ان شهادته ترد بحيث ان شهد لصاحبه تجوز على ضعفائهم وقال
ان شهد الضعيف على ضعيف انه يتهم في شهادته ولا سيما اذا كان المعلم غريبا فقيرا يتكفف
الناس في الاعذار ويجمع الشغب ونصر بعض الفقهاء في الفصول ان شهادة السؤال لا تجوز اذا كان
يسئل وباخذ لنفسه واما اذا كان يرفق غيره فذلك من المعروف يثاب عليه والسائل لا يشهد واز
طائفة لا في الشيء اليسير ذكره ابن القاسم في المدونة وقال عنه ابن قسير والاجدع والربيع بن الخليل
والاسود بن يزيد اذا لم يكثر عنه الشاهد فيرسر والاداري والارض والخمسون فدانا وهذا يختلف واما
للغريب الغني المعروف فتجوز شهادته مرة واحدة الا بعد اربعين سنة هكذا نص عليه ابو محمد في النوا
در كتاب الاقضية وهو بين ما قال ولا يستنقص من ليس بفقيه ولا فهم ومن المقدمات لابن رشد
ومن كتاب ابن سحنون اجمع العلماء على انه لا يجوز قاضيا الا من اجتمعت فيه خمس خصال ان يكون سميعا
بصيرا متكلما عالما بالفقه واثار من قد مضى وبه قال مطرف وابن الماجشون واصبغ وموانع
من واحد من هذه الشروط وجب عزله من القضاء واختلف فيما مضى من احكامه فقيل يجاز وقيل
مفسوخة قال ولا يجوز ان يكون القاضي قارئا ولا اعجابا حديث لا علم عنده بالفقه والسنة قال
عبد الله ابن ابي زيد في بعض تواليفه فان قارئ القرآن اذا اجتهد الفقه فهو اجتهد من جاهل قال ولا
يلجئكم القاضي بما في كتاب الله فان لم يجد فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد فيما اجتمع
عليه الصحابة فان لم يجد فيما اختلفوا فيه اذا صاحبه العمل فان لم يجد فيما اجتمع عليه الناس
في كل عصر من الاعصار الى يوم القيامة لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع
غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم لن تجتمع امتي على الضلالة وقوله ان الله
مع الجماعة والغالب في امور المسلمين الاستقامة فيما يحتاج لهم من قواعد احوالهم ومصالح
معاوشهم فيما يتفق عليه من استنكار الجواهر الخطار واستقباح الفواحش وما فيه العار
وذلك كله من شعار الاسلام ومن ذلك استحسان المحاسن الشرعية والعرفية والتعاون على
الخصال الفاضلة والحض على الصيانة للنفس ولوجه الشحة وتبغيض الوسائس والاوضار و
لبقاع والمقامات الفضيلة وتعظيم العالمين وزيارتهم والرغبة في افعال الخير والصلة والاء
لهله واتباع السنة في نكاح ما احل الله من النساء دون ما حرم الله تعالى والاجتماع على المشورة
عند نزول الامور العظام وينفاهون على الظلم ويتامرون بالمعروف وينواصون عليه هذا ما عليه
المسلمون غالبا بفضل الله ورحمته وهو الذي بغيض عليهم دينهم ولا يخالف عن هذه الرسوم
الا النادر القليل اذا وجد خلاف اونشئ عادة من عوايد المخالفة للسنة مما لم تاخذ فيه بالندب
او بالاباحة وعرضته بالمنع فيجتنب ولا يلتفت اليه ابدا وليس للحاكم ان ينتقل من حجة الى حجة

وسيل

وليس لمن قوم بينهم وبين آبائهم وأجدادهم بنتة وقد تطاولوا بعد ذلك أن يجوز شهادة بعضهم
على بعض فالأجوز عندي ما ذهب إليه الفزاز الذي يشهد البنتة بينهم فرزاهم وهو قول ملك وجميع أصحابه
واستدل بقوله تعالى فوفد بذلك القضاء مزايا هم ومخفي صورهم أخبر بحكم القضاء بعين إذا
تغاربا في الموضع والخلاف في المذهب أنه إذا كان المدعي والمدعى فيه موضع واحد أنهما يتواقعا
ز الوفاض ذلك الموضع وأنما الخلاف إذا افترق الموضعان قال في المدونة موضع المدعى عليه
أحوزه وقال عيسى بن دينار وعبد الملك بن حبيب ولعل ذلك والله أعلم في موضع المدعي لا يتعدد
القضاء في مسئلة [illegible] وأراه غير نقضه ومن كتاب البيان لا يجوز للقاضي أن ينقض
ما حكم قاض آخر فلو ثبت للمحدود العالم بعد حكمه والقضاء قال في المدونة لا أن يكون جورا بينا
أو شيئا خالف فيه قول به قال في كتاب احتكام الفزاز لابن العربي وعليه أكثر أصحاب ملك في غير
المدونة فيجب إذا أن ينظر في أمر الخصمين فإن كان من حكم فيه بينهم في تلك المسئلة قد
بعضهم عن نفسه ويسلمهم المزيد في مؤنتهم أولا لا زال فرض كفاية ويسقط بالقائمة
فلا يعاد ليا يكون التخاصم بينهم وإذا أثبت القاضي الحكم بعد ما نكوبه ولم يحكم هو ذلك
حكم لا ينقضه غيره كما قال في المدونة ومن كتاب احتكام القاضي عبد الوهاب فالحكم على المحكم
م بالنكول لمنزله المقر بعد الإعذار والإنذار والتربص جائز بالكتاب والسنة والإجماع فمن
الفزاز فقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله لا تسئلني عن شيء حتى أحدث لك منه
ذكرا ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم من دعى إلى حاكم من حكام المسلمين ولم يجب فهو
ظلوم لا محالة ومن احتكام الفزاز لابن العربي ومن إجماع الأمة أن عمر رضي الله عنه كتب إلى
أبي موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس أما بعد فإن الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس
وجب القضاء عليه وبه قال في كتاب منتخبه الاحتكام وكتاب البيان والتحصيل مستوعبا فيه
قال أبو محمد عبد الوهاب إذا حكم القاضي على من يجز عن حجته بعد الإعذار والإنذار والاستظهار
لم تقبل له حجة بعد ذلك إلا في ثلاثة الولاء والنسب والطلاق وبه قال في منتخب الاحتكام وكتاب
البيان والتحصيل وابن الماجشون لا يرى التجهيز على أحد الخصمين وبه قال سحنون وأصبغ وابن
وشد في البيان والتحصيل في تجهيز الغائب نحو الذي ومن بعض تواليف ابن سريج قال ملك قال الفزاز
لا يقال فيه عالم وإنما العلم النقية في الخبز والفقيه أولى بالإمامة من قارئ الفزاز والتفهم في العلم
والتفهم في العلم يعني الحلال والحرام وما يلزم الإنسان في نفسه فرضا أو سنة أو ندبا أو مباحا
مع ذلك الفزاز أفضل من عشرة قال سحنون عالم السنة أفضل من عالم القرآن لأن عالم القرآن إذا لم
بعلم السنة يقع جاهلا من حمل جاهل [illegible] ومن كتاب
البيان والتحصيل نزله وبين على عبد بشاهد واحد وأنكر العبد أو قوله بدينه بقام سيد
العبد وأنكر الخبز وزعم أنه لم يكن على عبد لشيء فإن سيد العبد يحلف وتبرأ ذمة العبد

واز قال لمبايعه ومن البيان والتحصيل فإن بيع لرجل عرضا لوحيوانا الى اجل واستكتب وثيقة الدين
على المشتري بشاهدين عدلين ولما حل الاجل قام البايع بطلبه بالدين فقال المشتري ان السلعة المشتراة
بافيه عندك وقال البايع قد قبضتها منك واشهدا بالشهادة والبينة ان المشتري مصدق اذا لم
يعاين القبض وفي كتاب ابن المواز اذا شهد الشهود بالدين بوثيقة وثيقة ولم يذكروا انه
من معاملة فاسدة او فاسدة جاز الدين باطل وساقط ولا يلزم من كتب عليه استحلاله ان يقر من معاملة غير
جايزة ولا تنفع هذه البينة ان من معاملة جايزة من بيع صحيح او قرض او غيره من العقود الجايزة الا ان
كان الشهود يعرفون الدين ووجوهه وهم فاطنين وافقين وقد يعرف من الناس من يعلم البيع
المكروه ويوجب له ثمنا او غير ذلك مما لا يعلم انه مذهب مالك وجميع اصحابه وهذا اذا يجعل في
منتخب الاحكام وبه قال اصبغ واحتج بعلمه بحجج كثيرة وفي كتاب ابن الطلاع من له على رجل عشرة
دنانير مثلا فقضى له منها خمسة دنانير بحضرة البينة وبقيت له عليه الخمسة الباقية
بحضرة البينة ايضا فقال له كم بقيت لك فقال له صاحب الدين بقيت الي خمسة فقال له المديان بل
الذي بقيت لك عشرة وما على شيء وانكر صاحب الدين ان يكون اقر بذلك فالقول قول
المديان الذي عليه الدين بيمينه مسئلة اصل الوثيقة اذا اشهد بعضهم على بعض
وفي كتاب الاستغناء قال يكره وابن الماجشون واصبغ عن مالك اهل الوليمة اذا اسر بعضهم من
بعض شيئا يشهد بعضهم على بعض انه اسر فيه فشهادتهم جايزة وحكى ابن الحاجب قولا اخر
بعدم الجواز وهو الاشهر نساء كانوا او رجالا وقال ابو عمر ان وقعا اهل موضع ينكرون فيه
الشهود من اللاهي وغيرها لم تجز شهادة بعضهم على بعض من غير مراعاة العدالة للضرورة
وهذا نص عليه في كتاب منتخب الاحكام حكم الشهادة على الخط الذي لا يظهر وانتشر من اقوال
العلماء ان الشهادة على الخط اختلف فيها على اربعة اقوال والكتاب يدل عليه اذا حالت الشهادة
ذاهبة او ضاعة قاله ابن كنانة والتوثيق في الوثيقة من عرف وحكم او حجر انها غير مقبولة
لسرعة التدليس اذ لم يبق من محوها ولو مائة سنة في اليوم والا ينبغي ان تعمر ذمم المسلمين
بما فيه ولو اعلم ان الاعلى براءة الذمة فلا تعمر بشيء فيه اشكال وقال ابو محمد عبد
الله ابن ابي زمنين الذي يجري عليه الاحكام في زماننا هذا ان الشهادة على الخط لا تقبل الا بالشروط
كما ذكرنا في محله ومن كتاب ابن سحنون اذا اشتهر شاهد عدل مرضي على رجل من غير بلده لا يجوز شهادته
حتى يزكى نسبه الى بيته وقبيلته الا المشتهر الذي اشتهر في القبيلة وتقبل شهادته ومن احكام
ابن سهل قلت لابن القاسم ارايت القاضي اذا قضى بشيء بين العامة كالطريق ونحوها مما فيه
النفع لجميع المسلمين ثم يشهد عليه فالعدل من تلك العامة فلت له وكيف تجوز شهادتهم
وانهم في ذلك خصوم فقال لي هذا مما لا بد منه لانهم لا يجدون احدا ليس فيه حق فاذا لم
يشهد عليه وقال لي ليس هذا مثل الوكيل لان الوكيل لا بد له وقال ابن القاسم اذا شهد القليل لا يعتبر

والله اعلم

وهو قوله في العتق الثاني من المدونة وقال الشيخ ابو الحسن المنجي ان قول ابن القاسم نزل كالاجنبي
لان سفهه لا بال له ولا يعتبر مسئلة وسئل عن الشاهد يشهد ثم يتهم فال في الاولى كذا وقال في الا
خرى كذا فان كان ممن لا يتهم في شهادته تبر شهادته جايزة وان كان ممن يتهم بغير صلاح بشها
دته باطلة مسئلة ومن كتاب اجوبة القراويين وسئل ابو محمد عن الشاهد اذا استشهد فسكت
عن شهادته وبرا الخاتم يجوز غير جعله زمانا بعيدا ولا يقوم بشهادته فقال المشهور من قول مالك
انها تجوز ويستعمل ولمالك غيرة في البلد والعزيمة في البلد التي يتوقع فيها الانطماس والاتلاف واما
البادية فتجوز من غير تقادم لان البادية اذا اكتملت بشهادته اما ان يضرب بها ويحرز دارا او يسرف
بخاتمه ولا يسلم من هذا الا بان يتكلم الشاهد بشهادته الا عند من يثق وقد قال عليه السلام
لا يحل امرء مسلم ان قدم والاسباع البلد السايبة وقال سحنون من غلب خيره على شره جازت
شهادته وقال سايغ على الناس من لا يوجد فيهم عدل مرضي وروى عن ابن القاسم ان الشاهد اذا رأى
الشيء يباع ويجوز ولا يقوم بشهادته ثم شهد بعد ذلك ان هذا المال غير حر عن يده بالغصب
والقهر والتعدي قال ابن القاسم لا ارى شهادته جايزة اذا كان حاضرا وبراه الذي يباع ويحول
عن صاحبه وبه نصر في النوادر والعتبية وكتاب ابن يونس وعقد الجواهر مسئلة المشاهد اذا
رجع عن شهادته وكان بعد الحكم بها فقد ذهب الكتاب انه لا ينتقض الحكم ويغرم ما فوت وان كان
قبل الحكم فعلى انه يرجع ام لا قولان في الجواهر وكتاب الفصول روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال في الشاهد اذا استشهد ثم رجع عن شهادته ان الاولى ثابتة والاخرى باطلة انكر الشو
نسي وفي كتاب الاقضية لا يقوم اذا ادعى الوهم قال ابن محمد معناه فيما لا يتهم بشهادته
مثل القاسم بن محمد في العدالة واما غيره فانه يغرم ما فوته بشهادته تعمد او غلط بناء
على ان الغرور يلزم وهو قول ابن القاسم قلوا ان اكترى دابة او ثورا للحمولة لها بكذا اكثر
ابسعها انه لا يضمن الا ان يغره وهو يعلم ذلك فيضمن قال مالك وان اكترى دابة من رجل
ويولها او عثر او فعل ذلك فلم يعلمه انه ضامن وفي كتاب الجعل والاجارة قال ابن حبيب عن مالك
اذا استعمل العبد في غرر بغير اذن سيده وعطب فانه منه فارى بيعة في العتبية وان استعمل حر عبدا
في حفر بير بغير اذن سيده في الاجارة والعمرى بعشه الى سفر بغير اذن سيده وعطب فانه ضامن وانما
ضمنه ملك وابن القاسم في هذه المسئلة لانه غرور بالقول وزاد الاقطار وذكر انه لا يلزم الشاهد اذا رجع
عن شهادته ان يغرم ما فوت وقال في كتاب العتق الثاني من المدونة اذا استشهد رجل ان رجلا اعتق
عبده بعتقه عليه السلطان ثم رجعا عن شهادتهما ان العتق ما مضى ويغرمان قيمة العبد لسيده
ولم يفصل بين ان يتعمدا لها ومن كتاب ابن يونس اذا كان رجل وسط رفا على مال رجل فسرقه فانه ضامن
لذلك مسئلة شهادة البراءة غير جايزة ومن المجموعة ابن زياد يريد والقاضي ان يتخذ اهل البادية وكلاء
يشار اليه في دينه فان جعله رجل شهادته بالجعل قال ابن القاسم لا تجوز شهادته ومن جعل امر
دينه ولا من لا يعرف فرضا من سنة وكان ابن سالم وعمر بن عبد العزيز لا يجيزان شهادة البريء الا

من تعلقه منهم في الدين وحسن حاله وعرفا البرض من السنة ان اكثرهم يشكون في البعث ولو
سألتهم عن البيض لحسبوه كذا عليه وانه يقولون سمعنا الناس يقولون اينما وقد اسمعون يختص
الشاهد فان حضر امرد بنية رجات شهادته ولا تجوز شهادة اقارب الاعاة ولا مضيفها ويصلي
احيانا في غير وقتها الا ابن سحنون يجوزها في الذي يصلي احيانا وغيروقتها خلافا لابن القاسم
وسحنون وعبد الله بن يزيد وعمر بن عبد العزيز مسئلة ومن كتاب حلف الجواهر قال ابن القا
سم اذا اطلع من الشاهد الحمية والتعصب فانها تبطل وكذلك الشاهد اذا اشتهر وحلف ان
له يقدح في شهادته وبه قال ابن نافع في مقدمته وكذلك اذا قام الشاهد وخاصم المشهود
عليه واما شهادة البربري الذي لا يعرف وجه الشهادة وكان يشهد الفترة يأكلها
الناس بالباطل وشهادته غير مقبولة وان خالفه جماعة لان الله تعالى وتعلى قال واشهدوا ذوي
عدل منكم وقوله ايضا ممن ترضون من الشهداء مسئلة ومن كتاب الطلاق من انتخب الاحكام اذا
ان المدعي بينة بعد زمان انه لم يعلم بها الا يوم قام المدعى عليه فعلمت فلم تقم البينة
فانه يبطل دعواه الا ان يكون له عذر وهو قول اصبغ وبه قال ايضا في كتاب ابن حبيب ومن
اتهم على جحده وان قام بعد عشر سنين ونحوه اذا قال لم اعلم بها بشهود حاضر او يكون غائبا وقل
كتاب منتخب الاحكام وغيره فاذا مات الذي عليه الحق وانتقلت وارثته بيراثه والذي
يدعي الحق على الميت حاضر عالم بحقه ولم يمنعه مانع ثم قام بعد موته فلا يقبل قوله
له الا ان يكون له عذر مثل ما قدمناه مسئلة ومن كتاب الشاهد والمدعي من منتخب الا
حكام والمنتقى للباجي ان شهادة لا تجوز وان استوعب كلامهما ومن كتاب الطلاق لابي
محمد بن عبد البر وبشهادة بينهم بشيء لا تعلم يشهدوا وهو كما هم البيوع
في كتاب الحدود في الزنى فان اشتبه عليها الشهادة بما سمع لا يشهد الا بعد الاعذار
واما ان لم يشتبه عليها الشهادة بظاهر المنع وبه قال في كتاب الشهادات ومن سمع
جليسه يتكلم في امر فسمع منهما بشيء ولم يشهداه ثم طلب احدهما تلك الشهادة فلا
يشهد خلافا لابن القاسم فان استوعب كلامهما مرارا له الاخرة فليشهد مسئلة قال
في الشاهد اذا اشتهر على رجل انه فوت ماله بالبيع او بالهبة او غيرها لزوجته او
المال في الشاهد بالبيع او غيره والبائع منكر لذلك جحده وهل تجوز شهادته لو تنفذ او تبطل بالة
لتهمة الاعانة للشاهد وقال عيسى عن ابن القاسم خلافه والمشهور الذي عليه الجمهور ان الشهادة
كما لا تجوز وهو ظاهر قول ابن القاسم وابن نافع في مقدمته حيث قال ولو ان رجلين شهدا على
رجل بطلاق امرأته فقبلت شهادتهما فاعتدت المرأة فانه يجوز لاحدهما ان يتزوجها ولا
يتهم في الشهادة انه اراد ان يتزوجها قال ابن القاسم في المدونة في كتاب الولاء فيمن اشترى
عبدا ثم يشهد انه اعتقه البائع وانه في الاصل او اشترى امة ثم يشهد انها ام ولد
البائع فانهما تقبل ويحتفان عليه بالعتاء ويرجع عليه بالثمن ولا تجوز شهادته بالتهمة من اتهام

يشهد

يشربه ويقاس على ذلك غيره مسئلة اصل مذهب مالك ان من اثبت شيئا او نفى شيئا انما يحدث اما
من جهة الرؤية او من جهة السماع انه جلس هو وخمسون على يمينه وعمود على يساره وثلاثة وراءه
ولم يأخذ بحديث ابن الزبير ولا به قال في العدونة يحلف ويستحق عليه شاهد ان انه قتل رجلا
وشاهد اخر ان انه سلم يجارحه في ذلك اليوم حيث قال يقتل به وبه قال في كتاب السرقة
من العدونة ايضا والشاهد ان اذا اقاما قيمة السرقة ثلاثة دراهم واخر ان بقولان وهو ذلك
قال ابن القاسم يقطع وبه قال في كتاب الغرر ومن ابتاع عبدا غائبا على الصفة وهلك قبل البائع
بعد الصفة وقال المشتري غير الصفة جاز ان لم يقم البائع البينة كانت الصيغة منه ويكون
القول المشتري قوله لانه الاخير ويحلف المبتاع على علمه ومن النكاح ومن شهد عليه شاهد
هذا ان به رأية الخمر واخر ان قال ليس به ذلك فقال ابن مسئلة الشهادة التي لا ينتفع بها
ليشهد له حتى يفسروا الشهادة ويميز وهي يوجب الحكم مثل ان يشهد احدهما ان هذا الرجل وارثه
فلان طلقها ثلاثا وهو مريض ولا يعلم من ذلك الا ان الطلاق والمخالعة ومن ذلك ان يشهد احدهما ان فلانا
زنى طلاق هذا وهذا زنيا فلا بد ان يبين انتهازه فرجا او نزع وما اشبه ذلك من الشهادة التي لا يعلم
النبيذ المسكر ويوجب له شفعة نصر عليه في النوادر وكتاب ابن المواز ومن ذلك ان يشهد ان فلانا
سرق هذا وهذا فلا بد ان يبين حيث سرق ونص عليه في كتاب السرقة من العدونة ومن ذلك ان يشهد
ان بنار شبيب اجاز الامر فلا بد ان يبين رشده لان الرشد في الدور والعلاوالرشد مختلفة وبتفاوت
وكالبادية والحضر والعدوة ونص عليه في اجوبة الغزاة ويبرز فيمن على ذلك مسئلة الشاهد
اذا رجع بالعداوة تغير حاله بالفسق والرجوع عن الشهادة او ظهرت العداوة او الجنبة
او الاربعة وكان ذلك بعد التعديل وقبل الحكم بشهادته فانه لا تبطل شهادته وينفذ بها
الحكم لان التعديل كالحكم قاله ابن حبيب واصبغ في كتاب احكام ابن حبيب ومن كتاب ابن عبد
الحكم من الخمسين القرويين مثله ومن كتاب الاستعتاب بالتعليم على الشهادة من تمام الحكم
وكابن القاسم مثله في الجراحات من العدونة ومن كتاب القطع في السرقة فان اذا رجع الشهود
ثم ينفذ او خرصا جاز الامام ينفذ بهم الحكم وهو في كتاب العتق الثاني وكتاب القضاء
من العدونة في النصراني اذا حلف في حال الكفر ثم حنث بعد اسلامه انه لا شيء عليه بناء على ان
لم يعتبر يوم الفعل لا يوم التنفيذ خلاف ما تقدم ومن سئلت العاسيين ولا تجوز شهادة
قوم على قرية فالنساء كذا اذا ظهر بينهم العداوة والبغضاء فيما ليس بصواب وان
لم يكن كذلك فجائز مسئلة فاما النفر الذين اجتمع عليهم اهل المدينة مالك واصحابه اجمع على رد
شهادة تسع رجال واما بقيتهم ابو ثابت وحسنت حالهم وقبلت بعد الخصوص عليه
وهم الذين ذكرهم العدونة الذين بعد الاحجاز وشاهد الزور عمدا والمحارب والقاتل والاعور فمنعها
في الغائط الغزاة السنة واسماع الابنة فيما الغزاة قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية ومن السنة
الحديث الصحيح كل ذنب عسى ان يعفو الا من مات كافرا الحديث ومن اجماع الامة ان سابا لله ان عمن

وابن عباس وابا هريرة وابن ثابت وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم عن قتل نفسا معتمدا اهله
توبة فقالوا له هل يستطيع ان يحيي وهل ينتج نفقا في الارض او سلما في السماء والاخبار الواردة
في التشديد كثيرة ولا يعترض المعترض بآية الفرقان لانها مكية وآية النساء مدنية وقيل ان
آية الفرقان نزلت في الكافر وآية النساء نزلت في المسلم فاذا ثبت هذا جاز شهادة القاتل توبة
وتبطل الملامة ابدا واذا تاب وحسنت حاله قاله ابن بشير في مختصره في كتاب الديات منه ومثله
لابي المطلب في البرهان وابو المعالي في كتاب الشهادات وابو الحسن في التبصرة وابو اسحاق التونسي
تمسكا بقوله تعالى فجزاؤه جهنم الاية قال لا يستحق الخلود في النار الا عاص الم به معصيانا
يستحق العقوبة في الدنيا والاخرة وعقوبة الاخرة ما نص الله تعالى وعقوبة الدنيا القصاص وبطلان
الشهادة والامامة وازورار عنه الولي لا سيما في البلد الساسية ولا يطلق فيها القصاص التام وفي
فلان في المدونة في كتاب الديات اذا عفو الولي عن القاتل عمدا فانه يجب عليه الحبس عاما ويضرب
مائة اسوة من غصب وبه يتم العفو فان طلب القاتل سلطانا او امام القوم فانه يختص بامور لم يختص
به غيره ولاجل ذلك كان فيه خلاف غريب والامر المشهور ما قدمناه وسئل عن شهادة امرأتين
في الوطأة مع رجل في الاموال فلا يجوز وقاعدة الملل لا تجوز فالملل وابو القاسم وابو وهب يجوز
في ذلك شهادة امرأتين مع رجل نص من المدونة لابي محمد عبد الوهاب وهل الفعل الذي العالم
اولى حتى تكفهر الجرحة فالفعل اولى لقوله عليه السلام خيركم من تعلم القرآن وفاه الله
عليه وسلم ان الله يبرز المال الذي يحبه ولم يحبه ولا يبرز العلم الا لمن احبه وقال عليه السلام عليكم
بوقار اهل العلم فمن هذا يفهم هذا الذي به يوم القيامة فلا يحل لمسلم ان يتكلم بسوء ولا يجوز شهادة
الاخ لاخيه في ثلاثة مواضع فيما يرجع الى شئ الحمية والتعصب او فيما يكتسب فيه المحمدة
من الثناء او فيما تتوجه به العزة ويجوز في غير ذلك ومن اجوبة العاسيين والقرويين في قوم ليس
لهم عدول ينقل شهادتهم للضرورة كشهادة الصبيان فيما بينهم وقد تقدم شهادة
اهل الطوائف وشهادة العدو على عدوه في الله تعالى جائزة وحكمه عليه ان قوله تقبل
لا يجر منفعة شئ من هذا لانه لا يحل ان هو اذن للتقرب ومعناه لا يجتلب بغض قوم على
العدو اعز الخوف الامام ان الله باعداء ان ابغضه ولو طاعته وشهادته لا تجر نفع البغض
له ما طاع الله بل العداوة بغضه وجه هذا الدليل على نوع الحكم الذي تقدم من العداوة في الله باب
مسير الجيوش والسكنى معها حكم الجيوش الجيوش هي الجماعة التي المتصرفة فيه بحكم ما عليه ومن
كتاب ابي القاسم القرشي وكتاب الفصول الجيوش على وجهين الجيوش في بلد معلوم بالطاعة وعليه
تكلم مالك في المدونة واختلف فيه العلماء في غير المدونة على خمسة اقوال اثنا عشر سنين او اربعة
عشر سنين والرابع في التحديد والخامس التفريق بين الاقارب والاجانب في الغزاة الجيوش الى
خمسين سنة وفي الاجنبين الى عشر سنين وانما تنسخها بحال المسلمين في زمانه اهل وبر و
صيانة كثيرة وان الغالب في الناس في ذلك الزمان لا يطمع في البيت بلد ولا يطلبون ما ليس لهم بغير الاناوا

والحرب

والوجه النظر في الحيازة في البلد السايب والظلم والتعدي يتكلم عليها في المدونة وتكلم عليها
في غير المدونة في كتاب ابن القاسم القريشي وكتاب العصار وكتاب ابي عبد الله القروي قال والاغلب
بين فقهاء الامصار وعلمائهم الاجازة بسقوط الحيازة في الارض السايبة والظلم بالحجاز والمدينة وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وقوله ليس لعرق ظالم احق وقوله كل غرس غرسه احد بملكه وكان
حق احد بحقه واختلاف الاحاديث تاويله للحكمة وقوله ليس لعرق ظالم احق يحمل عليه الظلم وقوله
ولا بينا الظالم يتعدى به ما قصد وقال مرة حاز واحد او جماعة بعضه حاز بعضه لهم او لغيرهم
ابن عبد العزيز تحدث الناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وقال ابن القاسم فاذا ثبت هذا فالحيازة
في وقتنا هذا في الارض ساقطة اذ لا ينال فيها ضعيف حقه اذ الناصر بنصره والقوي يسكت عن
حقه زمانا كوليا محاباة ما يتولاه من الخطام من الشر والمبغضة والمقاتلة الا من اقام البينة والعمور
وتصح فيها المغالبة من هبة او شراء او غيره قال ومن كتاب مختصر الاحكام لابي عبد الله القروي واذا
ثبت البايع انه باع سلعته المشتري نحو ما من شهر وسكوته وهو ممن يقدر على ضرره لو امتنع ولا
ليس بمحسوب لقوله تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة ومن كتاب مختصر الاحكام ومن سماع عيسى في
الرجل يعمر شيئا من ارض الشرك ظاهرة الميراث وليس من اهل الميراث ولا ممن اشتراه منهم فليس هذا هو
كوليا واهل الميراث حاضرون سكوتا لا ينكرون ولا يغيرون ثم يريدون اخراجه فقال لهم لا ينفعهم
يغيروا فيتزوا سهامهم وقسمها وان حاز واحد منهم يكون المنتفع من الحائز الشركة وقد خفي هذا
نحت ذهاب خفي بتطاول الزمان تطلت قرى اعنها ولا سيما اذا حاز الشركاء غربة بعضهم عن بعض
وبعضهم حضار او نسله متزوجات وسباق الحائز على النساء انفس على السفيه في موضعه ارتفاع الله
ومن كتاب العصار وسيل ابن محمد عن ارض بين الغيار ولاحد وهي بيد الاخر المسئلة فقال الاجازة
فيه اخذ الحائز في موضع يتضاح الناس فيه فهو كالبناء ومن كتاب ابي القاسم القريشي فيمن حاز دارا
او ارضا مدة من الزمان وحاز يستغله بغرسه وبحرثه ويهدم ويبني ويكري فيه وينتصرف فيه تصرف المالك
لغيره ملكه الازمات وتلك صيرا ثانية الورثة وحدث فيه مدة من الزمان فقام مدع يدعي في ذلك الشيء حجة
واقام الحايز بينة على حيازته ابده وحيازته بعده واقام المدعي بينة على ملكه او ملك ابيه فانه لا تجيز
شيئا اذا في كتاب الاستعاب وكل من تسلط بشيء من الاشياء فحبسه مدة ثم توفي وترك صيرا ثانيا واحدا
او غيرهم ثم تسلط به مدة ثم قام مدع يدعي عليهم في تلك الارض حجة بالبلد منهم فيه خصومة وقال
اذا حاز وهو حاضر او غايب غيبة قريبة مثل سيرة ستة ايام او نحوها الا ان يكون بقرب يعلم به فالغيب
وقال ابن حبيب في كتاب الاستعاب وكل من تسلط بارض او دار الحجاز مدة من الزمان وادعى المدعي بينة عادلة على الملك
واقام الحايز بينة على حيازته جاز القول من يمينه في الارض او الدار مع يمينه في البيع وان بينته فيه ملغاة وقال
ملغاة وابن القاسم وقال القاضي محمد بن بقي عشرون سنة مدة لا يلزم فيها لحضور الوثايق والغايب والهبة
والصدقة اذا ادعاها قال الشيخ ابو محمد وبين القولين فرق وهو ان مدة الارض او الدار والحيازة بين الاقارب
والاجانب والابعد وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة حيث قال من حاز عليه غيره وهو حاضر ثم قام بعد

زنا واعمى انه جاهل بحقه وجهل موروثه عنه فلا يعذر بالجهل ولو جاز يعذر بالجهل لجاز الجهل بخبر الله
وقال على يسئلها اهل الذمة ان شئتم ولا تعلموهم فحفوا الامرين على المسلمين ومن
لد مسئلة الدار على الكرسوف قال لك اذا جعل الكرسوف واجرة لانه لا يعذر بجهله وكذلك من باع الزوجة
يكفيها جهازها وكذلك مسئلة الامة اذا علمت بالعتق وجهلت الخيار يخير كجهلها الزوج وكذلك من باع
سلعة تساوي مائة بدرهم وجهل والاعرابي هذا الذي صلى الله عليه وسلم لم يغبن المشتري كبير حق
بلغ عشرين سنة وطال ذلك بلغ الانكار والاعذار مسئلة من بيع ماله وهو حاضر ساكت ولم يتكلم
لم يتكلم ثم قام بعد ذلك فليس له البيع فباع وانما له محض من الثمن باخذه من المشتري وهو قول ابن القاسم
وغيره ومن خطاب الفصول ومن البرزلي من بيع ماله عليه وهو حاضر ساكت عالم فلا يضره ذلك وهو حر
ح ولا يفوز السكوت رضى ولا البكر وحدها قال ابن الحسن القابسي فلا زال حيوانا فلا شبه لحجة البيع
وله الشفعة ولا زال رضا ما يستغلها العشرين سنة بقول لا زال من سؤالات القابسي مسئلة الخيار في الغلات
جواز الحمل وقال ابن حبيب او نحوه وشبهه مشاعا من ماله غير مقسوم وكان يبيعه بقسم الغلات بالصاع
مع الحبيب والمنصف وبذلك جرى ولا بن القاسم في المدونة انه ليس يجوز فان ابن حبيب جنسا في جنسا او
تصاوبه على التساجيز من ماله بكراء او غلة او ماله غلة فكان يليه ويقوم عليه عاما على التساجيز ولم
يخرج اصله من يده كان مات لم يجز ذلك لانه غير وصية وهو قوله ايضا في الهبة ومن كتاب مختصر
الاحكام ان الوزير اذا استكن عنه ولم يطلبه حتى مرت ثلاث سنين ان الوزير مسافك عن القريب ولا يلزمه غير
ما وان كان معه ذكر حق لانه يقول انه قد قضيته وبيد ومائة شهود او انهم نسوا الشهادة
كذا وهو ظاهر قول ابي محمد عبد الله ابن ابي زيد في النوادر ومن كتاب ابن حبيب نسي ان ادعى على رجل حق من سلف
بعد عشرين سنة بالقرب قول المدعى عليه انه قد قضاه ان الغالب ان المسلف لا يعترف ابدا بقبض سلفه
الا بشاهد او البدا كالبيوعات ومن كتاب الفصول الجيازة في الرباع عشرون سنة وفي الثياب سنة
وفي الدواب ستة ان اعمل عليها على وجه الملك وكذلك العبيد والعروض اذا كان ذلك بقرب الجار
والمدعي حاضر وبه قال في كتاب مختصر الاحكام واختلف في كتاب الجواهر في الحيازة على الغائب وهو
عالم فقال مرة كالحاضر ومرة فالحاضر على حقه الخاصم والغائب على حقه الخاصم مسئلة ومن كتاب
احكام ابن سهل وثانيا ابن الصفير منزله دار مشتركة بينه وبين اخيه فباع اخوه جميع تلك الدار لمن
علم اشتراكهما وله عليه تسلكا زومعه زاد ونحاف ضررا ان تظلم بذلك واستمر في ايدي مشتريه عن الكل
في نصيبه والشفعة في نصيب اخيه انه ثابت على حجته وعليه اذا اقتنه فان ابى ترك القيام بعد زوال
التقية عشرة اعوام فلا قيام له الا ان يدخل البناء بالبناء والغرس بعد زوال التقية فلا قيام له وان لم
يستغلها الغائب والثانية بعد زوال التقية فكان البيع وقع حينئذ الا ان سكوته يعد اطراحا فالبيع مسئلة
حيازة الورثة قال في الواضحة اذا سكت عن حقه من الميراث في غيبة من الورثة زمانا لو باشر تصرف فيه تصرف
الملاك في ملكه وهو حاضر عالم فاهم على حقه ولم ينكر المشتمون في المدونة وغيرها ان تصرف الوارث في
الميراث وشريكه حاضر فاهم على حقه على ثلاثة اوجه يحوز فاصلها الحجة من غيرها وهو اذا

قبا

تصرفا فيه بالبيع والهبة والصدقة واصدقت النساء والعتق والتدبير والكتابة ولا شيء له في الثمن لأنه
ز والوجه الثاني اذا تصرفا فيه بالسكنى والحرث والحراسة ونبض الثمار يجعل ذلك لنفسه وشريكه حاضر عالم
فاعر لا خلاف في المدونة انه لا ينقطع حجته الا بعد تمييز علمه وستين الا قولا شاذا والوجه الثالث مختلف
فيه وذلك اذا تصرفا فيه بالبناء والهدم والغرس والاحياء فقولان لابن القاسم في غير المدونة هل تقطع حجته
بعد عشرين سنة او لا بد من التمييز او التمييز والمدونة الاقارب والاجانب سواء في الحيازة وقوله
تفوت وهذا اذا كان الحائز عليه وشيء او يسير والحجة في الرشد بين الذكور والاناث في الذكور الاحتلام
وهو ظاهر المدونة في النكاح الاول واما الاناث قبل الدخول فلا خلاف انها تحمل على السفه الا خلافا شاذا
والخلاف في المدونة في المعتنسة والمشهور بعد الدخول بالجميع الا ان يتبين خلافه وذكر ابن حبيب في الحلا
م ان جميع ما عملت بعد الدخول في اثناء السنة محمول على الرد وما عملت بعد السنة محمول على الاجازة
اذا بالدخول ان لم يعتقها حيا. البقارة وصارت غير محجور عليها برشدت وجهلها وعرفت الامور وبه قال في كتا
ب احكام ابن العربي وفي كتاب القرويين واحكام ابن حبيب ان المرأة اذا كبرت وولدت اولادا وباشرت الرجال
والنساء وجرت الامور والامد الواحد تمسكت بالحيازة والظهور بانها تحمل على الرشد والجواز والمشهور للحد
ومن تبعه انها اذا اتت بنت اربعين سنة انها تحمل على الرشد لقوله تعلو بلغ اربعين سنة مصطلح العرفا و
العدالة العرف حكم يرجع اليه في الشريعة بالحجر في المدينة غير هما لان العرف اذا اجرت به العادة اكتسب
علما ورفعت جهلا ووهبت ضعفا وهو اصل من الاصول الفرد به ملك فاليه اعتبار العرف والعادة والمصالح
تخفيفا للعمل ومنعة للناس وصلحة المسلمين واستدل بقوله تعلو واس بالعرفا وبقوله ايضا جاز ذلك فيه
فمن قال صحت الاية جاز عليه الاقبال عزد عواها والادبار عزد صدق يوسف عليه السلام وان كان ذلك
شرع من قبلنا الخلاف ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقض به ملة ومن قضى به ملة فهو شرع لا يخالف وفي
كل مسئلة ومن كتاب احكام القرآن ان هذه الاية دلت على ان العمل بالعرف والعادة شرع لا يخالف وفي اتفاق
العلماء على الحكم في اذا باع الرجل سلعة بدينار فانه يقضى له بغالب نقد البلد على العادة ولا يكفر لطير
النقود المختلفة ومن ذلك مسئلة العهدة ووضع الجوائح ومثل جواز بيع اللحم بالتحري ومثله العرايا ومن
كتاب العبادات اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع لاعتبار الضرورة في تحليل المحرم مسئلة من ضربه امرأته
فكلفت اليه ما جرت به العادة والعرف ما اخذ واحسان التفويس فانه يقضى عليه بذلك لان العرف والعادة
اكبر من اركان الشريعة وبه اخذ ابن القاسم ومالك في المدونة في خمس واربعين مسئلة والكتاب يختلف فيه
لاختلاف العوايد في البلد ومثل هذا ما نص عليه ابن العربي في نوابي الباجي قال في الزوج اذا نظر بزوجته
فاعتلها فكلفت اليه ما جرت به العادة من الهبة وتكسيب النفس فانه يقضى عليه بذلك وليس للعادة
معلوم وانما ينظر في ذلك الى قدر الزوج والمرأة كالحدقة اذا كلفها المعلم ومن الاجوبة وسيل ابو محمد
عمن ضرب امرأته ثم عالجها بشيء ثم اراد الرجوع فيه فاليس له ذلك وقال ابو محمد ايضا جاز اختلافها
ك المرأت ضربتني عمدا وقال الرجل انما ذلك اهبا لي ما هو رباط بها فان القول قول المرأة وكذلك العبد وفيه
مسئلة ولا يجوز للمرأة ان تعالج عزيزا انها حتى تعلم فجوره والصلح بيع من البيوع فيما يحل
ويحرم لان اخذ الناس لا يجوز وبيعا ولا سيما الا التعيين بالحدود وهو ظاهر المدونة واذا صالحت

زوجها ثم تعمي الاخرى فعليها البينة والا فلها اليمين على الزوج مسئلة سئل ابا محمد عبد الله ابن ابي زيد عن
امرأة عوتب رجلا بينا فقال المدعى عليه لي بينة على براءتي فجاء من ذكر فصالحه على مال ثم انه تبين له ان لا بينة له على ذلك
فاراد المدعي ان يقوم ببينة حتى يطل ذلك فاجاب ان هذا لا يجوز صلح تعديه وهذا الصلح احرى ان لا يجوز لانه
باع شيئا لم يقر له على غريمه او وكيل خصومة او مقتض فخبر منه لم يجز بيعه بالعين من الثمن او اقل او
اكثر وروي عن سحنون في الثوب انه قال لا يجوز بيع الخايب واجارته مسئلة الصلح بعد الخصومة فان اقتسم رجلان
دينا ما ثم ينبغ الغائب ان يعقب الخصمين للصلح الذي سماه الله غير انه لم يتبين الحق منهما فاخذ احدهما شيئا
الحق معه ولا يرجع شيء وقال عمر رضي الله عنه ارجع على الصلح ما لم يتبين لك الحق فاذا تبين فرده وهذا
حلله قبل استمراج الوثائق واما بعد فلا يتبين فصل القضاء فلا يرفع الصلح بعد فسخ على حال الا وجه
قال ابو القاسم في كتاب الشفعة من المدونة فيمن اعمر على رجل فصالحه فاز بعقاره جميعا او ضاعا
جاز الصلح فان علم احدهما وجاز الآخر لم يجز وبطل الصلح ولا شفعة فيه وبه قال ايضا في كتاب الصلح
فيمن اطلع على عيب في عبده بعد ان باعه والصلح عنه لم يبع من البيوع وقال ايضا في من باع وهو يعرف فرس نصيبه
لا سهم لا يجوز ان عرفه احدهما وجاز الآخر لم يجز ايضا حتى يعلما وفي المعونة لا يحل غرر والغرر في
الصلح لا يجوز فاذا عرف ذلك جاز وكذلك المرأة لا يجوز صلحها حتى تعرف قيمة ما تشفع ويعزل بالخيار
فيه والا فهو صلح مجهول ولا سيما في البواد لا يقدر على مقدار الثلث والربع والتشفيع يعزل بالخيار
وفيه باب الوكالة ومن كتاب ابن يونس ومن وكل رجلا على خصومة في شيء من الاشياء وقال في ذلك
بينة فليقسمه اولم يقل وليس له الا الخصومة والصلح له والاقرار الا ان يأمره بالصلح باب الرهن والاعلام
الرهن قوله تعالى فرهان مقبوضة ولا يتم الرهن الا بالقبض والحيازة فلا تنفع الشهادة الا بمعاينة القبض
كالصدقة قال ابو القاسم في كتاب الرهن فيجوز رهنا وقبضه ثم اودعه او اعاره او رده فخرج
من الرهن وفي اخراج الرهن بيع المرتهن بعد القبض فتخرج من الرهن مسئلة ومن كتاب التذكرة لابي
محمد المكي يزاد في كتاب الآنة لولي وكتاب ابن يونس ومنتخب الاحكام اذا اشترك الراهن رجلا ما على ان
اجل والاعلم المرتهن او العدل الذي جعلاه بينهما وحيل بينه وبين حاز الرهن فيقال او عفا له يكن ذلك لازما
السلطان ان يعجل بغير اذن السلطان بقية البيع عند ابي القاسم مسئلة واذا اختلط من الصبر الحلال مع
من زعم انه خلط بينهما بشبهة غير البيع فالقولان اصاحب الاصل وهو قول ابي القاسم في المدونة ومن
كتاب الوكالات اذا قال ربه السلعة ارتهنتها وقال ربها بل وديعة صدق رب المال ومن كتاب الرهن
ادعى سلعة بيده وعبد ان ذلك رهن فقال ربها بل عارية او وديعة صدق ربها وكذلك العبد ومن
كتاب الوديعة من اودع الاجنبي لرجل وقال انما هو رهن بيده جاز عليه او فرغ وقال الراهن انه وديعة صدق
رب المال وفسخ عقد مسئلة ومن كتاب الجعد ابن رشد اتجر العلماء على ان اعد فة النساء تجب بالوجوه او
بالموت اما الاخوان فقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الآية واما وجوبه بالموت فلا اعلم فيه خلافا
سلفا ولا اجماع الامة على ذلك وفي التنبيه ابن الوليد بن رشد انها تستحقه بالموت وبه قال التنبيه ابن الحسن
اللخمي ويتصرفه وهو قول ابن القاسم في المدونة اذا مات الزوج قبل البناء واخذت المرأة على الهلاك لم تفت صداقها
فصار القولان قولها في الصداق على انه يجب بالموت ويجب ايضا بحلول الطلاق بعد

الاجل

الاجل مسئلة استثنى الرهن الى اجل كذا فلا يخلو العين من ان يكون من غير جنس الثمن او من جنسه فان كان من غير جنس الثمن جاز بيعه بالثمن حالا ومؤجلا وان كان من جنس الثمن فان كان بيعه بالثمن حالا جاز بيعه بالثمن مؤجلا وان كان بيعه بالثمن مؤجلا لم يجز بيعه بالثمن حالا ولا مؤجلا الى اجل قبل حلول اجل الرهن لان الاجل في الثمن حق للمشتري فاذا باعه بالثمن حالا فقد اسقط حق المشتري من الاجل وان باعه بالثمن مؤجلا فقد اخر حق البائع من الثمن وهذا لا يجوز

باب بيع الرهن

الرهن بعد القبض لازم لا يجوز بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا التصرف فيه بما يزيل الملك عنه ولا بما يمنع من استيفاء الدين منه فان باعه او وهبه او رهنه او تصرف فيه بما يمنع من استيفاء الدين منه لم يصح ذلك وان اعتقه او تصرف فيه بما لا يمنع من استيفاء الدين منه صح ذلك وان كان موسرا نفذ عتقه وعليه قيمته للمرتهن يكون رهنا مكانه وان كان معسرا لم ينفذ عتقه وكان للمرتهن ان يرد عتقه ويفسخه ويبطله ويرد الرهن الى يده وان اعتقه المرتهن نفذ عتقه وعليه قيمته للراهن يكون رهنا مكانه وان كان موسرا نفذ عتقه وان كان معسرا لم ينفذ عتقه وكان للراهن ان يرد عتقه ويفسخه ويبطله ويرد الرهن الى يده وان باعه المرتهن او وهبه او رهنه او تصرف فيه بما يزيل الملك عنه لم يصح ذلك وان اعتقه او تصرف فيه بما لا يمنع من استيفاء الدين منه صح ذلك وان كان موسرا نفذ عتقه وعليه قيمته للراهن يكون رهنا مكانه وان كان معسرا لم ينفذ عتقه وكان للراهن ان يرد عتقه ويفسخه ويبطله ويرد الرهن الى يده وان باعه المرتهن او وهبه او رهنه او تصرف فيه بما يزيل الملك عنه لم يصح ذلك وان اعتقه او تصرف فيه بما لا يمنع من استيفاء الدين منه صح ذلك وان كان موسرا نفذ عتقه وعليه قيمته للراهن يكون رهنا مكانه وان كان معسرا لم ينفذ عتقه وكان للراهن ان يرد عتقه ويفسخه ويبطله ويرد الرهن الى يده

باب بيع الرهن

الرهن بعد القبض لازم لا يجوز بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا التصرف فيه بما يزيل الملك عنه ولا بما يمنع من استيفاء الدين منه فان باعه او وهبه او رهنه او تصرف فيه بما يزيل الملك عنه لم يصح ذلك وان اعتقه او تصرف فيه بما لا يمنع من استيفاء الدين منه صح ذلك وان كان موسرا نفذ عتقه وعليه قيمته للراهن يكون رهنا مكانه وان كان معسرا لم ينفذ عتقه وكان للراهن ان يرد عتقه ويفسخه ويبطله ويرد الرهن الى يده وان باعه المرتهن او وهبه او رهنه او تصرف فيه بما يزيل الملك عنه لم يصح ذلك وان اعتقه او تصرف فيه بما لا يمنع من استيفاء الدين منه صح ذلك وان كان موسرا نفذ عتقه وعليه قيمته للراهن يكون رهنا مكانه وان كان معسرا لم ينفذ عتقه وكان للراهن ان يرد عتقه ويفسخه ويبطله ويرد الرهن الى يده

ضعاف ازالمسئلة اخواطئ وهكذا انما يعوا على الافور وبه جزت عادة الرواة كابي الحسن التميمي وابي
الحسن الغابسي وابي الحسن الجلاب والقاضي ابي محمد عبد الوهاب. والشيخ ابي محمد عبد الله ابن ابي زيد وغيره
اعلم رحمك الله انه لا ينبغي للقاضي ان يكون غريبا لان الغريب لا يعرف حكمه ولا شهاداته الا بعد ان يعرف نسبه هكذا
نص عليه في النوادر ويجوز ان يكون من اهل البلد اعوب ويجوز ان يكون مقروف النسب ويجوز ان يكون مقروفا بعوايدهم الوا
فقة كالشرع والضحاك فقد عارف بقواعد القاضي وصحة وتهم في عقودهم في البياعات والاكريات وا
لاجارات والرهون والانحلة والذي جرت به العادة في اعوان نفسايتهم في الحياة والممات وما ينفي الضرر
لهم في الاجتماع والمباغضة والمقاتلة لان الناس اذا تقاتلوا وانتهاجروا ذهب الخير الذي هذا
نعرا ما حاصل ولا سيما في بلد ليس فيها سلطان ولا قاض لان القاضي الفرعة وقد سبل بعض العلماء عن قاضي القرعة
والعدالة بقال تلك فضلات الشيطان ومزاحات لذ جمع المحظوظ من بقعاء الصناجر بن اجوبة مسائل الجبال
الذين اولهم ولا سلطان فعلى من الجهل والعوايد القاسدة والسيرات الذميمة وذكر في مسايل
كثيرة على حسب ما يوجبه الفرق في الجيرة وهبة الاعمام والاخوات وشهادة الشاهد اذا سئلت عن
شهادته زنا كوبا والشاهد الواحد اذا شهد وحده وغير ذلك من المسايل في جناب ابن شاس
في تعيين الجوايز امر عظيم وفي اختلف في الضرار الذي وجبت من اجله الشفعة بقال ابن القاسم ضرر القسمة
وهو ما يقع على القاسم وظاهر هذا ان الشفعة فيما ينقسم وفي ما لا ينقسم وقال اشهب ضرر الشركة وظاهره ان الشفعة
فيما لا ينقسم مستنة ينبغي النظر والاستفهام في اعادة القضاء في الاحباس والجبال الذين ظروا عوايدهم
والعرف الجاري بينهم لان الرجل اذا اعد زوجته جناناً او داراً او حبوباً او اجنة جاز ان يستغرق امرأته ذلك
بها ولا تطالبه بالاكتراء بتسوء دار بقار وتكون نفقتهم وكسوتهم ذلك العداد وينصرف فيه تصرف
المالك بالبيع وغيره والمرأة لا تملك فيه ملكات ولا تتصرف فيه بما دام الزوج في الحياة فاذا مات تملك عوا
يدهم فمنهم من يعطيها عدا فها خالصا وذلك قليل في بلد الاسلام ومنهم من يعطيها عدا معلومة من العين
ومنهم من يعطيها من الجواز وبعض العين وقد اجاب بعض فقهاء القرويين ان العداد في مثل هذا يستحق
فيه النكاح قبل الدخول وبعده ولها عداد المثل الذي تملك مثلها مما تتصرف فيه بالبيع وغيره
وتهب ثلثه بغير اذن وبعد اداء العداد الذي وصفنا لا تملك منه ثلثا ولا ربعا وانها اذا كان لحيطها الذ
ي قبل النكاح لا تعطي الا مثل الجبل على ما في العتبية مسئلة ومن وهب هبة او نحلة وبعوض على ان يقبضها
الموهوب له او المنحول وعليه دين نحو بعا الواهب او مات بكلت مسئلة قال الشيخ ينبغي للقاضي المبتدي
الذي ترفع اليه احكام المسلمين ان يعتبر احاديث في افطار البلد واعوان الحاكم فيضر والضروف الذي هو ضرر بان
زيارة وما اشبه هما مواضع الاعمال العداء مسئلة ما يفعله بعض الناس في الاخوات والعمات والبنات اذا الطلق
عفضهن من الاب فيجتمعون على من كلبت عادة منهن فينزلون عليها فيقولون لها ما انت الا بنت سوء تاخذ
من البيت او انت سوء تاخذ من اخيك وتزوج خالد الرجال فان لم يجدوا منها الا العلم قالوا لها الكلمي
مع اخيك بقدر اليسير فهذا ومثله لا يجوز شيء فاذا اعطاهن الاب شيئا فهبت البنات والعمات والا
خوات بالعلة مردودة ولهن الرجوع في حياتهن ولو تتهن القيام بعد مماتهن لا تقبل ان تنتزع من الحكم

المخلص

المذكور ويجب تحذيرهم واستنصاحهم بتنفير والبغض والعداوة فإن ميلهم إلى ذلك من مظلومات
مقهورات يقبل قولهن فيما يدعين من الحيض والعشرة والإيلاء بخلاف بنات الميت لأن ذات أولاد أو غيرها
ذكره أبو الحسن ابن القصار في كتابه المسمى بالدلالة في باب هبة الأعواد والعمات وذكرها ابن الوليد سليمان
ابن خلف بن سعيد الباجي في كتاب المنتقى والحشيش على الحي في باب هبة الفرائد ووقع مثل ذلك في كتاب
الزهد ونحوه كتب عمر الزاهد موسى الأشعري رضي الله عنهما لو جوع الحياة والحشيش وذكرها ابن قاسم
محمد في كتاب إحياء علوم الغيب في كتاب الغرر وآخر الكتاب وابن المنذر والأخوات والعمات الرجوع فيما وهبن
وإنما الكلام في خلع ومن كتاب منتخب أحكام الفراز قال الشيخ للمرأة إذا وهبت مالها أن ترجع فيما وهبت
واحتج بقوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا إذا قامت بكلمة لم تطب لها نفسا وهذا
أمتنعت من أجوبة فقهاء البلدان غير مستحب سنة هبة الشيخ الكبير والعجوز فإن في كتاب
الخلع من التبصرة في المرأة إذا وهبت جميع مالها لأولادها وجب الشرع إبطاله لأن تعوز مثنية
وهو نص أبي الحسن اللخمي وبه قال أبو محمد عبد الملك في النوادر وقاله أيضا في كتاب النوادر وقال بعض
البغداديين تتوارثها لتقسمها لأن الله ورسوله قد حكما على التوارث ومن كتاب العصبة في أجوبة
الفرويين في الشيخة الكبير إذا وهب جميع ماله لبعض أولاده جوز بعض أن يخلف من الجور اليسير وهو خلاف
الكتاب الله وسنة رسوله وقد أجمعا على ظواهيه خلافه واختلفا أو هو وقع فالمذاز الشبهة
باطلة وبه قال ابن القاسم في النوادر وقال عروة لا يجوز منه القليل والكثير وانفرد به أشهب وهو به
وقال هو أسعد الأخوة وقال ابن القاسم خلافه جميل يرى في حياته سنة وضع الصغير على الزوج ومن
نية أبي زيد وسيأتي عن رجل استوضع الصغير من الصغار به بالسنة أو بجماعة من الناس فقال أن طلق خلاف
بجماعة من الناس أو بسنة فلها الرجوع في صغيرها وهو قول أسعد بن سالم الكلبي ومن تبعه من أهل
العلم وإن كان خلاف من غير سنة ولا جماعة وطلق عن كثير فقد سقط فليس لها الرجوع فيه ولا فيهما
وإن أراد أن الثواب من الزوج على ذلك فيلزمه وإن امتنع فلها الرجوع فيه قاله ملك سنة ومن تصرف
على ابنه بدين له على رجل وهو صغير فذلك جائز بالقراز والسنة والإجماع من القراز قوله تعالى وما اتيتم
من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ومن السنة قوله عليه السلام وسلم أنما الأعمال بالنيات و
لكل امرئ ما نوى ومن إجماع الأمة قول عمر رضي الله عنه من وهب هبة يريد أنها للثواب فهو على هبته ما
لم يعط فيها ما يرضى وهبة الثواب أخذت شبابية من التابع وشبهة من المعروف لأجل ذلك ترد
فيها ابن القاسم في المدونة وقال في المنتخب أنها أجازها بغير الهبة على غير عوض معلوم لأنه
طال التعويض في النكاح والقياس الأجوز ولكن أجازها الناس على وجه المعروف وبه قال في كتاب الهبة
فجوز وهب حنطة بعوض الموهوب بحنطة أكثر وطال فيه التغير فإنه يجوز ولم يستعصر بناء
على أن الحنطة للثواب على وجه المعروف ولو بناها على البيع لمنعه للتفاضل وبه قال في كتاب الهبة في
اتباعه إذا وجد في العوض عيبا فإنها كالخلاص والبرض وقد الربا المسئلة قال أبو الحسن اللخمي
تجاب بها ناحية المعروف فإن وجب أن يغتفر بين التماثل والربح والمتصور أنها من ناحية المعروف

ولا جاز لك تجوز من غير تسمية العوض فاذا وقع نزاع على العوض الموهوب بشيء قال او كثر وقبل الموهوب
فالقول قوله في الجواز معلوما او مجهولا واذا عاوضه بالفا وسكت له المفا ويحلف وبه قال في كتاب الهبة في
غير المدونة واذا سكت اربعة اشهر يلزمه وهذا اذا قبض العوض واذا لم يقبضه فالقول قول الهبة من ان تلك
زيد به الواهب او في يد الموهوب واختلف بماذا تفوت على اربعة اقوال قيل بالقبض وقيل بحوالة الاسواق
وقيل بالنماء والنقصان وقيل بزوال العين واختلف ايضا من يجب فيها اليمين هل يوم الهبة او يوم القبض
فوائد هذه التقسيم الاول متى يكون المقدمة مستوفيا فيه بسنة هبة احد الزوجين لصاحبه على ثلاثة
اوجه هبة له وهبة يريد بها الثواب ووجه الموهوب ليتأطد ما بينهما من المودة ودوام العشرة الثاني
خلو الواهب على نفسه او على خلاف قصده مثل ما وهب احد الزوجين لصاحبه والحالة انه اشتبه وخفي
على ثلاثة اقسام فقسم علم منه المعاوضة بالكلام وقسم علم منه عدم المعاوضة بالكلام والثالث اذا
طال الامر بينهما فهل يحمل على المعاوضة او على المواصلة على ثلاثة اقوال في المدونة الاول انه على المعاوضة
والثواب ما لم يفهم ما خالف قصد الزوج وهو قول ابي محمد عبد الوهاب القاضي في معونته وهو قول ابن
القاسم في النكاح الثاني حيث قال واذا اتلفت الزوجة مال نفسها على نفسها وهو محجور عليها بالسفه
عند الاول يرد خلافا لابن المواصلة والصيانة وبه قال في كتاب الرحاة حيث قال ويلزم ما اتلفته على نفسها
في يسر حاضرا او غائبا اتلفته من عندها او تصدقت وبه قال في كتاب العور والارضين فيما اذا انفقها
في بيت من كراء والثاني المدونة وبه قال ابو محمد عبد الله بن يونس في كتابه في المرأة اذا وهبت لزوجها
جارية فارهة فاعتقته اياها تزيد استغراز صلته انها هبة فان ابتها ولا رجعت عليه اذا كانت
قائمة او قبضتها اذا كانت قائمة بينة خاص عليه في المدونة والقول الثالث انها تحمل على المواصلة الا ان يقوم
شاهد الحال انها قصدت الثواب وهو في كتاب الهبة من المدونة والثالثة التفصيل بين ان تطول قرينة
ام لا وهو قول ربيعة وهبة المرأة اذا خانت وشبهه وعلم من ضرورة العقل انها قصدت تأطيد المو
دة وحسن الصحبة ودوام العصمة فمتى وهبت الثواب ترجع عليه بالحكم القاطع على خلاف شاهد الحال
وشاهد الحال اصل يقضي به الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
ومن السنة قوله النبي صلى الله عليه وسلم اعرفوا عجاصها ووكاءها ومن الاجماع قواعد رفع الحرج
اذا رخت الستور وجب الصداق وبه قال ملك وابن القاسم في المدونة في كتاب النكاح الثاني حيث قال
ما اعرفها للرجال وهو للرجال اعرف للنساء وهو للنساء وبه قال في كتاب ارخاء الستور وبه قال
في كتاب الدور والارضين فيمن اكترى دارا او امر المكتري ان يبيعها او بعضها فان يخرج الى البنيان وبه قال في كتاب
ارخاء الستور اذا خلا بامرأته وهي حايض فالقول قولها في المسيس وبه قال في كتاب الظهار في العيبة اذا اشتهر
به التفات وانكسر وبه قال في كتاب ارخاء الستور فيمن شهد عليه انه حمل امرأته فاخطأها او وطيء
جاعت السبيبة انها تحصن في الصداق وجوز المدونة قال في كتاب تضمين الصناع والكراء المدونة قولها
على ان شاهد الحال يقوم مقام الشهادة التامة وهل ذلك بيمين او لا قولان ومن كتاب الصداق اذا طلق
ما امرأته وهي عالمة ساكتة على نهيه الا لتلفة عوض خلع وبه قال ابو محمد في كتاب البيان والتبيين

وقال فيه لا تجوز عطية المرأة الا باذن وليها وفي كتاب الفصول من امهات المسائل احكام الفراز بين
العرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز عصمتها الا ان تكون عقلا معناه رشيدة وظاهره
وتدل انها ضعيفة حتى يتبين الرشد بالبينة العادلة وبه قال في كتاب احكام ابن سهل الحكم التي في مسائل الاسقية

فصل - في صفة الصدقة والوصية ومن اصدق بعد موته فقيل انه يحاسب لم يجز والا فهو من الثلث
ولم لا يجوز للقضاء او يشهد او يبيع لاحد ميراثه قبل القسمة وخالف مرعوف ورد الذاري عبد والقضاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز عطية المرأة الا باذن وليها او تكون عقلا معناه رشيدة فاذا
تصدقت بعد موتها قبل ان تعرفه وكانت جاهلة بقلته وكثرته جاز ان يجوز عند مالك واصحابه وبه قال
في كتاب الاستعاب فيمن تصدق بعد موته كثر انه يسير القيمة ثم ظهر على خلاف ذلك ان له الرجوع وبه قال
في كتاب البيان والتحصيل ان له الرجوع والكلام في خلاف طويل وقال بعض اصحابنا في كتاب ابن سلمون
العتبي اذا عرف الواهب قدر التركة وان تسمح بعينه من الميراث ولم يعرف قدر التركة ولا مبلغها فلا يجوز خلاف قال
قول ابن حبيب الواهب بقدر التركة رواية ابن حاجوان خلاف وفي بعض السلفيين عفو الوثائق
على تضمينهم وثائق الهبات والصدقات بالحصص الاشاعة او بالجهة بقدر ثلث الواهب والمتصدق
والمعتبر خلاف مبلغه ولا يجوز في هذا البلد على خلاف ولا يتعقد حتى يعرف الواهب والمتصدق وقدر
العصة او الجميع واذا قال الواهب لا ادري قدر الارض او الشجر فلما تبين له مبلغه استكثر وقال كنت
اظنه قليلا اذ القول قوله وقال القاضي ابو الوليد في نصدق بقدر من صدق وهو موروثه كثر انه قليل انه يعتبر بالحال
قال الشيخ ابو القاسم نظائر هذه المدونة محمولة على ما تعتبر به الحال على ما يجعله من حلوله من انه ثلاثا
بعد البناء ثم وصيها في العدة وقال لكنت اظن انها تحل له انه يعتبر بجعله ولا يخاطب بالصداق والعدو
كذلك من تزوج خامسة او اخته من الرضاع عند بجعله وقد نص بعض المحققين في كتاب المراجعة
ما فعلوا من المسائل التي يعتبر فيها بالجهل عند ابن القاسم وهذا من باب سلعة مراجعة وقال هو على
بساطه فلو جمع عشرة ثم تبين انه فاتت عليه بعشرين ومائة فان لم تفت غير المشتري يردها او يضرب له
الربح على عشرين ومائة وقال ابن القاسم من اكل ناسيا في رمضان وكفر ان عليه يقضيه وهو قاعل ثانيا
الى السواء انه يجانب بالقضاء دون الكفارة كما انه يعتبر بجعله ما وراء واخرج في المرأة اذا تصدقت بمورو
ثم قبل ان تعاسر وتغرم حفظها ويعزل بالموجود انها مردودة وقال بعض اصحاب المريض في مرضه قال ابن
العربي في كتابه والاخلاف بين فقهاء الامصار وعلماء الامصار ان افعال المريض في ماله وهبه او تصدق او اعتق
كل ذلك في ثلثه ومن كتاب الصدقات من المدونة قال ابن القاسم وكل صدقة او عتق مريض فلم يخرج عن
يده حتى مات فهي وصية جائزة وتكون في الثلث وبه قال في العتق الاول من كتاب ابن المعذل اذا كانت
لغير وارث تكون في الثلث وان كانت لوارث بطلت لانها وصية لوارث وقال ابن القاسم مثله في كتاب الحمالة من
المدونة وقيل انها تبطل في الجميع قاله ابن القاسم في كتاب امهات الاولاد وقيل اذا قال عند موته هذا
ولدي وقاله اكثر الرواة وبه قال ابن المغيرة في كتاب الحائط من المدونة حيث قال يستفي ولا يكون في
الثلث والذي يريد به الثلث ، بقية الصدقة تحاصص الوصية في وجوه الاول ان له الرجوع في الوصية

وليس له الرجوع في الصفة والثاني ان الوصية لا تلزم بالعفو والصفة تلزم بالعفو والثالث الوجه
باكثر من الثلث لا تجوز الا ان يجيزها الورثة والصفة تجوز باكثر من الثلث وان لم يجيزها الورثة في الحد
الرابع لا تجوز وصية المرأة لزوجها بثلث مالها وتجوز لها الصفة بجميع مالها الخامس تجوز و
صية الصبية ولا تجوز صفته مسئلة الصفة في المرض من كتاب الصفات من الجامع وكل صفة
او هبة او عتق في مرض لم يخرج من يده حتى مات فهي كالوصية تجوز في الثلث وقال ابن القاسم فيما
يتله المريض من عتق او هبة اذا كان له مال مأمون من ربح او عقار فللمتصدق عليه الموهوب له ان يقبض
ذلك لان المريض لو اراد الرجوع في ذلك في مرضه او صحته لم يكن له ذلك قال ابن القاسم وليس المأمون الا
في الدور والارضين والنخل والعقار وعلى هذا تنفذ الهبة والصفة من راس المال وذلك قول مالك
انه لا يعجل الا جل الموصى من الثلث وقد رجع عنه مسئلة ومن كتاب ابي العسر التحم ان شهد شاهد
بصفة لمساكين معينين حلف المشهود له واستحق وان كانوا غير معينين حلف المشهود عليه
وبرئ وان نكل الغرماء عن اليمين فلا يمين على الورثة وان كانت الشهادة على ماية انه اوصى بها بطلت
الشهادة لان الغرماء لا يحلفون على شهادة والورثة لا علم عندهم وان شهد على الجيران معينين
حلفوا واستحقوا ومن نكل منهم بطل حقه وان كانوا غير معينين حلف المشهود عليه وبرئ وان
نكل لزم الحبس او الغرم بالشهادة ابن سحنون ذلك مسئلة ومن اوصى لولده فان يشاهد واحد
لم يكن عندك ولد حتى الوصية او القاسم حتى يولد له ويبلغ الاواصغرهم بالسن وطرء من خلف بعده
دخل ومن مات فخرج عن يرث احدهم منه وخلى اشهب انها تبطل الا ان يكون هناك ولد فلهم او كل
كلهم فطرأ ابن يونس في كتابه ومن كتاب ابن يونس ومن اوصى بشاة واحدة مثلث لجيرانه وكانوا جماعة
ليس محصورين لا يشارك منهم اليتيم لصغرهم فان اباهم يحلفون ويأخذون الوصية باب مسائل الشرح
والتجريح ومن نظائر ابن حبيب الناس عندنا على الحرية وعند اشهب على الضوء والناس عندنا
على التجريح وعند ابي حنيفة على العدالة كالتزكية بخلاف جرحته كما يخلف تزكيته والمشهور في النسا
يعني الوجوه انهن على الستة والجرحة فيهن تثبت العدالة والرشد بالبينة العادلة لقوله تعالى ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم يعني النساء والخدم وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا
يعني النساء والصبيان وقوله وليملل الذي عليه الحق او من يشاء في الجلبة وهو الخصام غير مبين
وقوله وللرجال عليهن درجة دليل على ان المرأة لا تشهد في الاباء ان وجعها او وليها وقوله صلى
الرجال قوامون على النساء وقوله عليه السلام انهن ناقصات عقل وحيض الحديث ورد النساء يا
رسول الله صلى الله عليك فالا تجوز للمرأة عصبة الاباء ان وجعها الا ان تكون عتقا والاصل نصر من
احكام ابن العربي وتفسير يحيى بن يحيى والخاص ان النساء على الستة ابواحي يتبين الرشد والسفه
في النساء كذا واولى مسئلة ومن كلام ابن سحنون ان المرأة والسفيه واليتيم اذا بيع مالهم وسكتوا
بعد رشدهم وبلوغهم وعلموا بالبيع الذي باعه وليهم سنتين طار امرهم محمول على الرشد
ويمضي العمل عندنا على ما ذكر ابن زرب في الثمرات واما ابن الماجشون فهم عندك على الرشد

مع التمام

بعد العلم بها اقام رشوهم وجاز امرهم بلا قيام لهم بعد ذلك على ما قاله ابن القاسم في كتاب ابن حبيب
في سماع اشهب وهذا اذا علموا بالبيع واما اذا لم يعلموا بالبيع فلهم القيام الى عشر سنين بعد ان
يحلفوا ما علموا بالبيع ولا فعلوه بينة ومن كتاب مسائل الخلاف لابن العربي في تلخيص الطريق وسبل عمل
له ميراث فرضي وتغيب فتصدق بنصيب ابيه او اخيه او عمه وسكت عنه مدة من الزمان ثم قام فيه وطلبه
هل ذلك ام لا الجواب سكوته عن ذلك على قسمين اما ان يكون الذي يبيعه الميراث حيا سفيها من غير تقويت ببيع
ولا هبة حتى قام عليه صاحبه فهذا القسم لا خيار له فيه كما لو مات الذي اوقصرت من غير تعصيل فكذلك الخيار
والقسم الثاني ان يكون الذي يبيعه الميراث باعه او وهبه او اعتقاه وهو حي وصاحب الميراث حاضر ساكت
ولم يتكلم وانه يتخرج على ثلاثة اقوال الاول انه لا شيء له جملة من غير تعصيل والثاني بالتعصيل بين ان يقوم
صاحب الحق في حياة الذي يبيعه الميراث او لم يقم حتى مات فان قام في حياته فالتعصيل بين الذكور والاناث
فالاناث لهن المثل والذكور لا حجة لهم والثالث بالتعصيل بين قصر المدة وقصرها فان كانت عشرين
سنة فلا حجة لهم ذكورا كانوا او اناثا فان قصرت كسبع سنين فالحجة لهم هذا للنساء جوز الى
جل قاله اصبغ وفاء المدونة في رجل بيع ماله وهو حاضر ساكت انه لا شيء له ولا مقال ولا بعد بالجهل
هذا اصل مستقيم ذكورا كانوا او اناثا وفعل الناس من بيع الرباع وغيرها يتصرف فيها الغير بالبيع و
الهبة ولم يغير فسكوته رضى منه ولا حجة له بعد ذلك ولو قام من قريب ذكورا كانوا او اناثا الذي فيه
الخلاف في النساء اذا استغرق مسبب الاخوة ولم يتصرف فيه الاخوة ببيع ولا غيره هل هو شيء امر لا اصل له
القاسم في المدونة ان الناس على الحرية حتى تثبت العبودية وهو قوله في كتاب الحدود من المدونة وان لم
يشهد شاهد ان على الحرية وشاهد ان على العبودية فالذي يشهد على الحرية اولى عند ابن القاسم واصله
قوله ايضا الناس على الجرحة حتى تثبت العدالة فان شهد شاهد ان على الجرحة وشاهد ان على العدالة
فالذي يشهد على الجرحة اولى عند ابن القاسم في كتاب الرشد من المدونة وقوله الناس على السفه حتى يثبت
الرشد وهو قوله في كتاب الحمالة من المدونة فان شهد شاهد ان على السفه وشاهد ان على الرشد فا
لذي يشهد على السفه اولى عند ابن القاسم وهو كما قال ونص عليه ايضا في النواذر وقال غير
كما يقضي باعدل البينتين وايضا الناس عندنا على الصحة حتى يثبت المرض فان شهد شاهد ان على الصحة
واخر ان على المرض فالذي يشهد على الصحة اولى وكذلك الصغار يحملون على غير البلوغ حتى يثبت البلوغ
فمن شهد بعدم البلوغ اولى بينة البالغ الخبير الذي لا اب له ولا وصي هل يحمل على الرشد والجواز بالبلوغ
حتى يثبت السفه اختلف اصحابنا هل الخيار على الاطلاق جائز حتى يثبت الرد واختلف قوله فيه
وفي النكاح اذا بلغ الغلام فله ان يذهب حيث شاء قاله في النكاح الثاني من المدونة اذا رضيت بافراس
صداق مثلها ومثله في كتاب الشفعة حيث قال ولذات الزوج تسليم الشفعة ولها الشراء والبيع ولا يعطى
الزوج من ذلك بينة على انها تحمل على الرشد وبه قال في كتاب الصدقة بينة اختصار ما تقدم من النساء
والنساء على ثلاثة اوجه ذات اب وذات ابن وهي الثيب لها ولاوجه وقد تقدم عليها الغلام وذات وصي
لا تجوز افعالها حتى تكلوز من تفاوت الحجر وهو قول ابن القاسم في المدونة في النكاح الثاني اذا تزوجت بافراس

صداق مثلها حيث منعه وبه قال ابن رشد في مقدماته وان كان زمانها وحسن حالها فيحلف ويأخذ الجهر واما ذات
الاب فلا تجوز افعالها بعد الدخول الا بعد رشدها وقيل اذا كملت بينتها سنة فعلى الرشد وقيل سبعة اعوام
وقد تقدم ما يغني عن الاعادة مسئلة قال اصبغ بن الفرج اذا اقامت بينة على رجل انه صحيح العقل وقامت بينة اخرى
انه غلام العقل بمنزلة البينة الاولى لانها علمت ما لم تعلم الاخرى وان تكافأتا سقطتا وبه قال في العتبية ابن
يونس ومن المدونة في كتاب الغصب في السرقة ولو شهد قاض على رجل بالسرقة او محو ما تم او في غير الحكم بما
غير فقال قاضي هو بل تقبل شهادتهم على الاول لا على الثاني وقد خرجها على حد العدالة باقرارهم انهم
شهدوا على غير لفظ والوهم وبه قال ابن يونس في كتاب الجراحات من كتابه مسئلة ترشيد النساء
لاختلاف في النساء قبل الدخول انهن على السفه والرد الا ان يأتين على خلاف ذلك كما قاله ابن عمر في كتاب الاستذكار وقد
اختصر بعد الدخول انهن بعد تسعة اعوام على الرشد والجواز والخلاف فيما حوز لها والاصل في ذلك قوله
تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح منه بلغا الاية وقوله لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وقوله الا ان
يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وبه قضى ابن القاسم في المدونة في كتاب الحمالة حيث قال
وان كانت التي لا يزوج لها جاز لها ان تخلع بما لها كله او بعضه الا ان يولي عليها وبه قال عبد الملك في النكاح
الثاني في المهملة اذا ارضيت بافراز من صداق مثلها حيث جوزه ومن كتاب الصدقة من المدونة اذا دخل
بها وحجها وبقيم معها ما يجوز امرها على الرشد وافعالها جائزة والمشهور ما قدمناه وذكر ابن العربي
في احكام الغرر وابن شاس في عقد الجواهر انها تحمل على الرشد بالدخول قال الباجي ولا تجوز ان عنها حيا
البكارة وصارت غير محمودة ومرزت وجهها وتهمم المقاصد كلها وقال ابن حبيب ما علمت في السنة
هو على الرد وما عملت بعد السنة فجعلوا على الجواز وذكر ابن عمر في كتاب الاستذكار قال بعض
البلوغ محمل على الرشد كالرجل مسئلة قال الشيخ لما تابع عوام الحلبة الى ابعد النساء انها مرد وذكر انها
السنة لاجل السفه وتفرع عن بالحيضة الى اجازة الولي او الزوج وقالوا ان حجرة الولي او الزوج جاز وخالد
جعلوا وخلافه قاله وخالد لقلة النكاح والتبذير والدور من كسبها المدونة وقياس مثل على غير مثله وخالد
انهم قاسوا ما يقسم من عقود هي بسبب فخصص على ما يقسم لحق الزوج ابن القاسم في المدونة ما يقسم
لحق الزوج يجوز باجازته واذا قسم لحق الزوجة لا يجوز سواء اجاز الولي او الزوج اذا قال مالك لا يجوز للرجل
بيع مال زوجته ولا قبض ما لها ولا يقسم عليها وبه قال ابن القاسم حيث قال وليس للزوج قضاء في مال زوجته
قبل البناء وبعده كغير بتبيير الرشد والاب اولى بولدا وصيه فاز مات ولم يوص بقاء الى احد لم يجز للزوج ان يفعل
من ذلك شيئا الا باذن القاضي وبه قال في كتاب الهبة من [illegible] من البيع والهبة والصدقة
قال ابن الحسن الغابسي في اجوبته سيل فقهاء القيروان في امرأة اشترت مرزوجها بعد بيع وحيازته وكتمته
واشهد لها الزوج بالبيع وقبض الثمن وبقيت الارض بيدها حتى مات الزوج اخبرت شهادة الشهود
على ذلك او البيع انها او ما يخلف من ورثته واما شراء الزوج الخيار فتحلف به الزوجة والقول يجزئ به الفتوى
عنا وعنه فقهاء القيروان انها شريكان وهو ظاهر ما وقع في كتاب مختصر التبيير حكاه ابن ابي زمنين
ومنتخب الاحكام مسئلة من النوادر ويبيع النساء ما يجوز من ذلك بغير اذن الزوج ما لم يكن الزوج محجورا فان وقع البيع فوق ذلك

فيلزمه ضمن تلك المنفعة وان لم تكن فيه منفعة فلا ضمان قال الصيغ يضمن جملة من غير تفصيل لان التلف قد تحقق
والجبر ليس من جهته ولا يتعذر به جاز ان يغير بعد عزم فيه منه قال عبد الملك ابن ابي زيد في كتاب الفصول هما شريكان اخذا
بقيمة ارضه وهذا بقيمة شجره ومن كتاب الوجيز لابي محمد رضي الله عنه اذا طالت ابواب البساتين فجنته قبلا
ضمان على ارباب الحوائش بالليل والنهار قال ابن الحسن اللخمي اذا صرفت الدواب وحفظها ارباها لم يضمنوا ما اصبحت
من عليه في اليوم الغابر [illegible] من حبس شيئا لرجل فرفع بحبسها ما حبسها ما يجب عليه ومن كتاب مختصر الاحكام وكتاب ابن
حبيب وسيل ابن القاسم عن رجل حبس لرجل شاة او بقرة فجاء صاحب الشاة او البقرة الموت عليها فوجدها ميتة ما يجب على
حابس هما قال ان كان حبسها بغير اذن صاحبها فعليه قيمتها وان حبسها باذنه فلا شيء عليه الا ان يكون الحابس
غرما والبه اشار في سؤالات محمد بن سحنون وعليه فوا بن القاسم في المدونة في كتاب الديات منه فيمن انفذ مقتل رجل ثم
احضر عليه اخر فقتله فانه يقتل به الشافي يعلم هذا ايضا مما مر في الغاصب وان انفذ الحابس مقتلها انه اختلف ابن القاسم
والغير في الراعي اذا اخذ الموت فذبحها والغير انه يضمن ولابن القاسم مثله في انزاء الرمكة يضمن وفا ابن الحسن اللخمي
وكاجوز بين الذبح والانزاء انه لا يجوز عليها بالنفع لصاحبها وقد اختلف في الراعي الذي هو امين الا ان فانه يضمن
وقد نص بعض العلماء على الحمار بالشات تضطر لاجل الموت فذبحها مخافة الموت انه يضمن فان تركها فماتت فانه يضمن
بكبير هذا اولى واحرى ان يضمن لانه لما سارت القيمة واجبة على الحابس فذبحها بعد ذلك فهو رضي بشاته وتركه القيمة
من اشترى ارضا فغرسها ومن المدونة في كتاب الغصب فيمن اشترى ارضا فحفر فيها بحارا وبنا فيها ثم استحقها
رجل قيل له ادفع الى الصناع قيمة العمارة والبناء فيها وتخلى ارضك قيل للصناع اغرم له قيمة بنائه فان لم يكن فيها بنيان
فيها بقيمة ما كان واحد منها وكذلك اذا اجاز ارضه بغرسها وبنائه ان استحقها رجل وكذلك في الغصب من استحق نصف الا
رضي واراد النصف بالغرس بالشفعة فليس له ذلك الا ان يدفع قيمة الحجارة وقال ابن القاسم هذا ما اسمعه فيها فيقوم عليه
ويقال لكل بيت هذه البيتان وبكم يغرس هذا الغرس وهذا هو المشهور وفي كتاب ابن سحنون وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب والشيخ
ابو محمد وغيرهما لم نر احدا تكلم عليه في المدونة ويخاطب بازاء عمل الشجر والاطراف من كما عليه استحقاق يعطي المالك قيمة
صنعة العالم فان كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما [illegible] قال الشيخ ومن المدونة من ارع ارض غيره ثم وجب الكراء او
الهبة او بقي الخلطة منه فان ادعى الكراء ان الضيعة فانه بصدقه وشاته اشياء ان يعلم ان الارض لغيره فسكت او بقي
البينة على ما ادعاه او لا فانه ان ادعى الزارع كراء المثل او اعترافه بصدقه ومن غير بينة فان ادعى الاخر فقال ابن القاسم قبل بصدق
والزارع وقيل يصدق رب الارض وقال الصيغ في كتاب منتخب الاحكام انه يصدق ويحلف ويجوز بزرعه بسكم مثله ويحلف به
لانه يشبه الخطأ في الجواز [illegible] ومن تتمة الفاني تفهيما منه ان المتعدي يخاير الغاصب بقيمة اوجه الاول ان الغاصب
صبغ الاسطعة يوم الغصب لا يوم وضع يده عليه والمتعدي يوم المتعدي لان يده كان عليها باخ زرعها والثاني
ان الغاصب اذا اجاد بها سالبة لم يضمنها والمتعدي يضمنها واز جاد بها سالبة والثالثة او ترفا في الجسمة اليسير والكثير
فالغاصب يضمن الجميع والمتعدي لا يضمن الا الكثير والرابع ان المتعدي يتعدا على اجزاء ذلك لا على الجملة والخامس ان المتعدي
كراء ما تعدا عليه بعد حال عند مالك والغاصب لا كراء عليه ومن غصب دابة لرجل فاستعملها شهرا فلا كراء عليه وكذلك
العبد نص عليه في المدونة ولابن القاسم انه يرد غلة العبد غير الدابة قال يكريه وابن الماجشون ولو علم ان غلو الدار فلم يسكنها
ولم يزرع الارض وترك الدابة والغلام ولم يستعملها يعلم في ذلك طلة الكراء لانه عطل ذلك [illegible] ومن سؤالات ابن القاسم وسيل
عفو فلا ينصفون البنات والاخوات والزوجات فانه يحلم فيهم يحلم الغاصب وكذلك ان الغاصب لا يجاز له [illegible] ومن كتاب الصبرة
ابن سحنون قال الشيخ ابو محمد عبد الصمد بن بشير لم يختلف في الذهب ان من اصدق امرأة وثيقة هو فلم يردها هو ضاع فانه ضامن
وكذلك من كانت عنده شهادة فلم يردها حتى هلكت ماله او نفسه انه ضامن ولابن القاسم مثله في المدونة في كتاب الهبات الاولاد في
الاب اذا اوصى لولد ابنه فانه يغرم فيمنعها وتعتق على الابن وقال في المدونة فيمن استهلك جملة سيفة قبل الدبغ او قتل كلب

ULAC

ما شية القيمة في ذلك كله لانه بلغة ما بلغت انما يغرم قيمة المنفعة [illegible] الماء وله في النصر فا ومن اطعم اداية فض

بها واصاب عينها انه ضامن وذكر الشيخ ابو الحسن اللخمي فيمن ركب بعيرا فعطب او كسر هل انه ضامن وخط صاحب التقريب في المجموعة مثل ما خط ابو الحسن اللخمي وزاد بعد ذلك عمدا او خطا ومن المدونة قال في المختصر اذا اعمل على دابته مثل ما يكراه بما خرق في سيرها انه ضامن ومن كتاب ابن حبيب في سيرها فعثرت فماتت انه ضامن وكذلك اذا انكسفها فوثبت على انسان فقتلته انه ضامن ومن المدونة فيمن اوقف دابة في الطريق ليعمل عليها فعكث رجلا فكسرته انه ضامن ومن المدونة فيمن ادخل على زوجته البكر جاريتها انه ضامن والدابة على العاقلة جاز نتاجها بعليه ما نقصها ومن المدونة اصطدام البعيرين على ظهر واحد منهما فيمن فر بمن صاحبه وبه قضى عمر رضي الله عنه ومن كتاب الشواذ في الراعي اذا رعى غنم فكسر بناتها فماتت او قتلها او المكتري اذا اكترى دابة ليعمل عليها حشية جاز نقلت مزبدا فكسر رجلها او البعلم اذا ضرب الصبي فاصابه بما فيه ارش فوق الثلث في ماله وما دون الثلث على العاقلة وكذلك الزوج في تاديبه زوجته وكذلك الخاتن في الصبي والاضعاف على جميع ما تقدم سواء عمل بالاجر او بغير اجر مسئلة ومن استودع شيئا في السر وفقام عنه فوقعه فهلك لزم غرمه وقيل لا اضعاف قال بكر هاوا زالها جشوز قال ابن حبيب في احكامه وهذا اذا نسيه في الموضع واما ان سقط مزبدا او كمه فلا اضعاف عليه [illegible] في المسبعة هل يجوز حلبها ثم ام لا والظاهر من المدونة انه كالمباشر وبه قال في كتاب اللقطة منه وتضمين الصناع وبه قال في كتاب الجعل والاجارة من المدونة في الراعي اذا حمل الفصل على ما رعى وعلمت انه ضامن وبه قال في كتاب الحج الثالث في المحرم اذا امسك صيدا فغير الفتا فقتله حلال وعلى الممسك جزاؤه لانه من سببه كان قتله وبه قال فيمن كسر حبيا اجاز حرجه من الحرم فمات منه عليه جزاؤه لانه عرضه للقتل وبه قال في كتاب تضمين الصناع اذا اعترفت بيت الصانع وفيه ثوب لرجل انه يضمن اذا كان من سببه وبه قال في كتاب الخيار فلا يبرا الضمان منه حتى يعلم ان التلف من غير سببه مع معاينة الثوب في الدار والظاهر من المدونة ان السبب ليس كالمباشر ولا ضمان عليه وبه قال في كتاب الدور والارضين من المدونة فيمن اكترى دارا فاحدث فيها ثورا ما حترقت بغلبة عليهم قوم اخروج فاخرجوهم من ارضهم وديارهم بحرب فلما استقر الحرب بينهم لم يقدروا على سكناها فيحطهم ذلك على بيعها فالبيع مردود لانه بيع اكراه وازال الزمان وتلزم فيها على من علم ذلك وان لم يعلم فالغلة لا لضمان وورثة الغاصب كالغاصب مسئلة ومن كتاب مختصر التبيين لابي عبد الله الاقوراني بن زياد قال سحنون وعيسى ابن مسكين فيمن الشيء المسروق فعطب على السارق اذا كانت على ذلك بينة قال ابن القاسم الظالم احوج بما عليه الظلم قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يسع فوق السارق ولا نه خبيث ولا يتبع فيه سبيل الصالح فتحلل اموال المسلمين بغير حق لقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الاية وقال عبد الملك ما جاوز قيمة المسروق لا يلزم للسارق وقال ابن القاسم لا يجوز الحمل على المسروق وهو ظاهر المدونة مسئلة [illegible] القسمة على ثلاثة اوجه فقسمة مراضاة ومقايضة من غير تقويم تجوز في الجميع في الصنف الواحد واصنافا لاي صنف واحد وهو ما يجوز فيه التفاضل ولا خلاف فيها انها لا تجوز اذا كان فيها بيع من البيوع لانه لم يا خذ ذلك على قيمة مقدرة والوجه الثاني قسمة مراضاة بتقويم وتعديل اختلف في ذلك هل تجوز اويبيع من البيوع ابن القاسم ومالك انه تمييز حق ويرجع فيه بغبن ان كان هو والبغداديون يجوزونها محمد في النوادر واسماعيل القاضي والبابي انه بيع من البيوع ولا يرجع فيه بغبن والقسمة الوجه الثالث قسمة القرعة بتقويم وتعديل وهي القسمة الصحيحة يجبر من ابا ها ولا تجوز في جميع الاشياء الا في صنف واحد وهو ما يتجانس ويقابل من الاصواف والعروض والحيوان ويجب فيه القيام بالغبن على المشهور لانه تمييز حق لا ان حل واحد دخل على قيمة مقدرة ومن اعراض معلوم بالقيام بالغبن على وجه قبل الصواب بعد الصواب جاز كذلك الصواب لا خلاف ان يقام بالغبن واختلف في الصواب ما هو فقيل ما بين ثلث سنين وقيل عشر سنين وفي كتاب البيان من استاز جاز كذا قيل به بعد فوت بالهدم والبناء والغرس فذلك

[illegible]

على وجه يميز اذا ان يجوز باعه الشريك بين جائه يرجع بقيمته حالا جاز ذلك الا بايع معجوما يرجع
على المبتاع ويرجع به المبتاع على البايع بقيمته [illegible] فان يجوز هذا البيع
في قوم يرشوا الا يحكموا بما ذكرنا عن ابائهم واحكم انحوات فيرفعوا ذلك ولا يشاوروا الا
نحوات في ذلك ان نصيب الذي في ذلك لا يبصر ابدا والعقد الذي سمته في الوقت وغيره فاجمع
زولا يقطع حوا النساء وميراثهن الا ان يشتمل العقد شيئا في البيع وفيما سمى ملتزمين
ذلك وهذا اذا تحوات عالمات [illegible] وسيل مالك عن الشركاء اقتسموا الارض بما ينتفعون
ثم يشهدون على ذلك يجوز كل واحد منهم ما صار له بالحرث والتصرف بكل وجه شاء
عندهم ويبيعون ويقاسم واحد منهم وقاسم الارض بما تتعاون ويدعي امرأة الغيبة
وبعث بحجة هذا له ذلك لهم لا بغلا ليس له ذلك الا ان يأتي ببينة تشهد له على ما ادعاه
فرفع الارض منها من غير قسمة ليشتمع كل واحد بما في يده ؟ بينة تحوز له بحجة وترجع
الغيبة [illegible] قال ملك في المدونة جائز ان الزوجان او احدهما اختلفت الورثة جاز لهم نقض
البينة بقول الرجل بما يعرف انه للرجال والمرأة بما يعرف انه للنساء لقوله تعالى واستشهدوا
والذي يعرف للرجل مثل الحافة والسيف وما يعرف النساء مثل الحلي [illegible] ومن كتاب القسمة
يقضي به من غير بينة والبينة في الفراش والعلو والسفل [illegible] ومن كتاب القسمة والوصايا من جل
توفي وترك اولادا كبارا وايتاما وترك دارا واثاثا وعقارا وحيوانا وغير ذلك فجاء الورثة
فرقة احتلموا وتزوجوا بذلك المال بعد ذلك طلبوا البناء او بناؤهم حقتهم فلا
لهم لا شيء لهم في ذلك وهل على النساء البينة ام على الذكور فالجواب ان البينة على الذكور
فيما ادعوه انه لبيع لابيهم شيء من ذلك فان كان ورثة الذكور فليأتوا ابيهم فعلى البنات
البينة على ما ترك ابوهم من المال على الميراث [illegible] الامة والعبادة المستحقة اذا مات بامر
من الله فلا يخلو ذلك من وجهين اما ان تموت بيد المشتري او تموت بيد بائعها فان ماتت بيد
مشتريها على ثلاثة اوجه اما ان تموت قبل قيام البينة او بعدها او قائمها بعد الموت
فمصيبتها من المشتري ولا شيء لربها لانه اشتراها من سوق المسلمين وبه قال في العتبية
الثاني من المدونة فان غرب الغاصب فانه يرجع عليه وبها فيمتها يوم الغصب او النصف
الذي اختر فيمتها قال في القصب من المدونة فان ماتت بعد قيام البينة وزكيت بالعدالة فولاء
فالمصيبة من مصيبتها من المشتري من يقضي بها لمستحقها وقال ملك وابن القاسم مصيبتها
من الذي استحقها ويرجع المبتاع بالثمن على بايعه وبه نصر ابن يونس والمدونة ان الحكم في الشفعة كذلك
وبه قال ابن يونس الحرا لاستحقاق وهو نص من كتاب ابن حبيب لا صبغ فان ماتت بعد الحكم بها
الذهاب بعد الربط البيع بعد وضع قيمتها فمصيبتها من الذاهب بها والقيمة للذي اعتق
بها وبه قال في المدونة فان ماتت بيد ربها وصار بعد الحكم بها الذهاب بعافية مصيبتها
من ربها ويرجع المشتري على البايع بالثمن وهو ظاهر المدونة ابن القاسم بخلاف العبد يموت لا
يغاب عليه بها والغير عن الذي هو بيده كمن يقضي به للطالب [illegible] ومن كتاب مختصر الاحكام و
كتاب ابن سحنون اذا اشترى المشتري ارضا او دارا او غير ذلك من السلع وقد عرف

بيع البايع وانه ملك له ثم استحق وجاء بيد المشتري وهي مصيبة نزلت به والا يرجع على
البايع بشيء وبه قال ابو ثور وابن حنبل وابن زمانين وقال فيه ليس له الرجوع على البايع وهو قول
عمر قال ابو القاسم في كتاب الشهادات ان البينة تقبل بعد السنة فيما ادعى من ذلك
هذا غير وانها فاحدثت ملكا للبايع يوم باعها قال الشيخ فيما استغلت الى
وقت قوم التسعة كلهم وهم حاضرون اشتراه شاكتوزمانا عوما ولم ينكروا ولم يغيروا ثم
قام احدهم فلا شيء له لان سكوتهم المذكور كالاذن لهم في قال ابو القاسم في كتاب
الغصب من ابتاع نخلا فاستغلها اختلف في الشفعة في الهاجر والعبور والبيراذا لم يثبت
عليها بينات قال ابو محمد الملك واشبهه واصح في كتاب ابن حبيب واختلف محمد في الثمرة
الواحدة والشجرة الواحدة الشفعة وذكر ابن عبد البر في كتاب الاستذكار وكتاب
الغايه له الشفعة في العمار وعلة وجوب الشفعة لحوق وقوع السهم في نصيب الاجزاء
ومن الحوز في الغلة اذا اخذ اولئك الاملاك ثم قام الشفيع فانه ياخذ بالصفقة الاولى
فان اخذ من الاخير لم تثبت البيوع عليه فان اخذها من الاول فسخ البيوع كلها فان اخذ من
الوسط فسخ ما بعدها وثبت ما قبلها وان اختلف في مرور السنة فالقول قول الشفيع قاله
عبد الوهاب واذا تنازعا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه ان قيمة يشبه والا
لم يصدق قاله ابو القاسم وكان في خلد القيمة قال ابن المواز جائز وقبل القول قول المشتري
وان اتى بما لا يشبه قاله بعض [illegible] واذا اختلف الصغير والمحجور له وقال الصغير
تخلفت بالوجه وقال الولي قد قبضت بالمال فالقول قول الصغير لان الطالب يدعي
اشغال الذمة بعليه البينة ومن اللخمي ومن الحوالة من كتاب التفاليس وقوله عليه
السلام اذا اتبع على ملي فليتبع يقتضي ان يقترض من عليه الدين بالحوالة وكذلك وقع
وهو ظاهر المدونة حيث قال اذا احال غريمه على من له عليه دين برضيته باتباعه
برضيته فمه غريمه الخ وامر من عليه الدين فانه يشبه عند جماعة العلماء وقيل لا يشبه
لان النبي عليه السلام لم يشترط رضاه لامره بالاتباع والخطاب في الحوالة اذا انعقدت
بلغ المحالة وكانت على اصل صحيح انها تلزم وكانت براءة فان وقعت بغير اصل فقال
مالك ان يقر المحيل انه مختلق من قال وما اشبهه ذلك فانها لا تلزم ويجوز له الرجوع
الرجوع على الاول وبه قال ابن محمد في كتاب العصول اجوبة القرويين مسئلة
العهدة في الرقيق جايزة تلزم في بلد جرت فيه بذلك العادة واجازها واجازها السلطان
في بلد او اشترط عهدة المشتري ولا تلزم بغير ما ذكر [illegible] حلق الراس هل ذلك بدعة او سنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصبي حين سئله فقال يا رسول الله ان لي جمة فاذا حلقت
فالم اكن عليها وكم يقول احلقي والعوائد في الشراء فيه ان بقاء شعر الراس سنة وحلقه
بدعة وفيه احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ومن كتاب ابن يونس قال
ابن حبيب من زوج ابنه الصغير او الصغير او اجنبيا وضمن له صداق زوجته ثم قال الاب
انما ارجئت الحمالة فان لم تعرف بينة على ما ادعى به فذلك محمل الحمالة ويلزمه ما التزم

على قاله ابن

نص قاله ابن الماجشون في النكاح الثاني وهذا اذا كان للاب مال لان هبة الغني لابنه لا ثواب فيها اجماعا ... ومن كتاب الوصايا وفي ميراث المرأة الحارية عن ولد ... فترك ابنه حتى مات فالذي بيده على عاقلتها وفاسها على المسافر بن ... حتى ماتوا عصبتهم ان يتهم على عاقلة المانعين وعلى ذلك مضت في سنة الجماعة بين الظهر القوم جوعلى اقدارهم على مواساته ذلك خالف في منهاج التعليم في مسئلة حريم البير نص عليه ابن الموز في مسئلة وسيل ملء عن رجل رمى رجلا فاتفق ذلك على نفسه فاصابت اخر فقتله فالدية على من قتلها لان الرامي الاول وقعت رميته حيث رماها ... من قتل اخاه عمدا ليرثه ماله فليس له ذلك ولا ولاء لقوله النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ويؤخذ ذلك الى الرحم ماز ولاء من الميراث وليس لهم في المال قليل ولا كثير ان عم قتله عمد البرئه لانه جار الى نفسه والجار الى بنيه ظالجار الى نفسه وهو قول ابن القاسم في المدونة في كتاب الشهادات حيث قال ولا يجوز للرجل ان يشهد لعبد ابنه لانه جار الى نفسه وقال ايضا فيمن سرق ابنه انه لا يقطع به ولا يحد اذا زنى بجارية ابنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك المعدود بالشبهات وله ان يتبع من مال ابنه اذا افتقر وله ان يتزوج منه فلما ثبت له التسليط في مال ابنه كان ذلك ناقلا وجب عن مانع من الميراث عقوبة له ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لظالم بتعديه ما قصد وقوله من تعجل امرا قبل اوانه عصية كان يعد لما رجا واثر ... لما اتفق ... جواب التشريب ابن القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الفقيه القاضي الفرشي في هبة الاخوات ولما رايت اكثر اهل هذا الزمان وسلاتهم مخالفة للشرع وفرعهم هم الجهل وكثر فيهم الغضب والظلم واستولى على قلوبهم النعس والظلم فعا منهم اخوات فيهم رجل وترك بنين وبنات لابوين ثم ان البنات مع البنين والاخوات مع الاخوة فمن طلب منهن الميراث وبرزت وبعضها وعزمت على اخذ ميراثها اجتمعت شيوخهم وكثرت جمعيتهم والمتولين لاقضيتهم وينزلون عليها ويقولون لها ما انت الا بنت سوء تاخذي مال ابيك وتذهبي الى رجل سوء بهذا ما الاجل ولا يرضاه احد فاذا لم يجد في منها حيلة دعوها الى هبتهم بنوا الصلح واعطوها شيئا يسيرا من حقها لا يجاوز خمسة مثاقيل من المال الكثير وفي المتوسط ... ما بين وفي القليل دينارا ومنهم من يعفو عفوة الصبيات والصدقات فتلط العفو باطلة او يموت الزوج ويترك زوجة وابنا فاذا كان للميت ابن او اخ او ابن عم منعت الميراث والنكاح الا من اخ الشقيق او ابن اخيه او ابن عمه جاز طلبها غيرهم منعوها من ذلك حتى ربما تقوم فيهم فتنة وحرب شديد جاز غلب اولياؤها او غلبت هي على نفسها فيقال لها ارد جميع المهر واترك جميع الميراث وينزعون منها اولادها الصغار ويغلظون عليها في المهر مع اموالهم زمانا حتى ينتزعون وينتزعون ولا اعلم يجوز ذلك له ويجوز انه مال ليتيم ويجوز بالعبارة فيذهبون باموال اليتامى والارامل بغير حق ... اليمين في الدعاوي والانكار فان حمد الذي يوجب اليمين على المدعى عليه اذا انكر ... المدعي اذا لم تكن بينة او اقرار بالخلطة وبذلك كان يقضي مالك بن انس رضي الله عنه جواز زمانه والخلطة ان يشهد شاهدان ان فلانا وفلانا المتنازعين كانا يتعاملان

من تيز او ثلاثا ولا نعلم بينهما مخالطة وانما عرفنهم شريكين وما نعلمها افترقا فاذا ا
ننكر ذلك او جحد البينة على المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل قيل للمدعي احلف على ما ا
حقك وخذ حقك فان ابى بطلت دعواه ولم يكن اليمين على المدعى عليه ولا ينبغي للقاضي ان يحكم
للمدعي بشيء حتى يحلف وان لم يكن في الخلطة الا شاهد واحد لم يحلف مع شاهده انه على اثبات
الخلطة ثم يحلف المدعي عليه على ابطال دعواه وان رد المدعى عليه اليمين على المدعي قبل
ان يحلف فان ابى ان يحلف المدعى عليه وقال لم اخر انك تحلف فجعل اختراعك على اليمين فان
احلف انا على ابطال دعواك فليس لك ذلك وقد لزمك ما رددت اليمين وسواء طلب ذلك عند السلطان
او عند غيره واذا افتدى اليمين منه فان كان حاضرا وكان الذي طلب عليه اليمين وان لم يعرفا بينهما
خلطة ب ـــ ما يجب فيه اليمين من الدعاوي والانكار فلا يمين على احد في حق من الحقوق
وقذف ولا غيره ولا قصاص في قتل ولا في جرح عمد ولا يدعو الدية بقتل الخطأ وجراح
الخطأ ولا يدعو وكالة ولا حوالة ولا حمالة ولا يدعو انكاح وعتاق ولا ولاء ولا يدعو
الطلاق وهذا مذهب مالك في ذلك ومن وجبت عليه اليمين بخلطة او ضمنة او معاملة
في اي دعوى كانت من جميع الدعاوي فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي جاز حلف امنه
وان نكل فلا شيء له ومن قام له شاهد واحد واراد ان يحلف معه رد اليمين على المدعى عليه
جاز له ان يحلف غرم ولا ترد اليمين على المدعي بدعوى مزورة ولا بدعوى نسب ولا قرابة
كانت الدعوى من قبل المدعي عليه او من قبل ابيه او جده او واحد من ورثته وقرابته وطلاق من
اكره الغصب على رجل ليس بقاذف ولا مشتهر عليه فادعى دعواه او ادعى سرقة على رجل ليس
هو من اهل السرقة ولا مشتهر بها وذلك اذا ادعت المرأة على رجل من غير اهل الدعارة
والفساد ولا مشتهر بذلك انه غصبها نفسها او جامعها وهي تدعي فلا يمين على احد
بدعوى شيء من ذلك ولكن ان ادعى سرقة او غصبا او غير ذلك على من ليس من اهل ذلك ر
وعليه الادب الموجع من السلطان ومن ادعى على احد من الناس هبة او صدقة او صلة او عارية
ونحوه وكان ذلك بيد المدعى عليه وعجز المدعي عن اثبات البينة على دعواه فلا يمين على
المدعى عليه اذا انكر ذلك وان كان اخوين او قريبين بينهما خلطة كانت وان كانت هذه
الاشياء بيد المدعى عليه بينة ان كانا وقام صاحبها بينة اخذها وان حلف المدعى
عليه ذلك حلف وانتزعها منه استحسانا والقياس ان لا يمينه من غير يمين وقيل
وقد قال مالك رضي الله عنه من ادعى على رجل وديعة وليس من اهل الوديعة وانكر
دعواه فلا يمين عليه وان كان من اهل ذلك وعليه اليمين استحسانا والقياس الا يمين
عليه واذا اقر لرجل بقبض وديعة ثم زعم انه ردها او انها هلكت عنده وبيمينه
والمقارض مثل المستودع سواء الا ان يكون المستودع رجلا معروفا بالعدالة من
العلم والورع والزهد في الدنيا فلا يمين عليه في ذلك وكذلك من باع لرجل سلعة
او اشترى له وزعم انه وكله على ذلك فانكر المدعى عليه البيع او الشراء فلا يمين
على المدعى عليه الوكالة الا ان يكون رجلا معروفا بتوكيل الناس في امره ـــ

(٢٤) اليمين

يرد اليمين على المدعي عليه اذا ادعى المدعي عليه ان يحلف قال المزني رحمه الله
واعلم ان كل عين ترد على واحد فهما على صاحبه قائما الا اليمين وحدها فانها منكر لا ان المدعي مدع
لدعواه منكر لدعوى صاحبه والمنكر منكر المدعي هامه مدع ايضا اما فجملة كل المتبايعين
كلاهما بايع لما اعطى مشتر لما اخذ جاز ان يقال للبايع والمشتري بايع في اللغة فان قيل ليس
ما اشتروا وابعدهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار
بجعلهما بايعين [illegible] العلم مع التشاهد تقصير منه جوز استيجاب ما قبل فيه قال الشا
لو حلف عوراء فاقام بينة شاهد واحد فلا يمين فيه فان حلف المدعي عليه
الا يمين واحد وهو النكاح وما اشبهه مثل الرجعة فانه اذا اقام شاهدا على النكاح فانه
لا يحلف معه ويثبت النكاح ولا يحلف المنكر ويبطل وكذلك الرجعة ان ادعى قبل انقضاء
العدة الا يمين شاهد ولا يحلف واحد منهما فان ادعى شاهدا اخر فلم يكن حاضر الحكم
وان كان غايبا غيبة بعيدة انتظر وان كانت بلدة قريبة او لا يرجو الاتيان الى السنة او السنتين
فان اقام الشاهد قبل التزويج او بعد التزويج وقبل الدخول بها صارت الى الاولى فان
مات الاول فالثانية هي الاخيرة ولا سبيل للاولى بها بمنزلة التي بوشت المرها الولي ثم
يزوجها فزوجها كل واحد منهما لا يعلم الاول من صنع الاخير فيدخل بها الاخير فان
كانت للاول بمنزلة التي صنفها وجها هو غايب او حاضر فتعلم بالطلاق فتزوجت ثم
تجدها فلم تعلم بالرجعة ثم يأتي زوجها الاول فان طاوعها على الدخول بها فان
فلا سبيل له عليها وهي للثاني وان طلقها فماتت او مات ثم قام الحي منهما يدعي الرجعة لانقضاء
الميراث واقام شاهدا واحدا على الرجعة في العدة قبل انقضايها فليس للباقي منهما ان يحلف
مع شاهده ويستحق الميراث ولا على ورثته البينة ان يحلفها ويسقط الميراث اذا حلف القيام
بعد موتها او موت احدهما وان كان اقام شاهدا واحدا على دعواه فلا يمين عليه ويحلف
المدعي ويستحق الاية وجهين احدهما الطلاق والعتاق وان اليمين فيهما على المدعى عليه
فان نكل يمين رد يحلف وقيل انها اعلى جسمه تطلق عليه في الحين ولا ترد اليمين على المدعي ولا
يكون القول قوله مع شاهده [illegible] والانصاري البيوعات فان صح واذا قام
رجلان في الفاضي واحد هما ان صاحبه باع منه سلعة وانفى الاخر ذلك وليست السلعة
بايديهما فعلى المدعي البينة بعقد البيع بينهما وان لم تكن بينهما بينة واراد ان يحلفه فليس
له ذلك وان كانت السلعة بيدها حبسها الا ان يكون المدعى عليه صاحب حانوت وتكون هذه
السلعة في حانوته فيحبسها البيع وان لم يكن صاحب حانوت ولكنه اتى بسلعته الى السوق ووضعها
الى السوام في السوق فاقر بذلك وبالسلعة او قامت بذلك بينة وجها هنا تجب اليمين على رب
السلعة انه ما عقد بيعا قط فان كانت السلعة ليست بايديهما ولا وضعها الى السوام في
السوق ولا اوفدها صاحب الحانوت فلا يمين عليه بدعوى المدعي ولا تلزم البينة على المدعي فان جاء
بشاهد يحلف له به وان جاء بشاهد واحد حلف معه وتم البيع فان ابى ان يحلف حلف المدعي

ويبطل البيع وان طلب رب السلعة هو المدعي على رجل انه اشترى منه سلعة وانكر المدعى عليه
الشراء ولا بينة بينهما فطلب رب السلعة اليمين على المدعى عليه الشراء فلا يمين عليه الا ان
تقوم بينة لرب السلعة ان هذا الرجل ساوم عنده او يقر له بذلك وكذلك اذا ادعى عليه انه
شاركه فيها او ولاها اياه فهو على ما فسرت لك واما الاقالة اذا ادعاها احدهما على
صاحبه ولا بينة بينهما فاليمين على المنكر فيها على كل حال وان كانت السلعة بيد رجل فادعى
شراءها وكذبه ربها فعلى رب السلعة اليمين ان عجز المدعي عن البينة على دعواه فان تصادقا
على البيع واختلفا في الثمن والسلعة قائمة بايديهما لم تفت فقال البائع بعتك بعشرة وقال
المشتري بل بثمانية ولا بينة لاحدهما فالقول قول البائع مع يمينه فان ابى ان يحلف كان القول قول
المشتري فان ابيا ان يحلفا فسخ البيع بينهما وقد قيل اذا ابيا جميعا على اليمين فالقول
قول البائع والاول احسن واذا حلفا جميعا او نكلا جميعا فسخ البيع واذا اختلفا في النوعين
والسلعة قائمة او فائتة فقال البائع بعتك بدراهم وقال المشتري اشتريت منك بسلعة
فالقول قول من ادعى الدراهم مع يمينه لان الدراهم هي الاثمان وبها يقع البيع وهذا اذا لم تقم
بينة وان قال احدهما كان البيع بيننا بسلعة كذا وكذا وقال الاخر بل بسلعة كذا وكذا غير
ما قال صاحبه ولا بينة بينهما فلا قول لواحد منهما ويتحالفان ويتفاسخان فان نكلا جميعا تفاسخا
ومن حلف منهما فقوله وكذلك ان كانت السلعة وزعم الحالف ان البيع وقع بها حاضرة او تكون
مسلمة الى اجل ترتفع فيه وتنحط مثل خمسة يوما او اكثر وقيل ان المسلم يجوز الى عشرة
ايام والاول احب الينا وهو مدار الفتوى ويقول اسلمت لك هذه السلعة في سلعة كذا وكذا
نقبضها منك في بلد كذا وكذا ولم يذكر البلد الى مسيرة يومين او ثلاثة واذا تصادقا في البيع
والثمن وزعم المشتري انه دفع الثمن وكذبه البائع فان كانت السلعة بايديهما لم يغب عليها
المشتري فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة في الدفع وان كان المشتري قد قبض
السلعة وغاب عليها وكانت السلعة مما يبيعها الناس بالنقد في اسواقهم وحوانيتهم
مثل الفاكهة واللحم والتوابيل والابزار والدقيق والقمح والشعير والسلزيت والعسل والخل وما
كان من الصناعات فالقول في ذلك قول المشتري والمستصنع انه دفع مع يمينه وهذا فيما قل من
الطعام والادام واستصناع القلنسوة والخفين والنعلين اذا كثر بيوع الناس في ذلك النقد
وما كثر من الطعام والادام وغير ذلك من الحيوان مثل الرقيق والدواب والعقار والارضين وغير ذلك
من السلع فالقول قول البائع مع يمينه انه ما قبض ذلك قرب او بعد وعلى المشتري البينة على الدفع
الا ان يأتي من طول الزمان ما لا يتبايع الناس الى مثله ولا يجوز التبايع اليه لبعده ومخاطرته فيكون
القول قول المشتري في الدفع مع يمينه فهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك فالطول السنة
والسنتان او اكثر فاذا كان دون السنة فالقول قول البائع مع يمينه انه ما قبض وما كان من التجارة
وغيرها مما يتبايع الناس فيه بالتنجيز والمداينة وقل تبايعهم فيها بالنقد فالقول فيها
قول البائع ما لم يطل جدا مثل عشر سنين او اكثر فاذا طال فالقول قول المشتري مع يمينه وان لم

تكن له بينة

تحالفا بينة وان تصادقا في البيع انه الى اجل وزعم المشتري انه فسخ وقع الثمن بالقول وعليه
البينة وعلى البائع اليمين انه ما قبض من ثمنه شيئا منه واذا تصادقا في الاجل واختلفا في
اكثر مما اقر به البائع من الاجل فقال البائع الى شهر وقال المشتري الى شهرين فالقول قول البائع مع
يمينه وعلى المشتري البينة واذا تصادقا على البيع واختلفا في احدهما ما يفسده من حرام يقع فيه
او حرابة واحد هما الاخر الصحة والحلال فالقول قول مدعي الحلال والصحة مع يمينه فان نكل حلف الآخر
وفسخ البيع بينهما بيب الدعاوي والخيار في البيوع قال المؤلف واذا تصادقا على البيع واختلفا
احدهما الخيار في البيع كان للبائع او المشتري فعليه البينة وعلى المنكر اليمين وان ادعى احدهما
المدعي كذلك وطار القول قوله وان تصادقا في البيع انه وقع على الخيار وانهما لم يضربا بالخيار
اجلا فالبيع تام ويضرب له اجل يجوز فيه الخيار في مثله السلعة مما كان من الثياب فالخيار فيه اليوم
واليومان وان كانت دابة فالخيار فيها ثلاثة ايام ويجوز ان يشترط رطوبة الدابة البرسيم والقرسعنة
والثلاثة والبر يوما بعد يوم او سيرها والمصيبة في مثله على البائع حتى تخرج من الخيار واما اليوم ونحوه
فالمصيبة فيها على المشتري اذا قبض السلعة والخيار في الرقيق ثلاثة ايام والجمعة ليس في حاله
والخيار في الرباع والارضين الشهر ونحوه من ادعى الاقالة فعليه البينة فان عجز فعلى المنكر
اليمين بايعا او مشتريا والاقالة بيع ما دام يعتبر فيها ما يحل ويحرم اذا ادعى رجل على رجل
صانع انه دفع اليه شيئا يصنعه له من الصناعات كانت صباغا او خياطة او غير ذلك من جميع الصنا
عات وانكر الصانع ان يكون قبض منه شيئا فعلى المدعي البينة ولا يمين على الصانع في ذلك الا ان تقوم بينة
ان المدعي دفع وتستهلك فيما ادعى عليه فيجب اليمين اذا على الصانع فان حلف برئ وان نكل حلف
المدعي وغرم الصانع وان نكل فلا شيء له ولا يمين على الصانع وكذلك اذا ادعى الصانع على رجل انه صنع
له شيئا ولم يقبض منه الثمن وانكر ذلك الرجل استهلاكه فعلى الصانع البينة فان لم تقم فلا يمين على المنكر
الا ان تقوم بينة على استهلاكه كما تقوم وان اقر الرجل انه استهلكه ذلك العمل وانه دفع اليه الثمن عند
قبضه السلعة فان كان الصانع قام بعد ذلك في يوم او ثلاثة فعلى الرجل اليمين انه دفع اليه عند
قبضه سلعته وان قام اليه بعد ذلك فالقول قول الرجل ولا يمين عليه وان زعم انه قبض ما استهلكه
منه ولقيه بعد ذلك ودفع اليه فعليه البينة لانه صار مثل الخبز وعلى الصانع اليمين انه ما قبض
منه شيئا وان اقر الصانع انه قبض الثوب وصبغه او خاطه وانه رده الى ربه وطلبه صاحب الثوب فقال
لم اقبض فعلى الصانع البينة وعلى رب الثوب اليمين وان اختلف رب الثوب مع الصانع في الثمن قبل العمل
وقال الصانع عملته بدرهمين وقال رب الثوب بدرهم فالقول قوله مع يمينه ويكون الصانع بالخيار ان شاء
عمل ذلك وان شاء ترك ويرد الثوب الى ربه وان اختلفا في الثمن بعد الفراغ والثوب بيد الصانع فالقول
قول صاحب الثوب وعلى رب الثوب البينة وان قبضه ربه وغاب عنه ثم لقيه الصانع بعد ذلك يريد قبض الثمن
واختلفا في ذلك فالقول قول رب الثوب مع يمينه وعلى الصانع البينة وان تنازعا جميعا بما لا يشبه عملا
جميعا ورد الى صنعة ذلك العمل عند اهل المعرفة من الصناع وان نكلا جميعا فكذلك الحكم فيهما ايضا
وان ادعى الصانع هلاك السلعة بسرقة او غصب او حريق نارا او غرق بماء فعليه
قيمة الثوب يوم الدفع لصانعه بعد فراغه من العمل او قبله وقال بعض اهل العلم اذا ادعى الصانع بقية

الثوب محرق فأوقع على انه اذا احترق فهو امين او حانوته بالفعل فقوله مع يمينه انه ما فرط ولا ضيع وكذلك
اذا اتى به وفيه فرض الغار فعليه اليمين وهذا احسن الاقوال ومن علم صدق الصانع فيما ادعى من سرقة
او غصب او حرق ولم تقم للصانع بينة على ما ذكر لم يغرم فيما بينه وبين الله ان يغرم الصانع الشيء الذي
دفع اليه في ظاهر الحكم جاز الصانع عمله باجر او بغير اجر لان اصل الصانع على الضمان الا ان يدعي الصانع
لم يذهب نفسه للصنعة ولا كان يعيشه بها فلا ضمان عليه وعليه اليمين انه ذلك فضاع من غير
تفريط ولا تضييع واذا كان يحفظ ماله بالعوالة والورع والتفقد فلا يمين عليه مسئلة فان سقط
من موضع عنه شيء على وجه الامانة او استجاره عليه او اجراه فذهب من بيته او من متاعه او متاع فان
في البيت او الحمولة كانت معه في البيت فانه ضامن والضمان لازم ان كان من اهل التهم ولا يقبل يمينه
الا ان يثبت بينة ولم يشتهر بهم وقد نص عليه ملك في كتاب البيان الكبير التمس لابي عبد الله محمد
ابن ابي زيد القيرواني مسئلة قال ابو محمد القاضي ومن سرق له مالا او متاع من بيت لم ير فيها لص ولا سارق
فادعى من كان حوله من جيرانه او من كان معه في البيت فان عليهم الضمان الا ان يثبت الحرز او يتواروا
مع اللصوص او السراق او يذهب ماله كما ذهب واما ان ذهب ما ادعى دون مال المدعى عليه ولم
تفتح الباب ولم ير في ذلك سارق والضمان لازم وابن يانون السراق فيهلكون الشيء من غير وقتهم
البيت او الحرز وما اشبهه قال محمد بن سحنون عن ابيه فسيل عن ذلك ابن القاسم فابى ان الضمان
وقد حكم بخلاف ابن شهرمة ومكحول وابن سيرين وابن الماجشون مسئلة الكراء في الجارة الدواب
وان تصادقا في الكراء واختلفا في الوقع فقال المكتري هو عندك بما قلت فعليك اليمين وقال المكتري
البينة وعلى صاحب الدابة اليمين انه ما قبض وان قام اليه بعد ان قضى او اكثر حلف المكتري لقد قضاه
ما دفع عنه بما قاله ويبرا وان كان الزمان متباعدا فالقول قول المكتري ولا يمين عليه وان زعم المكتري انه لقيه
بعد ذلك ودفع اليه الكراء فعليه البينة لانه صار كالدين عليه وعلى رب الدابة اليمين انه ما قبض
العرايا واذا اعار الرجل الرجل دابة ليحمل عليها شيئا الى الرحا او غيرها فحمض عليها هو او رسوله
او غلامه او اجيره فعطبت او سرقت او انفلتت فلا ضمان عليه الا ان يتعدى الرسول او يفرط ويضمن
الرسول اذا كان حرا في ماله واذا كان عبدا ففي رقبته وكذلك من استشرى عبد الوديعة على الخيار فعطبت
او سرقت او ردها مع رسوله فاصابها ما ذكرت مع الرسول فلا ضمان عليه ولا على المبتاع وللمكتري
اليمين على الرسول انه ما فرط ولا ضيع ولا تعدى واذا اختلف المعير والمستعير في رد العارية فان
من الحيوان فالقول في رد قول المستعير الا ان يكون اخذها باشهاد فلا يبرا الا باشهاد وما كان مما
يغاب عليه فالقول في رده قول المعير الا ان تقوم بينة المستعير على الرد لان اصل الدابة على الضمان وكذلك
لا يصدق في اتلافها الا ببينة وان قال المعير اعرتكها يوما وقال المستعير بومين فالقول قول المعير مع
يمينه مسئلة في دعوى الامر والمأمور واذا باع سلعة لرجل فزعم ان ربها امره بذلك فانكر ذلك
فان كانت قائمة بعينها حلف واخذها وان كانت فائتة بينة حلف وكان بالخيار ان شاء اجاز البيع
واخذ الثمن كانت السلعة قائمة او فائتة وان شاء الزم البائع قيمتها في الوقت الذي باعها فيه
باليمين فان نكل عن اليمين حلف الدافع وكان القول قوله كانت السلعة قائمة او فائتة بلا يمين وان
باع الماموران باعشرة فقال الامر امرتك الا بعشرين او قال الماموران امرتنا ان نبيعها بما راى فقال الامر

ام تبع

امرتك بمعلوم وسميت له الثمن فالقول قول الامر مع يمينه اذا فاتت السلعة فان كانت قائمة فالامر بالخيار ان شاء

اجاز البيع وان شاء ضمنه قيمة السلعة الا ان يشاء المشتري ان يأخذها بما قال الامر فلا يكون للامر قول

لا خيار واذا باع بغير وقال الامر ما امرتك الا بعرض او باع بنقد وقال الامر ما امرتك الا بالنسيئة فالقول

قول الامر مع يمينه وان باع بغير فغاب على السلعة ما امرتك الا بالنقد فالقول قول الامر ما لم تفت السلعة

فان فاتت السلعة او غابت وهو قول ابن القاسم وغيره ان القول قول المأمور السلعة ابدا الا ان يقوم الآمر تكذبه بعين او عرض

بقرب او غير او بالقول قول الامر واذا قال امرتني ان ادفع مالك لرجل بعينه فدفعته ثم قال ما امرتك بدفعه الى

احد ولا تركته عندك الا وديعة فالقول قول الامر وهذا مجمع عليه واذا قال امرتك بدفعه الى غير هذا

فالقول قول المأمور عند ابن القاسم وغيره يقول القول قول الآمر [illegible] واذا كان بيد رجل دابة او ثوب

او غيره فادعى ان السلعة بيعت منه فذلك اصل لرجل غيره فزعم انه ابتاعه منه بشراء او رهن او قال وديعة

فالقول قوله وعليه في الشراء والرهن البينة على دعواه [illegible] الغصب والتعدي وان

غصب سلعة او سرقها ثم استهلكها او افرد بذلك او قامت عليه بينة فاختلفا في القيمة فالقول

قول رب السلعة بصفتها ويحلف ثم تقوم تلك الصفة وغرم الغاصب القيمة وهو قول مالك

وغيره وروى ابن القاسم ان مالكا رضي الله عنه سئل عن رجل انتهب من رجل مالا في صرة ثم تبين له

ذلك عليه فاختلفا في القدر فقال القول قول المنتهب مع يمينه وقال المنتهب وان كثرت القول

قول صاحب السرقة مع يمينه والظالم احق ان يحمل عليه وقال ابن حبيب فيمن غار عليه السراق فسرق ماله

وانتهبوا متاعه وارادوا قتله ثم ادعوا انه عرض لهم اهو مصدق عليهم اذا كانوا معروفين

بالسرقة مستطيلين لاموال الناس بغير حق فالهم مصدقون عليهم وقد نزلت هذه المسئلة بالمدينة

في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل دخل عليه السراق ليلا وانتهبوا ماله وحاربوه فلما اصبح

حمل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال انما فعل به هذا فلان وفلان فصدقه فاستغفر لهم عمر بقوله

ولم يلزمهم عقوبة موجعة ولم يكلف عليه بينة فيما ادعاه [illegible] اذا اختلف في دار او ثوب او

غير ذلك فقال احدهم لي الجميع وقال الآخر لي نصفه فلمدعي الجميع ثلاثة ارباع ولمدعي النصف

الربع وكذلك ان كان بعضهم ثالث فلمدعي الجميع خمسة وعشرون جزءا وكذلك ثلث بعينه

والتمام في ذلك كوصل [illegible] الصلح ومن له على رجل الف درهم دينا فصالحه منها على ما يخلص اما ان يكون

على اقرار او انكار فان كان على انكار فصالحه بما قل منه يجوز نقدا او الى اجل ويمنع عند ابن القاسم

وسبب الخلاف هل ذلك سلف يجر منفعة اي لانه من الاحكام وان طال على الاقرار فلا يخلو من وجهين

اما ان يكون نقدا او الى اجل فان كان نقدا جاز الصلح جملة وان كان الى اجل منع جملة وفي كتاب الآ

جوبة اذا اعتوضه الابعد المرأة ثم تبين عدمه ان الصلح يفسخ [illegible] ومن كتاب القذف اي محمد

اذا قضى به رجل رجلا على وجه الغضب فاصاب غيره فقتله فهو عمد فيه القصاص وهو ظاهره

وفي لابن سنده في مقدمة وابن سنان في عقد الجواهر [illegible] استخراج الماء من الارض كالآ

بار والعيون على صفة معلومة من شدة الارض ولينها وقرب الماء وبعده وهي من المسائل التي

اختلف فيها ابن القاسم وابن نافع وهي خمس مسائل استخراج الماء ومشاركة الطبيب على

البرء ومشاركة المعلم على تعليم القرآن والمغارسة وكراء السجن ابن القاسم حمله على الجعالة

فيا معين

ولا يستحق شيئا الا بتمام العمل وابن نافع حمله على الاجارة وليحسب ما عمل وسبب
الخلاف في الجميع تردد ما بين الاصلين الاجارة والجعالة فمن حمله على الجعالة اخذ
بقول ابن القاسم ومن حمله على الاجارة اخذ بقول ابن نافع مسئلة اذا ادعى الاب بعض
ما جهز به على ابنته بعد الدخول بها فان له ذلك وانه عارية لها منه وذلك اذا كانت
بكرا او كان قيامه عن قرب واما بعد طول فلا قول له والسنة ليست بطول مسئلة الشفعة
ولا تنقطع فيما تجوز فيه الا بعد مضي سنة والحالة ان الشفيع حاضر عالم والغايب
على شفعته وان كانت غيبته قريبة فان قدم وقام سنة بعد ذلك فلا شفعة له
وكذلك البكر والسفيه اذا مضت السنة من يوم ولوا انفسهما فلا شفعة لهما وقال
بعض العلماء لا يقطع الشفعة سنة او سنتان وقال اخرون خمس سنين والاول اقوى
والحجة في ذلك ما جرت به عادة العلماء كعهدة الرقيق من الجنون والجذام والبرص
وعدة المستحاضة وتعريف اللقطة واجل المعترض وحبس القاتل بعد العفو عليه
في العمد والمراة اذا اصابه معها جنون او جذام او برص فهذا كله اجله سنة واذا
وهب احد الشريكين نصيبه من دار او جنان او ارض لرجل او تصدق عليه بذلك وقال
الشركاء لم يوهب ولم يتصدق عليك بشيء انما اشتريت واظهرت ذلك لتقطع عنا
الشفعة فالقول قول الموهوب له والمتصدق عليه الا ان يتهم ولا تسليم في الشفعة قبل البيع
مسئلة من منتخب الاحكام وسالت مطرفا وابن الماجشون عن الاب يصالح عن ابنته البكر
ببعض حقها من زوجها اذلك جايز ام لا قال ذلك جايز بقليل او بكثير الا ما جرى الى حرام
بعد الوقوع والنزول اما ان يتحمل الاب بالوضيعة فترجع عليه ابنته ان كان له مال وان لم
يكن له مال ترجع به على من عليه الحق ان كان له مال فان لم يكن مال ترجع على الاب لانه هو الذي
اتلف حقها وهو دين عليه وان لم يتحمل الاب ترجع على من عليه الحق ان كان له مال وان لم
يكن له مال ترجع على الاب لانه اتلف حقها بوضيعة حين ترك قضاه قاله اصبغ وكذلك
الوصي ابن القاسم صلح الاب والوصي على الابكار والايتام جايز حتى يظهر فيه الضرر
فيسقط وظهور الضرر يرجع الى القاضي مسئلة الثنيا وبيع الثنيا غير جايز في جميع
وجميع ما تعلق بها من الاصول الى اجل او الى غير اجل فبيع الثنيا فاسد والغلة للمشتري
حلال له وللبايع الرجوع في ذلك اذا اتى بالثمن قبل الاجل وليس له ذلك بعد الاجل ويرجع
الى القيمة وروى اشهب عن مالك انه يرجع في البيع ما لم يفت البيع ببيع او هبة او صد
قة او ميراث فليس للبايع حجة وقال سحنون وابن وضاح بالرجوع ابدا لان اصل البيع فا
سد وهو على فساده ابدا وان مات البايع فلورثته القيام في ذلك انتهى
تم التاليف المبارك النافع الشافي المنسوب للقاضي
الامام سيدي ابي عمران الفاسي رضي الله عنه وعنا به
بجاه محمد واله وصحبه وسلم تسليما على يد ناسخه عبيد
الله محمد بن بلقاسم الشريف امسكنا تاب الله عليه امين
لتاريخ عام عرفنا الله خيره وخير ما بعده
ووقانا شره وشر ما بعده امين والحمد لله رب العالمين

الحمد لله وكفى ... بسم الله الرحمن الرحيم ... صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الفقير الى رحمة ربه المستوهب مغفرة ذنبه ... محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني
رحمه الله ورضي عنه حامد الربه الكريم ومصلي على نبيه افضل الصلاة والتسليم ... وما حضر الاله
واصحابه خلاصة الود الصميم والثناء العميم من جملة ما اسعد الله الي وانعم به علي فصيلة
في الفصور والممدود تسمى تحفة الموجود جعل الله انشاءه هالوجهه واكثر فوايده
بخفيفة العلم وكنهه ... باب ما يقع اوله ياء فصرا ويمد باختلاف المعنى ... اصفة الهوى
وانقلب منه واو فسمي كصبي ... مد بازعنه صفا ... ثم يقال هوى الشيء اذا خلا قال الجريري ... ومحا شع خلت
اجوافها ... لو ينحرون الخمر كن كوارها ... ثم قيل لكل خال هواء كما قيل خلاء ... ولكونه مصدرا لا يحمع
يجمع في قوله تعالى لا يرتد اليهم طرفهم وافيدتهم هواء ... قال ابن السراج والزجاج معناه منخرقة
لا تعي شيئا قال الفراء لا تعقل شيئا ... وقال غيره كان الرجل منه ووضعوا من الكلام جو حوهواء ...
واصفاء المقصور جمع صفاة وهي الصخرة الملساء والممدود ضد الكدر ... ثم يرد جمع ما ان
يجمع جداول ... وسيان وقد في الشرى وثراء جمع العكمة والجدا النفع ... والثرى التراب الناجي ... من
كثرة المال قال علقمة يرد ثراء المال حيث علمنه ... وشرخ الشباب عنده هو عيب ... وقولا المحل
ومن العلاء حللت في مرجاء اذا ما صح منك رجاء ... العلا الارض المتسعة والعلاء والعلاة مصدر علوة
الرجل وهو علي اي غلبني ... والرجا واحد الارجاء ... وفي الحيوان من كل شيء ... والرجاء الضعف هو
كفي بالمرء قوة لنفس فناؤها قريب ويغنيها صرى وصراء ... العما عقب الثعلب قال زهير كان
فتات العهن في كل منزل نزلنا به حب الفنا لم يحطم ... والعما بنا الشيء ... والعمر الماء الذي حال
مكثه في منتشئ وهو من صرب الشيء اي حبسته ... وقد تكسر صاده وقد يعبر عنه ايضا بالمصرات
وهي الاتي المحبوس لبنها اي ضرعها ... ثم عمرات جمع صرات وصراية وهي الحنظلة الصغراء ... ثم رفت
الحياء كل الحياء ملازما فيقع الجلا يخشى عليك جلا ... العمر الكبر والحيا هذا لا يستحيا ... والجلا
مصدر جلي الرجل اذا انحسر شعر مقدم راسه فهو اجلا والمراة جلواء ... الجلا مصدر جلا
عن منزله اذا فارقه ... ثم ابا ابن البرا استحضر براء من الخنا فشبه العفا الملقى لديه عفا ... البرا التراب
والبراء مصدر برء من الشيء اذا انبرا وكبر سمي سماعا ... هذا اصله ... ثم يعبر به عن ابرى ولا يثنى ولا يجمع
... العفا ولي الحمار في لغة كعي ... وفتح القراء بضرب يزيل المقام عن سكناته ... وعن كتمها والعفاسم بالنهو
وربما كسرت عينه ... العفا هنا مصدر عفى الشيء اذا درس ... ثم بعد العرا شكى العرا قلت في
تسآلهلك لا يغرنك نسا ... العرا والعرا ... بناء الحاء والعرا الارض العارية مما يستثنى به ... وقال
ابن الاعرابي هو وجه الارض وانشد ... ورمقن رجلا لا اخا بعشارها ... ونبغت بالبلى العرا ثيابه ... وقال
الليث صاحب الخليل العرا كل شيء اعريته من مستوره ... العفا عروة الغفل ... والنسا الناخير
يقال انسات عنه بنيه اذا اخرته نسا بالمعي كذلك النسا ... والعمر مصدر ومنه قولهم

ومنه قولهم مخ نسع النساء والاديم. وليبعد الرداء. وليبكر الفخ او ليبغ عشيان النساء وفسر هذا الرداء بانه الدين وهذا الكلام مروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. فان يمخ بالبضاء ومشى البضاء. ولا تكن حبوي واقعا. الموبقات هو الا. العضه هنا الكعام المقرح من لحم من قولهم بفيه من افراه بضا اي وحمي وسع وضا اذا لم يكن الكفاءة غيره. العضه المتسع من الارض والجمع اوه بقولهم بضا المكان بضوضا اذا اتسع ذكر الازهري والجوهري هذا الاخير. فان كان الوري والعوت نسي وراءهم. جواب الاجازة فيجاز بعد ابا. الوبا. هذا الخلق والوراضة امام. الجدا مصدر ابيت النبات اذا اصابها مرض يرأسها من شم ثوم الاريوبة وهي شبات الجبل والعه منقلبة عزوا لقولهم عز ابوا. اذا اصابها ذلك. الابا. جمع اباة وهي القصبة. فالملك بزنوبرة. ضا يضا السبب كان غصن ابا. ان يقبضه اذا ابقبره. فالشعبي خلا الارض الخلا. لانه. يتاح لمسلوب غناء بخلا. خلا الربع من الكلاء الواحدة خلاة ولا مديا. لقولهم خليت الفرس عنه والفرس انيته خلا ايا كله. خلا. مصدر خلا. ثم عبر به عن كل مكان خال ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لان اصالة الجلا. هو الجلا انشد الفراء شاهدا على اضافة الاسم الموافقة في المعنى وقلة انجذاعنها فالجلا انه. يسر كما منها نسلم وعاريه. والنعا هنا التحلم والسلامة. قال. ومحم الضا لولا الضا. غمي مني. وشمر ولا يوهن بذاك بجا. العضه هنا رقة في القلب الشفتين وسمر. الضه. لغة في الضا. وهو العشب. والبعد احد الابدا وهي المفاصل وبعد ابالفتح والقصر ايضا اسم مكان وواحد الابدا. ايضا بعد. بسكون العين والعمر والبعا. تغيير الرأي. قال وهل لفتى من قبل دام فتاوه فيلهيك حيران النفاوة. الدبة. واحد الدبيان والجمع. حداثة السن بفتل بتوفتا. بصوفتا. قال الربيع بن ضبع الفزاري. اذا عاش الفتا مائتين عاما. فقد ذهب المسرة والفتاء. النعا. كشيب الرمل والنعاء النصاعة. قال خشا وزكى بغير المنون زكا. كي. زكا. ويعد هلعسا وعسا. عسا الفرخ. الزكاء الزوج. وانزكا. هنا الما. وهو ايضا الصلاح ومنه قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم وزكمة ما زكى منكم من احد ابدا. العضه مصدر عيسى النبات اذا علك. العسه. مصدر عسا الشيخ يعسو اذا انتهى كبيرا وكذلك النبت ايضا اذا علكم. قال. اصاب الضا ذات الضا. وبعلها. فما قال ولم يقع حما وحما. الحضه مصدر كهنا الانسان اذا مرض مرضا متتابعا. كلما فتر اتبه برية نكس ويعبر عنه عن المرض الكائن صاحبه كذلك لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث فان قيل كشيخ منق وجمع وانثى والضا. الحضه. مصدر ضات المراة اذا كثر ولدها. الحضه. لغات في الحم وهو ابو زوج المراة او اخوه او عمه ونحو ذلك. الحما. الحداء. قال الجوهري يقال حما. ابل الحي يحدا. لك. قال ولم يقع حدى ربع جلوا. جودة. يباري الجبا والنبل منه حما. جلوا. فرس. الجلا. الجبهة العسة الواسعة. وبيا. يعارض. الجح الكبر العام. الجما. منه ضرب عدجي عدد كقولك جدا. ثلاثة ثلاثة تسعة. قال. وكم ذي نجوى عاب الحي واه. وذي. سوى بفوس سرا لحب فهو كلا مبا. الحرا هنا المرض. الحرا. هذا البيت ذكره المهلبي في زيادته على ابن دريد. والنشح. واهلك مقرابيك الدوا. فليس له من كعام نصيب. اي ترك الدوا. يعني البن لانهم كانوا يسمنون الخيل بسقيها اللبن. الحسوا. الحسا. جمع النسا والعروة. الحسو. نبت ينبع منه الغضى

فو

ومعنى حب اصيبت حبة قلبه والعشا المفتون من قلة فالوذ بيت اعتام البهائم بهايه ورب عفى
مشرعلاه عجلا الدعم مصدر يعني البيت تغرو وتعصل ومدرلغة والعجا الحسن التام هذا
المعفر رواه ابن هانئ عن ابي زيد الانصاري والعجا هذا القراب التراب وبذلك فسر ابو زيد وغيره قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يعقر بيرة اذا كان عندك قوت يومك وعلى الدنيا العفا وقال زهير تحمل اهلنا عفا باتق
عن الثار من ذهب العفا فال ومارب هلكى اوم نهلكا فارتوى كهلكى فقضا هلكا كما
والعفا الناقة الماشية رويدا والعفا السحابة الممطرة والايام والعفش والعفش جمع هالك
والهلكا الهلكة ذكرها ابن دريد وجدك ثم فارواك العمى مزجي العما وبهم به قرب عشى
ابضى اليه عشا العمض الابصار وهو ايضا النعس وايضا الكوا ذكرهما ابن دريد والعكم العيم الرقيق
والعشا مصدر عشي الرجل وهو اعشى اذا لم يبصر بالليل عشا ما يتعشى به قال رحمه الله تعالى
سيعلوك مرموسا بسعي والسعا دع وعد عن ذكى بالحزم وهو ذكا السعد هذا تراب الفبر
والسعد السعد وقيل للسعيد سعيد والذكا التهاب النار والذكا سرعة الفهم قال رحمه
الله تعالى وهون حتى ابضى اليه حجا لبر وعفبا بعد سنى وتسا العفا بالفصر مصدر حفي الحيوان وهو حف
اذا ارواسبط رجليه حتى يوطه المشي وافشد الليث وهو من الابن حف نحيفا والعفا بالمد مصدر حفي
الرجل اذا امشى عار بالرجلين من نعل او خف او نحو ذلك والعفا بالفصر ضد البرء وغيره وبالمد الشرى
وعلو القدر قال رحمه الله تعالى وصار يرجو الدعي الوحدا اعانة وبار الولا تجعا يحكد ولا والعجا
الصوت والعجا السرعة وقد يفصر والولا لغة في الولا وهو الحبل الذي يلي الوسمي ذكره ابن دريد والعوا
هنا العوا الوزر والانصار بفال ينع ولاز ولاذ اي موالوك واصله الغرابة قال رحمه الله تعالى وهو ذا الفصى
سكن الفصا ودع نهى وبالعسجد اجبرما اباك لها الفصا النسب البعيد وهو في الاصل
مصدر فصى الشيء اذا بعده قال الشاعر بالنسب فصى منع بعيد ولا تخلوبه يدم ذا مارؤى والعصا
بالمد والفصر بناء الداء والفصى الوحدة فعاة والنعا مصدر نعا الميت فهو ناعي اذا نعى
قال رحمه الله تعالى وكم ذي سعى اعد السعا بدله لا نفى بيرة افقا بوجا السعا مصدر سعى
البعير اذا ضلع من وثبة يثفو اعشى العوم والافا الدهو الفصب والافا جمع
نفو ونهوك عكم ذي فيج قال رحمه الله تعالى وعجل ذا النجلا جنت لبارو بغم على غما
وهو نا النجلا انثى الجلان والنجلا موضع والغما الليلة التي يغم فيها الهلال والغما
انثى الكمء الاغم وهو الذي ستر شعر ناصيته جبهته من العين وغيرها والمراد هنا فرس قال
رحمه الله تعالى واصما لدا الاصما ينفع مورد اوان بعدت عنه رحو ورحا الارحا الرمح
الاسم والرحا جمع ضم والرحم الفبيلة العكبية والرحا بالمد المكمن فيها
وفسرها الشيخ حكى اجازة مدها الجوهري قال رحمه الله تعالى وانهل الغبا مثل الغبا وبعدهم
وحد عن من تنعش ويحي دما والغبا مصدر غبي مغبي جهل والغبا بالمد مثل الغبار

ذكر ابو زيد في النوادر ان العرب تقول للرجل اذا كان ذكيا هو ذكا وذكاء وذكي وذكاوة وذكاوة وذكاوة
وذكاوة وذكاوة وذكاوة وذكاوة وذكاوة وذكاوة وذكاوة وذكاوة وذكاوة وذكاوة وذكاوة وذكاوة وذكاوة

الله بفتح الميم وتشديد الدال واصله مدد بالتحريك
والمد بالكسر مقدار ما يمد به والجمع امداد

ء الأمد الزائحة المنتشة والدماء هنا بقية وهي الاصل مرفوع على المدوح يعني اذا تحرك ء فال رحمه الله تعالى
وصيد المعا عجم المعا بزينة كما زار مشهور بخاه بجا ء المشم هنا بفوح الوحش والمعا بالمد عوج
ء السعم ء هنا عدو ان الهوج ء العدا بالمد السرعة ء فال رحمه الله تعالى وكم وقوس مزج فنسا
وخ يرجى به فياه فامتر غبة ورجا ء منع موضع ء العسا القسوة ء الرجع هنا مصدر رجى الرجل
اذا ارتجى عليه بي كلامه ء لرجا ء هنا الخوف وبذا الدبسر قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا او فوا الى ذوي يب
اذا العسة الغدير يرجع لسعها وخالعا بي بيت نوب عواسل والنوب النحل ء فال رحمه الله تعالى ومرعى
بعزها لم امتوكل او ارض تسوي للوارد بن سواء ء امرع ء الهالك والهلاك ايضا فال العجاج اني بوما
الله موبلي مرعى حمارة ازد مزعى أولي ء المرعا الارض التي لا نبات فيها وسوى ما مر مياه العرب
فال الاعشى بن زيد خرجت الخبوبه عما اسرا حق اذا بلغ الموارع من سوى ء فال رحمه الله تعالى و
وان سري مزو السراء الاية فجعل جلا ان غاء عنك جلاء العسم ء النعي يقال سريت ليلتنا الحا الاكثر
فما اهل ما يقال السرى والسرى بالمد والقصر العلم بلغة اهل المدينة ذكر ذلك الازهري وانشد
ان الاعرابي يجعل فيل خير سراوها ء اجلا هنا هو ضرب من الكحل فال الشماخ واكحلك بالعاء او بالجلا
بفتح عينيك او اغمض ء جلا بالمد هنا بياض النهار يقال ما افعن عنوع الاجلا بوم اي نهارا
واحدا ذكره ابن ولاد وانشد ما لبوان افطنني من معقل الاجلا اليوم او ضح الغد ء فال رحمه الله تعالى
وزرع خوى عنه الغواء استكاره موالي حمى لم يرو عند ضحا الغد ء البوع والغد ء الغلا الغي هنا مصدر غوى اذا برز
الشهر ومد ايضا ممدوح ء الغي بالمد الاغبر الوقاد ء يقر من الزوال ء فال رحمه الله تعالى حوى جلجا او العلا
لعلاية فلو يرى يعلو وطار وراء العلا جمع علاة وهي سنام الجمل ء العلا بشر التمر ابو عبيد هنا ابو الجوب
ومنه اشتق البوري جمع خيسر وشر ابوري عانه خيسرين روي بخيسرين قبل السين وخسر بنون قبل موضع وهو من
الخسر والوار ما يستتر فال الازهري لا يقع الصفة الا شرمات الحجر لا احتجار بالوار والخمر بها رجل معتات تارة كثير اللحم
فال رحمه الله تعالى وما بالصبا يعني الصبا الفلبه وكيه الكرى والمستكرا الحبا الريح الشرقية ء الحبا مصدر
حبا بلان الى اللهو وهو ايضا مصدر حبي بكسر الباء اذا لعب مع الصبيان وكثير سمع سماعا ونقه نقاها ء الحبا مصدر
بمعنى دام ء وحا هنا تنبه يبشة فال الشماخ كاغلب من اسود كراه وزجي بصد حشاشة الرجل الكلوم ء فال رحمه الله تعالى
يروه هواجي مل اذا يمضي ولا يشتكي ان عيوعنه صما ء الحي المنحني الضعو والمراة حنواء الحنو جمع
حنو وهو كل منحن معوج من الاضلاع وغيرها الحنى هنا مصدر صح اذا غوذكره الجوهري ء النعا هنا الفعال
فال رحمه الله تعالى كطلة المشي نعم المشاء فلا شنوء لديه لا هواء حراء شراء المنعم بنت واحدة مشاة ء المنعما كثير
النسا وبه سميت الماشية ماشية المنعم هنا مصدر شرى اذا غضب ء شراء موضع فال النمر بن تولب تابعن الصلا بجمرة
ماسل وقد افقرت منها شراء فيزبل ء فال رحمه الله تعالى وقد الفه الحيا وخكيله الفه ولولا الحيا لم يرض منه منا
الحيا الفكيه من النعام ء خنا النعامة الكوبلة العنق والرجلين وفيل المختلف فيها السواد والبياض والحمة
الفدر من الشيء مذكر فال الخرائطي لعمر ابي عمرو لقد ساقه المنى الى حدث يوري له بالاهاضب ومنه قول الاخ لا تقولن الشيء

لان سكناها انما يكون في المعية والمصاحبة ثم قوة والردى والبس شيا من التفي لعل الشعبي يلقى له به شيا الرجو
مصدر رجى بمعنى هلك والردى معلوم استعمل هنا اخبار العرب ويعبر به عن كل مرهوب من شيء وقعه الوجوما
اشتشق به وتشبه الهجا الهجا. والاكثر جا معتشرهم بالهجا جا. الجعد جمع هجاة وهي
والنعوى الصدعة الصغيرة الهجا المشاقة بالشح الجعا الناحية جمع جحي وهو الجرح والقوله
بالشيء جمع ايضا الجرح على الغرض ذو الغرر والعرا العرايه وذو الدار والبلوى فلا وفلا مصدر
قرى اذا هش الذا جمع ذرة بمعنى ذرة وهي كثرة المال والنعم جمع انوك وهو الاحمق والبله جمع
ملاء والملا جمع ملوم يرى ذو الحاجات الحا. يبر يجي حفي بكسرا والحاد ذات حد آحا. الحا الحاء الظهر
والحا مصدر حنت الشات اذا اشتقت الجل الحم مصدر حفي بالشيء اذا اسعد به والحفا السهل
الصفا الواحدة حفوة بالفتح وما من نوى يجي النوآ. ذو والنوى ليس بمن ما نواه نواه النقلاك
نعمة من سمات الابل ما ينوى المسافر بلوغه من سفره وقد يعبر به عن البعد نوآ جمع
ناو وهو السير من الابل وغيرها وما كل ما تبغي صل يثنى برقة ولا لي كل الالا تنها. الما الماء العذب
والغما الكثير النمير الكثير بكثرة السالكين مصدر والى الجيران بكسر التاء والاه
جمع اية وهذا الجا ناي الجيا يسوسه وليوالغ والكاتبين وآ الجم مصدر جبي البرس وهو أجبى اذا كان
احمر الى السواد الجا. علو الفدور الواحدة جاوة ويقال الاواذ واية ليغا والافها الافة اذا جعل ريعها وقيدها
لان يكتب منها الجا بكسر الدال مصدر داوى والشيء المتداوى به دوآ بفتح الدال الدا. الفدور واحدها
بقيق وما بالبصى تحمى البضا. وعلما بهون الانسان ثم يرمه اسا. البعض هنا الاراذل المختلطة ويعبر به ايضا
عن القوم الذين لا تميز عليهم يجمعهم وكل مختلط بضام قال الشماخ يقلن لها ياخا التي لك نافتي وتمر بضى
بعيلتي وزيب البها جمع بضة وهو ما يجرى على وجه الارض قال العرجي فبضجن قبل الوارحات من الغضا
بكحا فارضا فلحوا الما هنا مصدر اسوت الجرح والمريض داويته ذكر ابن السكيت في الاضداد الاسا
جمع اسو وهو الكبير قال الشماخ هم الاسون ام الرئيس لما تواكلها الاطبة والاسآ وليس جوى عهد الجوا اذا زاد
جداوى بمعنى سحاء سحآ. الجوى كل الم باطن وقد جوي يجوى والجوى ايضا مصدر جوى الشيء تنزو تغير
قال الشماخ كان النراح ما سحاب لاجا وجزو لا مكروف الجو ايضا مصدر جوي عن الشيء كرهه قال الشماخ
نسات بنا بعدا وجوت عنها وعندبلوارحت لها واواه الحا موضع معروف وهو من الاصل كواء واسع وجمع
جوه والحي المنزل يقال عتي بالمكان يعتي اقام الحي جمع بحات وهي الساحة الحا. هنا تنبت ترعاه
النحل يكثب عسلها الحا وماخ ونسي بين النسا بمعنى خوات كنى اشفق بكنى هنا. الحنو هنا مصدر نسبي
الرجل اذا اشتكى ساه النسا جمع نسوة والحا مصدر حن البعير اذا الصق حاله يحنبه من شدة العطش
الحم ايضا مصدر كنى الانسان اذا اعتم كحاله من الحمى الحنا جمع كنى وهي بقية الروح ومنه قيل
هاذه حية الا تكنى اه لا تعيش ولا ذوا الحفا يكفي بكثر حفايه وغاية في الدنيا صنى وصآ الحنو

معمر حفي الانسان اذا اشتكى حوفه اي خاصرته والاشهر حفي وهو محفوّ. عفا. جمع عفو وهو الرجل
الصفح جمع مجرور لا يلتبث البته. والعفد. بالمهملة والفاء الرماد. وربة فوي اخ الفوآد. به غمي وفكان منهم
يقول عما. غمو. مصدر فوي المكان اذا اقفر. افوا. جمع فوة. اغمي الشيء اغمي عليه او امري ضعفه
حتى كاد يهلك ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قال الشاعر: براحوا لبحور تشفي بداهم. غمي بمن قضى عليه وهابح:
اسم الرجل الناعم والهابح اسم باعث من رقاع يهبح اذا اجبن. الغصة. الغبوم واحدها غمي مثل رمي
سأ. ما يكسر ويقصر ويفتح يجمع باختلاف المعاني ج سوى مشتك الابرار بهم سواه. فداك
نفوس عافهن فداآ. عفو. الشيء بمعنى نفس الشيء. ذكره الازهري. ومنه قول الشاع كانها ناية تهبح: تبكي
لميت وسواها موجع: ومنه قول حسان رضي الله عنه اتانا فلم نعمل سواه بغيره: وسواه وسكنه العدا
جمع بدية. عدا. بالفتح والمد جماعة الطعام من التمر والشعير وغيرهما. ومنه: كان قداها اذ جرد وه
وكما في قوله سلك ينبهم. ع وحد عن عنى لا هو آ. تكبه عناها. معز العزى ان يستلم عزا. عنو الشيء ناحيته
وكذلك عنوه. العنب. العزى جمع عزة وهي العرفة من الناس ذكرها الجوهري. العز. الصبر وهو
ايضا بمعنى الاعتزاء اي الانتساب وبقال اعزى يعزى اذا صبر ع وقد عزني وحمزنا. بضعر. ولعل الفضا الخزان
دعاء فطا. فو. معلوم. فوزنا. الحافز ومنه الحديث خفي ان يصلي الرجل وهو زنا. فو. ايضا القصير. فض.
جمع فضة وهي ضرب من الحمص. فا. واكل الرجل احمر زادا. وازجى. وليت قول العدا يسر جزاء. فو. معلوم
الفضل بفتح الفاء على بناء ما لم يسم فاعله. فض. جمع جزية. فو. معلوم. ع وجملي وجملاء احتنب لبنها. فعكس
الاعلى ان ابصرنه الاء. فا. جمع فو. قال الشاع ارحم اصبيتي الذين كانهم: جملي نعم وح الشركب وقع. فا.
النعجة البيضاء وضعتها وسائر جسمها بخلاف ذلك. فا. النعمة وجمعها الاهلاء. شيء حسن العنكم
مر الطعم. فا. هو الدبلي. فا. ما يكسر ويفتح وبعد باختلاف المعنى. ع وربة حمى صار العدا به عفو
فا فرحتي ليس فيه عدا. فا. المكان الخصب. فا. والحامات المعالفة. فا. بالقصر جمع عفوة وهي الخيار من
كل شيء. فا. بالقصر والمد ما اكل من الورد والشعير وبشر النعام. فال زهير اذا لكم أفد البشر جاب عليه من
عفيفته عدا. ع وكم بالملوى من ذي لواء وخيل علية بايدي العادات تنا. فو. منفعة الرمل. فا. الامير
جمع فية. فا. الفيء والفنا ايضا. ع وكل شيء شبه بشيء الشاء بسيفه فهو ولد به. فا. الحرب بفتح السين
يلي السيد الاعلا المسمى بكذا. فا. العفل. فا. مصدر فني بمعنى رخي. فا. جمع فني والفنا. جمع فلة. ع
بفتح الراء عضب الراء. موفلا. ملاه من الفعل الجميل ملا. فو. جمع رهية وهي بقية اللبن في الضرع. فو. الرهي هنا
النسيء. فالت الخنساء. وحاهية جزها جارم. جعلت رداء فيها خمارا اي علوت راسها بسعد كذا فسر
الازهري. فا. المدوح الواحدة ملوة ومن قال ملوة بضم الميم فالجميع ملا وسيانيء ذلك. فا.
هنا جمع ملاي مؤنث ملان. ع كغضبى وغضبان. ع بكسر مزحفي قال العدا تعداء. وبين العدا منه التسنم
العدا. عد. جمع خدرة وهي ما يعبه الغانم من الغنيمة. فا. ايضا جمع خدية وهي نعجة من لحم وشحما

تفضيل من السوء والسيئة الفضيحة من العقلات وغيرها وهي هنا اسم اشارة يشار به الى المكان القريب
الهنا صدر التشفي وما صرفنا صرفي بكسر الا ايضا فحوى ان رواه بالاوار فحا الصبي بهي النسب
كثيرة الابا بين المنسوب والاب الاعلى وهي ضد العقم والعدم شيخ ومن العرب من يقول الواحدة كرمة
ومنهم من يقول كرما واحدة وكرما كثيرة الضحى بعيد طلوع الشمس والضحى هذا مصدر
فحى اذا لزق الشمس وقصر افيس بسارع الى الحسن وحسنا لا تصنع هو اهل في التقي غنى وغنا
الحسنة العافية الحسنة وهي في الاصل التي الاحسن او هو تخفيف من الحسن الحسنة المرة الجميلة
الكم جمع غنية وهي ما يستغنى به والغنا الكفاية القصور يقصرن شعرهن او يكسرن هو
بناء الكسا الحسي التي الاقصى وهو الابعد الشيء الذاهبة الكرى اذا نهاه الكسى جمع كسوة الكسا
الشوى والعذار للعذار الا تكثر بها هما للفرس يثنى المجمل ثنا العذر والعذار الكسى
الشوى جمع شوة وهي حرفة تنزيها العذار او يوفى بها الوصف او يفعل بها ما ينسب ذلك الشوى الاقامة
ولن تقصر الحمى لحما بقرة ولا بكرى الا هي تزام كرا الحمى المرض المعروف الحمى الاثني الاحم وهو
الاسود من كل شيء والمراد به هنا فرس الحمى جمع كرة الكرا تثنية بالكايد وما ذوقوي اما القوا
تعالى عداه اذا ينا عنه عدا القوى جمع قوة القوا القوى بغة العدا وضع الاعجام الظلم
انشد ابن الاعلا لبعض بني اسد بكت ليلا وحزلها الكبا والحزن ضد السهل والحزن ما غلظ من الارض
حزبها والحزن هنا اسم وسما السمو سمو بنت عكفان عليها بيتا وجعلوا لها سدنة وعبدوها
بعث النبي صلى الله عليه خالد بن الوليد فهدم العزى واحرق السمرة اصل العزى اسم الاعز العزى هنا
اسم لشجرة وهي ايضا الارض الصلبة واسم بغة في الاسم وهو ايضا بعد هذا الاسم لشجرة مسماة
فالثعلبة وابقا بطير ابن الانبري وغيرهما من علما الكوفة وكم من ضحى زال الضحا بوزن فعلا
بما خفت هوى منه وضاء هواء الضحى جمع ضحية وهي نقعة من سحاب والضحى الكرب يعلو القلب
الضحى جمع هوة وهي جفرة بعيدة القعر الهوا ما بين السما والارض يقصر مايفتح ويقصر
ويمد باختلاف المعنى حلى بعلاه في الدنا بعزيزها يصير لفوا ويعتريه لغا الحلى مصدر حلى بالشيء كفرح به
الحلا جمع خلاة وهي الغشرة التي تحله من الجلد اي تقشره الحلى الشيء الملفى غير مغبوب به اللغوة
روي وحي فتحة هذا والمعنى بذا صحيح او يصح معا الحلم مصدر حلم الرجل بضم هو حليم بين
اذا عدش الحما جبل من اليمن الغاية بعد يعرض الحما المعرض وما في ومكى وذو مكى
بمهمل وكم عبرة اجرى دما وذرا عبر مأوى الثعلب والارنب وغيرهما الصفير
المنكور اليه الاصوات ويبقى المفاد العلم جار نفاه ومثل المعنى قلب لهاك مهلا يبقيه
يجعله غابرها والغابر من القصب يقال منه رجل نغل وامرأة نغلا النغا جمع نغاة
وهي خيار كل شيء هذا البلور والمهما الميا مايضم ويفتح
باختلاف المعنى الاحمر للاحمر اعتبر به والغ من منهل اللبيب منا الهنا
النهايات الواحدة نهية نهى ارتفاع النهار والنهى جمع منية وهو ما يتمنى المنا البعيد

وقت عزمات منع والذلل جمع عجابة وهي عصب الفوايم جمع عجوة وهي ضرب من التمر
بمعنى اليمين جمع الوة وهي اليمين ويجمع المهى ضرب المهاة كلي العطاء الذي تواصل
فيتبعه وصلاء جمع مهاة وهي ملء الجفنة حين الثانية السيوف الرقاق واحدها مهند
الاعناق جمع عنق الخمر بضم الخاء جمع خمرة وهي ما بين القدمين في النخيل
بضم الخاء عن الخطاء الثوب وهب صباه لهجة يمن يريد به صبا جمع خمرة وهي ما بين القدمين
في النخيل اللاتي والذي جمع ضعوة وهي خيار كل شيء الصاعات وسام السقي
واحمل سعداء على سري فتى ابكيات لي به سراة كوكب هجيه جمع سهوة وهي
النافة الرقيقة السير سيل جمع سرية وهي السهم الصغير وحاذر صبي
عنه الخباء بلز تري دمى بيض ظباء جمع ضبة وهي الشيء جمع
ضيم ومنجمع دمية وهي صورة الرخام ويعبر بها عن النساء وهي المراد منها وراد الهدى تزوه
هم كواعب ولي بسوة يصبو لهن ولا ضد الضلال مصدر هديت العروس
الى زوجها اذا زففتها جمع الوليدة التي الاولى بمعنى الاخرى مصدر والبت ما يبقى
يقصر ويكسر فيمد والعز واحد سعينا الغمي والجد بعد غمايه ويقصر الجد الوبستكاء بجاء
السفيه الجدار الجحاز ما يقتدى به وينتمي شفه وغرى بغرايه
ويذهب وزاد الإضاء إضاءة هو الذي يلهو بلصوته الريش وغيرها جمع
اضاءة وهي القصر

وماوى الشيء ما يأوي غرابه وكم ذي دلى لم تغر عنه دلاه الخفاش
واحد الحلا دلات وواحد الدلاء دلو هم بذات الجرا لا تفتش بحرا بها خذار الضلال الفحوه صلاء
بالفتح وبالكسر والمح شبيهة الجارية بينة الجرا وقد يمد ايضا مع الفتح صلا النار
وكن فابلا خبيرا او اصمت ودر جحا اهمالا وبالمجوس جحا بالفتح مقصورا وبالكسر ممدودا وزمة
المجوس وهي فاكهة بعضع بعضا باصوات يهرجونها على انوعهم يتباهون بها لا من الكلى عند الاكل
ثم نهج يروزان الكلى على الاكل حرام ولهذا يستحب في الشرع الكلاع على الكعام ولم اجد كلمتين اتحدا بهما
في هذا البيت العدل الذي تضمنه غير ما قصرت تشبيه ما يكسر فيقصر ويفتح فيمد
والمعنى واحد سامي العرف ماض الضلال اسوأه ودع داعي يمم له فلا الشيء وسواؤه
غير ومذهب البصريين انه لا يستعمل الا ضرورة ما جاز رده غير ضرورة منع ذا لا ضرورة الشعر ومذهب
الكوفيين انه بمنزلة غير وانه يجر بوجوه الاعراب وهو الصحيح لكثرة مجيئه بالاعلال ومجرورا
ومبتدأ الاوافي الشاء وليس يبغوا سوى العدوان دناة كما انها الثاني وما فصدت من اهلها
لسوايكا واذا تباع كريمة او تشترى فسواك بايعها وانت المشتري البعض
وليس معيبا ذو الصبا بصبابه ح للباغي فراه فيزاد صغر سن الانسان والفرا

والخصيصى بالقصر والمد الاختصاص وخواص القوم ايضا والزنى
والشرى معلومان باب ما يضم فيقصر ويمد والمعنى واحد ص صليمى وغزى
والجلندى ومع الى كشوثا الرثيلا لمط اللوبيا وبكاء صليما بطن من الازد والعزى الرثيلا
والغزاء جمع غاز وهما نادران في فاعل المعتل اللام والجلندى بعض ملوك عمان والكشوثا
نبت معلوم والرثيلا من الحشرات معلومة واللوبيا بالقصر والمد حب معلوم ذكره الازهري
قصره ومده وان يقال فيه الديباج بالجيم والبكاء معلوم وذا تحفة الممدود انظر تمامه ان شاء الله تعالى

الحمد لله وحده بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي نصر حملة سنة نبيه، والصلاة والسلام على حبيبه ونجيبه، وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه وعقيبه أما بعد فإن العبد الفقير العاني محمد بن عبد الباقي الزرقاني، قد اختصر ما مضى كتاب المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة للحافظ الشهير العالم الكبير أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تغمده الله برحمته ورضوانه ومتعه بالنظر لوجهه الكريم في رياض جنانه فجاء بعون الله حسنا كبيرا مفيدا منيرا، بدأ في اختصاره ذاك المختصر ذكر لفظ الحديث فقط وأقول عقبه صحيح أو حسن أو ضعيف أو نحو ذلك ليكون أسهل للمستعجل السالك وأبدلت لفظ حديث الواقع فيه بما صورته ح بالمد إذا لاح، وحيث قلت باطل أو لا أصل له أو لا أعرفه أو نحو ذلك فكناية لفظ السخاوي، وحيث قلت حسن لغيره فذاك كناية لمعناه ولم أميز ما زدته عليه بعلامة والله أسأل العون والتوفيق في الدنيا والبرزخ ويوم الفيامة كثر تيسيره وعلى الله القبول وعليه التوكل وغاية الرضى والعفو منه أمل وبيده على جروه العجم كثر تيسيره وعلى الله القبول

بعز حبيبه حرف الألف ح اخ الكعبي لا أصل له ح ابغوا الحديث الكذب ح ابغوا العلم النشيان ضعيف ومعناه صحيح ح الأبدال ثلاثون حسن لغيره ح اية المنافق ثلاثة إذا حدث كذب وإذا وعد خلف وإذا أؤتمن خان صحيح ح اية من كتاب الله خير من محمد وآله يريد ح الأبدال بالشام صحيح من حديث طويل ح أبردوا بالطعام فإن الحار غير ذي بركة حسن لغيره ح ابغض الحلال إلى الله الطلاق مرسل صحيح ووصله ضعيف ح أبلغوني حاجة من لا يستطيع أبلاغها فإن من أبلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع أبلاغها ثبت الله قدميه يوم القيامة حسن ح ابن أخت القوم منهم صحيح ح ابن الذبيحين ح أن أعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابن الذبيحين فتبسم ولم ينكر عليه وأما ابن الذبيح فلم يرد ح ابنة الله أن يرزق عبده المؤمن الأمر حيث لا يعلم ضعيف لكن معناه صحيح ح أبا الدرداء لا يكون المؤمن طعانا ح اتبعوا ولا تبتدعوا فقد أتاكم ما تكفون حسن ح اتقوا البرد فإنه قتل أخاكم أبا الدرداء لا يعرف ح اتقوا دعوة المظلوم فإنها ترفع فوق الغمام ح اتقوا ذوي العاهات فإنهم أوفى عليه ح اتقوا زلة العالم ضعيف ح اتقوا مواهة المؤمن فإنه يصرع صحيح ح اتقوا ذوي العاهات فإنهم أوفى عليه ح اتقوا النار ولو بشق تمرة صحيح ح انتشروا من تحسن العبادة ح الأنبياء بما فوقها جماعة حسن لغيره ح اجتماع الخضر وإلياس كل عام لا يثبت فيه شيء ربع ولا غير ح الجار على قدر النصب صحيح ح أحب البقاع إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها صحيح ح أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة حسن ح أحب العرب ثلاثة أني عربي والقرآن عربي وكلام أهل الجنة عربي حسن لغيره ح أحترسوا من الناس بسوء الظن حسن لغيره ح أحسنها بياضا ووجوه المحاسن التراب صحيح ح أحمر ما صفرا الوجوه وارد ح أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال حسن ح أخبار أبي النبي صلى الله عليه وسلم حتى أمانه ضعيف على الصواب فإن ابن هشام وابن عساكر والسهيلي وابن ناصر الدين موضوع

خلاف القوم وما صحيح خلافا للبعض والضعيف كما بعلامته في الضياء اتفاقا بعلامته في المنار ح اخبر تعلم حسن لغيره ح اختلاف امتي رحمة وارد ح اخوك ملك مزيف حسن لغيره ح ادبني ربي فاحسن تاديبي ضعيف وقيل صحيح ح اخروهن من حيث اخرهن الله قول ابن مسعود ح اخف الختان لا اصل له ح اخوك البكري لا اذا منه حسن لغيره ح ادرؤا الحدود بالشبهات صحيح موقوف وحسن لغيره مرفوعا ح ادبنا موتاكم وسكوتهم صالحين فان الميت يتاذى بحار النفس كما يتاذى الحي بحار النفس ضعيف وقيل موضوع ح اداء الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك حسن ح اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه حسن لغيره ح اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه صحيح ح اذا احببتم فاعلموهم واذا ابغضتموهم فتجنبوهم شفقة الاول معرفة بامرها والثاني لا اعلمه ح اذا اراد الله بقوم خيرا بعث فيهم فقراء سلبهم العفاف واعوزهم حتى يبعد بينهم فضاء وقدر ضعيف ح اذا انتصف شعبان فلا صوم حتى رمضان صحيح ح اذا جئت يا معاوية ارض المحشر فهم والوان فيها الحور العين لما اعرفه ح اذا حج الرجل عن غيره حله وقال لبيك اللهم لبيك قال الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك حتى يحرم عليك ضعيف ح اذا حدثتم عني بحديث يوافق القرآن فهو عني وانا قلته وما حدثتم به عني بحديث يخالف القرآن فليس عني ولم اقله ح اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهو امانة حسن ح اذا خر العشاء والعشاء بادن بالعشاء لا اصل له بهذا اللفظ نعم صح بلفظ اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة بادن بالعشاء ح اذا دخل الضيف على قوم دخل برزقه واذا خرج خرج بمغفرة ذنوبهم حسن لغيره ح اذا رايتم الربيع كبيرا فاتوه يكبر حسن لغيره ح اذا رايتم الرجل يتعاهد المساجد فاشهدوا له بالايمان قال الله تعالى يعمر مساجد الله صحيح ح اذا زار احدكم اخاه او الفى له شيابه فليه من الثواب وفاه الله عذاب النار واجر ح اذا سميتم بعبدنا وارم ح اذا صدقت الحمية سقطت شروط الادب لا اصل لها انما هو قول الجنيد ح اذا صلى احدكم على وقعوا فوق عليه ح اذا ضرب احدكم فليجتنب الوجه صحيح ح اذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن كل بلدة حسن ح اذا صنت اذا احدكم فليكفه وليصل عليه وليقاتل الله بخيل من ذكرت عنده ضعيف وقيل صحيح ح اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل له اليها حاجة صحيح ح اذا قتلتم فاحسنوا القتلة صحيح ح اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت صحيح ح اذا كتب وكذا واخيه ورد معناه بخبر ضعيف ح اذا كتب احدكم كتابا فليشرب به فانه انجح للحاجة ضعيف ح اذا كفر احدكم اخاه فليحسن كفنه صحيح ح اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث صحيح ح اذا كنتم على الماء فلا تحلوا بالماء الا وقد علمتم ح اذا تشهد فاصنع ما شئت صحيح ح اذا مات العالم ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء الى يوم القيامة حسن لشواهده ح اذا وزن فارجح صحيح ح اذا وسع الله فاوسعوا صحيح ح اذا عد احدكم فلا يخلف صحيح ح اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء صحيح ح اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه سما وفي الاخر شفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء صحيح ح اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم صحيح ح اذكر في الطلح بما فيه يعذر الناس لا يصح ح اربع لا تشبع من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم ضعيف جدا بل قيل موضوع ح ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في امر الله عمر واصدقهم حيا عثمان واقضاهم علي واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت وان لكل امة امينا وامين هذه الامة ابو عبيدة

ح صح

ز على ضعيف للاذن

صحيح ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء صحيح ارحم الناس ثلاثة عزيز قوم ذل غني قوم افتقر وعالم بين جهال مرضوع كما قال ابن الجوزي الارضون سبع في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى عند البيهقي عن سليمان موقوفا وهو شاذ بمرة ارض من الخبا بالفوقية وكان الفوقية لمن يموت كثير وارد الارواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف صحيح ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبوك حسن وفيه صحيح اسئل الله العظيم رب العرش العظيم ان يعافيك ويشفيك صحيح يقال عند المريض سبع مرات

حسن لغيره ح الأمن حملة القرآن من أحب أن يمد في أجله ومن أحب أن يوسع في رزقه فليتق الله عز وجل ضعيف ح الأمن الجنة
ضعيف ح الأمن الشهداء فإن الله تعالى يستحي من بعض العفو ويدع بعضه الكلي موضوع وقيل ضعيف ح الأمن الضيف
وارد ح الأمن عجينة الغلمة فإنها خلقت من فضلة طين آدم وليس من الشجرة شجرة أكرم على الله من شجرة ولدت
تحتها مريم ابنة عمران يأطعها نفساء الولد الرطب فإن لم يكن رطب فتمر ضعيف ح الأمن الوباء فإن لهم
شفاعة يوم القيامة لفلكم تنعون بشفاعتهم يا يحيى ح أكل الرطب بالقثاء واستعانته بيديه جميعا
وارد عنه عليه الصلاة والسلام ح أكل الكبش على كاسمه ذال البيهقي وفيه أحاديث لا تصح
ح الأكل بالشوذنانة ضعيف ح التمسح الجنب عن حسان الوجوه ضعيف ح التمسح الرزق النكاح ضعيف
ح التمسح الربيق قبل الكي بنوره النار قبل الدار حسن لغيره ح السنة الغلو أقلام العوام باطل ح البيع إجعلنا
من البيعين عند قول المؤذن حي على الفلاح ضعيف ح اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا حسن لغيره ح
اللهم اجعلني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين حسن ح البقاع الأساء بأحب
الرجلين إليك بأي جعل أو بعير بأفضل صحيح وما اشتهى بأحب العير بزنا أصالة ح اللهم اعني على دجيج
بني بأي وعلى أخي بتقواي ضعيف ح اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلي فأسكني أحب البقاع إليك فأسكنه
الله المدينة ضعيف ح اللهم لا تؤمنا مكرك ولا تنسنا ذكرك ولا تهتك عنا سترك ولا تجعلنا من الغافلين
وردان من قاله عند منامه بعثه الله إليه ملكا يحرسه من كل شيء أحب الساعة إليه يوقظه ح اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير
إلا طيرك ولا إله غيرك وردان قوله الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ح اللهم
لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت إن شئت جعلت الحزن سهلا صحيح ح أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر لا أصالة ح أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نترك الناس مما يلهم حسن ح أمرنا أن نكلم
الناس على قدر عقولهم حسن لغيره ح أمر بتصغير اللقمة والأكل وترقيق المضغ لا يصح ح أمير
المحالا أصالة ح أذا لقيتم بالله وأخوفكم منه صحيح ح أبحج من نكوص بالضاد لا أصالة ومعناه صحيح
ح أذا جلست من المرأة ورد عن الشعر وجل ح أذا عند هن عيوبهن صحيح ح أذا عند المنكسر فلوبهم
ح أجلى حرف الكتابة البداية للعز إلى ح أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليأت الباب حسن من حديث
ابن عباس لنفسه ومن حديث علي حسن لغيره ح أنا من الله والمؤمنون مني كذب لا يختلق أذا والأنقياء من أجل
بروز من التكلف ورد بمعناه في حديث ضعيف ح أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب صحيح ح أنا البشر ووجوه
قوم وقلوبنا للتلعنهم صحيح ح انتظار الفرج عبادة حسن ح أنه ومالك لا يبك حسن ح أنصح أخاك كان ما
أو مظلوما صحيح ح أنصف من نفسك واعتبر للآخرة ح أنكر إلى من أسفل منك ولا تنظر إلى من فوقك
بأنه أجدر أن لا تزدري نعمة الله عليك ح أنفق أنفق عليك صحيح عن الله سبحانه ح أنفق بلال ولا تخشى من ذي العرش إقلالا حسن أي بالمال كما في ح وما انتقص من ماله أنفق بلالا على أنه نهي على المنع
لأنهم ح أنفق يا أنيك ما يأتيك من الغيب لأنهم ح أنفق أحد يوما معه حتى تغل بالعباءة ليس بموضوع
لكن أفاده تأنيه ح أنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق صحيح ح أنما أنا من الدنيا بلاء وفتنة صحيح ح أنما
جهنم على أمتي كم الحبل حسن ح أنوا السلطان ضل الله ورسوله ح الأرض حسن لغيره ح أنما تشوا العين
السواد ورد بغوره خبر صحيح ح أنما الكلأ ولم أخذ بالساء ضعيف ح أنما العلم بالتعلم صحيح ح أنما

ح أنس عباده الرجاء صحيح ح

انما يرحم الله من عباده الرحماء صحيح ح انما يرحم الله من عباده الرحماء صحيح ح انما يبعث بالحنيفية السمحة حسن ح ان افضل الناس من يحب الناس صحيح ح ان ابراهيم لم يرحم على منع ضعيف ح ان احدكم يأتيه الله رزقه عشرة ايام بيوم واحد فان هو حبس عاش تسعة ايام بغير وان هو وسع واسرف فمر عليه تسعة ايام وارد ح ان حق ماخذ عليه اجر اكتاء الله عز وجل صحيح ح ان اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته لا يتم ركوعها ولا السجود صحيح ح ان الاسود اذا جاع سرق واذا شبع زنا حسن ح ان بلالا كان يبع الشيء الاذان سبنا بالحاء ح ان رحمتي تغلب غضبي صحيح ح ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله حسن لغيره ح ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه صحيح ح ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب حسن ح ان لابراهيم الخليل ولدا يكنى الصديق يعيش في الجنة باهله وماشيته ح موسى وهارون واحد لا يثبت ح ان الغسل الكتابي حقا واجب السلام صحيح موقوف ضعيف مرفوعا ح ان لصاحب الهر قولا صحيح ح ان الله طيب لا يقبل الا طيبا صحيح ح ان الله تعالى كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد وارد ح ان الله لما خلق العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر قال ما خلقت خلقا احب الي منك بك اخذ وبك اعطي فيا موضوع لكن ورد بسند جيد مرسلا لما خلق الله العقل الخ وجاء موصولا بسند ضعيف ح ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم صحيح ح ان الله ينفل الذة صعلم الاغنياء الصعلم البقر موضوع ح ان الله لا يعذب بفتح الرز وارد ح ان الله لا يهتك عبده او امرة وارد ح ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها صحيح ح ان الله يبغض السباب الملعن وارد ح ان الله يحب اذا عمل احدكم العمل ان يتقنه وارد ح ان الله يحب الشاب التائب حسن لغيره ح ان الله يحب الفاحش المتفحش وارد ح ان الله يحب الملحنين في الدعاء ضعيف ح ان الله يحب الرجل المتشمر اي ويكره المرأة المتشبهة ضعيف ح ان الله يدعو الناس يوم القيامة بأسمائهم بأسماء امهاتهم ستر امنه على عباده ضعيف ح ان الله يكره العبر التمر حسن موقوفا ورد بخصوصه مرسلا ولا اعلمه موصولا ح ان الله يكره الرجل البطال الذي لا في امر دنياه ولا في امر اخرته وارد ح ان الله يكره الرجل المتميز على اخيه ضعيف ح ان الله يكره الصلاة الذواقة اي قبح ح ان لله اهلين من الناس قالوا يا رسول الله من هم قال هم اهل القرآن اهل الله وخاصته صحيح ح ان لله ملكا تنقل الاموات الاعمى ح ان لله ملكة في الارض تنضوي على السنة بيض اذنه بماء المزن من الغيث والشر صحيح ح ان المعونة تاتي من الله على قدر المؤنة وان الصبر يأتي من الله للعبد على قدر المصيبة وارد ح ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصوم ولا الحج ويكفرها الهم في طلب المعيشة وارد ح ان من الشر حكمة صحيح ح ان من الناس من هو تابع للخير معالج للشر وان من الناس من هو تابع للشر معالج للخير فطوبى لمن جعل الله معالج الخير على يديه وويل لمن جعل الله معالج الشر على يديه ضعيف ح ان من العصمة ان لا يجد ليس فيكم ح ان العيث يرى الناس في بيته سبعة ايام باكملها لا اصل له ح ان البيت يؤذيه في قبره ما كان يؤذيه في بيته وارد ح انه توضأ فاغتسل فوجد ابنه ينفخ البه فقال انفخ البي وانا اغتسل ح ان الله لو نكب باسوء وهو ابق السردان صحيح موقوف ح ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون عن ثقاتكم صحيح من قول ابن سيرين ح ان الورد الابيض خلق من عرق ليلة المعراج والورد الاحمر خلق من عرق جبريل والورد الاصفر من عرق البراق موضوع ح ان حديثة ان جبلا ان عز بكا انه

ضعيف وان حديث ان رجلا اراد خلفته فلا تحفه وحسن لغيره ح ان كان الكلام مرفوعا فالصمت مذهب ورد عن
سليمان وعن لقمان عليهما السلام ح ان لم يكن العلماء اولياء الله فليس لله ولي لم يرد وانما هو قول الشعبي
ح اوتيت جوامع الكلم واختصر لي اختصارا ورد ح اولاد المومنين في حبل الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة
حتى يردهم الى ابائهم يوم القيامة صحيح ح لم الناس يوم القيامة اكثرهم على صلاة حسن ح امامكم
المومن ان يغوث لم شفيع جائزته ضعيف ح ان الله الكريم رد اعلى بيسقا او لقا اسلاما على وارك ح
الا تقاتلن يا صدو النساء قاله عمر ثم رجع عنه لقوله تعالى وانتبتم واحد يعني فنصار احد اباك وخضرا
الدمن ضعيف ح اياك وزي الاعاجم صح مرفوعا ح اياك والكسع فانه العبث العام حسن لغيره ح اياد والشقي
الازور فانه من تعدد فانه الى موت وحده ضعيف ح اياك وما يعتذر منه حسن لغيره ح ايام
التشريق ايام اكل وشرب صحيح ح ايشر يغني فان ما لا يكون لا اعرفه ح الايمان عقد القلب واقرار باللسان
وعمل بالاركان ضعيف ح الايمان يزيد وينقص وارد ح الاية من يوشر صحيح ح حرف الباء الموحدة
الباذنجان الباذكاله موضوع ح باطل الباقلا لا يثبت ح باكروا بالعدوة فان البركة لا يتكحلها ضعيف ح
البشير او نعمان يوتر بواحدة ح التنفير عنه حديث ضعيف ح البن كبن جنهن صحيح ح البخيل عدو الله ولو
كان ابها لا اصلا ح بخلاء امتي الحياكون لم اقف عليه ح البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي صحيح
ح بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء صحيح ح البر وحسن الجوار عمارة الديار وارد
ح البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد والصبور وارد ح البركة مع اكابركم صحيح ح بسم الله اول التشهد
ضعيف ح البشاشة خير من الذي لا يبر ح بشى القاتل بالمثل لا يبر ح البكنة تذهب البكنة ورد عن جمع
من الصحابة قولهم ح البيض وفضايله احاديث لا تصح ح بعثت في زمن الملك العاد لا اصله ح بلوا ارحامكم
ولو بالسلام حسن لغيره ح بنى الاسلام على النظافة ورد بمعناه ح البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فاي
موضع رايته فيه رفقا بالمسلم ضعيف ح البلاء موكل بالقول حسن ح بيت المقدس ارض المحشر والمنشر وارد ح
بيت المقدس كدست مرذهب لملك عقار به يذكر عن التوراة ح بيض مكية الرجز عن صحيح ح بين
العبد وبين الكفر ترك الصلاة صحيح ح بينا انا في صلاة تلا تالمن شاء صحيح حم ح التاء المثناة
التاج الجبان محروم والتاج الجسور مرزوق وارد ح التاني من العدو والعجلة من الشيطان حسن ح التايب من
الذنب كمن لا ذنب له حسن ح تبص الغداة يا عنه اخيك وتنسى الجزع عيبك وارد ح تجدوا من الناس ذا الوجهين
يات هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه صحيح ح تحت الجذا ورد عن عمر بن العاص قوله ح تحت كل شعرة جنابة ضعيف
ح التحدث بالنعم شكر وارد ح تحسين السراج المشي لزوجها ضعيف ح تحفة المومن في الدنيا الفقر ضعيف
تحية البيت الطواف اذا دخل هذا اللفظ ح تختموا بالزبرجد فانه يسر لا عسر فيه موضوع ح تخليل اللحم صح
النهي عنه ح تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم حسن ح تداووا فان الذي انزل الداء انزل الدواء
صحيح ح التدبير نصف العيشة حسن لغيره ح التراب ربيع الصبيان لا يصح ح تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم
لا يصح ح تسعة اهل الجنة للاحمس ضعيف ح تسليم الغرالة لا اصله ح التشبيك في المسجد
النهي عنه ضعيف ح نضع فلا ترفع لا اعرفه ح تعم من الاعمال في كل خميس واثنين صحيح ح تعوذوا بالله
في الرخايع بكي في الشدايد حسن ح تعس عبد الدينار وعبد الدرهم صحيح ح تعشوا ولو بكف من حشف

فان ترك العشاء

وان ترك العشاء مرة ضعيف ح تعليل الوايلي وعلموه بانه نصف العلم وهو بين وهو اولى مما يقع من امتي حسن
لغيره ح نحو اللغة صحيح ح توقفهم فيما ان تسود ثم صحيح من قول عمر ح تفكر في كل شيء ولا تتفكر في الله حسن
لغيره ح تقوى الله راس كل حكمة وارد ح تقول النار للمؤمن جز يا مومن فقد اطفا نورك لهيبي ضعيف ح لكن
قال السخاوي ارجو انه صحيح ح التكبير جزم لا اصاله ح تلقين الميت بعد الدفن ضعيف عند قوم لكن فتواه
الضياء المقدسي والحافظ بن حجر بالعمل الشواهد وهو ان تقوم على راس الميت بعد تشويته ويقال يا
باسمه وباسم امه ثلاثا وان لا يعرف فقل يا بن حواء تقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما
فان منكرا ونكيرا يا خذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول انطلق بنا فقد عنه من لقن حجته وقد نسب
ابن العربي العمل بها لاهل المدينة ح تمام العمر وخير من ابتدا به ضعيف ح تعمد واخشوشنوا وارد ح تمكث
احدى عشرة ليلة لا تصلي باصل اصاله ح تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة صحيح ح تنكح
المراة لمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك صحيح ح تعاهدوا تحابوا حسن ح التهنئة
بالشهور والاعياد وارد ح ح ح التمائم نبات فوائد السلف ح التفة بكل احد
عج لا اعرفه ح ثلاثة لا تركن اليها الدنيا والسلطان والمرا ليس بغير لكن معناه صحيح وارد ح ثلاث
لا يعاد صاحبها الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدمل ضعيف ح ثلاث يجلين البصر النظر الى الخضرة
والماء الجاري والوجه الحسن حسن لغيره ح ح ح الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق
ضعيف ح الجار الرابع بعين ضعيف ح الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ضعيف ح جالسوا العلماء وسايلوا
الكبراء وخالطوا الحكماء وارد ح الحيرة في القلب وارد ح جبلت القلوب على حب من احسن اليها
وبغض من اساء عليها باصابر وعفا وموفوا ح الجبن والجرا تغرايز يضعها الله حيث يشاء وارد ح الجزاء
من جنس العمل لا اعرفه ح حب القلم بما هو كاتب حسن ح الجماعة رحمة والفرقة عذاب حسن لغيره ح جمال
الرجل فصاحة لسانه ضعيف ح جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم حسن لغيره ح الجنة تحت
اقدام الامهات ضعيف ح جهد البلاء موعه ورد بمعناه ح الجهاد ج كل ضعيف حسن ج التوكل ولا
عدل لعبد باصل ح الجوع كاهو وفاتله من اهل الجنة لا اصاله ح الحبيرة روضة من رياض الجنة ومصلى من ابين
الدور ارضه موضوع ح ح ح الحلم سيد طارم ورتبته من اعلى النار ورد بمعناه ح حاكوا الباعة
فانهم للاذعة لهم ضعيف لكنه يلقى ما تسمع ح حبب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني
في الصلاة صحيح وزيادة ثلاثة باصل لاصاله ح حبك الشيء يعمي ويصم حسن ح الحبة السوداء شفاء
من كل داء الا السام صحيح ح الحبيب لا يعذب حبيبه لا اعرفه ح حب الديار اشر كل خطيئة حسن ح
حب الوطن ايمان وبعضهم نعاه وارد ح حب الوطن من الايمان لا اعرفه ح الحجامة تكره في اول النهار
ولا يرجا نفعها حتى يفضي الهلال معضم ح الحجامة في نصف الشهر تورث النسيان فتحفظ ذلك
ضعيف ح الحجر الاسود من الجنة وارد ح الحجر الاسود يمين الله في ارضه وارد ح حجوا قبل ان لا تحجوا
ضعيف ح الحج جهاد كل ضعيف حسن ح الحجون والبقيع يوخذ باكمامها وبشفاعتها الجنة رهما
مغبرة تامكة والمدينة لا اعرفه ح الحج عرفة صحيح ح حدثوا الناس ما يحزنون وارد ح حدثوا

عز بنى اسرايل ولا ح صحيح ح العزة تعتريه خيار امتى وارد ح عدة العالم سنة حسن ح العرايس صلاح البيت والاما
هلاك البيت ضعيف ح العز بخديعة صحيح ح العزم نسوا الغنى ضعيف ح العسل يدسد الايمان كما يفسد
الصبر العسل وارد ح عسفان الابرار سيئات المقربين ليس بحديث ح عسقوا نوابكم بيمانكم لا ادرى ايضكم
وارد ح العسل والحليب سيد اشراب اهل الجنة صحيح ح عسل العهد من الايمان صحيح ح العسر يرحم بالجوع
بحديث ح العسود لا يسود ليس بخبر ح عسيب يتبع وانا من عسيب نهو حصن ح عسقوا امواتكم
بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة واعدوا للبلاء الدعاء وارد ح عفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات
صحيح ح عقيقة رمضان لا اصل له ح العمة هالة الموس وارد ح عكي على الواحد عكي على الجماعة لا اصل
له وان صح معناه ح العلم حتف او خدم وارد ح على باب خيبر ضعيف ح العمى زايد العمر حسن ح حتى
يبنى كعمارة تسنة حسن ح حلالها حساب وحرامها عذاب وارد ح العلماء امناء الايمان صحيح ح عين تبكى تدرى ليس
بخبر ح العلم خاب قوم لا سعيد لهم قول محكول ح الخازن الامين المعطى ما امر به كاملا
موفرا طيبا به نفسه احد المتصدقين صحيح ح خازن الموت ممقوت ملعون ح ح الخالة بمنزلة الام صحيح
الخال وارث من لا وارث له ضعيف الخير الطابع يجيء به الرجل الصالح وارد ح خذوها يا بنى صلمة خالدة
تالدة لا يبغى عنها منكم الا الخال وارد ح خذوا شطر دينكم عن الحميراء يعنى عايشة وخذ حقك عيانا وافيا او غير
وافى صحيح الخراج بالضمان صحيح ح خزانة وارد ح الخزيز يعنى البخيس بالعارسية ردانه على الله عليه
كان صحيح بين الخير نزوا الرطب ح خشية الله راس كل حكمة ح ح خفى حافى ح ح خلقا بالبلاء
من عرف الناس وعايز فيهم عزى بهم وهو ضعيف ح خلوا الله التربة يوم السبت الحديث صحيح ح خلف
المراة من ضلع صحيح ح الخلق كلهم عيال الله واحب الخلق الى الله من احسن الى عياله وارد ح خلق
اصابعكم لا تخلقها بالنار يوم القيامة حسن لغيره ح الخم ام الخبايث وارد ح الخمول نعمة وكل الناس يابا لها
من كلام بعض السلف ح خيار امتى احداثها ضعيف ح خيار البر عاجله يروى نحوه عن العباس ح خيار عباد
الله الذين اذا رؤوا ذكر الله وارد ح خياركم احسنكم قضاء صحيح ح خياركم خياركم
لنسايهم وارد ح خيار ما ورثتم الخفيف الخاء قيل وما خفة الخاء قال المال لا هله وهو مال ضعيف ح خيركم
ابسركم خلقا احسنكم لغيره ح خير الاسماء ما حمد وما عبد الا ترى ح خير الامور اوسطها وارد ح خير خلق
خلقكم ضعيف ح خير من يسمع الغناء باطل وهو من الكبيرة ح خير الذكر الخفى وخير الرزق ما يكفى صحيح ح
خير القراءة التغنى حسن ح خير السودان ثلاثة لقمان وبلال ومهجع وارد ح خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها
وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها صحيح ح خير العلم ما نفع وارد ح خير الغذاء بالماء واطيبه
اوله رابعه ضعيف ح خير المجالس اوسعها وارد ح خير المجالس ما استقبلته القبلة وارد ح خير الناس
قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم صحيح ح الخير عادة والشر لجاجة وارد ح الخيل فى نواصيها الخير
الى يوم القيامة لا يبع فى الخير كثير وفاعله قليل وارد ح الخير مع اكابركم وارد ح الخير معقود بنواصى
الخيل صحيح ح ح الخيمة المحللة الداخلة هشة ضعيف ح دار الظالم خراب ولو بعد حين لا عمر له
ح دارت رحا فلان لم يرد ح دارهم ما دمت فى دارهم لا تهجه ح الداعى والمؤتى شريكان فى الاثم وارد ح الدال
على الخير كفاعله صحيح ح دارى سقفكم سقيها كم لا يوما ح داووا مرضاكم بالصدقة وارد ح الدجاج

غنم فوق ارض

الحجاج عنهم فوا امتي ضعيف ح الرجال العور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية صحيح ح دخلة الجنة
وايت اكثر اهلها النسا ضعيف ح الدرجة الرفيعة المدرج فيها بالبعد الاذان كما مر ح الدعا بسلاح
المومن وادرع ح دعا الخ لاخيه بالغيبة مستجابة صحيح ح دعا المرء على حبيبه غير مقبول وارد ح
الدعا يرد البلا وارد ح دعا المرء على حبيبه غير مقبول وارد ح دعا الاخ لاخيه بظهر الغيبة
مستجابة صحيح ح دعوا العبشة موضوع ضعيف ح دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان الهدوء
كما تقية والكذب ريبة صحيح ح دف البنات من المكرمات ضعيف ح الدنيا نهر والدار هي خواتيم
الله في ارضه من جاء بغاية مولاه قضيت حاجته ضعيف ح الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها
فناظر كيف تعملون صحيح ح الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمعها من لا عقل له صحيح ح الدنيا
سجن المومن وجنة الكافر صحيح ح الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة صحيح ح الدنيا مزرعة للاخرة
لا عفو ح دوا العين ترك مستها يروى من قول ابي سعيد الخدري وهو ضعيف ح الديك الابيض صديقي
وصديق صديقي وعدو عدوي ضعيف ح الدين النصيحة صحيح ح الدين ولود ودود والعائلة ولوبشر
والسوال ولو كيف الكريم لا يرد ح حرف الذال المعجمة ذابا عن اعراض اخيه وارد ح ذرى المراصحيح
ذكاة الارض يبسها لا اصلاحها ح ذهب الناس وبقي الاثر النسناس لا اصل له ح حرف الراء المهملة
الرابع في النشر خامس ليس بغير ح راس الحكمة مخافة الله وارد ح راس العقل بعد الايمان بالله التودد الى
الناس وارد ح ربك الخبيث بالاصبع لتذكر الحاجة ضعيف ح رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر
امتي وارد ح الرجل على صداقته حتى يقضي بين الناس صحيح ح الرجل مع رحله حيث كان وارد ح رحم الله
اخي الخير قال خيرا او صمت وارد ح رحم الله والدا اعان ولده على بره وارد ح رد جواب الكتاب حق واجب
موقوف ح رد الناس على العلم خير من عبادة سبعين سنة لا يرجع ح رد الشمس على علي صحيح ح الرزق مقسوم
ضعيف ح الرزق يطلب العبد وارد ح الرسول لا يقتل صحيح بخلاف ح رسول المرء الى عقله لم يزل الرضاع
بغير الضباع وارد ح رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد وارد ح رضى الناس غاية لا تدرك
قول ابن ضيق والشافعي ح رضى مرة وارد ح ربع عزائم الحكام والنسيان وما استكرهوا عليه صحيح
بلبك ربع الله وبلبك وضع الله ح ربع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يبرا صحيح ح الرفق راس الحكمة منقوش التوراة ح روحوا القلوب ساعة وساعة وارد ح
الربا على رجل كابر ماله نعم فاذا عيرت وقعت صحيح ح الربا الشرك الاصغر ضعيف ح ريح الولد من ريح الجنة
ضعيف ح ريق المومن شفاء وارد معناه ح ح الزاي ح زار ابي هريرة ما يكرب به وارد ح الزعفرة رقة لا يحرم
ح زرع غبا ترد حبا احسن لغيره ح الزكاة فكوا الاسلام ضعيف ح زكاة العلم عارية قول ابن عمر
وابن المسيب ح الزنا يورث الفقر وارد ح الزهدية محوس هذه الامة اراه نعم وارد القدرية الخ ح زينوا القرآن
باصواتكم حسن ح زينوا اعيادكم بالتكبير ضعيف ح زينوا مجالسكم بالصلاة علي وان صلاتكم علي نور
يوم القيامة حسن لغيره ح حرف السين ساووا تربعوا وصوموا تصحوا واغزوا تغنموا وارد ح
سار اربعين الصلاة واذا مستلقيا على واحد صحيح من قول عمر ح سباب الفواحش الخ هو شيطان صحيح ح سباب
النبي صلى الله عليه وسلم وانما كانت اكثر من الوسكي عليك من قاله وانما كان ذلك اضاع رجليه

كذا بخطه المرقوم

ذكر بخطه المرقوم

ح سبقة رمي عضيه صحيح ح سبقك بها عكاشة صحيح ح ستبدئك الأيام ما كنت جاهلا. يأتيك بالأخبار
من لم تزود صحيح الله عليه وسلم تمثاله ح سعاد النساء زنا ينتهز وارد ح السعي في نيب من الله وبين الناس في دية
من الجنة بعيد من النار وذكر في الخيل ضعيف ح سدد في وقاربا واغد ورح وشيء من الدلجة والقصد
تبلغ صحيح ح السم عند الاحرار بالحل سرعة المشي تذهب بهاء المرء وارد ح السعيد من وعظ بغيره
والشقي من شقي في بطن أمه صحيح ح السبق بكعة من العشاء تبع أحدكم كعامه وشرابه ونومه وإذا قضى نهمته
فليعجل إلى أهله صحيح ح السبق يسبق عن أخلاق الرجال الأصالة ح سبعا، مكث خمس الجنة الأصالة ح السكة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة لم أر ح السكة قبل الكعبة حسن ح السلامة في العزلة روي معناه ح السلطان
ظل الله في الأرض ضعيف ح السلطان ولي من لا ولي له صحيح ح السماء رياح والعنبر شؤم وارد ح سنة الذئب زرع
معها ورد يخوف ح سيد أدائكم اللحم ضعيف ح سيد الشهور شهر رمضان داعكها ثمانية ذو الحجة وارد ح
سيد بكاء أهل الدنيا الأربعاء اللحم حسن لغيره ح سيد الري على ضعيف ح سيد القوم خادمهم ضعيف ح
سيروا على سير أضعفكم لا يرى السيف محا الخطايا وارد ح السيف لا يعتق النفاق وارد ح سيف سلال
عند الله شيء أكل لا أصل له بل كان يصيح ح الشيب نور المؤمن الشام صفوة الله من بلاده يجتبي
إليها صفوته من خلقه وارد ح الشاهين ولا يرى الغرانيق صحيح ح شاور رهن وخالفوهن باكلا لا أصل له ح الشباب
شعبة من الجنون والنساء حبالة الشيطان وارد ح شبه الشيء ينجذب إليه ليس بصحيح ح الشتاء ربيع المؤمن
طال ليله فقام وقصر نهاره فصامه حسن ح شر أكلكم عز أبدكم ضعيف ح شر الحياة ولا شر الممات لجس بغيض
وإنما هو كلام بعض الخطأة ح شر الكعك كعك الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة
فقد عصى الله ورسوله صحيح ح شعبان شهري ورمضان شهر الله وشعبان المطهر ورمضان المكفر وارد ح
سداد عيش الأكياس من أمنيته صحيح ح الشفقة على خلق الله تعظيم لأمر الله الأيم ح الشكر في الوجه من قلة
الأصالة ح شهادة البقاع للمصلي يروى عن جمع من الصحابة والتابعين ح شهادة زور بمنزلة رجلين
صحيح ح شهادة المرء على نفسه بشهادة تسعة ليس خيرا لكم معناه صحيح للأوزاعي ح الشوك في فم الثيب لم يرح
شهوة النساء تضاعف على شهوة الرجال وارد ح شيبتني هود وأخواتها حسن ح الشيخ في قومه كالنبي
في أمته موضوع ح الشيخ في قومه يتعلمون من علمه ويتأدبون من أدبه باطل ح الشيخ
والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة قاضيا من الله صحيح ح صاحب الحاجة أعمى لا علم له ح صاحب الدابة أحق بصدرها صحيح ح صاحب الشيء أحق بحمله إلا أن يكون ضعيف
ح صدقة الصحيح لا تزدد عوته حسن ح الصبحة تمنع الرزق حسن لغيره ح الصبر مفتاح الفرج والزهد غنا الأبد
حسن لغيره ح صدور سول الله عفو قول المؤذن في الصبح الصلاة خير من النوم ضعيف ح صدقة السر تطفئ
غضب الرب حسن ح صدقة القليل تدفع البلاء الكثير ليس بصحيح الحراك عند السيف أوكد الشهوة وارد ح
صغار قوم كبار آخرين وارد ح الخمس وعمر بن العاص وعمرة قولهم ح صغر الجبن والكثرة في عدده يبارك لكم
فيه باطل موضوع الناجذ عن الأوزاعي ح صانع على تبلغني ابنا الكتبة حسن ح صلاة الجماعة تعدل سبعين بغيبة
خالة موضوع ح صلاة بعمامة تعدل خمسة وعشرين وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة موضوع ح الصلاة
في العما بعشرة الأبان موضوع ح صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك صحيح ح

صلاة في مسجدي هذا أو وسع الى صنعاء البمن ح صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ضعيف ح صلاة في مسجدنا كعمرة
حسن ح صلاة النفاعي بالكل الا صالة انما هو قول واحد من التابعين ح الصلاة خلف العالم باربعة الاف واربعماية واربعين
صلاة بالكل ح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من عتق الرقاب كذب مختلف وانما هو قول الصحابي ح الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لا ترد بالكل انما هو قول الدراني ح الصلاة عماد الدين وانا ح صلى الله على نبي فتلك
عنه تقبيل الحجر الاسود بالكل ح صلى على كل ميت وجاهد مع كل امير ضعيف ح الصوم جنة صحيح ح حرو
[illegible] ضاع العالم بإيحاء النساء بالكل ح صلاة المؤمن العالم واردح الضامن غارم صحيح بالكل
الزعيم غارم ح الضمك من غير عجب من قلة الادب وارد بالكل مذهب للمروءة ومنافية للمروح الضرورة تبيح
المحظور بالكل ح صعيد ان يغلبان فوبا ورد معناه ح الضيد باية بزرقه وبين تحل بذنوب اهل البيت تحم عنهم
ذنوبهم وارد حرو [illegible] كلا بحمالكم يعني ابي بكر وعمر بالكل الا صالة ح كاعة النساء
ذامة ضعيف ح الكبيخ ثبت بتقديم الكاف على الباء وعكسه والاول لغة في البكيخ وخبر كان يجمع بين الكبيخ
والركبوخ فخم كان صلى الله عليه وسلم بالكل البكيخ بالركب ح الكم وولوداوت والبكر وثوبارت كالاصالح كعلم
النجباء وكعلم الجواد واحد ضعيف جدا وقيل موضوع ح كعلم الواحد يكفي الاثنين وكعلم الاثنين يكفي
الثلاثة وكعلم الثلاثة يكفي الاربعة صحيح ح الكلاو يمين البغشا والاثم فيه ح كلب الاستغاثة ثبت انه
عليه الصلاة والسلام لما اخ رجلا يعود جوزفاله تعالى بالاستغفر بل يجوت يارسول الله ح كلبه الجوعزيمة وارد
ح كلبه خانقة خير يروى في اذعينه عليه الصلاة والسلام الدعاء خانقة خير ح كلب العالم وبضة على كل مسلم
حسن وقيل صحيح ح كوى لمن توضع في غير منفعة وذاهي عنهم مسكنة وحالكا اهل الفقه والحكمة
ح كوى لمن عمل بعلمه وانبغو الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله ضعيف ح كوى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس
وارد ح كوى لمن كمل عمره وحسن عمله حسن ح كمول اللحية دليل على قلة العقل يروى من قول عمر بن العاصي
ح كينة المعتوه من كينة المعتوه منفكه ح كي القماش يزهد في زيه ضعيف واشتهى الكوفيا بكم دانيل
لا تلبسها الجن وتسبي اراه حسن [illegible] الكلاله عدوالله في الارض ينتقم به ثم ينتقم منه
ورد معناه ح الكلح كلحا تبوم القيامة صحيح ح الكلح كمين في النفس لم يرد ح كلم دون كلم قول عكا بالكل
وبمعناه قول ابن عباس ح كلهم المؤمن قبله لا اله الا الله ح كلهم المؤمن حتى الباغي حدود الله ضعيف ح حرو
الكمء الصالحة العار خير من النار قول الحسن بن علي ح عالم ويتنبه الناس على علمه حسن لغيره ح العابد في عدته
كالكلب يعود في قيئه صحيح ح العائلة ولو بنتا لا اعلمه ح العبد اذا جامع سرا فعلن روى معناه ح العبد من كينة
مولاه معناه ح عجبت ربنا من شاب ليست له صبوة حسن بلفظ ان الله ليعجب من الشاب الذي ليست له صبوة
ح العداوة في الاهل والحسد في الجيران والصنيعة في الاخوان لم اقف عليه ح عداوة العاقل لا تحبة المجنون ليس بخبر
عدو المرء من يعمل بعمله يذكر عن التوراة ح العدة دين وارد بعض اللفظ وبلفظ العدة عطية ح عذر من يعود ضعيف
ح عذر الشر من ذنبه مثل لا خير ح عرق المولا هدوا عليه الصلاة والسلام للذي سبب الذباب ان اللهم اني اتوب اليك
الى وداسا ضعيف ح عز المؤمن استغناؤه عن الناس حسن ح العزلة خير من خلاط السوء ورد معناه ح العز
مفسره وكلب الخ عمره واجر ان بالكل ح العصمة ان لا تجد ليس بخبر ح عكمها مقدارها بالتقاقل لا اعرفه ح
عفن تعفن نساء كم دبرن تبرزكم ابناؤكم وارد ح عفوا الله اكبر من ذنبك وارد ح عفو لهن وعفو جعفر للاصالة ح

في تسبيب

في على البكيخ لغة
وركبوخ لغة

على السوك حيث يرد اهل البيت فانه ادب لهم ضعيف ح علماء امتي كانبياء بني اسرائيل لا اصل له ح العلماء ورثة الانبياء حسن ح
العلم خزائن ومفتاحها السؤال ضعيف ح العلم يا احمق كالنقش في الحجر ح العلم لا يعلم منه وارد ح العلم يسع الجهول ما لا يسع العالم
ح علموا اولادكم السباحة والرمي ونعم لهو المرأة مع بعلها واذا دعاك ابوك وامك فاجب امك حسن لغيره ح علموا
ولا تعنفوا فان المعلم خير من المعنف حسن لغيره ح الحسد سبعة مر رواية بن عباس وغيره ح على كل خير وان لا يحسد
مؤمن ح على البدء الحكمة حق تؤديه وارد ح عليكم بالبان البقر واسمنوا وابانكم ونعومها فان البان نقاوا واسمانها دواء ونعومها
داء وارد ح عليكم بهذين العجائب لا اصل له ح على مثل هذا فاشهدوا يعني الشمس وامثاله بنحوه ح العجائب ثلاثة العسل
ضعيف ح العنب دود ويعني مثنى الثمر ويكثر يعني واحد مشتهر وعنه العجم لا اصل له ح عند جثمانية الجمع البيض
باطل ح عند الصالحين تنزل الرحمة لا اصل له ح عودوا المريض صحيح ح عودوا الكابوس بالاعتاد ضعيف ح عورة تستر
وموتة كتبت قول ابن عباس عيادة المريض بعد ثلاثة حسن لغيره ح العير الرمدة لا تسم روى عن ابي سعيد
الخدري من قوله بلغكم دواء ترك مسمى ح العير حرقت دخل العقل الفيل والرجل الفيل صحيح ح
البعجمة ح انا وارثة الانبياء ولم يبعثه الله نبيا الا وهو غريب في قومه باطل ح غسل الانا وكفارة الغناء يورثان
الغناء وارد ح الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل ضعيف ح الغناء اللهو وينبتان النفاق في القلب
كما ينبت الماء العشب لا يصح ح الغناء ينبت كما ينبت الماء البقل صحيح ح الغير من الايمان والمذاء من النفاق وارد ح
ح الفاتحة لما في بيت لا اعلم به ح فاز بالذات الجسور لا اعرفه ح فاز المجوز ورد معناه الفاء سوء بالنطق ورد معناه
ح في اسماعيل بالكبة ليس بشيء ح من العذوبة ما ترك من الاسد صحيح ح بفضل رجب على الشهور كفضل
القرآن على سائر الكلام بفضل شهر شعبان على الشهور كفضلي على سائر الانبياء و بفضل شهر رمضان كفضل الله
على سائر العباد موضوع ح بفضل العالم خير من فضل العباد وارد ح بفوح الدنيا افضل من فوح الآخرة
وارد ح البكم معاضل ليس معاج ح وارد ح الفوج فج وبه افتخر باطل موضوع ح الفقهاء امناء الرسل ما لم يخالطوا
في الدنيا ويتبعوا السلطان ضعيف ح في سالف زمانك كائن في ح في اخر الزمان تنتقل برد الروم الى الشام
وبرد الشام الى مصر لا اصل له ح في الهركات البركة من كلام السلف ح في بيته يؤتى الجمع متى ساء ح كلا ذات كبد
حراء ح صحيح ح حراء فاتل الحسين ثابت من نار عليه نحب عذاب اهل الدنيا ضعيف
ح الغام بتنكر المعقة والمستعصبة بتنكر الرحمة وارد ح قال الي جبريل قال الله اني قتلت بدم يحيى بن زكريا سبعين
الفا وقاتل دم الحسين بن علي الغام سبعين الفا وارد ح القبر اما شرفة من شرف الآخرة صحيح ح القبر روضة
من رياض الجنة او حفرة من حفر النار ضعيف ح قبر اسماعيل في الحجر ضعيف ح قدرة الشر لا تفعل الا جرا ح
قدر الله الاقدار قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين عاما صحيح ح قدس القدس على اسمه سبعين نبيا
قد قدس الله ح عيسى روح الله بيم باطل لا اصل له ح قدما اخبارهم تركوا صلاتكم ضعيف ح قدما في بيتا ولا تقدموا
وارد ح القرآن غنا لا قل بعده ولا غنا دونه وارد ح القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال مخلوق فاقتلوه
فقد كفر باطل من جميع كل قرآن هو الذي وارد ح قرأ سورة الفاتحة امان من البرص والجذام ح قرأ قل هو الله احد مرتان
بعشرا خير من الصدقة مرة وارد ح القرع يوصي والقرع يوصي ضعيف ح قد الاعمال كم بر بكيته ولا تعيين يوم له
عن النبي صلى الله عليه وسلم لي وبالدعوى لعلي لا اصل له ح قرأ بن مجن النخل فما اكل منها ح القصات ثلاثة قاصمان
بالنار وقاصة الجنة صحيح ح نكح السدر ينفي عنه العدنا ضعيف كلها ح قلب المؤمن حلو يحب

الحمد عجيب ح الغلب

الغلب بتب الراء للاصالة ح نلة العيال اجمع اليسار بن ضعيف وزيادة وكثرة احد العوز بن ح فالخوان كان مرًّا
وارد ح فوتن كعامك يبارك لكم فيه ضعيف ح فوتن الوسبكم صحيح ح فيه نعاوتوكلوا وارد ح فيلوا ان الشياطين
لا تقيلوا وارد ح حرف الكاف كاد الحاجة ان يكون نبيا وارد ح كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يسبق
القدر ضعيف ح كانك بالدنيا ولم تكن وبالآخرة ولم تزل قول عمر بن عبد العزيز ح كانك من اهل هذا وحنين الاصلة
كلزوم الابل النتراوارد ح كبر كبر صحيح ح الكبر بالرداء والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما القيته
في النار صحيح ح كثرة الضحك تميت القلب وارد ح الكذب مجانب الايمان وارد ح كل الكتاب ختمه ضعيف
ح كل المرء يزينه وصورته عقله وحسبه خلقه وارد ح الخ يهاذا قد رعا ضعيف جدًّا وبشبه انه موضوع ح
الكرم يحبب الله ولو كان فاسقا والبخيل عدو الله ولو كان زاهدا لا اصلة ح كسب الحلال فريضة بعد فريضة حسن
لغيره ح كسر عظم الميت ككسرك عظم الحي حسن ح كفارة الذنب الندامة وارد ح كفارة من اغتبته ان تستغفر
له ضعيف كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت صحيح ح كفى بالمرء اثما ان يحدث
بكل ما سمع صحيح ح كف عن الشر يكف عنك شره ح الكلام صفة المتكلم لا اصلة ح الكلام على البداية لا اعلم
فيه شيئا ح كلام حار وكلام هادر ليس ح كلام رائع وكلام منسوج عز عائقه صحيح ح الكلمة الخبيثة صدقة
صحيح ح كل احد ابقه من عمه قاله رضي الله عنه فالله امراة وبشبة خبر نفر عن المغالات والاصدقة اتبعك
ان تتبع كلام الله تعالى وتلت عليه وانية وانتهم احد بغير فنظر ارد ح كل احد يوخذ من قوله ويرد عليه الا صاحب
هذا القبر صلى الله عليه وسلم فواعلك ح كل الاعمال فيها المقبول والمردود الا الحلاة على فانها مقبولة
غير مردودة ضعيف ح كل امرئ بالا يتدا فيه منعه الدر افكح وارد ح كل امرئ حسيب بنفسه بشر ح
كل فرض فيه ابر الخ وارد ح كل بيت ان يشتهون لهم ابيع الا الولد فاكسة وانا ابوهم وانا عصبتهم حسن لغيره ح كل امر
بقدر حتى العجز والكيس صحيح ح كل شيء بقبض الا الشر فانه يزداد فيه وارد ح كل الكبير في جوف الدوا وارد ح
كل على ترد لون من كلام الحسن البصري وصح معناه مرفوعا ح كل ملهوات في نبه وارد ح كلمح وهو عدة صحيح
ح كل ممنوع محلوو رد معناه ح

بسم الله الرحمن
الرحيم وعلى

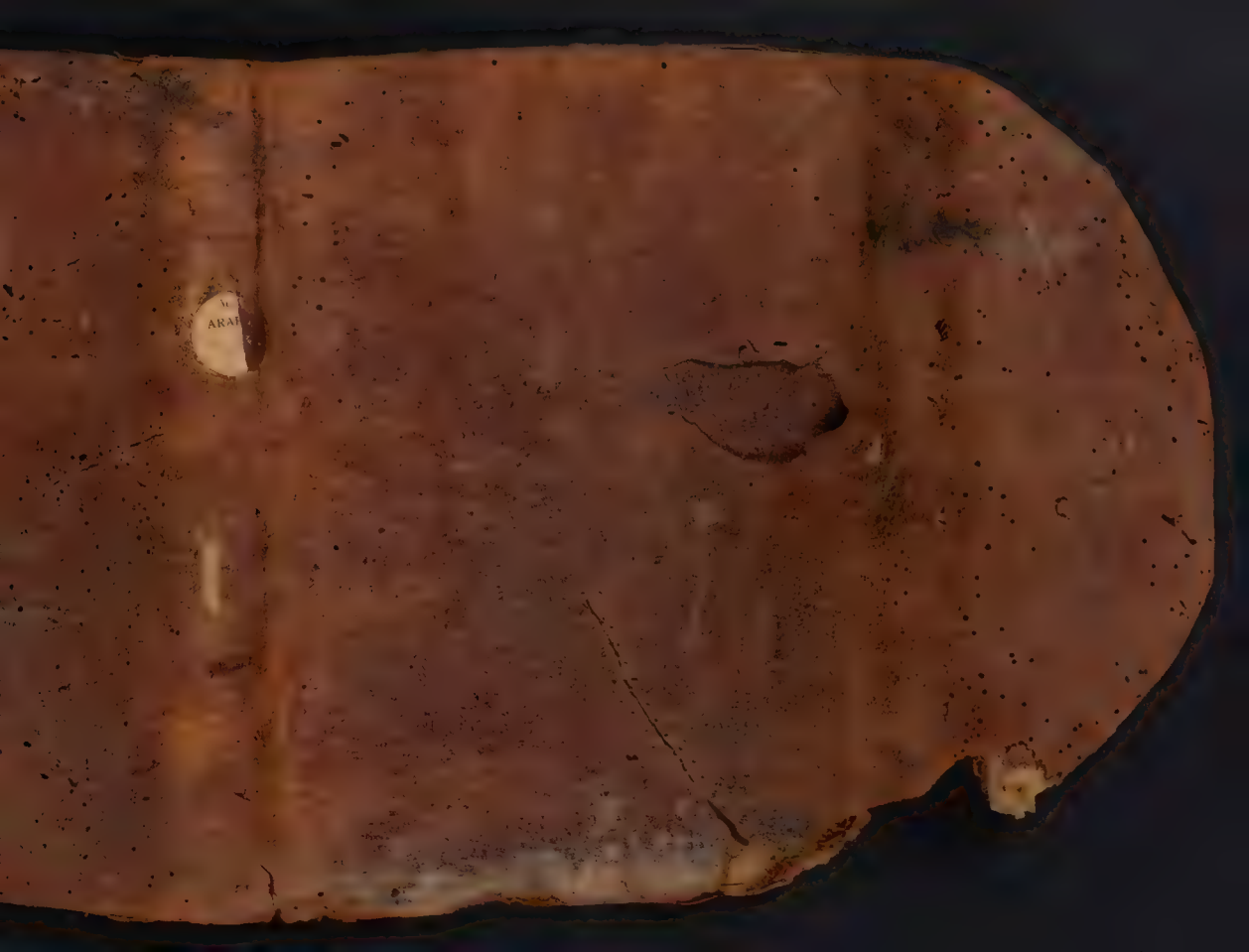

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله صلاة وسلاما ابدا

بيان الدليل الجملي القريب من التفصيلي او هو عينه

الوجود واجب لله والعدم عليه محال والدليل على ذلك وجود المخلوقات والقدم واجب لله والحدوث عليه محال والدليل على ذلك حدوث المخلوقات والبقاء واجب لله والفناء عليه محال والدليل على ذلك فناء المخلوقات والمخالفة واجبة لله والمماثلة عليه محال والدليل على ذلك الصنعة لا تشبه [illegible] والقيام بالنفس واجب لله والافتقار عليه محال والدليل على ذلك افتقار المخلوقات والوحدة واجبة لله والتعدد عليه محال والدليل على ذلك استقامة ملكه وانضباط احكامه و[illegible] واجبة لله والعجز عليه محال والدليل على ذلك ~~اتصافه بالمعاني والمعنوية~~ وجود المص[illegible] واجبة لله والكراهة عليه محال والدليل على ذلك تخصيص المصنوعات والعلم [illegible] عليه محال والدليل على ذلك اتقان الصنعة والحياة واجبة لله والموت عليه محال [illegible] اتصافه بالمعاني والمعنوية والسمع والبصر والكلام واجب لله والصمم و[illegible] محال والدليل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى [illegible] كلم الله موسى تكليما واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم حين اجتاز على قو[illegible] على انفسكم فان الذي تدعونه سميعا بصيرا متكلما ويجب في حق الر[illegible] الصدق والامانة والتبليغ ويستحيل عليهم الكذب والخيانة والـ[illegible] من الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلية كالمرض ونحوه [illegible] لزم الكذب في خبره تعالى لكن الكذب في حقهم محال واما دليل الامانة [illegible] مكروه لانقلب المحرم والمكروه طاعة في حقهم واما دليل التبليغ فلانهم [illegible] انقلاب المحرم والمكروه طاعة محال لان الله لا يامر بالفحشاء واما دليل جواز [illegible] وقوعها بهم انتهى والحمد لله رب العالمين

بيان النسب الستة

حمد وشكر لغويان	عموم وخصوص من وجه	يجتمعان في اللسان في مقابلة الاحسان لا في مقابلة النعمة وينفرد الشكر [illegible] بين الاركان
حمد لغوي وحمد عرفي	عموم وخصوص من وجه	يجتمعان في مقابلة الانعام وينفرد [illegible] مقابلة الانعام وينفرد العرفي بالجوارح
حمد لغوي وشكر عرفي	عموم وخصوص مطلق	يجتمعان عند صرف الجميع وينفرد الحمد بالكـ[illegible]
حمد عرفي وشكر لغوي	متساويان ان قيدت النعمة بالوصول والا فمطلق	يجتمعان في الفعل اذا وقع في مقابلة النعمة الوصلة للمثنى وينفرد الحمد اذا وقع الفعل في مقابلة نعمة غير واصلة للمثنى
حمد عرفي وشكر عرفي	عموم وخصوص مطلق	يجتمعان في صرف الجميع وينفرد الحمد بصرف البعض
شكر لغوي وشكر عرفي	عموم وخصوص مطلق	يجتمعان في صرف الجميع له تعالى وينفرد اللغوي بصرف البعض

Ms
ARAB

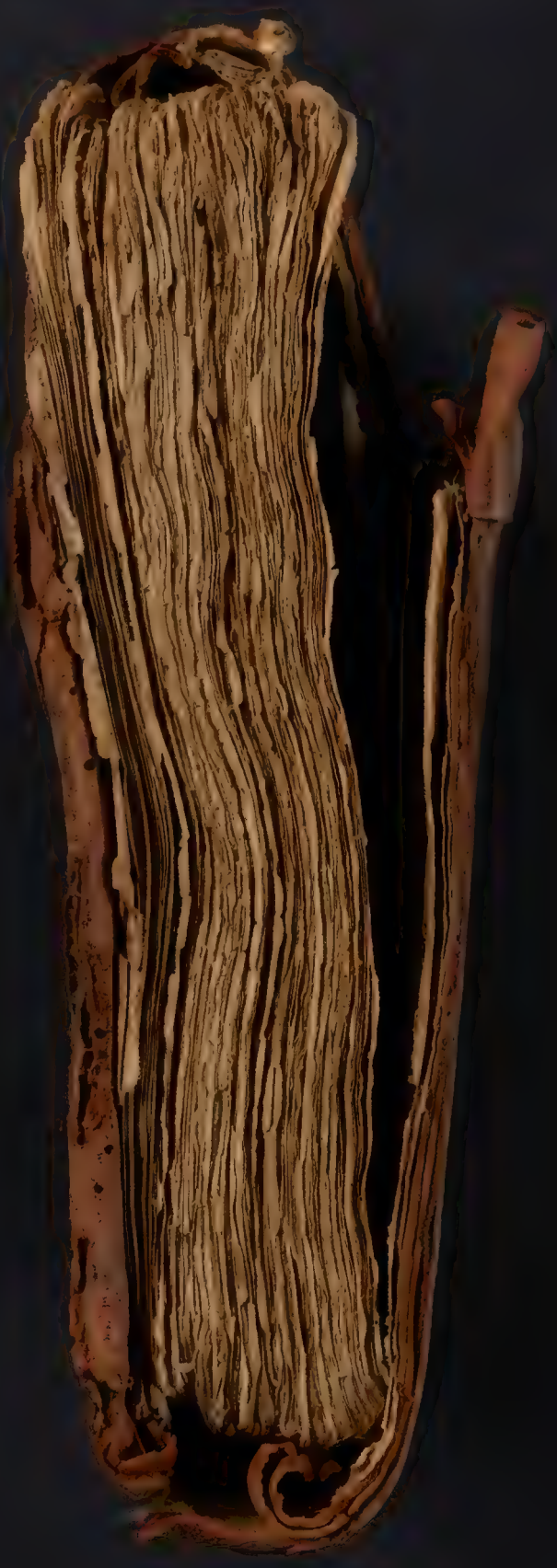

ColorChecker CLASSIC
xrite

ومن كتب هذه الشكل في كتبه لمن مر الفرق

فايدة من كتب هذه الحروف على ظهر كتابه

ع	لا	ع
ع	ه	ا
ع	سر	٨

كان قادرا على جميع مسايله

ح ا ح لا ا ا ه ا لا ا ح ه ه انتهى

انتهى لا ع مرا ٦ ٦ ٤ ٢ ١

عام

BULAC

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

Lettre (1) ... fo 3
MS.ARA.210

الحمد لله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الى التحفة الرائقة والدرة الفائقة
انجد الانجاد سيدنا السيد محمد امزيان
بن الحداد حفظه الله واسعده وسدده
امره وشيده السلام عليك والرحمة والبركة
وعلى الضيغم العظيم ابيك وعلى اهل البيت
والمتشبثين بكم كافة يليه بعد صالح الدعاء
منك السؤال عنكم وعن كلية احوالكم اجراها
الله على وفق السنة والكتاب واسلكها
مسالك الرشد والصواب وثانيا اننا شرعنا
في بنيان العين فبعثنا اليكم الحامل
السيد الطيب بداية جمعة للميزاب
نجعله للعين يصب منه الماء ويورد
منه فلا بد ان تامر اباك يصنع لنا
ميزابا جيدا لوجه الله تعالى والدار
الآخرة جعل الله البركة فيك وفي فراشك
وانما احالك الى غاية العز والشرف
فلا يرجع الحامل من عندكم حتى يأتي
به على فور وعجل وقد صلحت نيتنا فيكم
غاية فالله الله في ابقائها كذلك
وثوابه خادم الماء وما يستعان به
على ورود كما يخفى كملت وان لم
يكف الحديد الذي اتى به الحامل فيزيدوا
عليه قدر ما يكفي بقيمته
او لوجه الله تعالى فهو احسن والسلام
عليكم مداد من محبكم محمد الكاهن بن
المختار وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه

BULAC

fv4

Lettre(2)
MS.ARA.210

نسبة

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الجواب الوارد من حضرة المأذونة الى حضرة ابتداء وبقبل كل واحد عنا
العزيز علينا الغريب عن اعيننا الاخ في الله والصديق الحميم المكرم انبعثه
الله نباتا حسنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته وتحياته وبعد فاننا طالما
وفي علته يسيء البنا كيف انت وكيف احوالك وان قد طال فراقك عنا بالسؤال
فنحن الان كلنا بخير والله وعافية ولا نخشى سوى الغيبة وجودك والعلم بس
معك كيف ساعة بسيرك وبلغني جوابك السعيد بايام بعيد ابعثه وما كتبت له فيه
بعثته لك صحبة الحاج اخي ابو بكير المعاتقي وهو مكنه بير الولي الحاج بسيرك
عاش عيسى وسير عما المذكور مكنه بير ساعة ابراج بيلاضه بيرك وبع بعثته
وبالاشيا جوف وتسعة كراديس كاغاط جنويز اوراكش ملفوف عليه محمي من
فطل وديابة فمهما بامعداد وكتبته لا مصر جوابك والان وارد على جوابك
السعيد يوم السبت الثامن من شهرنا هذا صحبة الحاج بطير الحلو تروته نجوبت
اطاركو وذكرتي فانا بخير نحن لا بتحقت ماذكر ياك وحدك غير الكل الحمد لله ان كم
بحمد بما عشر ساعة ابراج ولا الى ابتسالا بم نقرم الينا وابلاغ عبد الغني
اوتلاتة ما ابلاغ تراه او حبيبة تلاتة بم جاردنا نسهل الى زنداك وفي واقب الاي
غرومك وان الحاج العلام السيد الشريف بعد الجنادي هذا هو شيخ يزمالة تامر
بفيه بالتفريط وغيري وتكاثي شيخ عبد الطلب وان صحبتك محمد بن الحسن
فيم اعليه وتبت عشر ابراج وبلغ سلامنا على الولد الحاج الحاج العلام
شيخك السيد عمر الجنادي وعلى عرض اخيك السيد عمر التاجر زوته وعلى كل من
سادتنا الطلبا وعلى تحيتهم ولا تنسانا فاجمع الحاملون كبير البحر
يعودك بالواضح ويسعدك الحاملون بالحبر انشتنه ازار الاخ
تحي انا او حبيبة وخذ دعوة اخيك وعشر شيخك وبيس دك بعلب والسلام